بسم الله الرحمن الرحيم

تبت البسملة في رواية ابي ذر وحده **كتاب فضائل القرآن** ولم يقع لفظ كتاب في رواية ابي ذر وحده والمناسبة بين كتاب التفسير وبين كتاب فضائل القرآن ظهور ان يخفى والغاية لجميع فضيلة واختلف هل في القرآن شيء افضل من شيء فذهب الاشعري والقاضي ابوبكر الى انه لا افضل بعضه على بعض لان الافضل يشعر بنقص المفضول وكلام الله حقيقة واحدة لا تفاوت فيه وقال آخرون بالافضلية لظواهر الاحاديث كحديث اعظم سورة في القرآن ثم اختلفوا فقال قوم الفضل راجع الى عظم الاجر والثواب وقال آخرون بل لذات اللفظ وان ما تضمنت اية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص من الدلالة على حدانيته تعالى وصفاته ليس بموجود مثله في تبت يدا ابي لهب فالتفضيل بالمعاني المجردة وكثرتها لا من حيث الصفة وقال الجويني من قال ان قل هو الله احد ابلغ من تبت يدا ابي لهب بجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر ابي لهب وبين التوحيد والدعاء على الكافرين فذلك غير صحيح بل ينبغي ان يقال تبت يدا ابي لهب دعاء عليه بالخسران فهل يوجد عبارة بالدعاء بالخسران احسن من هذه وكذلك في قل هو الله احد لا توجد عبارة تدل على الوحدانية ابلغ منها فالعالم اذا نظر الى تبت في باب الدعاء بالخسران ونظر الى قل هو الله احد في باب التوحيد لا يمكنه ان يقول ان احدهما ابلغ من الآخر وهذا التفضيل بفضل تحته من لا علم عنده بعلم البيان والعقل الخلاف في هذه المسألة ترجع الى الخلاف المشهور ان كلام الله شيء واحد ام لا وعند الاشعري انه لا يتنوع في ذاته بل بحسب متعلقاته وليس في كلام الله تعالى الذي هو صفة ذاته تفاضل بان يتأول والتغيير وهو انما سمعين اشتمل على انواع المخاطبات ولولا تميز له في هذه المواضع لما وصلنا الى فهم شيء منه **باب كيف نزول الوحي** كذا في رواية ابي ذر بلفظ الفعل الماضي وفي رواية غيره كيف نزول الوحي بلفظ المصدر وقد اغرب الحافظ العسقلاني حيث قال بصيغة الجمع فهو سهو وانما هو مصدر نزل ينزل نزولا **واول ما نزل** وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيك الوحي في اول الصحيح وكذا اول نزوله في حديثها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة لكن التعبير باول ما نزل اخص من التعبير باول ما بدئ لان النزول يقتضي وجود من ينزل به واول ذلك مجيء الملك له عيانا مسلما عن الله بما شاء من الوحي وان الوحي اعم من ان يكون بالمنام او بالهام سواء وقع ذلك في النوم او اليقظة وقد يذكر انتزاع ذلك من حاديثا باب ان شاء الله تعالى **وقال ابن عباس المهيمن الامين القرآن امين على كل كتاب قبله** اي قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين يديه من الكتاب ومهيمنا عليه المهيمن الامين ومن اسماء الله تعالى المهيمن قال اصله مؤمن ضمت الهاء كما قلت في ارقت هرقت وقلبت الهمزة هاء مهيمن الصادق وعمر وذكره معان في قوله القرآن امين على كل كتاب قبله من الكتب والصحف المنزلة على الانبياء والرسل عليهم السلام ونعني كونه امينا عليه انه يقص ما نزل قبله لان احكام التي فيه اما مقررة لما سبق واما ناسخة وذلك يستدعي اثبات المنسوخ واما محمدة وكل ذلك دال على تفضيل المحمد والمحمد ثم اثر ابن عباس رضي الله عنهما هذا رواه عبد بن حميد في تفسيره عن سليمان بن داود عن شعبة عن ابي حصين قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما **حدثنا عبد الله بن محمد** بضم العين العبدي ولاهم الكوفي **عن شيبان** بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن التميمي ولاهم البصري بوزن معاوية **عن يحيى** هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** اي ابن عبد الرحمن بن عوف انه قال وفي نسخة زيادة لفظ قال **اخبرني** بالافراد

هذه النقطة علامة الثانية والعشرين من بداية المصنف بخط الناسخ وانما وانما يأتي الله تعالى عليه وسلم

عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا لبث النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عشر سنين
ينزل عليه القرآن نزولا متتابعا بعد مدة وحي المنام وفترة الوحي سنتين وضعف او
ثلوث وبالمدينة عشرا بإبهام المعدود وفي رواية ابي نعيم الكثير في عشر سنين
بذكر ممتزة وهو يفسر الإبهام المذكور وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم عاش ستين سنة
اذا انضم الى المشهور انه بعث على راس الاربعين وقد روى عن ابن عيينة قال سمعت عمرو بن دينار
قلت لعروة ان ابن عباس رضي الله عنهما يقول لبث صلى الله عليه وسلم بمكة بضع عشرة سنة
الحديث ويمكن ان يكون الراوي الكبر كما تقدم في الوفاة النبوية فان كلا من روى عنه
انه عاش ستين سنة او اكثر من ثلوث وستين جاء عنه انه عاش ثلوثا وستين وتعارضت
ذلك فما يحمل على انها الكبرة الستين واما على جبر الكبرة المشهور وقد ثبت انه صلى الله
عليه وسلم بعث على راس الاربعين وماكانت مدة وحي المنام ستة اشهر الى ان نزل عليه الملك
في شهر رمضان ثم فتر الوحي لتواتر وتتابع فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين
من غير فترة كما يسبق الاشارة اليه وفي رواية اقامته بمكة ثلاث عشرة سنة يراد بها من حين
البعثة وروى عن ابن الاربعين قرن به ميكائيل او اسرافيل عليهما السلام فكان يلقى اليه
الكلمة والشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل ثم قرن به جبريل عليه السلام
فكان ينزل عليه بالقرآن نحو عشر سنين بمكة والله تعالى اعلم ويؤخذ من هذا الحديث ما يتعلق
بالمرجئة انه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة وقد اخرج الشافعي وابو عبيد والحاكم من وجه
آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر
ثم انزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ فلا اقسم بمواقع النجوم على هيئة التنجيم الآية وفي رواية
الحاكم والبيهقي في الدلائل فرق في السنين وفي رواية اخرى صحيحة لابن ابي شيبة والحاكم ايضا وضع
في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل عليه السلام ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم
واسناده صحيح ووقع في المنهاج للحليمي ان جبريل عليه السلام كان ينزل له من اللوح المحفوظ
في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنة الى الليلة
القدر التي تليها الى ان انزله كله في عشرين ليلة في عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء
الدنيا وهذا اورده ابن ابي شيبة من طرق ضعيفة ومنقطعة ايضا وما تقدم من انه
نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم انزل بعد ذلك مفرقا فهو الصحيح
المعتمد وقال الماوردي في تفسير سورة ليلة القدر انه نزل من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا
جملة واحدة وان الملقنة بحفظه على جبريل عليه السلام في عشرين ليلة وان جبريل عليه السلام
كان يعارض النبي صلى الله عليه وسلم في عشرين سنة وهذا ايضا غريب والمعتمد ان جبريل عليه السلام
هذا اخرجه عنه ابو عبيد وابن ابي شيبة باسناد صحيح وقد تقدم في بدء الوحي ان اول
نزول جبريل بالقرآن في شهر رمضان وسيأتي في هذا الكتاب ان جبريل عليه السلام كان يعارض
النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن في شهر رمضان وفي ذلك حكمتان احديهما تعاهده والتحرز
بقية ما لم ينسخ منه ودفع ما نسخ فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيله وعينا واحكاما
وقد اخرج احمد والبيهقي في الشعب عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انزلت
التوراة لست مضين من رمضان والانجيل لثلاث عشرة خلت منه والزبور لثمان عشرة خلت
منه والقرآن لاربع وعشرين خلت من شهر رمضان وهذا كله مطابق لقوله تعالى
شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ولقوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر فحصل ان كون
ليلة القدر في تلك السنة كانت تلك الليلة فانزل فيها جملة الى السماء الدنيا ثم انزل في
اليوم الرابع والعشرين الى الارض اول اقرا باسم ربك ويستفاد من حديث ابان ان القرآن
نزل كله بمكة والمدينة خاصة وهو كذلك وكم نزل كثير منه من غير الوجه حيث كان
صلى الله عليه وسلم في سفر او غزاة وكل اصطلاح ان كلما نزل قبل الفتح فهو مكي
وما نزل بعده فهو مدني سواء نزل في البلد حال الاقامة او في غيرها حال السفر
اسمعيل التوزكي المقرئ قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان التيمي قال سمعت ابي هو سليمان
عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي بضم النون انه قال ما على قال هو ابو عثمان النهدي ابنك

بضم الحاء على البناء للمفعول وقد جاء في الحديث ووقع عند مسلم في أوله زيادة مذ فقدها النبي ﷺ بعد أن كنا موقوفة ولعدم علمها بالباب وهي عن أبي عثمان عن سلمان قال لا أكون أن استطعت أول من يدخل السوق لحديث موقوف وقد أورده البرقاني ومستخرجه من طريق عاصم عن أبي عثمان عن سلمان مرفوعا أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة بفتح المهملة واللام هند الحذيمية زوجته رضي الله عنها فجعل يتحدث معه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأم سلمة من هذا استفهمه صلى الله عليه وسلم أم سلمة رضي الله عنها عن الذي كان يحدثه هل عطست لكونه ملكا أو لا أو كما قال شك من الراوي في اللفظ مع بقاء المعنى في ذهنه وهذه كلمة كان استعمال المحدثين لها في مثل ذلك قال الداودي هذا السؤال عما وقع بعد ذهاب جبريل عليه السلام وظاهر سياق الحديث بخلافه كذا قال ولم يظهر لي ادعاء من الظهور بل هو محتمل أم مرين فتأمل قالت هذا دحية بكسر المهملة أي ولي وفتحها والحاء المثناة ابن خليفة الكلبي الصحابي المشهور وكان موصوفا بالجمال يضرب بحسنه المثل وهذا كان جبريل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم غالبا على صورته وقد تقدم ذكره في حديث أبي سفيان الطويل في قصة هرقل أول الكتاب قلت فإذا قام صلى الله عليه وسلم أي فإذا هما المحمد وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه في الخطبة مما يوضح لها المقصود قالت أم سلمة رضي الله عنها والله ما حسبته أي ظننته إياه أي دحية وعند مسلم قالت أم سلمة ابن الله ما حسبته أيا ما وأين من جرف القسم حتى سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يخبر خبر جبريل وفي رواية الإسقاط لفظ خبر وكما قال وفي رواية مسلم يخبر خبرنا قال القاضي عياض وهو تصحيف وقال النووي وهو الموجود في نسخ بلادنا قال الحافظ المعتمد ولم أر هذا الحديث في شيء من المسانيد أي من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ولم أقف في شيء من الروايات على بيان هذا الخبر في تلك القصة ويحتمل أن يكون في قصة بني قريظة وقد وقع في دلائل البيهقي وفي الغيلانيات من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يكلم رجلا وهو راكب فلما دخل قلت من هذا الذي كلمك قال ابن شهيد قلت بدحية فذكر الحديث قال ذاك جبريل أمرني أن آتي بني قريظة انتهى وفيه نظر عندي بأنه بعيد من وجوه الأول أن الرائية في حديث الباب أم سلمة رضي الله عنها وهنا عائشة رضي الله عنها الثاني أن فيه اختلافا في الرواة عنهما الثالث أن الظاهر أم سلمة رأته في بيتها وعائشة رأته خارج بيتها لقولها فلما دخل وأنها رأته وهو راكب على كل الوجوه لا دلالة على أن قصة أم سلمة كانت في قصة بني قريظة انتهى ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه يرجح من ذلك ما يمنع اتحاد القصة بجواز أن يكون رأته كل واحد منهما كما رأته والله تعالى أعلم قال أبي بفتح الهمزة وكسر الموحدة لقبيلة أي قال معتمر بن سليمان قال أبي سليمان قلت وفي نسخة قلت بإثبات الهاء لأبي عثمان النهدي وهو عبد الرحمن المذكور الذي حدثه بالحديث من سمعت هذا الوهذا الحديث قال من أسامة بن زيد أي سمعته من أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو مسعود هذا الحديث في مسند أسامة وكذلك الحافظ المزي في الحديث الاستفسار عن اسم من أبهم من الرواة ولو كان الذي أبهم ثقة معتمدا وفائدة احتمال أن لا يكون عند السامع كذلك فيبني له دفع هذا الاحتمال قال القاضي عياض وغيره وفي الحديث أن الملك إن تصور على صورة آدمي وأن له في ذاته صورة لا يستطيع آدمي أن يراه فيها لضعف القوى البشرية إلا من شاء الله أن يقويه على ذلك وهذا كان غالبا في جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل كما تقدم في بدء الوحي وأحيانا يتمثل له الملك رجلا ولم ير جبريل على صورته التي خلق عليها إلا مرتين كما ثبت في الصحيح ويأتي بيان دخول حديث أسامة هذا في هذا الباب وقال الخبيري في مسند أم سلمة وقالوا فيه فضيلة لأم سلمة ولدحية وتعقبه الحافظ المستدل بأن فيه نظرا لأن أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام في صورة الرجل لما جاء يسأل عن الإيمان والإسلام والإحسان ولأن اقتران ذلك لا يستلزم إثبات فضيلة معنوية وغاية ما يكون له مزية في حسن الصورة حب وهذا قال صلى الله عليه وسلم لابن قطن حين قال إن الدجال أشبه الناس به فمال أنت شبهه قال انتهى وقال يعني هذا غير وارد لأن كون هذا فضيلة لأم سلمة لا يستلزم نفي فضيلة غيرها من النساء وقد أكثر الصحابة رأوا جبريل عليه السلام غير مرة ومطابقة للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وقد مضى في علامات النبوة

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد المقبري
عن ابيه هو ابو سعيد المقبري واسمه كيسان وقد سمع سعيد المقبري كثيرا من ابي
هريرة وسمع من ابيه عن ابي هريرة ووقع كذلك في الصحيحين وهو دال على ثبوت سعيد وعدالته
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء نبي الا اعطي اي
من الآيات والمعجزات الخوارق وهذا يدل على ان النبي لا بد له من معجزة فتقتضي ايمان من شاهدها
بعد قه ولا يضره من اصر على العناد ما موصولة مفعول ثان لاعطى مثله مبتدأ وقوله
آمن مد الهمزة عليه البشر خبره والجملة صلة الموصول والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما
يساويه ويوصف موصفه من قوله فاتوا بسورة مثله اي كل صفته من البيان وعلو الطبقة في
البلاغة والمعنى كل نبي اعطي آية او اكثر يجب على من يشاهدها من البشر ان يؤمن به او لاجلها
وعلى معنى اللام او الباء الموحدة لان الايمان يتعلق الباء او باللام ولا يستعمل على والكلمة في
التعبير بها تضيئها معنى الغلبة اي فيؤمن بذلك مغلوبا به صح لا يستطيع دفعه عن نفسه بكل
قد يجد فيعاند كما قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الطيبي لفظ
عليه هو حال والضمير راجع الى الموصول اي مغلوبا عليه في التحدي والمباراة اي ليس نبي الا وقد اعطاه
الله تعالى من المعجزات التي الذي صفته انه اذا شوهد اضطر المشاهد الى الايمان به وتحريره
ان كل نبي اختص بما يثبت دعواه من خوارق العادات حسب زمانه كفلق العصا فانا لان الغلبة
في زمن موسى عليه السلام للسحرة فاتاهم بما فوق السحر فاضطروهم الى الايمان به وفي زمن عيسى
عليه السلام للطب فجاءهم بما هو اعلى من الطب وهو احياء الموتى وفي زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت الغلبة للبلاغة وكان بها قهارهم فجاءهم بما بهرهم حتى خفوا الصائد السمع باب
الكعبة تحديا بالمعارضة فجاء بالقرآن من جنس ما تناهوا فيه ما عجز عنه البلغاء الكاملون في عصره
وسيأتي مزيد التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى قريبا ثم قوله آمن وقع في رواية حكاها ابن قرقول
ومن بضم ثم واو قال ابو الخطاب كذا قيدناه في رواية الكشميهني والمستملي وقال ابن دحية وقيده
بعضهم امين بكسر الهمزة بعدها ياء وميم مضمومة وفي رواية القابسي امن بفتحة من الامان
والاول هو المعروف وانما كان الذي اوتيت وفي رواية ابي ذر اوتيته وحاء الله الا
ان معجزتي التي تحديت بها الوحي الذي نزل علي وهو القرآن لما اشتمل عليه من الاعجاز
الواضح وليس المراد حصر معجزاته فيه ولا انه لم يؤت من المعجزات ما اوتي من تقدمه بل المراد
انه المعجز العظمى التي اختص بها دون غيره وانه اعظم معجزاته وافيدها فانه يشتمل على الدعوة
والحجة والاخبار بما سيكون ويتتفع به الحاضر والغائب ومن وجد ممن سيوجد الى يوم القيمة
فلهذا رتب عليه قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا اي امة يوم القيمة اذ باستمرار المعجزة و
دوامها يجدد الايمان وتتظاهر البرهان بخلاف معجزات سائر الرسل فانها انقرضت بانقراض اهلها
واما القرآن فانما معجزة لاتبيه ولا تنقطع واياته تتجدد ولا تضمحل وخرقه العادة في اسلوبه
وبلاغته واخباره بالغيبات التي لا تتناهى فلا يمر عصر من الاعصار الا ويتظهر فيه شيء مما اخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم انه سيكون مما يدل على صحة دعواه وصدقه فمن رتب الرجاء المذكور على
ذلك وحققت فانه اكثر الانبياء تبعا قيل ان كل نبي اعطي معجزة خاصة برهم يطلعها بعينها عليه
يجد بها فهمه وكانت محض كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر شائعا عندهم وعون
فجاءه موسى عليه السلام بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع
ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى عليه السلام الموتى وابراء الاكمه والابرص كان الاطباء
والكهان قد نالوا ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس علمهم بما عجز عنه وصل اليه عقولهم وهذا
لما كان العرب الذي بعث فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم في غاية من البلاغة جاءهم بالقرآن الذي
تحداهم ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقد سبق ذلك آنفا وقيل المراد ان كل نبي
اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء صورة او حقيقة واما معجزتي القرآن
الذي اوتيت احد قبله مثله وهذا رد قوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان القرآن
ليس له مثل لا صورة ولا حقيقة بخلاف غيره من المعجزات فانها لا تخلو عن مثل وقيل المراد
ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بسحر او شبهة وانما هو كلام معجز لا يحتمل اصلا
بل ما يتخيل منه الشبيه به بخلاف معجزة غيري فانه وان وقع فيها ما يفيد او اما حران يتخيل
متحيل مما يهاب صورتها كما تخيلت السحرة في صورة عصا موسى عليه السلام والخيال قد يرج

لقراءة على الناس على نحو ما يستلزمه من التوصل والعناية به لكثرة تردد رسول
ربه اليه يعلمه باحكام ما وقع له واجوبة ما سئل عنه من الاحكام والحوادث ولا ينقطع
الى ان يلقى الله تعالى ومنها انزاله على سبعة احرف فصاعدا بان ينزل حرفا اذا نزل ذلك
واحدة لشق بيانها عادة ومنها ان الله قد كان ينسخ من احكامه ما شاء فكان انزاله
مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ اولى من انزالها محكما وقد ضبط المفصل ترتيب نزول
الآيات قليلا وقد قدم وفيه اقرأ باسم ربك انها اول سورة انزلت وقيل ذلك فنزل
من اولها الى ما لم يعلم ثم نزل باقيها بعد ذلك وكذلك سورة المدثر نزل بعضها نزل اولها
ثم نزل باقيها هذا وقد وضح من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل عليه
الآيات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

باب نزل القرآن بلسان قريش اي بلغتهم يعني مضرها وكانوا هم اكثر العرب وقريش لا تهمز وفيه كلسان على خلاف لغة قريش وقد قال الله تعالى
قرآنا عربيا ولم يقل قرشيا ولما عطفت عليه قوله والعربي اي لسان العرب وهو من قبيل
عطف العام على الخاص لان قريشا من العرب وانما خصت قريش بالذكر لما ذكر من لا معقوله
بلغتهم ولزيادة شرف قريش على غيرهم من العرب فما نزل به بلغة قريش قد نزل في الباب
من قول عثمان رضي الله عنه كما سياتي وقد اخرج ابو داود من طريق قتادة عن نصر
رضي الله عنه كتب الي ابن مسعود رضي الله عنه ان المراد نزل بلسان قريش فاقرئ الناس
بلغة قريش لا بلغة هذيل واما عطف العرب على هذا فقد عرفت انه من عطف العام على الخاص
وقد اخرج ابن ابي داود في المصاحف من طريق اخرى عن عمر رضي الله عنه قال اذا اختلفتم
في اللغة فاكتبوها بلسان مضر انتهى ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه ينتهي انساب
قريش وقيس هذيل وغيرهم وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل قرآنا وفي رواية غير ابي ذر سقط
قوله وقول الله تعالى عربيا اشاره الى قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا بلسان عربي مبين اشاره
الى قوله لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين ذكر ذلك في معرض الاستدلال بان القرآن نزل
بلسان العرب بلسان قريش وغيرهم وقال القاضي ابو بكر الباقلاني معنى قول عثمان رضي الله عنه
نزل القرآن بلسان قريش ليس فيه دلالة قاطعة على نزول القرآن جميعه بلسان قريش فان ظاهر
قوله تعالى انا جعلناه قرآنا عربيا انه نزل بجميع السنة العرب لان اسم العرب يتناول الجميع تناولا
واحدا ومن زعم انه اراد مضر ودون ربيعة او هما دون اليمن او قريشا دون غيرهم فعليه البيان
ولو ساعدت تلك الدعوى لساغ لآخران يقول نزل بلسان بني هاشم بل لانهم اقرب نسبا
الى النبي صلى الله عليه وسلم من سائر قريش وقال ابو اسامة يحتمل ان يكون قوله نزل بلسان قريش
اي ابتداء نزوله بلغة قريش ثم ابيح ان يقرأ بلغة غيرهم كما سياتي تقريره في باب انزل القرآن
على سبعة احرف انتهى وقال الحافظ العسقلاني وتكملته ان يقال انه نزل اولا بلسان قريش
احد الاحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سياتي بيانه هنا جمع عثمان
رضي الله عنه الناس على حرف واحد رأى ان الحرف الذي نزل القرآن اولا بلسانهم اولى ان يحمل
الناس عليه لكونه لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما له من الاولوية المذكورة وعليه يحمل
كلام عمر رضي الله عنه لان ابن مسعود رضي الله عنه ايضا انتهى والله تعالى اعلم قال الكلاعي
الترمذي في كتابه عنوان الدراية ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يزل
وجبرائيل عليه السلام يتراجعان القرآن بالعربية وترجم جبريل عليه السلام لمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان قومه والرسول لما يوحى
اليه يترجم بلسان اولئك فاما الوحي فبالسان العربي انتهى وفي نسخة كلاهما حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا وفي رواية غير ابي ذر حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب واخبرني بالافراد والواو للعطف على محذوف ذكره في اليمان على حق كما قصر البخاري من
الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان رضي الله عنه فاكتبوها بلسانهم اي قريش وفي رواية
ابي ذر كما اخبرنا الفراء انس بن مالك رضي الله عنه قال فامر عثمان رضي الله عنه زيد بن ثابت
كاتب الوحي وذكر القرشيين وسعيد بن العاص اي ابن امية الاموي وعبد الله بن الزبير بن
ابن العوام وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ينسخوها في المصاحف والاوراق والسور
او الصحف التي حضرت من بيت حفصة رضي الله عنها وفي رواية الكشميهني ان ينسخوا ما في الصحف

اى خلوا الذى فيها الى مصاحفهم حرقى وهو قول وهو المعتمد لانه كان فى صحف لا فى مصاحف وقد ذكر
عن ابن شهاب انه قال اختلفوا يومئذ فى التابوت فقال زيد بن ثابت انه التابوه وقال ابن الزبير
ومن معه التابوت فترافعوا الى عثمان رضى الله عنه فقال اكتبوه التابوت بلغة قريش وقال لهم اى عثمان
رضى الله عنه اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت فى عربية اى فى لغة عربية من عربية القرآن
فاكتبوها بلسان قريش فان القرآن انزل بلسانهم اى معظمه فعلوا اى فعل هؤلاء الصحابة رضى الله
به عثمان رضى الله عنه من كتابة القرآن بلغة قريش وقال ابن عباس رضى الله عنهما نزل القرآن بلغة قريش
ولسان خزاعة لان الدار كانت واحدة وعنه صلى الله عليه وسلم انا افصح من تكلم بالضاد بيد انى من قريش ونشأت
فى بنى سعد بن بكر فلا يقال ذلك لان يقال القرآن نزل بلغة سعد بن بكر بل لا يمنع ان يقال بلغة
افصح العرب ومن ههنا فى الفصاحة اذا كانت فصاحتهم غير متفاوتة وقد جاءت الروايات انه
صلى الله عليه وسلم كان يتوالى بلغة قريش وغيرها كما اخرجه ابن ابى شيبة عن الفضل بن ابى خالد
قال سمعت ابا العالية يقول قرأ القرآن على ابى بن كعب على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل العالية
قراءتهم كلها وكان يؤتى بامر العوام فيه ايد على انه كان يقرأ بلغة بنى تميم وخزاعة واهل العالية
مختلفة عن قراءتهم وهى قراءة قريش وهو معنى هذه الحديث فى باب نزل القرآن بلسان قريش وباب
السابق ومطابقة الترجمة فى قوله فاكتبوها بلسان قريش كما مر حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا هشام هو ابن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال
حدثنا عطاء اى ابن ابى رباح ح تحويل ابن سند الى آخر وفى نسخة سقط ح وقال مسدد هو ابن مسرهد
حدثنا يحيى وفى رواية ابى ذر يحيى بن سعيد وهو القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز انه
قال اخبرنى بالافراد عطاء هو المذكور انفا قال اخبرنى بالافراد ايضا صفوان بن يعلى بن امية
ان اباه يعلى كان يقول ليتنى ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه او قال حين يوحى اليه
وفى رواية ابى ذر بفتح اوله وكسر ثالثه عليه الوحى فنزل كان النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة
كهيئة الطيب والعين وتشديد الراء وقد يسكن العين موضع قريب من مكة احد مواقيت الاحرام وعليه
ثوب قد اظل عليه بفتح الهمزة والظاء المعجمة وضبط فى نسخة بضم الهمزة وكسر الظاء ومعه ناس
وفى رواية ابى ذر عن الحموى الناس بعرفانا بالالف من اصحابه اذ جاءه رجل قال فى المغربية على ابى فتحوين
فى الدليل ان اسمه عطاء ابن امية وعزاه لتفسير الطبرسوى وفيه نظر وقال ابن صخ فهو اخو يعلى بن
امية وفى انتقاء العاصمى مما من ان اسمه عمرو بن سواد والصواب انه يعلى بن امية راوى الحديث
كما اخرجه الطحاوى من حديث سفينة عن قتادة عن عطاء ان رجلا يقال له يعلى بن امية احرم
وعليه جبة متضمخ بطيب بالصاد والخاء المعجمتين اى متلطخ فقال يا رسول الله كيف ترى
فى حجى احرم اى بعمرة كما فى الم فى حجة بعد ما تضمخ بطيب فنظر النبى صلى الله عليه وسلم ساعة
فجاءه الوحى فاشار عمر رضى الله عنه الى يعلى ان وفى رواية ابى ذر عن الحموى اى فقال فجاء يعلى
فاذا هو برأس النبى صلى الله عليه وسلم حين نزول الوحى فاذا هو صلى الله عليه وسلم محمر
الوجه يغط كرر العينين المعجمة وتشديد الطاء المهملة يتردد صوت نفسه من شدة ثقل الوحى
لذلك ساعة ثم سرى بضم السين المهملة وتشديد الراء المكسورة اى كشف واذيل عنه ما كان
يجره من شدة ثقل الوحى فقال اين الذى سألنى عن العمرة آنفا فالتمس الرجل بضم التاء
على البناء للمفعول فجىء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال له اما الطيب الذى بك فاغسله
ثلاث مرات قوله ثلاث مرات يحتمل ان يكون من جملة قوله صلى الله عليه وسلم فيكون نفيا فى تكرار الغسل
ثلاثا ويحتمل ان يكون قيدا لقوله قال اى قال الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اغسل فلا يكون نفيا
فى الثلاث واما الخلة فانزعها عنك ثم اصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك من الطواف والسعى
والحلق والاحداد عن محظورات الاحرام وهذا الحديث صدر به مسلم لان صفوان بن يعلى احضر
القصة وعاد اورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد المذكور هنا عن ابى نعيم عن هشام
قال فيه عن صفوان بن يعلى عن ابيه فوضح الله ساقه هنا بلفظ رواية ابن جريج وقد اخرجه ابو
نعيم ثم عن محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا وقد تقصى
وجه دخوله وهذا الباب على كثير من الائمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره ذكر هذا الحديث فى الترجمة
الوجيز هذه الفصول ابن الفصل ذلك وتبع من بعض المشائخ قبل الى اشار المصنف بذلك الى
قوله ثم وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه لا يستلزم ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم
ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب لانه ارسل اليهم كلهم بما يميل

انه خاطب الاعرابي الذي سأله بما يفهمه بعد ان نزل الوحي عليه بجواب سؤاله فدل على ان الوحي كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب وغيرها كان اداء غير في نجم والوحي ثم من ان يكون قرآنا يتلى او لا يتلى وقال ابن بطال مناسبة الحديث الترجمة ان الوحي كله متلو كان او غير متلو فانزل بلسان العرب ولا يرد على هذا كونه صلى الله عليه وسلم بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لان القرآن الذي نزل عليه به الوحي عربي وهو بلغة الطوائف العرب وهم يترجمون لغير العرب بالسنتهم وقال ابن المنير كان ادخال هذا الحديث في الباب الذي قبله ليبين كيف نزل لعله قصد التنبيه على ان الوحي بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد ولعل هذا اقرب ما وقفت عليه هنا والله اعلم

باب جمع القرآن

المراد بالجمع هنا جمع مخصوص وهو جمع المتفرق منه في مصحف ثم جمع تلك المصحف في مصحف واحد وهي السور والآيات وانما ترك صلى الله عليه وسلم جمعه في مصحف واحد لان النسخ كان يرد على بعضه فلو جمع ثم رفعت تلاوة بعضه لادى الى الاختلاف والاضطراب فحفظه الله تعالى في القلوب الى انقضاء زمن النسخ فكان المبادر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والجمع في الصحف في زمن الصديق رضي الله عنه والنسخ في المصاحف في زمن عثمان رضي الله عنه وقد كان القرآن كله مكتوبا في عهد صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتب السور وسيجيء هذا مزيد بيان ان شاء الله تعالى وسيأتي بعد ثلثة ابواب باب تأليف القرآن والمراد به هناك تأليف الآيات في السورة الواحدة وترتيبها السور في المصحف حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي انه قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين من غير اضافة شيء والشافي بفتح المهملة وتشديد الموحدة مدني مكي تابعي يكنى ابا سعيد ذكره مسلم في الطبقة الاولى من التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث لكن كرره في التفسير و٢١ احكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا ان زيد بن ثابت رضي الله عنه قال ارسل الي بتشديد الياء ابو بكر الصديق رضي الله عنه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم الرسول اليه بذلك مقتل اهل اليمامة اي بعد قتل اهل اليمامة والمراد باهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة رضي الله عنهم في الوقعة مع مسيلمة الكذاب وكان من شأنها ان مسيلمة ادعى النبوة وقوي امره بعد النبي صلى الله عليه وسلم بارتداد كثير من العرب فجهز اليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه خالد بن الوليد في جمع كثير من الصحابة فحاربوه الى ان خذله الله وقتله وقتل في غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة من القراء وقيل اكثر قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عنده قال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل قد استحر بسين مهملة ساكنة ومثناة فوقية مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء اي قتلة اي اشتد وكثر وهو استفعل من الحر ضد البرد لان المكروه غالبا يضاف الى الحر كما ان المحبوب يضاف الى البرد يقولون اسخن الله عينه واقر عينه يوم اليمامة لقراء القرآن وقد وقع من شيبة القراء الذين اراد عمر رضي الله عنه في رواية سفيان بن عيينة سالم مولى ابي حذيفة حتى عمر رضي الله عنه ان ينهبا القرآن فجاء الى ابي بكر رضي الله عنه وسيأتي ان سالما احد امراء البغي صلى الله عليه وسلم يأخذ القرآن عنه وان استحر بحذف المضارع وفي رواية ابي ذر ان استحر القتل بالقراء بالمواطن اي في الاماكن التي يقع فيها القتال مع الكفار وهم في رواية شعيب عن الزهري في المواطن وفي رواية سفيان وانا اخشى ان يلقى المسلمون زحفا آخر استحر القتل باهل القرآن فيذهب كثير من القرآن بفتح حفظه وانساء فيذهب بالثقيب وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه من الزيادة ان يجمعوه وفي رواية شعيب قتل ان يقتل المأتون وهذا يدل على ان كثيرا ممن قتل في وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن لكن لم يكن المراد ان يجمعوه جمعه لان كل احد لا يقدر على جمعه وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب من جمع القرآن ان شاء الله تعالى واقترح عمر ان تامر بجمع القرآن قلت اي قال ابو بكر رضي الله عنه لزيد قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام من يورد الاتباع ويقصد منه الابتداع وهو خطاب ابي بكر رضي الله عنه حكاه ثانيا لزيد بن ثابت رضي الله عنه لما ارسل اليه وفي رواية عمارة بن غزية فعزم عليها ابو بكر رضي الله عنه وقال هل مما لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي في غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم انما لم يجمع القرآن في الصحف لما كان يتوقعه من ورود الناسخ لبعض احكامه او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته صلى الله عليه وسلم الهم الله الخلفاء الراشدين

بذلك وفاء لوعده الصادق بضمان حفظه على هذه الامة المحمدية زادها الله شرفا فكان ابتداء
ذلك على يد ابي بكر الصديق رضي الله عنه بمشورة عمر رضي الله عنه وتؤيده ما اخرجه ابن ابي داود
في المصاحف باسناد حسن عن عبد خير قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول اعظم الناس اجرا
في المصاحف ابو بكر رحمة الله على ابي بكر هو اول من جمع كتاب الله واما ما اخرجه مسلم من حديث
ابن عبد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن الحديث
فلا ينافي ذلك لان الكلام في كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة وقد كان القرآن كله كتب في
عهده النبي صلى الله عليه وسلم لكن غير مجموع في موضع واحد ولا مرتبا السور كما مر واما الخرجه
ابن ابي داود في المصاحف من طريق ابن سيرين قال علي رضي الله عنه لما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم آليت ان لا آخذ على ردائي الا لصلوة جمعة حتى اجمع القرآن فجمعه فاسناده ضعيف
لانقطاعه وعلى تقدير ان يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره قال والذي وقع في بعض طرقه
حتى جمعته بين اللوحين وهم من راويه وقال الحافظ الصفدلاوي وما تقدم من رواية عبد خير
عن علي رضي الله عنه اصح فهو المعتمد ووقع عند ابن ابي داود ايضا بيان السبب في اشارة عمر
للخطاب رضي الله عنه بذلك فاخرج من طريق الحسن ان عمر رضي الله عنه سأل عن اية من كتاب الله
فقيل كانت مع فلان قتل يوم اليمامة فقال انا لله وامر بجمع القرآن وكان اول من جمعه في الصحف
وهذا منقطع فان كان محفوظا حمل على ان المراد بقوله وكان اول من جمعه اي اشار بجمعه فتأمل
الجمع اليه لذلك والله تعالى اعلم قال عمر رضي الله عنه هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري ورأيت في ذلك الذي رأى عمر
كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم واشار بان من البدع ما هو خير وحسن
فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري ورأيت في ذلك الذي رأى عمر وقد سقط في نسخة
لفظ الذي وحينئذ يكون رأى مصدرا منصوبا قال زيد بن ثابت قال ابو بكر اي قال لي ابو بكر
انك رجل شاب اشار به الى حداثة نظره وبعده عن المشاء وضبطه واتقانه عاقل
لا نتهمك اشار به الى عدم تكذيبه وانصفت وفيه تمام معرفته وغزارة علومه وسلامة
قصيدته ونكته من هذا الشان وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتتبع
القرآن فاجمعه بالامر في صيغة الامر ايضا ذكر له اربع صفات مقتضية لطلبه منه
بذلك كونه شابا فيكون اقبل لما يطلب منه وكونه عاقلا فيكون اوعى له وكونه لا يتهم فيركن
النفس اليه وكونه كان كاتب الوحي فيكون اكثر ممارسة له وهذه الصفات التي اجتمعت له قد
توجد في غيره لكن بعزة وقال ابن بطال عن المهلب هذا يدل على ان العمل اصل للمال المحمود
لانه لم يصف زيدا باكثر من العقل وجعله سببا لانتمائه ورفع التهمة عنه كذا قال وفيه نظر
ووقع في رواية سفيان بن عيينة فقال ابو بكر رضي الله عنه انا اعزمت على هذا فاسرع
وات كاتبا لوحي فان تلك معه اتبعتكما وان توافقني لا افعل فاقص قول عمر فعزمت عزمني ذلك
فقال عزمة ومعناه لو فعلتما قال فنظرت فما قلت لا شيء والله علينا قال ابن بطال انما نفر ابو بكر
رضي الله عنه اولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لانهما لم يجدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
فكرها ان يحدثا فيما عمل من بعده حتى طاب لهما ان يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله
نتهمهما عمر رضي الله عنه على فهم ذلك وانما خشية ان تغيب لحال في المستقبل اذا لم يجمع
القرآن فيصير الى حالة الخفاء لبعد الشهرة وحملها اليه ودل ذلك على ان فعل الرسول صلى الله
عليه وسلم اذا انجرد عن القرائن وكذا اقواله لا يدل على وجوب ولا غيره انتهى قال الحافظ استدلال
وليس فيه ما يدل من الزيادة على ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم قال ابن ابي داود وكان الذي
فعله ابو بكر رضي الله عنه وعمر كفاية بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن
مع قوله ائتوا بكتاب اكتب لكم ان لا تضلوا بعده وقوله ان هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا ما استطعتم
من مأدبته يتلو معناها مظهرة قال فكل امر يرجع الى احياء وحفظه فهو واجب على الكفاية
وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وائمة المسلمين وعامتهم فوالله لو كلفوني نقل جبل
من الجبال ما كان اثقل علي مما امرني به من جمع القرآن قال فقلت كيف تعمل شيئا لم يعمله
لو كلفوني بصيغة الجمع وارد في قوله مما امرني به فاجابني بما جمعا بأبي بكر وعمر واقعة في ذلك

واقول يا عجبا وانه هو الآخر بذلك وصرح ووقع في رواية شعيب عن الزهري او كلهن بالاواو ايضا
وانما قال زيد بن ثابت رضي الله عنه ذلك تحريضا من المتقصي في احصاء ما امر بجمعه كل الله يثبته
بتصديقه ذلك تصديقا لقوله ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر وهل ايجب ان نفعل شيئا
لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ابو بكر رضي الله عنه هو اي جمعه والله خير فلم يزل
ابو بكر رضي الله عنه يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فتتبعت القرآن اي لكوني اجمعه وقد اتتبع اي عن ٢١ شيأ واتى عندي وعند غيري من
العسب اضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل العريض العاري عن الخوص كانوا
يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت
عليه الخوص هو اصعف ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب القضب والعسب والكرانيف
وجريد النخل وفي رواية شعيب من الرقاع والاكتاف والعسب وصدور الرجال والرقاع جمع
رقعة وقد تكون من جلد او ورق او كاغد والاكتاف جمع كتف وهو العظم الذي للبعير والشاة
كانوا اذا جفت كتبوا فيه ويروى وكرانيف ٢١ اكتاف وفي رواية عارة بن غزية وظلع الادم وفي
رواية ابن ابي داود من طريق ابي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد والصحف وفي رواية ابن
ابي داود ايضا والاضلاع وعنده ايضا والاقتاب جمع قتب البعير وهو الخشب الذي
يوضع على ظهر البعير ليركب عليه واللخاف كسر اللام وتاء الجمع وبعد الالف فاء وجمعها
بفتح اللام وسكون المعجمة وهي الحجارة ٢١ يعني الرقيق ووقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابراهيم
بن سعد واللخف بضمتين وقال في آخره هي الحجارة الرقاق وقال الخطابي صفائح الحجارة الرقاق
وقال الاصمعي فيها عرض ودقة وسيأتي للمصنف في الاحكام عن ابي ثابت احد شيوخه انه
فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي وعند ابن
ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قام عمر رضي الله عنه فقال من كان يلقى
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ من القرآن فليأت به وكانوا كتبوا ذلك في الصحف
والالواح والعسب وكان لا يقبل من احد شيأ حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان
زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من كتبه سماعا مع كون زيد كان
يحفظه فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط وعند ابن ابي داود ايضا من طريق هشام بن عروة
عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه قال لعمر ولزيد رضي الله عنهما اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما
بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه ودجاله تقاطع الفطاعه وكان المراد بالشاهدين
الحفظ والكتاب او المراد انهما يشهدان على ان ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المراد انهما يشهدان على ان ذلك من الوجه التي نزل بها القرآن فكان
غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا من مجرد
الحفظ وصدور الرجال اي الذين جمعوا القرآن وحفظوه في صدورهم كما مر في حياته
صلى الله تعالى عليه وسلم كابي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما والمعنى حيث لا اجد ذلك
مكتوبا او الواو بمعنى مع اي اكتبه من المكتوب الموافق المحفوظ في الصدور حتى وجدت آخر
سورة التوبة مع ابي خزيمة ٢١ انصاري ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد
مع خزيمة بن ثابت اخرجه احمد والترمذي ووقع في رواية شعيب عن الزهري كما تقدم في سورة
التوبة مع خزيمة ٢١ انصاري وقد اخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق ابي اليمان
عن شعيب فقال فيه خزيمة بن ثابت ٢١ انصاري وكذا اخرجه ابن ابي داود من طريق يونس بن يزيد عن
ابن شهاب وهو الذي قال عن ابراهيم بن سعد مع ابي خزيمة اصح وقد تقدم ذلك في تفسير سورة التوبة
وان الذي وجد معه آخر سورة التوبة غير الذي وجد معه الآية التي في الاحزاب فالاولى
اختلف الرواة فيه على الزهري فقال مع خزيمة ومن قائل مع ابي خزيمة ومن شك فيه يقول
خزيمة او ابي خزيمة هذا وابو خزيمة لا يعرف اسمه وهو مشهور بكنيته هو ابن اوس بن يزيد
الاصم وقد اهمله الحاذف بن خزيمة واما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا
في سورة الاحزاب واخرج ابو داود من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن
الزبير عن ابيه قال قال الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال اشهد
اني سمعتهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيتهما فقال عمر رضي الله عنه وانا اشهد
لقد سمعتهما ثم قال لو كانت ثلث آيات لجعلتها سورة على حدة فانظروا سورة من القرآن

فالمقبوض في زمنها هذا ان كان محفوظا احتمل ان يكون قول زيد بن ثابت رضي الله عنه وجدتها
مع ابي خزيمة لم اجد ها مع غيره اي اقول ما كتبت ثم جاء الحارث وخزيمة بعد ذلك اوائل ابنا
خزيمة هو الحارث وخزيمة لابن اوس والمقاول عمر رضي الله عنه لو كانت تعدت ايات الخ فظاهره
انهم كانوا يعدون ايات السور باجتهادهم وسائر الاخبار تدل على انهم لم يفعلوا شيئا من
ذلك الا بتوقيف نعم ترتيب السور بعضها اثر بعض كان وقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتي
في باب تاليف القرآن لم اجد ها مع احد غير اي مكتوبة لما تقدم من انه كان لا يكتفي بالحفظ
دون الكتابة ولا يلزم من عدم وجدانه اياها حينئذ ان لا تكون توافرت عند من تلقاها
من النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان زيد يطلب اثبت عمن تلقاها بغير واسطة ولعله لما
وجدها زيد عند ابي خزيمة تذكرها وفائدة التتبع المبالغة في الاستظهار والوقت عندما
كتب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي يشكل بهذا ما لا يخفى معناه وتوهم انه كان
يكفي في اثباتها الاية بخبر الشخص الواحد وليس كذلك فقد اجمع في هذه الاية زيد بن ثابت
وابو خزيمة وعمر رضي الله عنهم وعلي ابن المديني قال الحافظ السخاوي وكانه ظن ان قوله لا يثبت
زيد بن ثابت على هذا ثبت بوطين انتهى قال الحافظ ابن حجر ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف المتواتر
القرآن بخبر الواحد اي الشخص الواحد وليس كما ظن بل المراد بخبر الواحد خلاف المتواتر
ظن الجمع دواة الخبر عددا كثيرا وقد تحي من شروطا لتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد
والمعنى ان المراد بالنفي نفي وجودها مكتوبة لا نفي كونها محفوظة وقد وقع عند ابن ابي داود
من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب فجاء خزيمة بن ثابت فقال اني رايتكم تركتم آيتين
لم تكتبوها قال وما هما قال تلقيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد جاءكم رسول من انفسكم
الى آخر السورة فقال عثمان رضي الله عنه وانا اشهد فاين تريدان فجعلهما قال اختم بها اخر ما نزل
من القرآن ومن طريق ابي العالية انهم لما جمعوا القرآن في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كان الرجل
يلي عليهم اي بن كعب رضي الله عنه فما انتهوا من براءة الى هذا لا يفقهون ظنوا ان هذا
اخر ما نزل منها فقال ابي بن كعب اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتين بعدهن لقد جاءكم
رسول من انفسكم الى آخر السورة لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حتى
خاتمة براءة ولم يثبت قوله ثم عزيز عليه ما عنتم في رواية ابي ذر فكانت العرض اي الى جهة
زيد بن ثابت رضي الله عنه عند ابي بكر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه
حيوته حتى توفاه الله تعالى وفي موطأ ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وعبد الله بن
عمر رضي الله عنهما قال جمع ابو بكر القرآن وفي طيس وكان شاق زيد بن ثابت في ذلك قال
حتى استعان عليه بعمر رضي الله عنه ففعل وعند موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب قال
لما اصيب المسلمون باليمامة فزع ابو بكر رضي الله عنه وخاف ان يهلك من القرآن طائفة
قاتل اثر ما كان معهده عندهم حتى جمع على عهد ابي بكر في الورق فكان ابو بكر رضي الله عنه
اول من جمع القرآن في الصحف وهذا كله اصح مما وقع في رواية عمارة بن غزية ان زيد بن
ثابت قال كنا نؤلف القرآن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اكتبوه كذا وكذا فهذا
ظاهره انه كان يكتب في ضلع الادم والعسب فلما هلك ابو بكر وكان عمر كتب ذلك
في صحيفة واحدة فكانت عنده وانما كان في الادم والعسب اولا هل ذلك اي هل الجمع
في عهد ابي بكر رضي الله عنه ثم جمع في العهد في عهد ابي بكر رضي الله عنه كما دلت عليه الاخبار
الصحيحة المتقدمة ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما اي بعد عمر في خلافة عثمان رضي الله
عنهما الى ان نسخ عثمان رضي الله عنه في كتابة المصحف وانما كانت عند حفصة رضي الله عنها
لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك فكانت وصية عمر رضي الله عنه فاستنسخ ما كان عندها
حتى طلبته منها من له طلب ذلك حتى مضى لهدوئه في التفسير في الرسومة واداة ومطابقته
للترجمة ظاهرة حدثنا موسى هو ابن اسمعيل المنقري ابو سلمة قال حدثنا ابراهيم هو ابن
سعد قال حدثنا ابن شهاب اي الزهري وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذي قبله بعينه
اعاده اشارة الى انهما حديثان لان ابن شهاب في تحديثين مختلفتين وان اتفقتا في كتابة
القرآن وجمعه ولابن شهاب رواية اخرى عن خارجة بن زيد في الرهن الاتي على ما بالي
ان شاء الله تعالى ان اقرئ بن مالك حتى خاتمة ان حذيفة بن اليمان واسم اليمان حسيل
بمهملتين بصغر وفتح حسل ثم ساكن العبسي بالموحدة حليف الانصار قدم على عثمان
رضي الله عنه المدينة وقد غزا ارمينية وكان عثمان رضي الله عنه يغازي اهل الشام اي يغزوي

ويجوز اهل الشام في فتح ارمينية كسر الهمزة عند الاكثر وبه جزم الجواليقي وسكون الراء وكسر الميم والنون بينهما تحتية ساكنة وبعد النون تحتية اخرى مخففة وقد تشدد قاله ياقوت وقال ابن دريد الارمنية للتخفيف لا غير وقال ابن السماني بفتح الهمزة وكسر الميم وغلط وانما المضموم هو تهما ارمية والنسبة اليها ارموني وهي بلدة الحرق من بلاد اذربيجان واما ارمينية التي بينها وبين العراق عطية تشتمل على بلاد كثيرة وهي من ناحية الشمال قال ابن السماني هي من جهة بلاد الروم يغرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل سميت بكورة ارمن فيها وهي امة كانوا وهم وقيل سميت بارمون بن اليفطي بن يومن بن يافث بن نوح عليه السلام وقال الواقدي افتتحت سنة اربع وعشرين في خلافة عثمان رضي الله عنه على يد سلمان بن ربيعة الباهلي قال واهلها يزاوجون ارمن بن سام بن نوح عليه السلام واذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الجيم وبعد الالف نون وفي آخره جيم ياقوت وفتح قوم الذال واسكنوا الراء وبعد آخرون الهمزة مع ذلك وقال المهلب بعد الهمزة وسكون الذال فيلتقي ساكنان فكسر الراء لخفاء ساكنة وياء موحدة مفتوحة وجيم والف ونون وقال ابو الفتح انها مضمومة وثانيها ساكنة كذا قرأته على ابي منصور وغلط من يزيده وفي البيدين من يقدم الياء احد الواو على الياء الموحدة وهو جهل وفي النوادر لابن الاعرابي العرب تقوله بفتح الهمزة وكذا ذكره صاحب تثقيف اللسان وكثير الهمزة قال الحافظ العسقلاني والذي ذكره يعني الجوهري قول في ضبطها هو الاشهر وقد تزيد الهمزة وقد تكسر الهمزة وقد تحذف وقد تضم الموحدة وقد يزاد بعدها الف جمع ما الاولى كما قاله الجواليقي ويؤكده انهم نسبوا اليها ماء اذري بالمد اقتصارا على الركن الاول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلي وقال الكرماني الاشهر عند اهلها اذربيجان بالمد وبالالف بين الموحدة والتحتانية وقال ابن الاعرابي اجتمعت فيها خمس موانع من الصرف العجمة والتعريف والتانيث والتركيب وطاق الالف والنون وهي اقليم واسع من نواحي العراق ومن مشهور مدنها تبريز وهي تلي ارمينية من جهة غربيها وافتتح غزوها في سنة واحدة واجمع في غزوكل منهما اهل الشام واهل العراق كما سيأتي قال هو صقع جليل ومملكة عظيمة وهي خيرات واسعة وهواء جيد لا يحتاج الثالث فيها الى حمل انا والماء لاجل ان الماء جارف اوتامه ابن توبته واهلها صباح الوجوه حمرها وهم لغة يقال لها الازدية لا يفهمها غيرهم وفي اهلها لين وحسن معاملة اه انا فجعل يغلب على طباعهم وهي بلاد فتن وحرب ماخلت قط من فتنة فلذلك اكثر من نهى عن الحرب مع اهل العراق وفي رواية الكشميهني في اهل العراق ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد وكان يغازي اهل الشام في فتح اهل ارمينية واذربيجان مع اهل العراق وقال ابن ابي داود الفتح الثغر وفي رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان حذيفة قدم على عثمان رضي الله عنه وكان يغزو مع اهل العراق واهل الشام وفي رواية يونس بن بكير اجتمع لحذيفة اذربيجان اهل الشام واهل العراق والحاصل ان عثمان رضي الله عنه امر اهل الشام ان يجتمعوا مع اهل العراق في غزوها وفتحها وكان امير العسكر من اهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلي وامير اهل الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري وكان حذيفة رضي الله عنه من جملة من غزا معهم وكان هو على اهل المدائن وهي من جملة اعمال العراق وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثانية او الثالثة من خلافة عثمان رضي الله عنه وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي اسحق عن مصعب بن سعد وابي وائل قالا امر عثمان رضي الله عنه فقال يا ايها الناس انما قصصتم بكم منذ خمس عشرة سنة وقد اخلفكم في القراءة للويت في جمع القرآن وكانت خلافة عثمان رضي الله عنه بعد قتل عمر وكان قتل عمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث عشرة سنة الا ثلاثة اشهر فان كان قاله خمس عشرة سنة محفوظا اي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة اشهر من خلافته فيكون ذلك في اواخر سنة اربع وعشرين او اوائل سنة خمس وعشرين وهو الوقت الذي ذكر اهل المغازي ان ارمينية فتحت فيه وذلك في اول ولاية الوليد بن عقبة بن ابي معيط على الكوفة من قبل عثمان رضي الله عنه وقد ذكر اهل المغازي ان اذربيجان فتحت اولا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان الذي المغيرة بن شعبة الثقفي والي على الكوفة ومعه كان كتاب الجزية بولاية اذربيجان فورد عليه الكتاب فسار منها الى نهاوند في جيش كيف هائل الحلول قتالا شديدا ثم ان المرزبان صالح حذيفة على ثمانمائة الف درهم على ان لا يقتل منهم احدا

ولا يسبه ولا يهدم بيت فادخل عزل عمر رضي الله عنه حذيفة وولى عتبة بن فرقد على اذربيجان
ولما استخلف عثمان بن عفان رضي الله عنه الوليد بن عقبة على الكوفة عزل عتبة بن فرقد عن اذربيجان
فتقضوا فغزاهم الوليد بن عقبة ستة نحر وعشرين وكان حذيفة من جملة من غزا معه
والله اعلم فافترع من الاذرع حذيفة اختلافهم في القراءة وفي رواية يعقوب بن
ابراهيم بن سعد عن ابيه فبينا نحن في القرآن حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذكر وفي
رواية يونس فتذاكروا القرآن فاختلفوا فيه حتى كاد يكون منهم فتنة فقال حذيفة لعثمان
يا امير المؤمنين ادرك هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود
والنصارى في التوراة والانجيل وفي رواية عمارة بن غزية ان حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته
حتى اتى عثمان رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين ادرك امة الخ فقال عثمان ما ذاك قال غزوت فرج ارمينية
فاذا اهل الشام يقرؤن بقراءة ابي بن كعب رضي الله عنه ويأتون بما لم يسمع اهل العراق
واذا اهل العراق يقرؤن بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فيأتون بما لم يسمع اهل الشام
فيكفر بعضهم بعضا واخرج ابن ابي داود ايضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال اتى المسجد
رجل من الوليد بن عقبة في حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود وسمع آخر يقول
قراءة ابي موسى فغضب ثم قام فمر على حذيفة واثنى عليه ثم قال هكذا كان من قبلكم اختلفوا
والله لاذكرن امير المؤمنين ومن طريق اخرى عنه ان اثنين اختلفا في اية من سورة البقرة
فراهذا واقوا الخ واهرقه واهرقه الخ فاتيت فغضب حذيفة واحمرت عيناه
ومن طريق ابي الشعثاء قال قال حذيفة يقول اهل الكوفة قراءة ابن مسعود ويقول اهل الحمص قراءة
ابي موسى والله لئن رجعت على امير المؤمنين لآمرنه ان يجعلها قراءة واحدة ومن طريق اخرى
ان مسعودا قال لحذيفة بلغني عنك كذا وكذا قال انهم كرهسان يقال قراءة فلان وقراءة فلان
فيختلفون كما اختلف اهل الكتاب وهذه القصة لحذيفة الظاهر انها كانت متقدمة على القصة
التي وقعت في القراءة فكانه لما رأى الاختلاف ايضا بين اهل الشام واهل العراق اشتد خوفه
وكتب الى عثمان رضي الله عنه وصادف عثمان انها كان وقع له نحو ذلك فاخرج ابن ابي داود
ايضا من طريق ابي قلابة قال لما كان في خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة
الرجل فجعل الغلمان يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا فبلغ ذلك
عثمان فخطب فقال انتم عندي تختلفون فمن نأى عني من الامصار اشد اختلافا وكذا والله اعلم
لما جاءه حذيفة واعلمه باختلافهم في اهل الامصار فتحقق عنده ما ظنه من ذلك وفي رواية
مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه تمترون في القراءة تقولون قراءة ابي وقراءة عبد الله و
يقول الرجل والله ما تقيم قراءتك ومن طريق محمد بن سيرين قال كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل
لصاحبه كفرت بما تقول فرفع ذلك الى عثمان رضي الله عنه فعاظم ذلك في نفسه وعند ابي داود
ايضا من رواية بكير بن الاشج ان ناسا بالعراق يتسال احدهم عن اية الاية فاذا قرأها قال انا
اكفر بهذه فشاء ذلك في اناس حتى كفر عثمان رضي الله عنه في ذلك وكان هذا سببا لجمع عثمان
القرآن في المصحف فارسل عثمان الى حفصة بنت عمر رضي الله عنهم ان ارسلي الينا بالصحف
التي كان ابو بكر رضي الله عنه امر زيدا بجمعها فنسخها في المصاحف ثم رددتها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان رضي الله عنهما وفي رواية يونس بن يزيد واستخرج الصحيفة التي كان
ابو بكر وزيد رضي الله عنهما جمعاها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق والفرق بين المصحف
والصحف ان المصحف هي الاوراق المجردة التي جمع فيها القرآن في عهد ابي بكر رضي الله عنه وكانت
سورا مفرقة كل سورة مرتبة بايا تها على حدة لكن لم يرتب بعضها اثر بعض فلما نسخت ورتب
بعضها اثر بعض صارت مصحفا في عهد عثمان رضي الله عنه وقد جاء عن عثمان رضي الله عنه
انه انما فعل ذلك بعد ان استشار الصحابة رضي الله عنهم وروى ابن ابي داود باسناد صحيح
من طريق سويد بن غفلة قال قال علي رضي الله عنه لا تقولوا في عثمان الا خيرا فوالله ما فعل
الذي فعل في المصاحف الا عن ملا منا قال ما تقولون في هذه القراءة فقد بلغني ان بعضهم
يقول ان قراءته خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا قلنا فما ترى قال ارى ان نجمع الناس
على مصحف واحد فلا يكون فرقة ولا اختلاف قلنا فنعم ما رايت فامر زيد بن ثابت وعبد الله
بن الزبير وسعيد بن العاص الاموي وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها اي
المصحف في المصاحف وفي كتاب المصاحف لابن ابي داود من طريق محمد بن سيرين قال جمع

عثمان رضي الله عنه التي عشر رجلا من قريش والانصار فيهم اُبي بن كعب وارسل الى الرقعة التي في بيت عمر فالفظ ثني كثير بن افلح وكان ممن يكتب قال وكانوا اذا اختلفوا في شيء اخروه قال ابن سيرين اظنه ليكتبوه على العربية الحميرية وفي رواية مصعب بن سعد فقال عثمان رضي الله عنه من اكتب الناس قالوا كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت قال فاي الناس اعرب وفي رواية افصح قالوا سعيد بن العاص قال عثمان رضي الله عنه فليملل سعيد وليكتب زيد ومن طريق سعيد بن عبد العزيز ان عربية القرآن انما هي على لسان سعيد بن العاص بن امية لانه كان اشبههم لهجة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل ابوه العاص يوم بدر مشركا ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا ومن ادرك سعيد بن العاص هذا من جلوة النبي صلى الله عليه وسلم منهم سنين قاله ابن سعد وعده لذلك في الصحابة وصلى من عثمان وعائشة رضي الله عنهما في صحيح مسلم واستعمله عثمان رضي الله عنه على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من اجواد قريش وعلمائها وكان معاوية رضي الله عنه يقول كان هو وكريم وكريما سعيد وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين وقيل في رواية عمارة بن عزية ابان بن سعيد بن العاص بدل سعيد قال الخطيب وهو عمارة في ذلك لان ابان قتل بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه ولا مدخل له في هذه القصة والذي قاله عثمان رضي الله عنه في ذلك هو سعيد بن العاص بن امية كما ذكره ابن عبد البر وغيره وقع عند ابي داود من رواية ابي قلابة عنه ومنهم كثير بن افلح كما تقدم ومنهم ابي بن كعب كما مر ومنهم انس بن مالك وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب في اصل حديث الباب قال الحافظ المستغاث في فهرسته لهذه العرضة شهده من الاحياء عشرة قد اخرج ابن ابي داود من طريق عبد الله بن معقل وجابر بن سمرة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يملين احد في مصاحفنا الا غلمان قرشي وثقيف وليس في الذين تلقاهم احد من ثقيف بل كلهم اتوا قريشا واصلا وكان ابتداء امر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما وفي رواية مصعب ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى بعد والمصاحف التي ارسل الى الآفاق فاضافوا الى زيد ثلاثة ذكرهم استظهارا بابي بن كعب في الاملاء وفد شق على ابن مسعود رضي الله عنه صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما اخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه قال ابن شهاب فاخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة ان مسعود ان عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال يا معشر المسلمين اعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاه رجل والله لقد اسلمت وانه لفي صلب رجل كافر يريد زيد بن ثابت واخرج ابن ابي داود من طريق محمد بن مالك بالهاء الجهة سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول لقد اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة ولزيد بن ثابت ذؤابة بين الصبيان ومن طريق ابي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه بضعا وسبعين سورة ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وان لزيد بن ثابت ذوابتين والقصد لعثمان رضي الله عنه وذلك انه فضله بالمدينة وعبد الله رضي الله عنه بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى ان يرسل اليه وفيه ايضا فان عثمان رضي الله عنه انما اراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد ابي بكر رضي الله عنه وان يجعلها مصحفا واحدا وكان الذي نسخ ذلك في عهد ابي بكر رضي الله عنه هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي وكانت له في ذلك اولوية ليست لغيره وقد اخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال لم اسمع احدا رد ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رجال من افاضل الصحابة رضي الله عنهم قال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة وهم سعيد وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن الحارث لان سعيدا اموي وعبد الله اسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلهم من بطون قريش اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن اي في عربيته فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل اي معظمه بلسانهم اي بلغتهم ففعلوا ذلك كما امرهم وفي رواية شعيب في عربية من عربية القرآن بدل قوله في شيء من القرآن وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي كلهم ابراهيم بن سعد في حديث الباب قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه فقال القرشيون التابوت فانه نزل بلسان قريش وهي الزيادة ادرجها

بن سعيد بن العاص صح

فيه نظر والصواب والله اعلم قال عثمان بن شهاب ه

ابراهيم واسمعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت قال الخطيب واما رواها
ابن شهاب ومسلة حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف زة عثمان رضي الله عنه الصحف الى حفصة
رضي الله عنها فكانت عندها حتى توفيت زاد ابو عبيد وابن ابي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عمر رضي الله عنهم قال كان مروان يرسل الى حفصة بغي حين كان امير
المدينة من جهة معاوية رضي الله عنه يسالها الصحف التي كتب منها القرآن فتابى ان يعطيه
قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعت من دفنها ارسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ليرسلن اليه تلك الصحف فارسل بها اليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فامر بها فشققت
وقال انما فعلت هذا لاني خشيت ان يطول بالناس زمان ان يرتاب في شان هذه الصحف مرتاب
ووقع في رواية ابي عبيد فمزقت قال ابو عبيد لم يسمع ان مروان مزق الصحف الا في هذه الرواية
قال الحافظ السفاقسي وقد اخرجه من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب بنحوه وفيه فلما كان مروان
امير المدينة ارسل الى حفصة يسالها الصحف فمنعته اياها قال الحرقي سالت ابن عبد الله قال
نسوفيت حفصة فكره وقال فيه فشققتها فخرقتها ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن
غزية باختصار لكن اوردها ايضا في حديث زيد بن ثابت وقال في فضلها عمار وعند ابن ابي داود
من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم ونافع ان ابا بكر رضي الله عنه لما جمع القران سال زيد بن
ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى ان قال فارسل عثمان الى حفصة رضي الله عنها فطلبها
فابت حتى عاهدها ليردنها اليها فمنع منها ثم ردتها فلم تزل عندها حتى ارسل وان فاخرجها
فخرقتها وجمع بانه صنع بالصحف جميع ذلك من شققت ثم غسل ثم حرق وقيل ان يكون بالى
المحمية فيكون مزقتها ثم غسلها والله تعالى اعلم وارسل الى كل افق اي ناحية ويجمع على آفاق
بصحف مما نسخوا وفي رواية شعيب فارسل الى كل جند من اجناد المسلمين بصحف واحد مما نسخ
عدد المصاحف التي ارسل بها عثمان رضي الله عنه الى الآفاق فالمشهور انها اربعة ارسل واحدة
وامسك واحدا وقال ابو عمرو الداني في المقنع اكثر العلماء انها اربعة ارسل واحدا الى الكوفة واخر
الى البصرة واخر الى الشام وترك واحدا عنده وقال ابن داود سمعت ابا حاتم السجستاني يقول
كنت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة وحبس
بالمدينة واحدا واخرج ايضا ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق حمزة الزيات قال ارسل عثمان
رضي الله عنه اربعة مصاحف وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد فبقي حتى كتبت
منه وصححت به واخرج ايضا باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال قال رجل من اهل الشام مصحفنا
ومصحفكم اهل البصرة اضبط من مصحف اهل الكوفة قلت لم قال لان عثمان رضي الله عنه بعث الى
الكوفة ان لقنه من اختلفتم فيه بمصحف قبل ان يحرق وبقي مصحفنا ومصحف اهل البصرة حيث وجها
وامر بما سواه اي سوى المصحف الذي استكتبنا والمصاحف التي نقلت منه وسوى المصحف الذي
كان عند حفصة رضي الله عنها ورد ها اليها من القرآن في كل صحيفة او مصحف بضم الميم
وكسرها ان يحرق بفتح المهملة وتشديد الراء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بسكون الحاء
المهملة وتخفيف الراء وذلك لما بلغه في اذ هابها وسنة المادة الاختلاف وقال الحافظ السفاقسي
في رواية الاكثر ان يحرق بالخاء المعجمة وفي رواية المروزي بالمهملة ورواه الاصيلي بالوجهين
قال والمعجمة اثبت وفي رواية اسمعيل الذي يحرق ووقع في رواية شعيب عند ابن ابي داود
والطرق بعدها وامرهم ان يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي ارسل به قال فذلك زمان
حرقت المصاحف بالعراق بالنار وفي رواية سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال لا تقولوا
لعثمان في احراق المصاحف الا خيرا وفي رواية يكون الا بخير فامر بجمع المصاحف فاحرقها ثبت
في الاحياء التي كتب ومن طريق مصعب بن سعد قال ادركت الناس متوافرين حين حرق عثمان
رضي الله عنه المصاحف فاعجبهم ذلك او قال لم ينكر ذلك منهم احد وفي رواية ابي قلابة
فلما فرغ عثمان رضي الله عنه من المصحف كتب الى اهل الامصار اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت
ما عندي فامحوا ما عندكم والجوامع من ان يكون بالغسل او التحريق واكثر الروايات صريح في التحريق
فهو الذي وقع وفعل ووقع كل ذلك بحيث ما بقي من ذلك شيء ولقد رايت القاضي ابا بكر
بانهم غسلوها بالماء ثم احرقوا بعد ذلك ما قال ابن بطال وفي هذا الحديث جواز تحريق
الكتب التي فيها اسم الله بالنار وان ذلك اكرام لها وصون عن وطئها بالاقدام وقد اخرج
عبد الرزاق من طريق طاوس انه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت وكذا اهل عرفة

وكرهه ابراهيم وقال ابن عطية الرواية بالحاء المهملة اصح وهذا الذي هو الذي وقع في ذلك
الوقت واما الآن فالعمل اولى لما دعت الحاجة الى ازالته خشية ان يقع لاحد فيهم
ان ينهاه عما خالف المصحف الذي استقر عليه الامر وقالت الحنفية ان المصحف اذا بلي بحيث
لا ينتفع به يدفن في مكان طاهر بعيد عن وطي الناس لا احراقه واستدل جعفر بن نصير بقول عثمان رضي الله عنه
المصحف على القالبين بفتح الحروف والاصوات لانه لا يلزم من كون كلام الله تعالى قديما ان يكون
لا سطور المكتوبة في المراوق عديدة ولو كانت هي عين كلام الله تعالى لم يسغ للصحابة احراقها والله اعلم
وقال الكرماني فان قلت كيف جاز احراق القرآن قلت الحروف هو القرآن المنسوخ والمخالط بغيره
من التفسير او بلغة قريش او القراءات الشاذة وقال بعضهم لا يقع الحذف في حجة انتهى وفي شرح
السنة في هذا الحديث لبيان الواضح ان الصحابة رضي الله عنهم جمعوا بين الدفتين القرآن المنزل
من غير ان يكون زادوا فيه او نقصوا منه شيئا باتفاق منهم من غير ان عهد شيئا او نسوه
بل كتبوه في الصحف على الترتيب المكتوب في اللوح المحفوظ بتوفيق جبريل عليه السلام على ذلك
واعلامه عند نزول كل اية موضعها واين يكتب وقال عبد الرحمن السلمي كان قراءة ابي بكر وعمر
وعثمان وزيد بن ثابت والمهاجرين والانصار رضي الله عنهم واحدة وهي التي قرأها صلى الله عليه
وسلم على جبريل عليه السلام مرتين في العام الذي قبض فيه وكان زيد شهد العرضة الاخيرة وكان
يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك عتمده الصديق رضي الله عنه وجمعه وولاه عثمان رضي الله عنه
كتبة المصاحف وقال ابن التين السفاقسي الفرق بين جمع ابي بكر وجمع عثمان رضي الله عنه ان جمع
ابي بكر كان لخشية ان يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته لانه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه
في صحايف مرتبا لايات سور على ما وقفهم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وجمع عثمان كان لما كثر
الاختلاف في وجوه القراءات حين قرأوه بلغاتهم على اتساع اللغات فادى ذلك الى تخطئة
بعضهم بعضا فخشي من تفاقم الامر في ذلك فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره
كما سيأتي في باب تاليف القرآن واقصر من ساير اللغات على لغة قريش محتجا بانه نزل بلغتهم
وان كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الامر فلما ان الحاجة
الى ذلك انتفت فاقتصر عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال ابن شهاب (الزهري)
بالاسناد السابق واخبرني بالواو والافراد وفي رواية ابي ذر فاخبر في بالفاء خارجة بن زيد
بن ثابت انه سمع اباه زيد بن ثابت قال فقدت اية من الاحزاب حين نسخنا المصحف
اي في زمن عثمان رضي الله عنه قد كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها
فالتمسناها اي طلبناها فوجدناها مع خزيمة بن ثابت الانصاري ذي الشهادتين وهو غير
ابي خزيمة بالكنية الذي وجد معه اخر التوبة على قول من الموصلين رجال صدقوا ما عاهدوا
الله عليه فالحقناها في سورتها في المصحف كذا في ابن ذر بالنون بالميم وفي نسخة في المصحف
بضم الصاد من غير ميم وقد تقدمت هل الفضة موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الاحزاب
قال الحافظ العسقلاني وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا انه فقد اية الاحزاب من المصحف الذي كان
نسخها في خلافة ابي بكر رضي الله عنه حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت ووقع في رواية ابراهيم بن
اسمعيل بن مجمع عن ابن شهاب ان فقده اياها انما كان في خلافة عمر رضي الله عنه وهو وهم منه
والصحيح ما في الصحيح وان الذي فقد في خلافة ابي بكر رضي الله عنه اية الرجم وامة
واما اية الاحزاب فقد قدمنا ان فقدها انما كان في المصحف في خلافة عثمان رضي الله عنه وقد جزم ابن
كثير بما وقع في رواية ابن مجمع وليس كذلك انتهى قلت تامل وقال الكرماني كيف الحقها بالمصحف
وشرط القرآن التواتر واجاب بانه كانت متواترة عندهم مسموعة لهم من فم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسورتها وموضعها معلومة لهم ضبطه ولكن بها فان قلت اذا كان القرآن متواترا فما
هذا التتبع والنظر في الكتب قلت لاستظهار ولا سيما وقد كتبت بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة غير قراءته من وجوهها ام لا باب

كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ باب ذكر كاتب النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن كثير
ترجم كاتب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر سوى زيد بن ثابت وهذا عجب فكان لم يقع له على غيره
غير هذا فان صح ذكر الترجمة بالجمع فكلامه موجه والا فليس بذاك وقال الحافظ العسقلاني ولم اقف
في شيء من النسخ الا بلفظ كاتب الا فرد وهو مطابق لحديث الباب ثم وقفت للوري على رواية
صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة وغير زيد بن ثابت اثنا عشر فجمع ما ترجم به كتبة غير لان زيد بن ثابت

انا اسلم بعد الهجرة وانما بالمدينة فاكثر ما نزل بها كان يكتب زيد بن ثابت واكثرة تعاليه ذلك
الملق عليه كاتب الوحي كما جاء في حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما قال عند بعض الباب ولهذا
قال له ابو بكر رضي الله عنه انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زيد بن ثابت
رضي الله عنه يكتب الوحي غيره وقد كتب له قبل زيد بن ثابت ابي بن كعب رضي الله عنهما وهو اول من كتب له
بالمدينة واول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن ابي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام
يوم الفتح وممن كتب له في الجملة الخلفاء الاربعة والزبير بن العوام وخالد وابان ابنا سعيد بن العاص
بن امية وحنظلة بن الربيع الاسدي ومعيقيب بن ابي فاطمة وعبد الله بن الارقم الزهري
وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين وروى احمد واصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن
حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا
نزل عليه الشيء يدعو بعض من كان يكتب عنده فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا الحديث
حدثنا يحيى بكير بضم الموحدة قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يونس اي ابن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد الزهري ان ابا اسحاق هو عبيد قال ان زيد بن ثابت قال ارسل الي
ابو بكر رضي الله عنه من مقتل قال انك كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتبع القرآن بهمزة وصل وفتح ياء الفوقية وكسر الموحدة فتتبعت اي القرآن اجمعه من العسب
واللخاف وصدور الرجال كما في الباب السابق حتى وجدت آخر سورة التوبة آيتين منها
مع ابي خزيمة لا يعارض لم اجدها مكتوبتين مع احد غيره لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز
عليه ما عنتم الى آخرهما وسقط في رواية ابي ذر قوله عزيز الى آخره ومن معنى الحديث في الباب الذي
قبله وهو طرف منه حدثنا عبد الله بضم العين بن موسى بن باذام الكوفي عن اسرائيل ابي بن
يونس عن ابي اسحق عمرو السبيعي عن البراء اي ابن عازب رضي الله عنهما انه قال لما نزلت لا يستوي
القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ادع لي زيدا
وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ ادع لي فلانا وفي رواية اسرائيل ايضا وفي رواية يحيى لي
زيدا ايضا ويجيء بسكون اللام وبالجزم بالدواة والكتف بفتح الدال في الافراد وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والدوى بضم الدال وكسر الواو وتشديد التحتية والكتف والدواة شك
من الراوي في تقديم الدواة على الكتف وتاخيرها ثم قال له لما حضرت لا يستوي القاعدون
وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن ام مكتوم بفتح العين وسكون الميم ام عمي قال
وفي رواية ابي ذر فقال يا رسول الله فما تامرني فما ارى وجعل يزيد بصره لا استطيع الجهاد فغشيت
حكاها اي في مكان الآية فخال خيل بخاء معجمة ثم تحتية ثقيلة ثم لام ان يحجب القلم لا يستوي القاعدون من المؤمنين
غير اولي الضرر وفي رواية ابي ذر ولا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في
سبيل الله غير اولي الضرر قال الحافظ ابو ذر وهذا على معنى التفسير لا على التلاوة فان الله تلا على هذا غير اولي الضرر على قوله والمجاهدون في سبيل الله وقد تقدم عن اسرائيل من وجه اخر على الصواب
ومطابقة هذا الحديث والذي قبله ظاهرة باب انزل القرآن على سبعة احرف
اي على سبعة اوجه يجوز ان يقرأ كل وجه منها وليس المراد ان كل كلمة منه يقرأ على سبعة اوجه
بل المراد ان غاية ما انتهى اليه عدد القراآت في الكلمة الواحدة سبعة اوجه فان قيل قد يوجد
بعض الكلمات يقرأ على اكثر من سبعة اوجه فالجواب ان غالب ذلك انما لا ثبت الزيادة واما من قبيل
اختلاف في كيفية الاداء كالمد والامالة ونحوهما وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد
بل المراد التيسير والتسهيل ولفظ السبعة يطلق على ارادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات
والسبعمائة في المئين ولا يراد العدد المعين والى هذا مال القاضي عياض ومن تبعه وقال القرطبي
عن ابن جبان انه بلغ اختلاف في معنى الاحرف السبعة الى خمسة وثلثين قولا ولم يذكر القرطبي
منها سوى خمسة قال الحافظ المستدق ولم اقف على كلام ابن جبان في هذا مع تتبعي في مظانه
من صحيحه وسيجيء ذكر بعضها مع بيان القول منها والمردود في آخر هذا الباب ان شاء الله تعالى
حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وآخره راء مصغرا نسب الى جده لشهرته به
واسم ابيه كثير بالمثلثة وسعيد هذا من حفاظ المصريين وفقهائهم قال حدثني بالافراد الليث
اي ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم المهملة وفتح القاف هو ابن خالد في رواية
الاصيلي عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله

اى ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ان ابن عباس وفى رواية لا صيلى ان عبد الله بن
عباس رضى الله عنهما حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرانى جبريل على
قال الحافظ المقدسى فى هذا انما لم يصرح ابن عباس رضى الله عنهما بسماعه له من النبى صلى الله عليه
وسلم وكانه سمعه من ابى بن كعب فقد اخرج النسائى من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس عن ابى بن كعب نحو الحديث مشهور عن ابى رضى الله عنه اخرجه النسائى ومسلم
فى اول حديث النسائى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة فيها اناة والحدر
اذ سمعت رجلا يقرؤها خالف قراءتى وفى مسلم من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى عن ابى بن كعب رضى الله عنه
قال كنت فى المسجد فدخل رجل يصلى فقرأ قراءة انكرتها عليه ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة
صاحبه فلما قضينا الصلوة دخلنا جميعا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ان هذا قرأ قراءة
انكرتها عليه ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه فامرهما فقرءا فحسن النبى صلى الله عليه وسلم
شانهما قال فسقط فى نفسى من التكذيب ولا اذ كنت فى الجاهلية فضرب فى صدرى ففضت عرقا وكانما
انظر الى الله فرقا فقال لى يا ابى ارسل الى ان اقرا القران على حرف فرددت وعند الطبرى فى هذا
الحديث فوجلت فى نفسى وسوسة الشيطان حتى اخر وجهى ضرب فى صدرى وقال اللهم اخسا
عنه الشيطان وعند الطبرى من وجه آخر عن ابى رضى الله عنه ان ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود
رضى الله عنه وان النبى صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن قال ابى ماكانوا احسن ولا اجمل
قال فضرب فى صدرى الحديث وبين مسلم من وجه آخر عن ابن ابى ليلى عن ابى المكان الذى انزل
فيه ذلك على النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان عند اضاة بنى غفار
فاتاه جبريل فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك القران على حرف الحديث وبين الطبرى من هذه
الطريق ان السورة المذكورة سورة النحل فراجعته وفى رواية مسلم عن ابى فرددت اليه ان
هوّن على امتى وفى رواية له ان امتى لا تطيق ذلك وفى رواية لابى داود من وجه آخر عن ابى
فقال الى الملك الذى معى قل على حرفين حتى بلغ سبعة احرف وفى رواية النسائى من طريق ابى
عن ابى بن كعب ان جبريل اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده وفى رواية احمد من حديث
ابى بكرة رضى الله عنه نحوه فلم ازل استزيده اى اطلب منه ان يطلب من الله تعالى الزيادة
فى الاحرف المتوسعة ويزيدنى اى ويجيبنى جبريل عليه السلام ويزيدنى حتى انتهى الى
سبعة احرف وفى حديث ابى ثم اتاه الثانية فقال على حرفين ثم اتاه الثالثة فقال على ثلثة
احرف ثم جاءه الرابعة فقال ان الله يامرك ان تقرا امتك على سبعة احرف فايما حرف قرءوا
عليه فقد اصابوا وفى رواية الطبرى على سبعة احرف من سبعة ابواب من الجنة وفى اخرى له
من فى احرفا منها فهو كما قرا وفى رواية ابى داود ثم قال ليس منها الا شاف كاف ان قلت
سميعا عليما عزيزا حكيما مالم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب وفى رواية الترمذى من وجه
آخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابى جبريل الى بعثت الى امة امية منهم الغلام والخادم
والرجل الذى لم يقرا كتابا قط قال فردهم ان يقرءوا على سبعة احرف الحديث وفى حديث ابى
بكرة عند احمد كلها شاف كاف كقولك هلم وتعالوا مالم تختم اية عذاب برحمة او اية رحمة بعذاب
ان المراد بالاحرف اللغات والقراآت اى انزل القران على سبع لغات من قراآت والاحرف جمع
حرف مثل فلس وافلس فعلى الاول يكون المعنى على سبعة اوجه من اللغات لان احد معانى الحرف
فى اللغة الوجه كقولهم زيد على حرف حسن اى على وجه حسن ومن الناس من يعبد الله على حرف
اى على الشك والحرف على الكلمة
مجاز الكونه بعضها وهو معنى الحديث فى كتاب بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا سعيد
عفير المصرى المذكور فى السند السابق قال حدثنى بالافراد الليث اى ابن سعد قال حدثنى ايضا
عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهرى انه قال حدثنى بالافراد عروة بن الزبير
اى ابن العوام رضى الله عنه ان المسور بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة اى ابن نوفل الزهرى
والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وكذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن اخى الزهرى
عن الزهرى واقصرها الليث عنه على عروة فلم يذكر المسور فى اسناده واقصر منه ما رواه معمر عن الزهرى
فيما اخرجه النسائى قال المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن وذكر عبد الرزاق عن معمر فيما اخرجه
الترمذى واخرجه مسلم من طريق كريب مولى ابن عباس وكان اخرجه من طريق ابن وهب
عن يونس فذكرها وذكر البخارى فى الحاله عن الليث عن يونس تعليقا عبد الرحمن بن عبد
غير مضاف الى البخارى فشذ به البخيتة حسنة الى قارة بطن من خزيمة بن مدركة والقارة

لغب واسمه اشيع بالمثلثة مصغرا ابن مليح بالتصغير واسم مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة وقيل بالقاف هو الصحيح بكسر المهملة وسكون الحتية بعدها جيم من ذرية اشيع المذكور وليس هو منسوبا الى القرامة وكانوا فرقا بها تفوا بخذهرة وسكنوا بعهد بالمدينة بعد ٣٢ سلامة وكان عبد الرحمن من كبار التابعين وقد ذكر في الصحابة لكونه اتى به الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير واخرج ذلك البغوي في معجم الصحابة باسناد لا بأس به ومات سنة ثمان وثمانين على الاكثر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في الاخماس وله عنه حديث اخر عن عمر رضي الله عنه في الصيام حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم اي ابن حزام الاسدي له ولابيه صحبة وكان اسلم يوم الفتح وكان لهشام فضل ومات قبل ابيه وليس له في البخاري رواية واخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه وهذا يدل على انه تاخر الى خلافة عثمان وعلي رضي الله عنهما وهم من زعم انه استشهد في خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهما واخرج ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف وكان عمر رضي الله عنه يقول اذا بلغه انه مشى اما ما عشت انا وهشام فلا يكون ذلك يقرأ سورة الفرقان لاسودة الاحزاب كما توهم اذ هو غلط فجهرة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره بالمهملة اي اثب عليه براسه قاله الخطابي وقال الكرماني اي اواثبه وهو اشبه قال انا بعته قذ بت كاني ساورني ضئيل من الرجز في اتيانها اتم نافع اي واثبتني وفي رواية سعد اذ اساورقرنا لا يحل له ان يترك القرآن وهو مجدول وقع عند الشيخين والقابسي في رواية شعيب الاتية بعد ابواب اثاورها بالمثلثة بدل المهملة قال القاضي عياض والمعروف الاول وقال الحافظ الصغاني في كون معناها صحيح ووقع في رواية مالك ان اعجل عليه في الصلوة فصبرت حتى سلم اي وقع من مهلته وفي رواية مالك ثم امهلته حتى انصرف اي من الصلوة كقوله في هذه الرواية حتى سلم فلببته رواية بفتح اللام وتشديد الموحدة الاولى في الفرع واصله وقال القاضي عياض من التخفيف اعرف اي جمعت عليه ثيابه عند نحره لئلا ينفلت مني وكان عمر رضي الله عنه شديدا في الامر بالمعروف وفعل ذلك من اجتهاده فظنه ان هشاما خالف الصواب وهذا لم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم بل قال له ارسله فقلت من اقرأك هذه السورة التي سمعتك تقرأ بحرف لم يقرئنيها قال وفي رواية اصلي هشام بالفاء اي قال هشام اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت كذبت اي قال عمر رضي الله عنه فقلت كذبت فيه اطلاقه ذلك على غلبة الظن فانه انما فعل ذلك من اجتهاد دت فظنه ان هشاما خالف الصواب وساء له ذلك لرسوخ قدمه في الاسلام وسبقه نحو هشام فانه من سنة الفتح فحتى ان لا يكون افقن القراءة بخلوف نفسه فانه كان قد اتقن ما سمع او المراد بقوله كذبت اخطات لان اهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأنيها وفي نسخة هو اقرأنيها بزيادة لفظ هو على غير ما قرأت ولعل عمر رضي الله عنه لم يكن سمع حديث انزل القرآن على سبعة احرف فلذلك ما طلقت يده كما تقدم في اول البقرة وداوده صاد يجوز فيه الاشمام ولا ذلك كان قائما له ولولا ذلك لكان لبسوقه وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما كان وصل اليه ارسله فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان بباء الجر وهي سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله بهمزة قطع اي اطلقه اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرأ بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأني بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت وقال الحافظ الصغاني لم اقف على تعيين الحروف التي اختلف فيها عمر وهشام في سورة الفرقان نعم جمع ما اختلف فيها من المتواتر والشاذ من هذه السورة وسبقه لذلك ابن عبد البر ثم قال وادعاه اعلم بما انكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر رضي الله عنه ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف اورده ابي صلى الله عليه وسلم تعليما لغلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر نصوب المصيبين المختلفين وقد وقع عند الطبري من طريق سعيد بن عبد الله بن ابي لهيعة عن ابيه عن جده قال قرأ رجل بغير ما قرأ عليه فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل الم تقرئني يا رسول الله قال بلى قال فوقع في صدر عمر شيء فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه قال فضرب

وصدره قال اهبط شيطانا قالها ثلاثا ثم قال الا عرا القرآن كله صواب مالم يجعل رحمة عذابا او عذابا رحمة ومن طريق آخر ان عمر رضي الله عنه سمع رجلا يقرأ حرفا لم ينكره فوقع في صدره شيء فقال في نفسي انزل القرآن على سبعة احرف كلها كاف شاف ووقع لهشام بن الحكيم رضي الله عنهم نظير ما وقع لعمر مع هشام رضي الله عنهما منه ما وقع لابي بن كعب مع ابن مسعود رضي الله عنهما في سورة النحل كما تقدم ومنه ما اخرجه احمد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ان رجلا قرأ اية من القرآن فقال له عمرو انما هي كذا وكذا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذا القرآن انزل على سبعة احرف فاي ذلك قرأتم اصبتم فلا تماروا فيه اسناده حسن ولاحمد ايضا وابي عبيدة والطبري من حديث ابي جهم بن الصمة ان رجلين اختلفا في اية من القرآن كلاهما يدعي انه تلقاها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر نحو حديث عمرو بن العاص والطبري والطبراني عن زيد بن ارقم قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأني ابن مسعود سورة اقرأنيها زيد واقرأنيها ابي بن كعب فاختلفت قراءتهم فقرأته فاتهم احذ فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه الى جنبه فقال علي ليقرأ كل انسان كما علم فانما حسن جميل ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة من آل حم فرحت الى المسجد فجعلت ارتجل اقرأها فاذا هو يقرأ حرفا ما اقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بمقالته وجهه وقال انما اهلك من كان قبلكم الاختلاف ثم اشار الى علي رضي الله عنه شمالا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ملكه ان يقرأ كل رجل منكم كما علم فانطلقنا فكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرأها صاحبه فقد روى الحاكم عن سمرة رضي الله عنه وهم انزل القرآن على ثلثة احرف فقال ابو عبد الله فواتر الاخبار بالسبعة الا في هذا الحديث وقال ابو اسامة فيحتمل ان يكون بعض انزل على ثلثة احرف كهذوة والرهب او اراد انزال ابتداء على ثلثة احرف ثم زيد الى سبعة توسعة على العباد وقد مر ما يتعلق بذلك والاكثر على انها محصورة في السبعة وهل هي باقية الى الان يقرأ بها ام لا كان ذلك ثم استقر الامر على بعضها قال الشافعي ذهب الاكثر كسفيان بن عيينة وابن وهب والطبري والطحاوي وهل استقر ذلك في الزمن النبوي او بعده والاكثر على الاول واختاره القاضي ابو بكر بن الطيب وابن عبد البر وابن العربي وغيرهم لان وقوع اختلاف اللغات وشقة النطق بغير لغتهم انما كانت التوسعة عليهم في اول الامر وتدريب الالسن وتمكن الناس من الاقتصار على الطريقة الواضحة فارض جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في السنة الاخيرة واستقر على ما هو عليه الان فنسخ الله تلك القراءة الماذون فيها واقتصر على هذه القراءة التي تلقاها الناس وسيأتي لذلك مزيد تفصيل ان شاء الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه قال الامام القسطلاني اي من الاحرف المنزل بها فالمراد بالتيسير في الاية غير المراد به في الحديث لان الذي في الاية القلة والكثرة والذي في الحديث ما يستصعبه القارئ من القراءات فالاول من الكمية والثاني من الكيفية وقال الحافظ العسقلاني وفيه اشارة الى الحكمة في التعدد المذكور وانه للتيسير على القارئ وهذا يقتضي قول من قال المراد بالاحرف نادية المعنى بالفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة لان لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ومع ذلك فقد اختلف قراءتهما بينه على ذلك ابن عبد البر ونقل عن اكثر اهل العلم ان هذا هو المراد بالاحرف السبعة وذهب ابو عبيد وثعلب وحكاه ابن دريد عن ابي حاتم وبعضهم عن القاضي ابو بكر وقال الازهري وابن حبان انه المختار وصححه البيهقي في شعب وهو مختار ابن عطية الى ان المراد اختلاف اللغات وتعقب بان لغات العرب اكثر من سبع واجيب بان المراد افصحها وقال ابو حاتم السجستاني نزل بلغة قريش وهذيل وثقيف والازد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر متفرقة في القرآن فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وكذلك سائر اللغات وبعانيها واضح وقيل نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر رضي الله عنه نزل القرآن بلغة مضر وعقب بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من بعض انهم من هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب واسد بن خزيمة وقريش فهذه قبائل مضر يشتوعب سبع لغات ببعض اللغات اكثر نصيبا من بعض وقيل في بعض اللغات مفرقة لك واستشكل ابن قتيبة واجيب بقوله ﷺ وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واجيب بانه لا يلزم من هذه الاية ان يكون

ارسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه بل ارسل بلسان جميع العرب ولا يرد عليه كونه بعث الى الناس كافة عربا وعجما لان القرآن نزل باللغة العربية وهو بلغته الى جوانب العرب وهم يترجمونه لغير العرب بامستهم ونقل ابو شامة عن بعض الشيوخ انه قال لما نزل القرآن اولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء ثم اتبع للعرب ان يقرؤه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلاف فيهم في الالفاظ والاعراب ولم يكلف احد منهم الانتقال من لغته الى لغة اخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية وتطلب تسهيل فهم المراد كل ذلك اتسع القرآن للمعنى كقولهم هلم وتعال واقبل واسرع واذهب وعجل وعلى هذا يتنزل الاختلاف فيهم في القراءة والصواب الرسول صلى الله عليه وسلم كلا منهم انتهى ولا يذهب عليك ان الاباحة المذكورة لا تقع بالتشهي ان كل احد يقرأ الكلمة بما اراد فيما تعتاده بل المراعى في ذلك الشياع من النبي صلى الله عليه وسلم كما يشير الى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب قرأني النبي صلى الله عليه وسلم كذا من غير واحد من الصحابة انه كان يقرأها بالمرادف ولو لم يكن سموعا له ومن ثم انكر عمر رضي الله عنه على ابن مسعود قراءته عتى حين حتى حين وكتب اليه ان القرآن لم ينزل بلغة هذيل فاقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل اكرر كان ذلك قبل ان يجمع عثمان رضي الله عنه الناس على قراءة واحدة مواجهة فرجعه انتهى واخرجه ابن عبد البر بعد ان اخرجه من طريق ابي داود بسند حسن محتمل ان يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لان الذي قرأه ابن مسعود رضي الله عنه لا يجهل قال واذا اجيبت قراءته على سبعة اوجه انزلت اختيارا لا اختيارا نزل وقال ابو شامة ويحتمل ان يكون مراد عمر رضي الله عنه انه ما عمان جوزها نزل بلغة قريش ان ذلك كان اول نزوله ثم ان الله تعالى سهل على الناس فجوز لهم ان يقرؤه على لغاتهم على ان لا يخرج ذلك عن لغات العرب كونه بلسان قريش ظاهر من اراد قراءته من غير العرب فهو اختياره بل هو بقراءته بلسان قريش لانه اول وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر رضي الله عنه الى ابن مسعود رضي الله عنه لان جميع القرآن بالنسبة الى غير العربي مستوية في التعسير فاذا لا بد من دعوة فلتكن بلغة قريش لغة النبي صلى الله عليه وسلم واما العربي فالمحمول على لغة فلو كلف قراءته بلغة قريش يعسر عليه التحول مع اباحة الله له ان يقرأه بلغته ويشير الى هذا قوله في حديث ابي كما تقدم هون على امتي وقوله ان امتي لا تطيق ذلك وكانه استحى عبد السميع لعله انه لا يحتاج لفظ من الفاظه الى اكثر من ذلك العدد غالبا وليس المراد ان كل لفظة منه تقرأ على سبعة اوجه قال ابن عبد البر وهذا مجمع عليه بل هو غير ممكن بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه الا الشيء القليل مثل عبد الطاغوت وقد انكر ابن قتيبة ان يكون في القرآن كلمة تقرأ على سبعة اوجه وردّ عليه ابن عبد البر بنحو ما ذكرته ولا تقبل اضافة وكون المراد من الاحرف السبعة هي اللغات هو المختار وقال ابن العربي لم يات في ذلك نص ولا ظهر وقال ابن جبان انه اختلف فيها على خمسة وثلثين قولا قال المنذري وان اكثرها غير مختار وعن الخليل بن احمد سبع قراءات وهذا اضعف الاقوال فقد بين الطبري وغيره ان اختلاف القراء انما هو حرف واحد من الاحرف السبعة وقال ابو شامة نحن نؤمن ان القراءات السبع الموجودة الآن هي التي اريدت في الحديث وهو خلاف اجماع اهل العلم قاطبة وانما يظن ذلك بعض اهل الجهل وقال ايضا فقد فصل سبع هذه السبعة ما لا يشتهيه وانكل الامر على العامة لان كل من كمل نظره يظن ان هذه القراءات هي المذكورة في الخبر وليته اذا قصر على بعض سبعة او زاد ابدل بالشبهة ووضع لها بعضا في اقصاده عن كل امام على ما رايين انه صار من سبع قراءة داود ثالث غيرها بطلها وقد يكون هي شهر واصح والظهور وربما بالغ من لا يفهم فطعنا وعندوا قال الكواشي كل ما صح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط مصحف من مصاحف الامام المنصوصة هي هذا الاصل التي تجول القراءة عن سبعة كانت او سبعة الاف وحيث فقد شرط من الثلاثة فهو شاذ وقيل سبعة انواع كل نوع منها من اجزاء القرآن فمنها امر ونهي ووعد ووعيد وقصص وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال وفي حديث ضعيف من طريق ابن مسعود رواه البيهقي بسند مرسل وهو قول فاسد وقال ابن الجوزي ثبتت القراءات صحيحها وشاذها وضعيفها ومنكرها فاذا وجد الى سبعة اوجه من الاختلاف لا تخرج عن ذلك وذلك اما في الحركات بلا تغير في المعنى والصورة نحو البخل بوجهين او تغير في المعنى فقط نحو فتلقى ادم من ربه كلمات واما في الحروف بتغير المعنى لا الصورة نحو تبلو وتتلو وتخيك وتخيك بدلتا او تكون في الحرف بنحو بسطة وبصطة او بتغيرها نحو اشز ننشرها وننشزها

ويأتل ويشأل وفاسعوا وفامضوا الى ذكر الله واما في التقديم والتاخير نحو فيقتلون ويقتلون
وجاءت سكرة الموت بالحق وسكرة الحق بالموت او في الزيادة والنقصان نحو وهي وهي
وما خلق الذكر والانثى والذكر والانثى واما في اختلافها لا ظهار والادغام فما يقرء به
يعقوب فليس من هذا اختلافا في الذي يتنوع فيه اللفظ او المعنى لان هذه الصفات في اداته
لا تخرجه ان يكون لفظا واحدا ولكن قد يكون من هذا قبل التنوع وقد الحق الحافظ ابو العلاء
في هذا المقام انطاكيا شديدا خافيا عن التقرير والتحرير فتركناه خوفا من اثامه والملال وقد
مضى حديث الباب في كتاب الخصومات ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب تاليف القرآن اي جمع ايات السور الواحدة او جمع السور مرتبة في المصحف حرشنا وفي رواية
ابي الوقت حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفراء الرازي الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف
قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج اخبرهم قال واخبرني كذا وقع
اي قال اخبرني فلان بكذا واخبرني قال الحافظ المستملي وما وقع بان اعطف عليه ثم رايت
الواو وساطة في رواية السفي وكذا ايضا وقعت عليه من طرق هذا للوزير يوسف وناهاك
بفتح الهاء معرب لان ماهاك بالفارسية قمر مصغر قمر وماه اسم القمر والتصغير عندهم يجوز
الكاف في آخره مع سم قال الكرماني والاصح في الصرف وقال العيني مع سم فيه عدم مع سم تصرف
للعلمية والعجمة قال اني عند عالك ام المؤمنين رضي الله عنها اذ جاءها عراقي
اي رجل من اهل العراق قال الحافظ المستملي في الحاشية على اسمه وكانه ان المفاجاة فقال لها
اي الكفن خير يحتمل ان يكون سؤاله عن الكم اي لفافا واكثر وان يكون عن الكيف اي ابيض او غيره
وهو الاظهر او ناعم او خشن وان يكون عن النوع اي قطن او كتان مثلا لعل هذا العراقي كان
سمع حديث سمرة المرفوع البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها اطهر واطيب
وهو عند الترمذي وصححه واخرجه ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما فلعل العراقي سمعه فاراد
ان يستثبت عائشة رضي الله عنها في ذلك وكان اهل العراق اشهروا بالتعمق في السؤال ولهذا
قالت له عائشة رضي الله عنها ويحك وما يضرك اي اي شيء يضرك بعد موتك وسقوط
التكليف عنك فاي كفن كفنت فيه اجزاك ولا يضرك ان يعادل ذلك بالثوب والعمامة
والخشونة وغير ذلك وقول ابن عمر رضي الله عنهما الذي سال عزوم البعوض مشهور حيث
قال انظروا الى اهل العراق يسالون عن عزوم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يا ام المؤمنين اريني مصحفك قالت لم اي لم اريكه قال لعلي اؤلف
القرآن عليه فانه يقرا غير مؤلف قال ابن كثير كان قصة هذا العراقي كانت قبل ان يرسل
عثمان رضي الله عنه المصاحف الى الآفاق وفرق عليه بان يوسف بن ماهاك لم يدرك زمان
ارسل عثمان رضي الله عنه الى الآفاق وفيه نظر في هذا الحديث انه كان عند عائشة
رضي الله عنها حين سالها هذا العراقي والظاهر كما قال الحافظ المستملي ان هذا العراقي
كان ممن ياخذ بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان رضي الله
عنه الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على اعدام مصحفه كما سياتي بعد الباب
الذي يلي هذا فكان تاليف مصحف مقابلا لتاليف مصحف عثمان رضي الله عنه ولا شك ان تاليف
المصحف العثماني اكثر مناسبة من غيره فلهذا اطلق العراقي انه غير مؤلف وكل هذا كله على ان السؤال
انما وقع عن ترتيب السور ولذلك قالت له عائشة رضي الله عنها وما يضرك بضم الضاد
والراء المشددة من الضرر ولابي ذر والوقت والاصيلي يضيرك بكسر الضاد بعدها تحتية
ساكنة من الضير اية بفتح الهمزة والضيعة المشددة بفوقية منونة كذا في رواية الحموي
والمستملي وبوكا بالهاء بدل الفوقية على انها كناية وعلى الوجهين اما بالنصب او بالرفع قرات
قبل اي قبل قراءة السورة الاولى ويحتمل ان يكون اراد تفصيل ايات كل سورة لقوله في احد
الحديث فاملت علي آي السور اي ايات كل سورة كان تقول له سورة كذا وكذا اية كذا وفي
كذا الثانية كذا الى آخرها وهذا يرجع الى اختلاف عدد الايات وفيه اختلاف بين المدني
والشامي والبصري وقد اعتنى ائمة القراء بجمع ذلك وبيان المختلف فيه والاول الاظهر
ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين والله تعالى اعلم قال ابن بطال لا اعلم احدا قال
بوجوب ترتيب السور في القراءة لاداخل الصلاة ولا خارجها بل يجوز ان يقرا الكهف
قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا واما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا

فالمراد به اذ يقدما من أكمها السورة الى آخرها وكان جماعة يفعلون ذلك في القصيرة من السور مبالغة في حفظها وتذليلها لسانه فيرد عليها فمنع السلف ذلك في القرآن وهو مراد من
اما نزل اول ما نزل منه اي من القرآن سورة من المفصل قال الخطابي سمي مفصلا لكثرة
ما يقع فيها من فصول التسمية بين السور وقد اختلف في اول المفصل فقيل هو سورة ق
وقيل سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقال النووي سمي بالمفصل لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن من بعض فيها ذكر الجنة والنار قال الحافظ العسقلاني في ظاهر هذا يغاير ما تقدم ان اول
شيء نزل اقرأ باسم ربك وليس فيها ذكر الجنة والنار فحمل من قدر في اول ما نزل او اول ما نزل المدثر فانها اول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار فحمل آخرها نزل
قبل نزول بقية سورة اقرأ فان الذي نزل اولا من اقرأ كما تقدم خمس ايات فقط وقال العيني
واول ما نزل ما المدثر واما اقرأ ففي كل منهما ذكر الجنة والنار واما في المدثر فصريح وهو قوله
وما اراد بيك فاصبر وقوله وجنات بنات لون واما في اقرأ فيلزم ذكرهما من قوله ان الى ربك الرجعى وقوله ان كان على الهدى او امر بالتقوى فانهم حتى اذا ثاب بالمثلثة والموحدة
اي رجع الناس الى الاسلام واطمأنت نفوسهم اليه وتيقنوا ان الجنة للمطيع والنار للعاصي
نزل الحلال والحرام اشار به الى الحكمة الالهية في ترتيب التنزيل فان اول ما نزل القرآن
الدعاء الى التوحيد والتبشير للمؤمنين والمطيعين بالجنة والانذار والتخويف للكافرين بالنار فلما اطمأنت النفوس على ذلك انزلت الاحكام وهذا قالت ولو نزل اول شيء لا تشربوا الخمر
لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا وذلك لشدة لاطباع التنفور
على النفرة عن ترك المالوف فاقتضت الحكمة الالهية ترتيب النزول على هذا وقد نزل بمكة
على محمد صلى الله عليه وسلم وانا جارية صغيرة ألعب بل الساعة موعدهم والساعة
ادهى وامر من سورة القمر وما نزلت سورة البقرة والنساء المشتملتان على الاحكام من
الحلال والحرام الا وانا عنده بعد الهجرة بالمدينة لان دخوله عليها انما كان بعد الهجرة
بلا خلاف وسقط في رواية ابي ذر لفظ سورة من سورة البقرة والنساء واشارت بقولها
لقد نزلت الى آخره الى قوة ما ظهر لها من الحكمة المذكورة وهو تقدم نزول سورة القمر
وليس فيها شيء من الاحكام على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من
الاحكام واشارت بقولها وانا عنده الى ان نزولها بالمدينة كما مر قال فاخرجت له
اي للعراقي المصحف فاملت بسكون الميم وتخفيف اللام من الاملاء ويروى بفتح الميم
وتشديد اللام من الاملال وكذا في اليونينية وهما بمعنى واحد اي املت عائشة رضي الله عنها
عليه اي على العراقي اي الشهود وفي رواية ابي ذر السور بدون لفظ اي آي آيات كل سورة
كان قالت له مثلا سورة البقرة كذا وكذا وهذا يؤيد ان السؤال وقع عن تفصيل ايات كل سورة
كما سبق الاشارة اليه وقد ذكر بعض الائمة كالامام الشافعي والجعبري وابن شيطا
تفصيل ذلك بتأليف مفرد مخصوص وفي اطلاقها الاشارات للامام القسطلاني ما يكفي ويشفي
وفي الحديث رد على الخوارج في زعمه ان سورة النساء بمكة مستندا الى ان قوله تعالى ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت بمكة في قصة مفتاح الكعبة كما مر
واهية لانه لا يلزم من نزول اية او ايات من سورة طويلة بمكة اذا نزل معظمها بالمدينة ان تكون مكية
بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدني وقد اعتنى بعض الائمة ببيان ما نزل من الايات
بالمدينة في السور المكية وقد اخرج ابن الضريس في فضائل القرآن من طريق عثمان بن عطاء
الخراساني عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الذي نزل بالمدينة البقرة ثم آل عمران
ثم الانفال ثم الاحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد
ثم الرحمن ثم هل اتى ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات
ثم التحريم ثم المائدة ثم الفتح ثم الصف ثم الجمعة ثم التغابن وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث
انس رضي الله عنه ان سورة الكوثر مدنية فهو مدني واختلف في الفاتحة والرعد والمطففين
واذا زلزلت والعاديات والقدر والاخلاص والمعوذتين وكذا في الصف والجمعة
والتغابن والطلاق ثم انه نزل بعد الهجرة ايات مما في السور المكية فمن ذلك الاعراف نزل بالمدينة
منها واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى واذ اخذ ربك يونس نزل منها بالمدينة
فانك في شك ايات وقل ومنهم من يؤمن به آية وقل من اسر وجعلنا الى آخرها ومن ف

هود ثلاث ايات فعلمك تارك منه فكان على بينة من ربه واقم الصلوة طرفي النهار النحل
ثم ان ربك للذين هاجروا الآية وان عاقبتم الى آخر السورة الاسراء وان كاد والمستفزونك
وقل رب ادخلني مدخل صدق واذ قلنا لك ان ربك احاط بالناس وبسئلونك عن الروح قل آمنوا به
اولا تؤمنوا الحج مكية الا اولها الى شديد ومن كان يظن وان الذين كفروا ويصدون
واذن للذين يقاتلون ولولا دفع الله الناس وليعلم الذين اوتوا العلم والذين هاجروا وما
بعدها وموضع السجود بين على قول الشافعي وهذان خصمان الفرقان والذين لا يدعون
مع الله الها آخر الى رجيما الشعراء اخرها من والشعراء يتبعهم الغاوون الى ايشاهم انكاس
الى الجاهلين وان الذي فرض عليك القرآن العنكبوت من اولها الى وسعلم المنافقين لعمان
ولوان ما في الارض من شجرة اقلام الم تنزيل الى كان زهوقا وقل ان تجالى سبا وربك الذي
اوتوا العلم الر تلك اياي الى المشركون الحق من ان الذين يجادلون في ايات الله والتي تليها
الشورى امر يقولون افترى وهو الذي يقبل التوبة الى شديد العقاب غافر الذين امنوا يغفروا
الاحقاف قل رايتم ان كان من عند الله وكفرتم به وقوله فاصبر ق ولقد خلقنا الانسان
الى الغوب النجم الذين يجتنبون الى اتقى الرحمن يسأله من في السموات والارض الواقعة
ويجعلون رزقكم ن من انا بلونا هم الى يجهلون ومن قاصركم وتلك الى الضالين المرسلات
واذا قيل لهم اركعوا فهذا ما نزل بالمدينة من ايات من سور تقدم نزولها بمكة وهي بين ذلك
حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن عثمان رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ما ينزل عليه الايات فيقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا واما كبر ذلك وهو نزول
شئ من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم ير الا نادرا ولقد اتفقوا على ان
الانفال مدنية لكن قيل ان قوله تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا الآية نزلت بمكة ثم نزلت
سورة الانفال بالمدينة وهذا غريب جدا ثم نزل من السور بالمدينة التي تقدم ذكرها بمكة
بعد الهجرة في الحج والفتح والحج ومواضع متعددة في الغزوات كبدر وغيرها اشياء كثيرة
كلها يبين المدني صعلوكا كذا قرره الحافظ العسقلاني وفي مطابقة الترجمة توضيح
من قوله تعالى وقل القرآن عليه قاله بعد ان ختم مؤلف وقد اخرجه الثاني في التفسير فضائل
القرآن حدثنا آدم اي ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي انه قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد وفي رواية ابي ذر زيادة بن قيس ابا الاحوص
بن يزيد بن قيس قال سمعت ابن مسعود رضي الله عنه يقول في بني اسرائيل اي في شان بني اسرائيل
وهي سورة الاسراء والكهف ومريم وطه والانبياء وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
والانبياء قال الكرماني ويروى بدون كلمة في قال قيل ان يقول بنو اسرائيل فحذفه بالعناد
حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على حاله اي سورة بني اسرائيل او على سبيل الحكاية كما في القراءة
وهو قوله وجعلناه هدى لبني اسرائيل انهن اي السور الخمس من العتاق الاول كما يقال جمع
عتيق وهو ما بلغ الغاية في الجودة والعرب تجعل كل شئ بلغ الغاية في الجودة عتيقا والاول
بضم الهمزة وفتح الواو المخففة والمراد تفضيل هذه السور لما تضمن مفتتح كل منها امرا غريبا
والاولية باعتبار حفظها او نزولها وهن من تلادي بكسر المثناة الفوقية وتخفيف اللام
وبعد الالف دال مهملة اي مما نزل قديما ويحتمل ان يكون العتاق بمعناه فيكون المثالي تأكيدا
للاول وللحديث قد مضى في تفسير سورة بني اسرائيل مستوفى ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه
السور نزل بمكة وانها مرتبة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه كما في مصحف عثمان رضي الله عنه
ومع تقدمهن في النزول فهن مؤخرات في ترتيب المصاحف حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
قال حدثنا شعبة قال اثبانا ابو اسحق السبيعي انه سمع البراء رضي الله عنه
وزاد الاصيلي بن عازب قال تعلمت سبح اسم ربك الاعلى قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه
وسلم اي المدينة ويروى ايضا بزيادة لفظ المدينة وقد مضى الحديث في تفسير سورة سبح اسم
ربك الاعلى ومطابقته للترجمة من حيث ان هذه السورة متقدمة في النزول حدثنا محمد بن
هو ابن عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
المروزي عن الاعمش سليمان بن مهران عن شقيق ابي وائل بن سلمة انه قال قال عبد الله اي ابن
مسعود رضي الله عنه قد علمت وفي رواية الاصيلي وابن عساكر لقد علمت النظائر اي الامور
المتماثلة والمعاني كالموعظة او الحكم او المفصل او السور الصغار في الطول او القصار في

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من المفصل اثنتين اثنتين في كل ركعة وفي رواية ابي في دعن كثيرهي
اسقاط لفظ كل وفي نسخة اثنين كل ركعة وقال الداودي يريد في صلوة الصبح قال وكان يقرأ
بالحاقة في الاولى ونحوها ونون في الثانية والاحقاف في الاولى من اليوم الثاني والرسلات
في الثانية ثم ذلك الى عشرين صلوة ثم رجع الى ذلك في اكثر احواله هذا وعبد الله يعني ابن مسعود
رضي الله عنه من محاسنه ودخل بيت ودخل معه علقمة اي ابن قيس النخعي وخرج علقمة فقال لنا
اي لنا فقال عشرين سورة من اول المفصل قال القاضي وفي بعضها لكثرة ما يقع فيه من فصول
الشبه بين السور وكان السور التي بدئ بها في المصحف بعضهم من بعض وتداخلوا
في اوله فقال بعضهم هو سورة في وبعضهم سورة محمد صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك
على تاليف ابن مسعود اي على تاليف مصحفه اخرهن الحواميم وفي رواية ابي وزين الحواميم
حم الدخان ونحم يتساءلون وفي رواية ابن خزيمة من طريق ابي عبيدة عن ابيه عن ابن مسعود هذا
الحديث وزاد قال لا اعلم اوطن الرحمن واخرهن الرحمان وجاء في سنن ابي داود بيان هذا
العشرين الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في اخرى والطور والذاريات في ركعة ونون
ثم سال سائل والنازعات ثم ويل للمطففين وعبس ثم المدثر والمزمل ثم هل اتى ولا اقسم
بيوم ثم عم والمرسلات ثم الدخان واعلم ظاهر الحديث ان حم الدخان من المفصل وفي التاويح
والمذكور عن ابن مسعود رضي الله عنه ان اول المفصل الجاثية ذكره الداودي وعند العامة
انها السبع الاخر وعن ابن مسعود رضي الله عنه انها السدس الاخير وهذا يدل على ان اولها لا محالة
وقيل ذكر الدخان في المفصل غير لائق بيت منه على هذا قيل وفي الحديث دلالة على ان تاليف
مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير تاليف هذا المصحف العثماني المشهور بل تاليف مشهور بخمس
وثلثون سورة من الدخان الى عم يتساءلون وليس فيه من الحواميم في المفصل على المشهور وقال القاضي
السعدوني وكان اوله يعني اول تاليف ابن مسعود رضي الله عنه الفاتحة ثم البقرة ثم النساء
ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ويقال ان مصحف علي رضي الله عنه كان على ترتيب النزول
اوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى اخر المكي
ثم المدني والله تعالى اعلم واما ترتيب المصحف العثماني على ما هو الآن فقال القاضي ابو بكر الباقلاني
يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امر بترتيبه هكذا او يحتمل ان يكون باجتهاد من الصحابة
رضي الله عنهم ثم رجح الاول بما سياتي في باب الامي بعد هذا انه كان صلى الله عليه وسلم
يعارض به جبريل عليه السلام في كل سنة والذي يظهر انه عارضه به هكذا على هذا الترتيب
وبهذا جزم ابن الانباري وفيه نظر بل الذي يظهر انه كان يعارضه به على ترتيب النزول
وذهبت اليهود وفيهم القاضي ابو بكر بن الطيب فيما استقر عليه رايه من تقويله الى الثاني والمخالف
لعقل لان القائل الاول يقول انزل عليهم ذلك لعلمهم باسباب نزوله ومواقع كلماته ولذلك
قال الامام مالك وانما القوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول
ثالث وهو ان بعض السور بل بعظمها قد كان على ترتيبه في جموعة صلى الله عليه وسلم كالسبع
الطوال والحواميم والمفصل وقد قال صلى الله عليه وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران
والى هذا مال ابن عطية قيل ومما يدل على ان ترتيب السور كان في حياة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما اخرجه احمد وابو داود وغيرهما عن اوس بن حذيفة الثقفي قال كنت في الوفد
الذين اسلموا من ثقيف فذكر الحديث وفيه قال فنزلنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طرا على حزبي من
القرآن فاردت ان لا اخرج حتى اقضيه قال فسالنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا
كيف تحزبون القرآن قالوا نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة
وثلاث عشرة وحزب المفصل من قاف حتى نختم وفيه انه يحتمل ان الذي كان مرتبا حينئذ
حزب المفصل خاصة بخلاف ما عداه فيحتمل ان يكون كان فيه تقديم وتاخير وبعضه حزبه صلى
الله عليه وسلم وانما بعد البقرة ثم آل عمران هذا وانت خبير بان هذا انما يدل لمزيد
على تعدد السور لا على ترتيبها نعم قال بعضهم لترتيب بعض السور في المصحف اشياء تطلعك
على انه توقيفي ساده وعن حكمه احدها بحسب الحروف كما في الحواميم وتاليها الواقعة اول السبع
لاخرها كما اخر الحمد في المعنى واول البقرة وتاليها الوزن في اللفظ كما اخر تبت واول الاخلاص
ورابعها المناسبة بجملة السورة بجملة الاخرى مثل المعنى والمشروح لك وقال بعضهم سورة
الفاتحة تضمنت الاقرار بالربوبية والتجا اليه في دينا الاسلام والتبرا من عزو دين اليهودية

والنصرانية

والنصرانية وسورة البقرة تضمنت قواعد الدين وآل عمران تكملة لمقصودها فالبقرة بمنزلة الدليل على الحكم وآل عمران بمنزلة الجواب عن شبهات الخصوم وسورة النساء تتضمن احكاما لاسباب التي بين الناس كالمائدة سورة العقود وبها ختم الدين وامتاز ترتيب الآيات فيه بذلك اتم توثيق وهو امر واجب وحكم لازم فقد اخرج احمد والحاكم وصححه وحسنه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قلت لعثمان رضي الله عنه ما حملكم الى ان عمدتم الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ما تنزل عليه السور ذات العدد فاذا نزل عليه الشيء يعني منها دعا بعض من كان يكتب فيقول ضعوا هؤلاء الآيات في السورة التي يذكر فيها وكانت الانفال من اوائل ما انزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان وضعها شبيها بها فظننت انها منها فمن ثم قرنت بينهما فضمت احداهما الى الاخرى ولم يبين لنا انها منها انتهى قال الحافظ العسقلاني فهذا يدل على ان ترتيب الآيات في كل سورة كان توقيفيا والمراد بقبضه الذي صلى الله عليه وسلم بمراءاة امانها عثمان رضي الله عنه الى الانفال اجتهادا منه ونقلها جميع الاقناع ان البسملة لبراءة ثابتة في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه قال ولا يؤخذ بهذا وكان من علامة ابتداء السورة نزول بسم الله الرحمن الرحيم اول ما ينزل شيء منها كما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية فاذا نزلت بسم الله الرحمن الرحيم علم ان السورة قد انقضت ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان فيه دلالة على ان تاليف مصحف ابن مسعود رضي الله عنه على غير تاليف العثماني وقد مضى الحديث في باب الجمع بين السورتين في الصلوة من ابواب صفة الصلوة **باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم** قوله يعرض بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء اي يقرأ والمراد يستدير ما اقراه اياه **قال سروق** هو ابن الاجدع الهمداني الكوفي التابعي الثقة **عن عائشة** رضي الله عنها انها قالت **سارني** بتشديد الياء **النبي صلى الله عليه وسلم** اي جعلني اسر اليه **جبريل عليه السلام** يعارضني وفي رواية الي فكان يعارضني اي يدارسني بالقرآن في كل سنة اي مرة واحدة وفي رواية ابي ذر عن الحموي وكذا في رواية المرخي والي عارضني العام اي هذا العام مرتين ولا اراه بضم الهمزة اي ولا اظنه الا حضر اجلي وبردي الا حضورا جلي والمعارضة مفاعلة من الجانبين كان كلا منهما يقرأ والاخر يسمع وهذا طرف من حديث وصله تماما في علامات النبوة وتقدم شرحه في باب الوفاة النبوية من اخر المغازي وتقدم بيان فائدة المعارضة في الباب الذي قبله **حدثنا يحيى بن قزعة** بفتح القاف والزاي والعين المهملة المكي المؤذن قال **حدثنا ابراهيم** بن سعد بكون العين الزهري العوفي ابو اسحق **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب وتقدم في الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال انا الزهري وابراهيم بن سعد سمع من الزهري سمع منه صالح بن كيسان عن الزهري ورواية على الصفتين تكررت وهذا الكتاب كثيرا **عن عبيد الله** بضم العين ابن عبد الله اي ابن عتبة **عن ابن عباس** رضي الله عنهما انه **قال كان النبي** وفي نسخة كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم اجود الناس** اي اسخاهم بالخير فيه احتراس يمنع ان يتخيل من قوله اجود ما يكون في شهر رمضان ان الاجودية منه خاصة برمضان فاثبت له الاجودية المطلقة اولا ثم عطف عليها زيادة ذلك في رمضان **واجود ما يكون في شهر رمضان** اي اجود كائنا كائن في شهر رمضان وقد تقدم في بدء الوحي من وجه آخر عن الزهري بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان وقد تقدم ان المشهور في ضبط اجود انه بالرفع وان النصب موجه ايضا وهذه الرواية مما يؤيد الرفع ثم بين سبب الاجودية المذكورة بقوله **لان جبريل عليه السلام كان يلقاه** وفي نسخة سقط لفظ كان **في كل ليلة** من رمضان **حتى ينسلخ** اي رمضان وهي ابين من الرواية التي في بدء الوحي بلفظ وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وظاهره انه كان يلقاه في كل رمضان منذ انزل عليه القرآن الى رمضان الذي توفي بعده ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة فانه كان يتحنث قبل فرض صومه ثم تجمل انه لم يعارضه في رمضان من السنة الاولى لوقوع ابتداء النزول فيه ثم ظهر الوحي ثم تتابع وفي رواية ابي الوقت والاصيلي سقط الضمير من يلقاه

يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن أو يعرضه لأن أول رمضان من بعد البعثة
لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك كل رمضان بعده إلى رمضان الأخير وكان قد نزل كله
إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور وكان في سنة عشر إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم في ربيع الأول
سنة إحدى عشرة ومما نزل في تلك المدة قوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم فإنها نزلت يوم عرفة
والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق ولما كان ما نزل في تلك الأيام قليلا اغتفر أمر معارضته
فيستفاد من إطلاق القرآن يطلق على البعض مجازا ومن ثمه لو حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه
لا يحنث إلا أن قصد كله ثم إن قوله يعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن عكس ما وقع
في الترجمة لأن فيها أن جبريل كان يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في بدء الوحي بلفظ
وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن فيحمل على أن كلا منهما يعرض على الآخر ويؤيده
ما وقع في رواية أبي هريرة رضي الله عنه باحاديث الباب ثم إنه قد اختلف في العرضة الأخيرة هل كانت
بجميع الأحرف المأذون في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه عثمان
رضي الله عنه الناس أو غيره وقد روى أحمد وأبو داود والطبري من طريق عبيدة بن عمرو السلماني
أن الذي جمع عليه عثمان رضي الله عنه الناس يوافق العرضة الأخيرة ومن طريق محمد بن سيرين
قال كان جبريل عليه السلام يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث نحو حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة وعند
الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن وقد صححه هو ولفظه عرض القرآن على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عرضات ويقولون إن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال أي القراءتين ترون كان آخر القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت
فقال لا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل عليه السلام
فلما كان في السنة التي قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود رضي الله عنه آخرهما
وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه وعند مسدد في مسنده من طريق إبراهيم النخعي أن ابن
عباس رضي الله عنهما سمع رجلا يقول الحرف الأول فقال ما الحرف الأول قال إن عمر رضي الله عنه
بعث ابن مسعود رضي الله عنه إلى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان رضي الله عنه القراءة
فهم يدعون قراءة ابن مسعود رضي الله عنه الحرف الأول فقال ابن عباس رضي الله عنهما إنه لآخر
حرف عرض به النبي صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام وأخرج النسائي من طريق أبي ظبيان
قال قال ابن عباس رضي الله عنهما أي القراءتين تقرأون قلت القراءة الأولى قراءة ابن أم عبد يعني
عبد الله بن مسعود قال بل هي الأخيرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل عليه السلام
الحديث وفي آخره فحضر ذلك ابن مسعود رضي الله عنه فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل وإسناده
صحيح ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون العرضتان الأخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح
إطلاق الآخرية على كل منهما فإذا لقيه جبريل كان صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من
الريح المرسلة أي المطلقة وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس
للتقريب إلى الفهم الشائع وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجودية ثم أراد أن يصفه بأزيد
من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة بل جعلها أبلغ في ذلك منها لأن الريح قد تسكن وفيه
الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضار ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية
وأشار إلى قوله تعالى ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات الله الذي يرسل الرياح ونحو ذلك فالريح
المرسلة تستمر مدة إرسالها وكذا كان عمله صلى الله عليه وسلم في رمضان ديمة لا ينقطع
وفيه استعمال أفعل التفضيل في الإسناد الحقيقي والمجازي لأن الجود من النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد
وفي تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة وهي أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة وهذا وإن
كان لا يتغير به المعنى المراد من الوصف بالأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه
بزيادة الأجودية على الريح المرسلة مطلقا وفي الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان
لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ثم معارضته ما نزل منه فيه ويلزم من ذلك كثرة
نزول جبريل عليه السلام فيه وفي كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات ما لا يحصى ويستفاد
منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة
الخير وفيه استحباب تكثير العبادة في آخر العمر ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وإن كان هو لا يخفى عليه

ذلك

ذلك لزيادة التذكرة والحافظ وفيه ان ليل رمضان افضل من نهاره فان المقصود من الليل
الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية وجعل
الله صلى الله عليه وسلم كان يتلو جبريل ما نزل من القرآن في كل سنة على ابي في رمضان اجزاء ويقرأ كل ليلة جزءا
او جزء من الليلة والسبب في ذلك ما كان يشتغل به في كل ليلة من سوء ذلك من قيام بالصلوة
ومن راحة بدنه ومن تفاهد اهله ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الطروف
الماذون في قراءتها وليتنوع : القرآن جميع الشهر ولولا التصريح بانه كان يعرضه مرتين
وفي السنة الاخيرة عرضه مرتين لجاز انه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده وحده ليلا
وقد اخرج ابو عبيد من طريق داود بن ابي هند قال قلت للشعبي قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل
فيه القرآن اما كان ينزل عليه في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض مع النبي
صلى الله عليه وسلم في رمضان ما انزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء فهذه اشارة
الى الحكمة في التقسيط الذي اشير اليه لتفصيل ما ذكر من المحكم والمنسوخ وقد يؤيد ايضا الرواية الماضية
في بدء الخلق بلفظ فيدارسه القرآن فان ظاهرها ان كلا منهما كان يتلو على الآخر وهي واضحة الفوائد
فيعارضه فيستدعي ذلك زمانا اذا على ما لو قرأ الواحد ولا يعارض ذلك قوله تعالى سنقرئك
فلا تنسى اذ قلنا ان لا نافية كما هو المشهور وقولها اكثر لان المعنى انا اذا اقرأناك لا ينبغي ما اقراه
ومن جملة ما اقراه مدارسة جبريل عليه السلام اذ المراد ان المنفي انما هو النسيان الذي
لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر فالحال وسيأتي مزيد بيان لذلك في باب نسيان القرآن
ان شاء الله تعالى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان جبريل عليه السلام لم يمد على العرض
بل كان العرض بينهما كان تعاونية وهذا كان جبريل عليه السلام في الحديث الاول يعارضه النبي
صلى الله عليه وسلم معروضا عليه وفي هذا الحديث بالعكس وقد مضى الحديث في بدء الوحي حدثنا
خالد بن يزيد هو الكاهلي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش بالتحتية والمعجمة عن ابي حصين بفتح الحاء
وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان اي جبريل عليه السلام صرح به اسرائيل في روايته عن ابي حصين اخرجه الاسماعيلي
ولفظه كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن في كل رمضان وفي هذه الرواية اضاء
المصنف في الترجمة يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم القرآن اي بعضه او مقطعه ويروى بصيغة
على البناء للمفعول فاعهد وسقط لفظ القرآن في رواية كريمة كما سيأتي في كل عام مرة اي في رمضان
في زمن بعثته او من بعد فترة الوحي الى رمضان الذي توفي فيه وكذا اسرائيل عند الاسماعيلي
بصيغ وهو اجود بالجزم من ربع المرسلة وهذه الزيادة غريبة في حديث ابي هريرة رضي الله عنه
وانما هي محفوظة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض
فيه وفي رواية اسرائيل عرضتين وكان السر في عرضه مرتين في سنة الوفاة استقراره على ما يكتب
في المصحف ويحتمل ايضا ان يكون السر في ذلك ان رمضان من السنة الاولى وقع فيه مواراة
موضع ابتداء النزول في رمضان ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين
ليستوي عدد السنين والعرض وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرا من رمضان فاعتكف
وفي نسخة واعتكف بالواو عشرين يوما من رمضان في العام الذي قبض فيه وفي رواية غير
الاصيلي بسقط لفظ فيه فظاهره انه اعتكف عشرين يوما من رمضان مناسبة لعرض القرآن
مرتين في تلك السنة ويحتمل ان يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف انه صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف عشرا فما تركه عاما فلم يعتكف فاعتكف عشرين يوما وهذا فانيا في مرفوع ابي هريرة
رمضان وكان رمضان من سنة متسع دخل هو صلى الله عليه وسلم في غرة يوم وخرج يوم غرة
في الاعتكاف ومطابقته للترجمة ظاهرة ومن لطائف اسناده انه مسلسل بالكنية الا شيخ
باب القراء اي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والمتصدين لتعليمه من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لفظ كان في عرف السلف لمن تفقه في القرآن والمراد في عهده
صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر بضم العين المهملة الحوضي البصري قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين هو ابن مرة وقد سبقه المصنف في المناقب من هذا الوجه لا السبيعي
كما وهم الكرماني عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني ذكر في بناء الفاعل عبد الله
بن عمرو بضم العين اي ابن العاص فاعل ذكر ومفعوله عبد الله بن مسعود هنا اي ابن عمرو
لا زال الحشة اي لا اترك ذكر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خذوا القرآن اي تعلموه

من اربعة عبد الله بن مسعود وفي رواية الاصيلي الى اوقت سقط لفظ ابن مسعود وسالم هو
ابن معقل بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف مولى ابي حذيفة ومعاذ وفي رواية الاصيلي
زيادة بن جبل وابي بن كعب والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان
الانصار وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى ابي حذيفة من هذا الوجه وفي اوله ذكر
عبد الله بن مسعود عبد الله بن عمرو فقال اني لا ازال احبه بعد ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول خذوا القرآن من اربعة فبدأ به فمن كحديث الباب ويستفاد منه بحث من يكون ماهرا
بالقرآن وان البداءة بالرجل في الذكر على غيره في امر مشترك بينهما لمعنى فيه وتخصيص الاربعة كونهم
تفرغوا لاخذه منه وقال الكرماني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد الاعلام بما يكون بعد وان
هؤلاء الاربعة يبقون حتى يتفردوا بذلك وتعقب بانهم لم ينفردوا والما الذين مهروا في تجويد القرآن
بعد العصر النبوي اضعاف المذكورين وقتل سالم مولى ابي حذيفة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
في وقعة اليمامة ومات معاذ في خلافة عمر رضي الله عنه ومات ابي وابن مسعود في خلافة عثمان
رضي الله عنه وقد تاخر زيد بن ثابت رضي الله عنه وانتهت اليه الرياسة في القراءة وعاش بعدهم
زمانا طويلا قال ابو عمر اجمعوا في وقت وفاته قبل سنة خمس واربعين وقيل سنة احدى واثنتين
وخمسين وصلى عليه مروان فالظاهر انه اراد الاخذ عنهم في الوقت الذي وصفه بذلك القول ولا يلزم
من ذلك ان لا يكون احد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن بل كان الذين يحفظون مثل الذي
حفظوه جماعة من الصحابة وقد تقدم في غزوة بئر معونة ان الذين قتلوا بها من الصحابة كان
يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا رضي الله عنهم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

حدثنا عمرو بن حفص كذا في رواية ابي ذر وعلى الجياني انه وقع في رواية الاصيلي عن الرجال حفص بن
عمر ثنا ابو هو خطأ مقلوب وليس لحفص بن غياث يروي عنه في الصحيح وانما هو عمرو بن حفص
بن غياث بالغين المعجمة والمثناة والمثلثة وكان ابوه قاضي الكوفة وقد اخرج ابو نعيم
الحديث المذكور في المستخرج من طريق سهل بن عثمان عن عمرو بن حفص بن غياث وقد ثم قال
اخرجه البخاري عن عمرو بن حفص حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثنا شقيق بن سلمة ابو وائل وفي رواية مسلم والنسائي جميعا عن اسحق عن جرير بن سليمان
عن الاعمش عن ابي وائل وهو شقيق المذكور قال خطبنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
ثبت لفظ مسعود في رواية ابي ذر فقال والله لقد اخذت من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وزاد عاصم عن زر عن عبد الله رضي الله عنه واخذت بقية القرآن عن اصحابه وزاد
اسحق بن راهويه في اوله ومن يعذل آيات ياعل يوم القيمة ثم قال على قراءة من تامرونني ان اقرأ
وقد قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ ابي ذر وفي رواية النسائي وابي عوانة وابن ماجه
وابن داود من طريق ابن شهاب عن الاعمش عن ابي وائل قال خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال
ومن يعذل آيات ياعل يوم القيمة علوا مصاحفكم وكيف تامرون بني ان اقرأ على قراءة زيد بن ثابت فقد
قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة وفي رواية ثمير بالمهملة مصغرا بن مالك
بيان السبب في قول ابن مسعود هذا ولعله لما امر المصاحف ان تغير وتكتب على العرضة الاخيرة
ساءه ذلك وقال قارئت ما اخذت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له فقال
اني قال معجبي فمن استطاع ان يغل مصحفه فليفعل وعند الحاكم من طريق ابي عبيدة قال دخلت فاذا انا
بالاشعري وحذيفة وابن مسعود فقال ابن مسعود والله لا ادفعه يعني مصحفه اقرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعا وسبعين سورة والله لقد علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني من
اعلمهم بكتاب الله وقع عند النسائي من طريق عمرة وابن ابي داود من طريق ابن شهاب كلاهما
عن الاعمش عن ابي وائل ان عليهم بكتاب الله بحرف من وزاد ولو اعلم ان احدا اعلم مني لرحلت اليه
وهذا لا ينافي كونه من فاته في الاعلمية وفي حديث المساواة وفيه جواز ذكر الانسان نفسه
بالفضيلة لحاجة وانما النهي عن التزكية اذا كانت للفخر والاعجاب وما انا بخيرهم يعني بانا
باعلمهم واذا الخبر البشرة افضل منه بالاتفاق ويستفاد منه ان الزيادة في صفة من
صفات الفضل لا تقتضي الافضلية المطلقة لان كثرة الثواب لها اسباب اخر من التقوى
والاخلاص وغيرهما ولان كلمة الله مع ان لها علية كتاب الله لا تستلزم لها علية المطلقة بل
يحتمل ان يكون غيره اعم منه بالسنة والعلوم اخر فلهذا قال وما انا بخيرهم على ان لفظ من صريح

بان جماعة كانوا مثله وسياتى فى هذا بحث فى باب كيف كان يعلم القرآن عشرا ان شاء الله تعالى
قال شقيق اى ابن سلمة اسناد المذكور جلست فى الحلق بضم الحاء المهملة واللام اسم ما يحلق
فما سمعت رادا اى عالما يرد لان رد الاقوال لا يكون الا من العلماء يعنى لم يسمع من يخالف ابن
مسعود رضى الله عنه يقول غير ذلك او المراد من يرد قوله ذلك والغرض ان احدا لم ير
عليه هذا الكلام بل سلموا وفى رواية مسلم قال شقيق جلست فى حلق اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فما سمعت احدا يرد ذلك ولا يعيبه وفى رواية ابن شهاب فلم ار على المنبر طست فى الحلق
فما احد ينكر ما قال وهذا تخصيص عموم قوله اصحاب محمد بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض
ذلك ما اخرجه ابن ابى داود من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فذكر نحو حديث الباب وفيه قال الزهرى فبلغنى ان ذلك
كرهه من قول ابن مسعود رضى الله عنه رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانه محمول على ان الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين سماهم شقيق بالكوفة ويحتمل احتمالا
اجود منه فالذى نفى شقيق ان اصرا رده وعابه وصف ابن مسعود بانه اعلمهم بالقرآن والذى
اثبته الزهرى ما تعلق بامر بعض المصاحف وكان رد ابن مسعود رضى الله عنه راى عدد ما
راى عثمان رضى الله عنه ومن وافقه قصار على قراءة واحدة والغاء ما عداها ذلك
اوكان لا ينكر الاقتصار على قراءة واحدة لما فى عرضه من الاختلاف بل كان يريد ان يكون قراءته
هى التى يعول عليها ويثبتها لما له من المزية وفى ذلك مما ليس فيغيره كما يؤخذ ذلك من ظواهر
كلامه قلت فاته ذلك وركن ان الاقتصار على قراءة زيد ترجع بعيد رجع عن اختيار استمرار
القراءات على ما كانت عليه على ان ابن ابى داود ترجم باب رضى ابن مسعود بما صنع عثمان رضى الله
عنه ثم لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به ومطابقة للترجمة تؤخذ من ظاهر الحديث
وقد اخرجه مسلم فى الصلاة والنسائى فى فضائل القرآن مختصرا وفى رواية ابى ذر وحده فى باب قراءة
محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدى قال اخبرنا سفيان هو ابن عيينة عن عاصم
سليمان بن مهران عن ابراهيم اى النخعى عن علقمة اى ابن قيس النخعى انه قال كنا بحمص فى كبار الصحابة
الاولى وسكون الميم بلدة مشهورة من بلاد الشام غير منصرف على الاصح ظاهره ان علقمة حضر القصة
وكذا اخرجه اسمعيلى عن ابى خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخارى فيه واخرجه ابو نعيم من طريق يوسف
القاضى عن محمد بن كثير فقال فيه عن علقمة قال كان عبد الله بحمص واخرجه مسلم من طريق جرير عن الاعمش
ولفظه عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كنت بحمص فقرات فذكر الحديث وهذا يقتضى ان علقمة
لم يحضر القصة وانما نقلها عن ابن مسعود رضى الله عنه وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابى معاوية
ولفظه كنت جالسا بحمص وعند احمد عن ابى معاوية عن الاعمش قال قال عبد الله انى قرأت سورة يوسف
وفى رواية ابى معاوية عند مسلم اكثر اهل بها فقرأ ابن مسعود رضى الله عنه سورة يوسف فقال
رجل لما قضى على اسمه وقد قيل انه عميلك بن سنان الذى تقدم له قصة بنهاوند مع ابن مسعود رضى الله
عنه ما هكذا انزلت وفى رواية مسلم فقال لبعض القوم اقرأ على فقرأت عليه سورة يوسف
فقال رجل من القوم ما هكذا انزلت فان كان السائل هو العامل كما مر فانهم آخر قال وفى رواية
ابى ذر فقال الغلام اى قال ابن مسعود رضى الله عنه فقرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوكذا وفى رواية مسلم فقلت وهل الله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اى رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنت ووجه اى ابن مسعود رضى الله عنه منه اى من
الرجل رفع الجر هى جملة حالية وفى رواية مسلم فبينا انا اكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر فقلت له
اتجمع وفى نسخة اتجترئ ان تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر فضربه الحد اى ضربه ابن مسعود
رضى الله عنه حد شرب الخمر وفى رواية مسلم فضربته بيدى حتى حلدك قال بعضهم قال الكرمانى
هذا محمول على ان ابن مسعود رضى الله عنه كان له ولاية اقامة الحدود بناء على الامام
اما عموما واما خصوصا وعلى ان الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها
وعلى ان المكذوب كان باكيا ربما ضحكا فلا يكذب به جزما قلت الاخير هو المعول عليه ان من
جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر انتهى والاحتمال الاول اجود ويحتمل ايضا ان يكون قوله ضربه الحد
اى ضربه الجلد ولاية اقامة الحد اى امر بضربه فاسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه سببا فيه
وقال القرطبى انما اقام عليه الحد لانه جعل له ذلك من له الولاية اولانه راى ان ذلك
واجبا ولانه كان ذلك فى زمان ولاية الكوفة قائم وليها فى زمان عمر رضى الله عنه وصدرا

ان يكون هذا ممن جمع القرآن قال لان الحديث يرويه انس بن مالك وذكرهم وقال انس عموما يريد
ان من جمع منهم بعضه وهو خزيمة فكيف يكون هذا وهو اوسعهم وليس في ظاهر الحديث
ما يدل على الحصر ولا مفهوم له لانه عرف من رواية سعيد المذكورة آنفا عند الطبراني بصحة
في الحصر وسعيد ثبت في قتادة ويحتمل مع ذلك ان مراد انس لم يجمعه غيرهم اي من الانصار ومن بقية
المفاخرة المذكورة ولم يرد نفي ذلك عن المهاجرين ثم في رواية سعيد انه قال انس قول الخمسة ولم
يجمع باسم قائل لذلك لما ورد انس وكانه هو القائل به ولا سيما هو من الخزرج وقد
اجاب القاضي ابو بكر انه قاله في وجه من وجوه انس رضي الله عنه هذا باجوبة احدها انه
لا مفهوم له فلا يلزم ان لا يكون غيرهم جمعه ثانيها ان المراد انهم جمعه بجميع وجوهه وغايته وحروفه
وقراآته التي انزلها الله عز وجل واذن للامة فيها وخيرهم في القراءة بما شاؤا منها ثالثها
انهم جمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ الا هؤلاء الاربعة قاله ابو بكر الرازي رابعها ان
المراد بجمعه تلقيه من في رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بواسطة فقد وغيرهم يحتمل ان يكون
تلقى بعضه بالواسطة فاسمها انهم ظهروا به واتصلوا بتلقيه وتلقيه فاشتهروا به
وخفي ذلك عن غيرهم عن عرف حاله فحصر ذلك فيهم بسبب ذلك وليس الامر في نفس الامر كذلك لما ذكرناه
في بعضهم انهم ظاهر اغائلة الرياء والعجب وامنه ذلك من ظهوره ساد سها ان المراد بالجمع
الكتابة فلا ينفي ان يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلبه واما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه
عن ظهر قلب سابعها ان المراد ان احدا لم يجمع انه جمعه بعلمي كل حفظه في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا هؤلاء الخمسة وغيرهم لم يجمع بذلك لان احدا منهم لم يكمله الا عند وفاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت الآية عنه ثامنها ان المراد بجمعه الضبط والطاعة
له والعمل بوجبه وقد روى احمد في الزهد من طريق ابي الزاهرية ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال
ان ابني جمع القرآن فقال الهفة عنه انما جمع القرآن من سمع له واطاع وفي غالب هذه
الاحتمالات تكلف ولا سيما الاخير فان الخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم
كلهم كانوا سامعين مطيعين وقد مر احتمال ان المراد اثبات ذلك للخزرج دون الاوس فقط
ولا ينفي ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم والذي يظهر من كثير من الاحاديث
ان ابا بكر رضي الله عنه كان يحفظ القرآن في جوف النبي صلى الله عليه وسلم هذا قوله في الصحيح
انه بنى مسجدا لفناء داره وكان يقرأ فيه القرآن وهو محمول على ما كان نزل منه اذ ذاك وهذا مما
لا ريب فيه مع شدة حرص ابي بكر رضي الله عنه على تلقي القرآن من النبي صلى الله عليه وسلم
وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة رضي الله عنها كما تقدم
في الهجرة ان صلى الله عليه وسلم كان يأتيهم بكرة وعشية وقد صح في حديث بدء الوحي
اقراهم كتاب الله وتقدم انه صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر رضي الله عنه ان يؤم في مكانه لما مرض
فدل على انه كان اقرأهم وتقدم عن علي رضي الله عنه انه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت
النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القرآن فقرأت
به كل ليلة فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقرأه في شهر الحديث واصله في الصحيح وتقدم
في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين وذكر ابو
عبيد القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا
وابن مسعود وحذيفة وسالما وابا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ومن النساء
عائشة وحفصة وام سلمة وكل بعض هؤلاء انما اكثره بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
ابن ابي داود في كتاب الشريعة من المهاجرين ايضا تميم بن اوس الداري وعقبة بن عامر من الصحابة
عبادة بن الصامت ومعاذ الذي يكنى ابا حليمة ومجمع بن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة
بن مخلد وغيرهم وصرح بان بعضهم انما جمعه بعد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ابو عمر عثمان
بن سعيد الداني ان الخلفاء الاربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر هو ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص وعن محمد بن كعب القرظي جمع القرآن في زمن النبي صلى الله
عليه وسلم عبادة بن الصامت وابو ايوب خالد بن زيد كذا ذكره ابن عساكر وعن الواقدي جمعه ايضا
ابو موسى الاشعري ومجمع بن حارثة ذكره ابن سعد وفيس بن ابي صعصعة ذكره ابو عبيد وسالم
في حديث مطول وذكر ابن حبيب في المحبر جماعة ممن جمع القرآن على عهده صلى الله عليه وسلم
فيهم سعد بن عبيد بن النعمان الاوسي وقال ابن الاثير ومن جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم

قيس بن السكن وام ورقة بنت نوفل وقيل بنت عبد الله بن الحارث ذكر ابن سعد انها جمعت القرآن
وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن
عشر سنين وقد قرأت القرآن وذلك من اجل ان الذين جمعوا القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يحصيهم احد ولا يضبطهم عدد وذكر القاضي ابو بكر فان قيل اذا لم يكن له دليل خطاب فلم خص
هؤلاء الاربعة بالذكر دون غيرهم قيل انه يحتمل ان يكون ذلك متعلقا بمن تكلم بهم دون
غيرهم او بقول آحاد هؤلاء في انفسهم دون غيرهم وقد تمسك بقول انس رضي الله عنه هذا جماعة
من الملاحدة بان القرآن شرط التواتر في كونه قرآنا ولا بد من خبر جماعة احالت العادة تواطؤهم
على الكذب ولا نمتنك لهم في ذلك فانا لا نسلم صحة على ظاهره سلمناه ولكن انهم ان الواقع في نفس الامر
كذلك سلمناه لكن لا يلزم من كون الكل من الجم الغفير لم يحفظه كله ان لا يكون حفظه مجموعه لم الجم الغفير
وليس من شرط التواتر ان يحفظ كل فرد جميعه بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى وقد حفظ
جميع اجزائه مثون لا يحصون على ان ضابط التواتر العلم به وقد يحصل بقول هؤلاء الاربعة
تابعه ابو نعيم حفص بن عمر في روايته هذا الحديث الا انه قال بضم الحاء المهملة وفتح الميم هوازن موسى بشيبان
عن حصين بن واقد بالقاف والمهملة القاضي بمرو مات سنة سبع وخمسين ومائة عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميم هو ابن عبد الله بن انس القاضي بالبصرة عن جده انس رضي الله عنه هكذا
التعليق وصله اسحق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى فذكره حدثنا معلى بن اسد بضم الميم
وفتح العين المهملة بلفظ المفعول من التعلية العمي ابو الهيثم الخويهر بن اسد البصري قال
حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري البصري صدوق مات سنة
كثير الغلط قال محمد بن سعد قال ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون واسم ابيه اسلم ابو
محمد البصري وثمامة كلاهما عن انس رضي الله عنه انه قال مات النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجمع
القرآن غير اربعة ابو الدرداء عويمر بن ابي الدرداء بن مالك وقيل ابن عامر وقيل ثعلبة الخزرجي
ومعاذ بن جبل السلمي وزيد بن ثابت النجاري وابو زيد سعد بن عبيد الاوسي وهذه الرواية
تخالف رواية قتادة عن انس رضي الله عنه من وجهين احدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة
لانها ذكر ابو الدرداء بدل ابي بن كعب فاما الاول فقد تقدم الجواب عنه واشتركه جماعة
من الائمة قال المازري ولا يلزم من قول انس رضي الله عنه لم يجمعه غيرهم ان يكون الواقع في نفس
الامر كذلك لان التعديد انما لا يعلم ان سواهم جمعه والاحاطة بذلك مع كثرة الصحابة
رضي الله عنهم وتفرقهم في البلاد وهذا لا يتم الا ان كان لكل واحد منهم على انفراده واخبر
عن نفسه انه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في غاية البعد في العادة
واذا كان المرجع الى ما في علم لم يلزم ان يكون الواقع كذلك واما الوجه الثاني من المخالفة فقال
القابسي هذان الحديثان مختلفان ولا يجوز ان في الصحيح مع ثبوتهما بل الصحيح احدهما
وجزم البيهقي بان ذكر ابي الدرداء وهم والصواب ابي بن كعب وقال الداودي لا اراني ذكر ابي
الدرداء محفوظا وقال الحافظ العسقلاني قد اشار البخاري الى ترجيح ما سوى الطريقين
فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في احدى الروايتين عنه وطريق ثابت
ايضا على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في الرواية الاخرى فكل مجموع الرواية عن ثابت وثمامة
موافقته وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال فان كان عند البخاري مقبولا لكن لا يعادل
روايته رواية قتادة وثمامة وقد روى قتادة حديث عمر رضي الله عنه في ذكر ابي بن كعب وهو
ثمانية احاديث الباب ولعل البخاري توهم انه اشار بما خرجه الى ذلك لتصريح عمر رضي الله
عنه بترجيحه في القراءة على غيره ويحتمل ان يكون انس رضي الله عنه حدث بهذا الحديث
في وقتين فذكر مرة ابي بن كعب ومرة بدله ابا الدرداء وقد روى ابن ابي داود من طريق محمد
بن كعب القرظي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة من الانصار معاذ
بن جبل وعبادة بن الصامت وابي بن كعب وابو الدرداء وابو ايوب الانصاري واسناده حسن
مع ارساله وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر ابي الدرداء وان خالفه في
العدد والمعدود ومن طريق الشعبي قال جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ستة منهم ابو الدرداء ومعاذ وابو زيد وزيد بن ثابت وهؤلاء هم الاربعة الذين ذكروا
في رواية عبد الله بن المثنى وان لرواية اصلا واله قد اعلم وقال الكرماني فان قلت ذكر
في الطريق الاول ابي بن كعب بدل الاربعة وفي هذه الطريق لم يذكر وذكر بدله ابا الدرداء

والاولى

والراوي فيهما انس وهذا اشكل ٢ سؤله ظنا ما ٢ ول فلا تعرفه فلا ينفي جمع ابي بكر له
واما الثاني فلعل ٢ عتقاد السامع كان ان هؤلاء ٢ ربعة لم يجمعوا وابا بكر ولا يرد
من لم يعين فقال ردا عليه لم يجمعوا ٢ هذه ٢ ربعة ٢ ربعة ومبالغة فلا يلزم منه النفي
عن غيره حقيقة اذ الحصر ليس بالنسبة الى نفس الامر بل بالنسبة الى اعتقاده انتهى ونقضه الجيبي
بان قوله اما ثانيا ٢ ول فلا تعرفه ظاهر واما الثاني الخ فيه تامل وهو غير شاف وفي وضع السؤال
لان قوله فقال ردا عليه لم يجمعوا ٢ هذه ٢ ربعة هم ان كان مراده من هذه ٢ ربعة هم
المذكورون في الرواية ٢ ولى فلا سؤال فيه من الوجه الذي ذكره وان كان مراده انهم هم المذكورون
في الرواية الثانية فالسؤال باق على ما لا يخفى على الناظر اذا امعن نظره فيه قال اي انس رضي الله
عنه ونحن ورثناه اي ابا زيد لانه مات وكان بن بريا ولم يترك عقبا وهو احد عمومة انس
وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة قلت ومن ابو زيد قال احد عمومتي وهذا
يرد على من سمى ابا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان احد بني عمرو بن عوف لان انسا
خزرجي وسعد بن عبيد اوسي واذا كان كذلك احتمل ان يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولا
يطلع على ذلك انس وقد قال ابو احمد العسكري لم يجمعه من ٢ ومن غيره وقال محمد بن حبيب في المحبر
سعد بن عبيد ونسبه كان احد من جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
الشعبي التي اشرنا اليها آنفا المغايرة بين سعد بن عبيد وبين ابي زيد فانه ذكرهما جميعا
فدل على ان غير المراد في حديث انس رضي الله عنه وقد ذكر ابن ابي داود فيمن جمع القرآن
قيس بن ابي صعصعة وهو خزرجي وتقدم انه يكنى ابا زيد وسعد بن المنذر بن ابي زهير
وهو خزرجي ايضا لكن لم يصرح بانه يكنى ابا زيد وعند ابن ابي داود باسناد على شرط البخاري
الى ثمامة عن انس رضي الله عنه ان ابا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن قلت وكان
رجلا منا من بني عدي بن النجار احد عمومتي وبقي بعد ان مات النبي صلى الله عليه وسلم
قريبا من وفاة ابي صلى الله عليه وسلم مذهب عليه ولم يؤخذ عنه وكان بقي بعد بئر قال
الحافظ العسقلاني فهذا يرفع الاشكال من اصله ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان
هؤلاء المذكورين فيه من القراء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والحديث من اوراده حدثنا
صدقة بالفضل بكسر المهملة المروزي الحافظ قال اخبرنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن سفيان هو الثوري عن حبيب صنو العدوي عن ابي ثابت ٢ سدي عن سعيد بن جبير
الوالبي مولاهم احد ٢ علماء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر رضي الله عنه ابي
اقرأنا كذا في رواية ٢ كثر قال المزني في الاطراف ليس في رواية الصغاني عن الفارابي واول الحديث عنده
قال الحافظ العسقلاني وجدت ذكره في رواية الصغاني عن الفارابي واول الحديث عنده
على اهيئتنا وابي اقرأنا وقد الحق الدمياطي في نسخته في صدر الباب ذكر علي وليس بجيد
لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن
علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي رضي الله عنه عند الجميع وتقدم الجيبي بانه
كيف ينكر هذا على الدمياطي وقد سبقه الصغاني انتهى فاعلمه وانا لندع اي لنترك من قول ابي
بضم الدال المهملة وتشديد الراء مضارع وزكه اي اتركه فلم يقرأه علي يقوله لي بل انا اقرأه
لا نمحه ولا لغيره وكان ابي بن كعب رضي الله عنه لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اخبره غيره ان تلاوته نسخت لانه اذا سمع ذلك من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حصل عنده القطع به فلا يزول عنه باخبار غيره وقد استدل عمر
رضي الله عنه بالآية فقال قال الله تعالى ما ننسخ من اية او ننسأها وفي رواية او نؤخرها
ننسأها بضم النون وكسر السين من غير همز على قراءة نافع وابن عامر والكوفيين نات
بخير منها او مثلها ويظهر من الآية لاول بدء الامر انه كان لا يسلم نسخ بعض القرآن
فتامل والصحيح على اقسام ما نسخ قراءته وبقي حكمه كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموا

وما نسخ حكمه فقط نحو وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وما نسخ قراءته وحكمه نحو عشر رضعات
يحرمن والمراد هنا الاول والاخير على ما لا يخفى وقد مضى الحديث في تفسير سورة البقرة ومطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله الى اقرأنا لانه يدل على انه اقرأ القراء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم باب فضل فاتحة الكتاب كذا في رواية ابي ذر والوقت وفي بعض النسخ
باب فاتحة الكتاب بدون فضل وفي بعضها باب فضل الفاتحة بدون ذكر الكتاب وفي بعضها
باب وفضائل فاتحة الكتاب ثم ان من قال قوله باب فضائل القرآن الى هنا ليس فيه شيء يتعلق
بفضائل القرآن نعم يتعلق بامور القرآن كما لا يخفى حدثنا علي بن عبد الله المعروف بابن المديني
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا وفي رواية ابي ذر اخبرنا شعبة اي ابن الحجاج قال
حدثني اي افراد حبيب بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة بن عبد الرحمن الخزرجي المدني عن حفص بن عاصم
اي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ابي سعيد بن المعلى بضم الميم وفتح العين المهملة واللام
المشددة على صيغة المفعول من المعلية واسم ابي سعيد الحارث وقيل رافع ونقل عن الحافظ الدمياطي
انه قال الصحيح انه هو الحارث بن اوس بن المعلى وما عداه باطل وحينئذ يكون ممن تسمى جده
وهو كثير في قبائل الصحابة فلا يقال انه خطأ قال اي انه قال كنت اصلي اي في حال كوني اصلي
وسلم فلم اجبه لانه صلى الله عليه وسلم منعه من الكلام في الصلاة ومن قطعها وزاد في سورة
الانفال حتى صليت ثم اتيته قلت يا رسول الله اني كنت اصلي قال صلى الله عليه وسلم الم يقل
الله عز وجل استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وحذف الضمير لان استجابة الرسول صلى الله عليه
وسلم كاستجابته تعالى والمراد بالاستجابة الطاعة والامتثال واستدل به على وجوب اجابته
وهل يقطع الصلاة املا في بحث مر في اول التفسير ثم قال صلى الله عليه وسلم لاعلمنك
اعظم سورة في القرآن اجرا ومضاعفة في الثواب المرتب على قراءتها بسبب
اضعاف الانفس وخشيتها وتدبرها وان كان غيرها اطول منها وذلك لما اشتملت عليه
من المعاني المناسبة لذلك قبل ان تخرج من المسجد فاخذ بيدي فلما اردنا ان نخرج
اي من المسجد قلت يا رسول الله انك قلت لاعلمنك وفي نسخة لاعلمك اعظم سورة من القرآن
وفي رواية ابي ذر وابي الوقت قال الحمد لله رب العالمين خبر مبتدا محذوف اي هي
السورة التي وقفها الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني لانها سبع ايات وتثنى في كل ركعة
او بمعنى انها لاشتمالها على
كما يقع على الكل ويدل عليه قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم الذي اوتيته واسم القرآن يقع على البعض
وعند الدارقطني في مغازيه ولم يجئها وقد مضى هذا الحديث مطولا في كتاب الاجارة في باب
ما يعطى في الرقية وبينهما تفاوت في الاسناد وفي المتن ايضا بالزيادة والنقصان
فهناك قال ابو سعيد انطلق نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافروها وهنا
قالوا في مسيرنا وهذا يدل على ان ابا سعيد كان مع النفر الذين سافروا وفي الحديث الذي
هناك فنزلنا اي بلدا كافي ان مر مزنى على حي من احياء العرب فاستضافوهم فابوا ان يضيفوهم
كما عند البخاري في الاجارة فجاءت مباركة ضالة ان سيد الحي سليم اي لديغ بعقرب
وكانهم تفاءلوا بهذا اللفظ ولم تتم الجارية ولا سيد الحي وان نفرنا اغيب بفتح الغين
المعجمة والتحتية جمع غائب كخادم وخدم وفي رواية لهم صيلي وفي الوقت بضم الغين وفتح
الفاء المشددة كراكع وركع ورفع فهل منكم راق اسم فاعل من رقى رقى من باب ضرب
اي كما مر في رواية عن قضاعة معها اصل هو ابو سعيد كما في صحيح مسلم ولا مانع من ان يكنى الرجل
عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى والحمل على التعدد بعيد لا سيما مع اتحاد
المخرج والسياق والسبب ما كنا نأسنه بنون فهمزة ساكنة فوهملة مضمومة وكسر فوقية
اي ما كنا نعده اثما في نحيه يقال أبثه ارجل أبثه وأبثه اذا رميته بخلة سوء وهو
ثابون والآبن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وما صلة ما كنا نتهمه بقية وفاه فبرأ

وفي العائذة
صح

وفي العبادة فكانما نشط من عقال فاعرله سيد الحي وفي رواية اني ذرلنا بقنه ثين شاة
نجعل على الرقية وسقانا لبنا فلما رجع اي الذي رقا قلنا له مستفهمين اكنت تحسن رقية
او كنت ترقي بفتح التاء وكسر القاف قال لا ما رقيت بفتح القاف الا بام الكتاب قلنا لا تحدثوا
من انفسكم شيئا ولا تفعلوا امر حتى نأتي او نسأل بالشك من الراوي انه صلى الله عليه وسلم
فلما قدمنا المدينة ذكرناه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال وما كان يدريه انها اي
الفاتحة رقية اقسموا اي اجعلوا واضربوا لي بسهم اي نصيب فعلة تطييبا لقلوبهم وهو
ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة قال القرطبي اختصت الفاتحة بانها عدل القرآن ومأوى لجميع
علومه لاحتوائها على الثناء على الله تعالى والاقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية
منه والارشاد الى اشرف المطالب بالحجز عن القبائح بشتى والى بيان عاقبة الخائبين
الى غير ذلك مما يقتضي انها موضع الرقية فانجل رواه ابو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الرقى الا بالمعوذات فلعل انه قال البخاري في
صحيحه لا يصح وقال ابن المديني في اسناده من لا يعرف وابن حبان لا تعرفه في اصحاب
عبد الله وقال ابو حاتم ليس بحديث عبد الرحمن بأس وله اصحاب يكره او يطعن عليه وقال
الساجي لا يصح حديثه واما ابن حبان فذكره في ثقاته واخرج حديثه في صحيحه وقال الحاكم
صحيح الاسناد والحاصل انه مختلف في صحته وقال ابو عمر رفع الحبرين بينهما عين مهملة ساكنة
عبد الله المقعد مات سنة اربع وعشرين ومائتين وهو شيخ البخاري حدثنا عبد الوارث
اي ابن سعيد قال حدثنا هشام هو ابن حسان قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني انس
وفي رواية ابي ذر حدثنا معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بهذا
اراد بهذا التعليق التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد فانه في الاسناد
الذي ساقه اولا بالعنعنة في موضعين وقد وصله احمد ومسلم من طريق محمد بن يحيى الذهلي
عن ابي عاصم كذلك باب فضل سورة البقرة كذا في رواية ابي ذر
وفي رواية غيره سقط لفظ باب وفي نسخة سقط لفظ سورة ايضا ومعنى سورة البقرة
السورة التي يذكر فيها البقرة حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا
شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش وشعبة فيه شيخ اخر وهو منصور اخرجه
ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه واخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع عن شعبة
كذلك وجمع عند رحمه عن شعبة فاخرجه مسلم عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي عن بشر
بن خالد ثلاثتهم عن غندر اما الاول فلانه عن شعبة عن منصور واما بشر فلانه عن شعبة عن الاعمش وكذا اخرجه احمد عن غندر عن ابراهيم هو النخعي
عن عبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه
وفي رواية احمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود وقال في اخره قال
عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود فحدثني به وسيأتي غرض المصنف من وجه اخر في باب كم
يقرأ من القرآن واخرجه في باب من لم ير بأسا ان يقول سورة كذا من وجه اخر عن الاعمش
عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جمعهما عن ابي مسعود وكان ابراهيم حمله عن علقمة
ايضا بعد ان حدثه به علقمة وابو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري الذي
تقدم بيان حاله في غزوة بدر من المغازي ووقع في رواية عبدوس بن بهلة ابن مسعود
وكذا عند الاصيلي عن ابي زيد المروزي وصوبه الاصيلي فاخطأ في ذلك بل هو تصحيف لانه
حديثه وهو مشهور به وقد اخرجه احمد من وجه اخر عن الاعمش قال فيه عن عقبة بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ بالآيتين قال في الصحاح فان قلت ما هو
الباء الذي في قوله بالآيتين قلت ذهب هضم الى انها زائدة وهيل ضمن الفعل معنى
الترك فعدى بالباء وعلى هذا التقول قرأت بالسورة ولا تقول قرأت بكتابك لفوات
معنى الترك قاله السهيلي وفي رواية ابي ذر في الوقت في الآيتين بحذف الباء هذا وقد اقتصر
البخاري من المتن على هذا القدر ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور
واكمل المتن هنا لكن قال ح حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثنا بالواو وفي نسخة سقط الواو نعيم
الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري رضي الله عنه

الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة يعني
قوله تعالى آمن الرسول الى آخر السورة فاجر ٢ آية الاولى مصير ومن ثمة الى آخر السورة
آية واحدة واما ما اكتسبت فليست واسمية باتفاق العادين وقد اخرجه احمد عن محمد
بن محمد عن شعبة فقال فيه من سورة البقرة لم يقل آخر فعلى هذا هو الشرع في تحويل السنة
بسورة على لفظ مقصود على انه وقع في رواية غندر عند احمد بلفظ من قرأ ٢ الآيتين الاخريين
فعلى هذا يكون اللفظ الذي ساقه البغوي لفظ مقصود وليس بينه وبين لفظ ٢ عمش
الذي حوله عنه مغايرة في المعنى وقد اخرج علي بن سعيد العسكري في ثواب القرآن من باب
من طريق عاصم وبهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عمته بن عمرو بلفظ من قرأها
بعد العشاء ٢ اجزأتا من آمن الرسول الى آخر السورة ومن حديث النعمان بن بشير رفعه
ان الله كتب كتابا انزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فاخرجه من الرسول واصله
عند الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ولابي عبيد في فضائل القرآن من مرسل جبير
بن نفير نحوه وزاد فاقرؤوها وعلموها نساءكم فانهما قرآن وصلوة ودعاء في ليلة
كفتاه اي اجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن وما يتعلق باحياء الليل من التهجد وقيل اجزأتا
عنه من قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلوة ام خارجها وقيل معناه اجزأتا فيما
يتعلق بالاعتقاد من الحساب والمعاد والمعاش وبالعمل من الدعاء والاستغفار وما يترتب
عليهما من الثواب لما اشتملت عليه من الايمان والاعمال اجمالا وقيل معناه وقتاه كل سوء
وقيل كفتاه شر الشيطان وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن وقيل معناه كفتاه ما حصل الامن
الثواب عن طلب نبي اخر وقيل كفتاه من حزبه ان كان له حزب من القرآن وقيل اقل ما يكفي
في قيام الليل ايتان مع اقرأ القرآن وكانهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الله
عز وجل وعلى اصحابه بجميل انقيادهم الى الله وانتهائهم ورجوعهم اليه في جميع امورهم
ولما حصل لهم من الاجابة الى مطلوبهم وذكر الكرماني عن النووي انه قال لكفته عن قراءة سورة الكهف
واية الكرسي كذا نقل عنه جازما به ولم يقل فلان النووي وانما قال لما نقله قيل معناه كفتاه
من قيام الليل وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويجمل من الجميع هذا الحرف لا مه وكان
سبب الوهم ان عند النووي عقب هذا باب فضل سورة الكهف واية الكرسي فلعل النسخة التي
وقعت للكرماني سقط منها لفظ باب ووقع فضل وقيل والوجه ٢ ولد ورد مرفوعا من طريق
عاصم عن علقمة عن ابي مسعود رفعه من قرأ خاتمة البقرة اجزأت عنه قيام ليلة وبويد الخامس
حديث النعمان بن بشير رفعه ان الله كتب كتابا وانزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة
لا تقربان دارا ثلاث ليال اخرجه الحاكم وصححه وفي حديث معاذ رضي الله
عنه لما امسك ليخي لا يقرأ احد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل خدمنا بيته تلك الليلة
اخرجه الحاكم ايضا وفي حديث في المغازي وطابقته للترجمة ظاهرة وقال عثمان بن الهيثم
بفتح الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة ابن الجهم ابو عمرو العبدي البصري المؤذن ثقة
يروي عنه بالواسطة واخر بدونها وكانا خذ عنه مذاكرة وزعم ابن العربي انه منقطع وقد
وصله ٢ سهيل وابو نعيم من طرق الى عثمان بن الهيثم حدثنا عوف بالغاء ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة الاعرابي العبدي البصري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني
النبي وفي رواية رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكوة رمضان وهي صدقة الفطر
فاتاني آت فجعل يحثو بسكون الحاء المهملة وضم المثلثة يقال حثا يحثو وحثى يحثي اي
اخذ بكفيه من الطعام وكان تمرا فاخذ اي الذي حثا فقلت اي لارفعنك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقص الحديث بنحو ما سبق في الوكالة من قوله فقال اني محتاج
وعلي عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا
هريرة ما فعل اسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمته فخليت سبيله فاصبحت فقال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة
وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء يحثو

من الطعام

من الطعام فاخذته فاردت ان ارفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاثة
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدقك وهو كذوب تابع الحديث وفيه فاستيقظ فقال لا
فقال ذاك شيطان وفي رواية البخاري فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقال لاعينك حتى اذهب
به الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بمعناه وفيه فاقرأ آية الكرسي لن يزال
عليك حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخلى سبيله فاصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة قال يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت
سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم
الآية لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا احرص شيء على الخير
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث
يا ابا هريرة قال لا قال ذاك شيطان وفي رواية ابن خزيمة فقال ما تريد ان تفعل البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فاخذت متاعه فاصبحت فاذا
ابو هريرة يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاثة
مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هن قال اذا
اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية فانه لن يزال عليك من الله حافظ
ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله
قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سيعود
فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا آخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود فقال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
قلت ما هن قال اذا اويت مضجعك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم الآية لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك وهو كذوب
تابع الحديث وفيه فاستيقظ فقال لا
فقال ذاك شيطان وفي رواية ابن خزيمة فقال ما تريد ان تفعل البارحة
قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فاخذت متاعه فاصبحت فاذا
ابو هريرة يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا آخر ثلاثة مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها
قلت ما هن قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختم الآية فانه لن يزال
عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات
ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قال قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من اولها حتى تختم الآية لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح وكانوا
احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد كذبك وهو كذوب
تابع الحديث وفيه فاستيقظ فقال لا
فقال ذاك شيطان

فضل سورة الكهف

وفي رواية الى الوقف
فضل سورة الكهف ولم يثبت لفظ باب ٢ في رواية ابن ذر حدثنا عمرو بن خالد بن فروخ
الحراني الجزري سكن مصر قال حدثنا زهير هو ابن معاوية قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن
عبد الله السبيعي عن البراء وفي رواية الاصيلي زيادة ابن عازب وفي رواية الترمذي من طريق
شعبة عن ابي اسحق سمعت البراء رضي الله عنه انه قال كان رجل يقرأ هو اسيد بن حضير
كما يأتي من حديث نفسه بعد ثلثة ابواب الكهف فيه انه كان يقرأ سورة البقرة وهذا
انه كان يقرأ سورة الكهف وهذا ظاهر التغاير وقد وقع قريب من القصة التي لثابت
بن قيس بن شماس كما سيأتي في سورة البقرة ايضا واخرج ابو داود من طريق مرسلة قال
قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من قيس لم تزل داره الا رضة زهر بساج قال فلعلة
قرأ سورة البقرة فسأل هل قرأ سورة البقرة وفيه ان يكون اسيد قرأ سورة
البقرة وسورة الكهف جميعا او من كل منهما بعضا سورة الكهف دال بهاء حصان بكسر الحاء
وبالصاد المهملة هو الفحل الكريم من الخيل مربوط بشطنين تثنية شطن بفتح الشين المعجمة
والطاء المهملة اخره نون وهو الحبل وقيل يشترط طوله ولعله ربط بالشرين كونه شرود
الصهوبة فضنته اي حاطت به حابة فجعلت تثب وتدور من اي تهرب منه وجعل
زيد يتغلى بالتاء والغين من التغرة ووقع في رواية مسلم يتفزر بالفاء والزاي وقال
القاضي عياض هو خطأ فان كان ما قاله من حيث الرواية كذلك والا فمعناه هنا واضح

ظ ثابت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ان الله انما انزل السكينة
واختلفوا في تفسير السكينة فروى الطبري وغيره عن علي رضي الله عنه قال هي ريح هفافة
لها وجه كوجه الانسان وقيل لها رأس كرأس الهر وجناحان
وذنب كذنب الهر وعن الربيع بن انس هي دابة مثل الهر لها عينان شعاع فاذا التقى
الجمعان اخرجت فتخطرت البهم فيهزم ذلك الجيش من الرعب وعن ابن عباس رضي الله عنهما
والسدي هي طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء عليهم السلام وعن ابي مالك
طست من ذهب فيها نور فيها موسى عليه السلام والالواح رواه الثعلبي وعن وهب بن
منبه هود روح من الله يتكلم اذا اختلفوا في شيء بين لهم ما يريدون وعن الضحاك هي
الرحمة وعنه هي سكون القلب وعن عطاء ما يعرفون من الايات فيسكنون اليها وهذا اختيار
الطبري وقال النووي المختار انها شيء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة وفيه ملائكة
والذي يظهر انها مقولة بالاشتراك على هذه المعاني وقد تكررت في القرآن والحديث فيحمل
كل على ما يليق به في كل موضع ورد فيه بما يليق به والذي يليق بحديث الباب هو الاول ويدل عليه
بقيته واما قوله فيه فانزل الله سكينته عليه وقوله فيه هو الذي انزل السكينة في قلوب
المؤمنين فيحتمل الامرين ويحتمل ورود هذا وهذا وقد اخرج الحاكم في المستدرك حديث
الباب في تفسير سورة الفتح كذلك واما الذي في قوله تعالى فيه سكينته من ربكم فمحتمل قول
السدي وابي مالك تنزل بصيغة الماضي المؤنث من التفعل وفي رواية المستملي تنزل
على صيغة المضارع واصله تتنزل بتاءين فحذف احداهما وقد مضى الحديث وتفسير سورة
الفتح ولم يذكر فيه سورة الكهف وانما قال بعد اوورد قريبا مرويد في المدار ومطابقته للترجمة
ظاهرة **باب** فضل سورة الفتح وليس لفظ باب الا في رواية ابي ذر
حدثنا اسمعيل اي ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس قال حدثني الا فراد مالك الامام
عن زيد بن اسلم عن ابيه اسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يسير في بعض اسفاره وعند الطبراني انه الحديبية وصورة هذا
صورة الارسال وقد تقدم في غزوة الفتح وفي اسير كذلك وان اسمعيل والمراد
اخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عبد عن مالك بصريح الاتصال ولفظه عن ابيه عن عمر
رضي الله عنه واخرجه الترمذي في جامعه من هذا الوجه فقال عن ابيه سمعت عمر
رضي الله عنه ثم قال حديث حسن غريب وقد رواه بعضهم عن مالك فارسله كما شاء الى
الطريق التي اخرجها البخاري وليس كذلك فان في اثناء السياق ما يدل على انه من رواية
اسلم عن عمر لقوله فيه قال عمر فحركت بعيري الى قوله وعجلت الخطاب رضي الله عنه بعير بعد
البعد فسأله عمر رضي الله عنه عن شيء فلم يجبه ثم قال له ثكلتك امك يا ابن الخطاب
مرتين فلم يجبه كرر السؤال ثلاثا فلما لم يسمعه فقال عمر ثكلتك امك يا عمر
المثلثة وكسر الكاف الاولى اي فقدتك وهذا دعاء على نفسه لما وقع منه من الالحاح
تزيرت بفتح النون والزاي المخففة في الفرع وبروى بتشديدها اي الححت عليه وبالغت
برسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات اي الححت عليه وبالغت كل ذلك لا يجيبك
قال عمر فحركت بعيري حتى كنت امام الناس وخشيت ان ينزل في
بفتح الياء اي في شأني من جراء اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحامل عليه وان
قرأ شيء بفتح النون وكسر الشين المعجمة اي فما لبثت ان سمعت صارخا يصرخ وزاد
الاصيلي بي قال فقلت لقد خشيت ان يكون نزل في قرآن قال فجئت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه اي فرقي على الشدة فقال لقد انزلت علي الليلة
سورة لهي احب الي مما طلعت عليه الشمس ثم قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا اي
قضينا لك قضاء بينا على اهل مكة ان تدخلها انت واصحابك من قابل فتطوفوا بالبيت
من الفتاحة وهي الحكومة والمراد فتح مكة وجيء بلفظ الماضي لانه في تحقق وقوعه
بمنزلة الكائن وفي ذلك من الفخامة والدلالة على علو شان المخبر به ما لا يخفى وانما كانت
احب اليه مما طلعت عليه الشمس وما تاخر واتمام النعمة عليه والرضى عن اصحابه
فتحا الشجرة والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح ومطابقته للترجمة ظاهرة
باب فضل قل هو الله احد ولم يثبت لفظ باب الا في رواية ابي ذر

فيه اى فى فضل قل هو الله احد عمرة اى حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبى
صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديث اوله ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية
وكان يقرأ لاصحابه فى صلوتهم فيختم بقل هو الله احد الحديث وفى آخره اخبروه ان الله قد
يحبه وسيأتى موصولا ان شاء الله تعالى فى اول كتاب التوحيد بتمامه وتقدم فى صفة الصلوة
من وجه اخر عن انس رضى الله عنه وذكر فيه بعض غرائبه وهذا التعليق ثبت فى رواية
ابى ذر والوقت وقال ابو مالك ولما لم ير من مذهبه على البخارى لم ينقله بعينه واكتفى
بالاحالة عنه اجمالا انتهى كذا قال فعل هذا فى كتاب التوحيد حيث اخرجه بتمامه فى اول كتاب
التوحيد حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك اى ابن انس الاصبحى امام
دار الهجرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عبد الله
هذا هو المحفوظ وكذا هو فى الموطأ ورواه ابو صفوان الاموى عن مالك فقال عن عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه اخرجه الدارقطنى وكذا اخرجه اسمعيل بن ابى اويس
عن ابيه ومعن وحبى طرق يحيى القطان ثلاثتهم عن مالك وقال بعضهم ان الصواب عبد
الرحمن بن عبد الله كذا فى الاصل وكذا قال الدارقطنى واخرجه الدارمى ايضا من وجه اخر عن
اسمعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعضهم الصواب عبد الرحمن بن عبد الله عن ابى سعيد
الخدرى رضى الله عنه ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احدا حال كونه يرددها
الحادى هو قتادة بن النعمان اخرج احمد من طريق ابى الطفيل عن سعيد رضى الله عنه
قال بات قتادة بن النعمان بقية من الليل كله قل هو الله احد لا يزيد عليها الحديث والذى
سمعه لعله ابو سعيد راوى الحديث لانه اخوه لامه وكانا متجاورين وبذلك جزم ابن
عبد البر فكانه ابهم نفسه واخاه وقد اخرج الدارقطنى من طريق اسحق بن الطباع عن مالك
فى هذا الحديث بلفظ الرجل جار ابقوله بالليل فاعتبرا قل هو الله احد ومعنى يرددها
يكررها فلما اصبح اى ابو سعيد رضى الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك اى الذى سمعه من الرجل لله صلى الله عليه وسلم وكان الرجل الذى جاء وذكر
يتقالها بتشديد الام اى يعتقد انها قليلة وفى رواية ابن الطباع كانه يقللها وفى
رواية يحيى القطان عن مالك فكانه استقلها والمراد استقلال العمل بقراءتها لا التقصير
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن
حمله بعض العلماء على ظاهره قالوا هى ثلث باعتبار معانى القرآن لانها احكام واخبار
وتوحيد وقد اشتملت هى على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار وبنا على هذا ما
اخرجه ابو عبيد من حديث ابى الدرداء رضى الله عنه قال جزأ النبى صلى الله عليه وسلم القرآن
ثلثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن وهذا هو قول المازرى لكن يعكر
عليه انه يلزم منه ان يكون اية الكرسى واخر الحشر كل منهما ثلث القرآن بهذا المعنى ولم يرد
فيه ذلك وقال ابو العباس القرطبى اشتملت هذه السورة على اسمين من اسماء الله تعالى
يتضمنان جميع اوصاف الكمال لم يوجدا فى غيرها من السور وهما الاحد الصمد لانهما يدلان
على احدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع اوصاف الكمال وبيان ذلك ان احد يشعر
بوجوده الخاص الذى لا يشاركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذى
انتهى سوده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتمشى ذلك على وجه التحقيق الا لموجاز
جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات
المقدسة كانت بالنسبة الى مقام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا وبهذا
من حمل الثلثية على تحصيل الثواب هنا يعنى كونها ثلث القرآن ان ثواب قراءتها يحصل لقارئها
مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وضعفه ابن عقيل هنا لانه يجوز ان يكون المعنى فله اجر
ثلث القرآن واصح حديث من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات وامثاله ابن عبد البر
اذ لا يقول سحق من راهويه ليس المراد ان من قراها ثلث مرات كان كمن قرأ القرآن
جميعه هذا لا يستقيم ولو قراها مائة مرة ثم قال ابن عبد البر على انى اقول السكوت فى هذه
المسألة افضل من الكلام فيها والله تعالى اعلم لم يأت فى هذا الحديث اخلص من اجاب فيه
بالرأى الذى يظهر الا احاديث ناطقة بتحصيل الثواب مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وهذا
مثله بغير تضعيف وهو دعوى من غير دليل وتأييد الاطلاق ما اخرجه مسلم من حديث ابى الدرداء

رضي الله عنه فذكر نحو حديث ابي سعيد الا انه قال فاتيته فقال هو الله احد تعدل ثلث القرآن
وسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احشدوا فاني
عليكم ثلث القرآن فحشد من حشد ثم خرج نبي فقال هو الله احد ثم قال انها تعدل ثلث القرآن وفي
من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه من قرأ قل هو الله احد فكانما قرأ ثلث القرآن واذا حمل
على الظاهر فهل ذلك الثلث من القرآن معين او لاي ثلث وعلى منه نظر وهو على الثاني
ان من قرأها الا ثلاثا كان كمن قرأ ثلثة كاملة وقيل القرآن لاجل ذلك اقسام الارشاد الى
معرفة ذات الله تعالى ومعرفة اسمائه وصفاته ومعرفة افعاله وسنته ولما اشتملت هذه السورة
على التقديس وادنيها وسول الله صلى الله عليه وسلم بثلث القرآن وقيل المراد ان من عمل بما
تضمنته من الاوامر بالتوحيد والايمان بالخالق كان كمن قرأ ثلث القرآن ومن عمل بما تضمنته
ونقل عن ابي حامد الغزالي وكتاب جواهر القرآن ان مهمات القرآن ثلثة معرفة الله ومعرفة
الاخرة ومعرفة الصراط المستقيم وما بقي فتوابع وسورة الاخلاص اشتملت على واحد من الثلثة
وهي معرفة الله وتقديسه وتوحيده من مشاركة في الجنس والنوع واذى بعضهم ان قوله
تعدل ثلث القرآن يختص بصاحب الواقعة لانه لما ردادها فليلة كان كمن قرأ ثلث القرآن
بغير تردد وقال ابو الحسن القابسي اهل الرجل الذي يجري له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك
استقل عمله فقال له الشارع صلى الله عليه وسلم ذلك ترغيبا له في عمل الخير وان الله عز
وجل ان يجازي عبده على اليسير بالجزيل مما يجازي بالكثير وقال الا صيلي معناه يعدل ثوابها
ثواب ثلث القرآن ليس فيه قل هو الله احد واما تفضيل كلام ربنا بعضه على بعض فلا لانه
كله صفة لله وهذا مبني على احد المذهبين انه لا تفضيل فيه وتقدم المهلب عن انه مشهور
وابي بكر بن الطيب وجماعة من علماء السنة كما تقدم في اول الكتاب فان قيل في سنده
ابن وهب عن ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد عن ابي الهيثم عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال لابنه قتادة بن النعمان بقل هو الله احد حتى اصبح فذكرها لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال الذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث القرآن او نصفه فالجواب انه قال ابو عمر
هذا شك من الراوي ولا يجوز ان يكون شكا من النبي صلى الله عليه وسلم على انها لفظة غير
محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره والصحيح الثابت في هذا الحديث وغيره انها تعدل ثلث
القرآن من غير شك وقد روى ثلث القرآن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابي بن كعب
وعمر رضي الله عنهما ذكرهما ابو عمر وابو ايوب وابو مسعود الانصاري وعمار عن النعمان بن
بشير وانس عن انس وفي الحديث اشياء العالم المسائل كل اصحابه واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر
اليه افهمهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن ان المراد ثلثه من جهة جمعه المكتوب مثلا
ولا شك ان ذلك غير مراد ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقال ابو عمر ربيع اليمين بينها
عين ساكنة هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري قاله الدمياطي وقال ابن عساكر والمزي
هو اسمعيل بن ابراهيم بن معمر الحسن ابو معمر الهذلي الهروي سكن بغداد وحدث بها
الشلوح كذا وقع لشيخنا يعني اسمعيل بن ابراهيم وقال الحافظ العسقلاني وهو الصواب
وان كان كل من المنقري والهذلي يكنى ابا معمر وكلاهما من شيوخ البخاري في هذا الحديث
انما يعرف بالهذلي بل لا يعرف المنقري عن اسمعيل بن جعفر شيخ وقد وصله الضياء في الاسمعيلي
من طريق عن ابي معمر اسمعيل بن ابراهيم الهذلي به قال حدثنا اسمعيل بن جعفر اراه ابن ابي كثير
الانصاري توبان بن اثير هو من رواية الاقران عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال الحرقي بالراء
والحاء المهملة والقاف ابن عبد الله بن عمرو بن قيس بن مالك من بني النجار قتادة بن النعمان ان
رجلا قام فرأى من النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ من السحر اي في السحر قل هو الله احد
لا يزيد عليها قال اصحابنا اي دخل وفي رواية الى ان الرجل النبي صلى الله عليه وسلم
نحو اي نحو الحديث الذي قبله ولفظه عند الاسمعيلي فقال يا رسول الله ان فلانا قام الليلة
يقرأ من السحر قل هو الله احد فما زال يرددها لا يزيد عليها وكان الرجل يتقالها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم انها لتعدل ثلث القرآن حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابراهيم هو النخعي
والعلقمة بالضاد المعجمة واللام المهملة المشددة ابن شراحيل وقيل ابن جبل المشرقي

بكر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان هكذا ضبطه العسكري وقال من فتح الميم فقد صحف قال الحافظ الصغاني في كتابه مشارق العقول ابن ابي حاتم مشرق موضع وهو ضبطه الدارقطني وابن ماكولا بفتح الميم وكذا هو عند ابي ذر وتبعهم ابن السمعاني في مجمع ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكري لكن جعل فاقد فاء وجيه ابن ابي يثرفاصاب فانه بالقاف اتفاقا وبالفاء تصحيف وليس له في الجامع سوى هذا الحديث وآخر باقي في كتاب الادب وقد فيه بابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي سعيد للترمذي وحكى البزار ان بعضهم زعم انه الضحاك بن مزاحم وهو غلط عن ابي سعيد للترمذي عن ابيه عنه وسقط في رواية الاصيلي لفظ الخدري عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم احصنوا بكر الجيم من باب ضرب واما حجرت المرأة تحجر من باب نصر فعناه صارت مخدرة يجوز ابقاء الجيم وضمها من حجزت المرأة واما حجرت بكر الجيم من باب علم يحجر بالفتح والكسر وحجز بضم العين وسكون الجيم فعناه عطفت تحجزتها والحجزة فيه الاستعارة او ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة وفي رواية ابي ذر والي الوقت بثلث بزيادة الموحدة وفي رواية ابي ذر وصن في ليلته لعل هذه قصة اخرى غير قصة قتادة بن النعمان وقد اخرج احمد والنسائي من حديث ابي مسعود الانصاري مثل حديث ابي سعيد بهذا فشق ذلك عليهم وقالوا اينا يطيق ذلك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الله الواحد الصمد ثلث القرآن وعند احمد موصولا من رواية ابي خالد الاحمر عن الاعمش فقال ليقرأ قل هو الله احد فيه ثلث القرآن فكان في رواية الباب بالمعنى وقد وقع في حديث ابي مسعود المذكور نظير ذلك ويحتمل ان يكون بعض رواته كان يقرأها كذلك كما جاء عن عمر رضي الله عنه كان يقرأ الله احد الله الصمد يقول في اولها ويحتمل ان تحتي السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين وقد تقدم ذكر الاختلاف في معنى كونها ثلث القرآن وقال الطيبي قل هو الله احد في معنى لا اله الا الله لو جعلت احديها اثنتين وصمد هو المرجوع اليه في جوائح المخلوقات ولا صمد سواه ولو تصور صمد سواه لفسد نظام العالم ومن ثم كرر الله واوضح الصمد بالمرفق بخبره وختمه جملة مستانفة بيان الموجب لما سبقها ان الله هو احد في الالهية اذ لو تصور غيره كان اما ان يكون فوقه فيما هو محال اليه اشارة بقوله لم يولد او دونه فلا يستقيم ايضا واليه يرمز بقوله لم يلد فلا وصاحبة له وهو محال ايضا واليه رمز بقوله ولم يكن له كفوا احد ويجوز ان يكون الجمل المنفية تعليلا للجملة الثابتة المثبتة كانه لما قيل هو الله احد والمعبود الخالق الرازق المثيب المعاقب ولا صمد سواه قيل لم كان كذلك واجيب بانه ليس فوقه احد ينفعه من ذلك ولا مساو يعاونه ولا دون يستقل به انتهى وقد اخرج الترمذي عن ابن عباس وانس رضي الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت تعدل نصف القرآن وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن واخرج الترمذي ايضا وابن ابي شيبة وابو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن انس رضي الله عنه الكافرون وانصر تعدل كل منهما ربع القرآن واذا زلزلت تعدل ربع القرآن وابن ابي شيبة وابو الشيخ واية الكرسي تعدل ربع القرآن وقال الحافظ العسقلاني وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وان حسنه الترمذي فاعله اغتاهل فيه لكونه في فضائل الاعمال وقد اخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي سنده بيان بن المغيرة وهو ضعيف عند الجميع انتهى وابدى الطيبي ايضا وجه الحكمة في ذلك فقال لعل المراد بقوله تعدل ثلث القرآن ان المقصود الاعظم بالذات من القرآن بيان المسائل والمعاد واذا زلزلت متضمنة لذكر المعاد مستقلة ببيان احواله واما ما جاء انه ربعه فلانه يشتمل على تقرير التوحيد والنبوات وبيان احكام المعاش واحوال المعاد وهذه السورة مشتملة على القسم الاخير واما الكافرون فلاشتمالها على القسم الاول منها لان البراءة عن الشرك اثبات التوحيد فيكون كل واحد منهما كانه ربع فاذا جعل هذا جزاء لمن داوم على قراءة السورة المذكورة على المعاد المخصوص عليه اجيب بانه منعهم من ذلك لزوم فضل الله ازلزلت على سورة الاخلاص وقال الامام التوربشتي فان سأل سائل هذا المسلك بلغ عندنا مستفيضا وقد عرف ان بيان ذلك على الحقيقة انما يتلقى من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فما هو الذي يشفي اليه في معرفة حقايق الاشياء وانكشف عن حقيقات العلوم فما القول الذي يخص هذه وفهوم حوله على بعد فيها وان سلم من الخلل والزلل لا ينجو عن ضرب من الاجمال كذا نقله الطيبي في شرح المشكوة

ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قال الفربري هو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر وهبته الى الفربر قرية بجيحون بين بخارا وثلاث مراحل وقال مسلم كتاب الصحيح لمحمد بن اسمعيل فسمعت منه الا حديثا واحدا قد ابقى احمد بن حنبل في نفسي منه شيئا لم اسمعه منه وسمعته بعد ذلك يقول هو صحيح وتوفي سنة ست وخمسين ومائتين وقال ابو احمد محمد بن ابي حاتم بالمهملة والقوفية وتراقي ابو عبد الله اي كابنه الذي يوقد تحته اي يشبع ويجب له وكان من الملازمين له الحاضرين عنده قال ابو عبد الله هو البخاري عن ابراهيم اي النخعي مرسل اي الذي رواه ابراهيم النخعي عن ابي سعيد مرسل اي منقطع وان الانقطاع الحث في جميع اليم وكسر الراء وبالعكس كما تقدم مسندا اي متصلا وظاهر هذا ان البخاري كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند والمشهور عند الاصوليين ان المرسل ما يضيفه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم والمسند ما يضيفه الصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشرط ان يكون ظاهرا استدلاليا خلافا لقول الفربري الخ وقوله قال ابو عبد الله ثبت في رواية الاذرع وسقط في رواية غيره باب تفصل المعوذات كذا لابوذر وثبت لفظ باب في رواية الاذرع والمعوذات جمع معوذة والمراد بها السور الثلاث وهي سورة الاخلاص وسورة الفلق وسورة الناس وقال لها لفظ المستقلاني وفرقت بينها في اسماء السور تبعا للنووي ان الجمع فيه بناء على ان اقل الجمع اثنان ثم الظهر من حديث هذا الباب انه على الظاهر وان المراد بما في قوله كان يعوذ ابا المعوذات انه كان يعوذ ابا السور الثلاث وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صيغة الرب فقط وان لم يصح فيها لفظ التعويذ وقد اخرج احمد والنسائي الثلاثة واحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس تعوذ بهن فانه لم يتعوذ بمثلهن وفي لفظ اقرأ المعوذات دبر كل صلوة فذكرهن ونص المستعاذ منه في الثانية بما خلق فابدأ بالعام في قوله من شر ما خلق ثم ثنى بالعطف في قوله ومن شر غاسق لان انتشار الشر فيه اكثر والتحرز منه اصعب ووصف المستعاذ به في الثالثة بالرب ثم بالملك ثم بالاله واضافها الى الناس وكرره دون المستعاذ منه بالوسواس الخناس الوسواس من الجنة والناس فكانه قيل كما قاله الزمخشري اعوذ من شر الوسوس الى الناس برب الناس الذي يملك عليهم امورهم وهو الههم ومعبودهم كما يتسبب بعض الولاة اذا اعتراهم خطب بسيدهم ومخدومهم ووالي امرهم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى اي مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث بضم الفاء بعدها مثلثة من النفث وهو اخراج الريح من الفم مع شيء من الريق اي يخرج الريح من فيه في شيء من ريقه ويمسح جسده الشريف فلما اشتد وجعه في مرضه الذي توفي فيه كنت اقرأ عليه اي المعوذات الثلاث وامسح بيده على جسده الشريف رجاء بركتها وفي كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن على نفسه ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الطب وابو داود فيه والنسائي فيه في الطب والتفسير وفي اليوم والليلة وابن ماجة في الطب حدثنا قتيبة بن سعيد وفي رواية ابي ذر وسقط لفظ بن سعيد قال حدثنا المفضل بلا صيغة اسم المفعول من التفضيل وهو ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة وعبيد بن ثمامة ابو معاوية الرعيني الفسائي بكسر الفاء وسكون القوقية نسبة لفسا قاعدة مصر فاصل عابد مجاب الدعوة لقد اخطأ ابن سعد في تضعيفه وقد ثبت لفظ بن فضالة في رواية الاصيلي وابي ذر عن عقيل بضم العين اي ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا وعك زاد مسلم يقال اويت الى منزلي بقصر الهمزة واويت غيري واويته بالقصر والمد وذكر بعضهم المقصود هنا في ذلك الازهري هذا هو الفصيحة والمعنى كان اذا انضم الى فراشه نام واخذ مضجعه كالنخلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بفتح الجيم المضارع قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما اي يبدأ بالمسح بيديه على راسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات قوله يبدأ بيان لقوله يمسح بهما ما استطاع فقد علم المبتدأ منه واما المنتهى فلا يعلم الا بقرينة تدل عليه قوله وما اقبل

من جهة تقديره ثم ينتهي الى ما ادري من جهة قال المظهري في شرح المصابيح الفاء للتعقيب
وظاهره يدل على انه صلى الله عليه وسلم نفث في كفيه اولا ثم قرأ وهذا لم يقل به احد ولا فائدة
فيه ولعل هذا سهو من الراوي او من الكاتب ولان النفث ينبغي ان يكون بعد التلاوة ليوصل
بركة القرآن الى بشرة القارئ او المقروء له انتهى وتعقبه الطيبي فقال من ذهب الى تخطئة
الرواة الثقات العدول والمتقن بعض الائمة على صحة روايته وضبطه واتقانه بما سنح له
من الرأي الذي هو اوهن من بيت العنكبوت فقد خطأ نفسه وخاض فيما لا يعنيه هلا قاس
هذه الفاء على ما في قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وقوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا
انفسكم على ان التوبة عين القتل ونظائره في كلام الله العزيز غير عزيز والمعنى جمع كفيه ثم
عزم على النفث فيهما فقرأ فيهما وقيل ان يكون السر في تقديم النفث على القراءة مخالفة
السحرة البطلة على ان اسرار الكلام النبوي جلت عن ان تكون شريعة كل وارد وبحث من لا يد له
في علم المعاني لما اراد التفصي عن الشبهة تشبث بانه جاء في صحيح البخاري بالواو وهو
يقتضي الجمعية لا الترتيب وهو زيادة بهتان حيث لم اجد فيه وفي كتاب الحميدي وجامع الاصول
الا بالفاء انتهى ثم ان هذا الحديث غير الحديث الاول وان اتحد سندهما فالاول في ترجيح انهما
حديثان عن ابن شهاب بسند واحد وقد جعلهما ابو مسعود الدمشقي حديثا واحدا
وتعقبه ابو العباس الطرقي وفرق بينهما في كتابه وكذا فصلهما خلف الواسطي وتبعه المزي
به ان يكونوا نصوا بالتباين بينهما ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة باب
نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن وسقط في رواية ابي ذر لفظ قراءة وفي نسخة
عند القراءة كذا جمع بين السكينة والملائكة ولم يقع في حديث الباب ذكر السكينة ولا في حديث
البراء الماضي في فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ووجه ذلك ما قاله ابو العباس بن المنير
فهم البخاري تلازمهما وقال الحافظ العسقلاني لعل المصنف كان يرى انهما قصة واحدة
ولعله اشار الى ان المراد بالظلة في حديث الباب السكينة لكن ابن بطال جزم بان الظلة السحابة
وان الملائكة كانت فيها ومعها السكينة وقال ايضا قضية الترجمة ان السكينة تنزل ابدا مع
الملائكة وقد تقدم بيان الاختلاف في السكينة ما هي وما قاله النووي في ذلك وقال الليث
هو ابن سعد الامام مما وصله ابو عبيد في فضائل القرآن عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين
جميعا حدثني بالافراد يزيد بن الهاد بالدال هو ابن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد
سمي بالهاد لانه كان يوقد ناره للاضياف ولمن سلك الطريق ليلا وقال ابو عمر اسم شداد
اسامة بن عمرو وشداد لقب والهاد هو عمرو وقال ابو عمر كان شداد بن الهاد سلفا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي بكر الصديق رضي الله عنه لانه كان تحته سلمى بنت عميس اخت اسماء
بنت عميس وهي اخت ميمونة بنت الحارث لامها وله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
سكن المدينة ثم تحول الى الكوفة والسلف رجل تزوج اخت امرأته عن محمد بن ابراهيم هو
التيمي من صغار التابعين ولم يدرك اسيد بن حضير فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد
في وصل الحديث المذكور على الاسناد الثاني وهو قوله قال ابن الهاد وحدثني يحيى عن ذيب قال
الاسماعيلي محمد بن ابراهيم عن اسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن ابي سعيد متصل ثم
ساقه من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال
هذه الطريق على شرط البخاري وقال الحافظ العسقلاني وجاء عن الليث فيه اسناد
ثالث اخرجه النسائي من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن
خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني فقط واخرجه
النسائي ايضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثاني لكن وقع
روايته عن ابي سعيد عن اسيد بن حضير وفي لفظ عن ابي سعيد ان اسيد بن حضير قال لكن
في سياقه ما يدل على ان ابا سعيد انما حمله عن اسيد فانه قال في اثنائه قال اسيد فخشيت
ان تطأ يحيى فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحديث من مسند اسيد بن حضير
وقد رويناه عن يحيى بن بكير عن الليث باسناد اخر اخرجه ابو عبيد من هذا الوجه فقال عن ابن شهاب
عن ابن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير عن اسيد بن حضير اسيد بضم الهمزة مصغرا وحضير
بضم الحاء المهملة والضاد المعجمة مصغرا ايضا انه قال بينما بالميم هي كلمة بين زيدت فيه
ما تضاف الى الجملة وتحتاج الى الجواب وهنا جوابها قوله اذ جالت الفرس وهو يقرأ من الليل اي في الليل

سورة البقرة وفي رواية ابن ابي ليلى عن اسيد بن حضير بينا انا اقرأ سورة ظلة انتهت الى
آخرها اخرجه ابو عبيد وبتمامه عند الخمسة الا الترمذي وفي رواية ابن ابي ليلى فجاء ابنه يحيى
فقعد قريبا منه في مبيته اي في المكان الذي هو فيه المبيت وفي رواية ابن ابي ليلى فجاء ابنه يقترب
منه فظهر بيته وهذا يظهر بقية الرواية التي فيها انه كان في قربه وفي حديث البابا ان ابنه كان الى جانبه
ورأسه مربوطة فخشي ان تطأه وهذا كله مخالف لكونه كان يصلي في ظهر بيته الا ان
يراد بظهر البيت خارجه لا اعلاه فتحد القصتان فان قيل قد تقدم في باب فضل سورة الكهف
كان رجل يقرأ سورة الكهف والى جانبه حصان وقد قيل ان هذا الرجل هو اسيد بن حضير فالجواب
انه قال الكرماني لعله قرأها يعني سورة البقرة وسورة الكهف او كان ذلك رجلا غير اسيد فتجمل
المتعدد قال الكرماني وهذا هو الظاهر فها فهد ورأسه مربوط بالتكبير وفي رواية ابي داود
والاصيلي مربوطة بالتأنيث بتأويل بالذكر والاخبار وهذا قال اذ جالت الفرس بالثاء المثلثة من
الجولان وهو الاضطراب اي اشتد اضطرابها فسكت عن القراءة فسكت اي الفرس عن الاضطراب
فقرأ فجالت الفرس بسقط لفظ الفرس في رواية ابي ذر فسكت وسكتت وروي وسكت الفرس
بزيادة لفظ الفرس ثم قرأ فجالت الفرس وفي رواية ابراهيم بن سعد ان ذلك تكرر ثلاث
مرات وهو يقرأ وفي رواية ابن ابي ليلى بعدت رجعة من ظني حتى ظننت انها فرس يطلق فانصرف
اي اسيد وكان ابنه يحيى في ذلك الوقت قريبا منها اي من الفرس فاشفق اي خاف اسيد
ان تصيبه اي ابنه يحيى فلما اجتره يجيء ونشأة وراء مسدودة من الاجتراد من الجد
والضبر لابنه يحيى اي فلما اجتر اسيد ابنه يحيى من المكان الذي هو فيه حتى لا يطأه الفرس
ووقع في رواية القابسي اخره فجاء بجرة ثقيلة وراء خفيفة من التأخير اي تأخر عن الموضع
الذي كان فيه خشية عليه رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها اي كاد ان يقصر رفعه رأسه
ابو عبيد كاد يفعله رفع رأسه الى السماء كاد هو يمثل الظلة فيها امثال المصابيح
عرجت الى السماء حتى ما يراها وفي رواية ابراهيم بن سعد فمن ابيها فاذا امثال الظلة
فوق رأسي فيها امثال السرج فخرجت في الجو حتى ما اراها قال وفيه دليل على جواز قطعه
اسيد على خشوعه وصلوته لانه كان يمكنه اول ما جالت الفرس ان يرفع رأسه وكأنه
كان لقلة صبر النبي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرضه حتى اشتد به الخطب
ويحتمل ان يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلوته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات فلما
اصبح اسيد حدث النبي صلى الله عليه وسلم اي بذلك فقال صلى الله عليه وسلم
له اقرأ يا ابن حضير اقرأ يا ابن حضير مرتين ووقع في رواية ابن ابي ليلى اقرأ يا عتيك وهي
كنية اسيد وليس امرا بالقراءة حالة التحديث بل المعنى كان ينبغي لك ان تستمر على قراءتك
وتغتنم ما حصل لك من نزول السكينة والملائكة وتشكر من القراءة التي هي سبب هذا كما
قاله النووي وقال الطيبي ان اقرأ لفظه امر طلب القراءة في الحال ومعناه تحضيض وطلب
الاستزادة في الزمان الماضي وكأنه صلى الله عليه وسلم استحضر صورة تلك الحالة العجيبة
الشأن فصار كأنه حاضر عنده فأمره تحريضا عليه فكأنه يقول له استمر على قراءتك لتستمر تلك
البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك وفهم اسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة
قال فأشفقت اي خفت يا رسول الله ان دمت على القراءة ان تطأ الفرس اي يحيى وكان
منها اي من الفرس قريبا فرفعت رأسي فانصرفت وفي رواية الاصيلي فانصرفت اليه فرفعت
رأسي الى السماء فاذا مثل الظلة بضم الظاء المعجمة وتشديد اللام مثل الصفة فاوقلت
فيها مصابيح تضل وقال ابن بطال هي سحابة كانت فيها الملائكة ومعها السكينة فانها تنزل لاجل
قراءة اسيد الملائكة فيها اي في الظلة امثال المصابيح فخرجت بالخاء والجيم بلفظ المتكلم كذا
في رواية الجميع وروي بلفظ الغائبة فمثال الفاعل يعني عباض صوابه فخرجت بالعين حتى لا اراها
وعند ابي عبيد فخرجت الى السماء حتى ما يراها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتدري ما ذاك
قال لا قال تلك الملائكة دنت اي قربت لصوتك وكان اسيد حسن الصوت وفي رواية
يحيى بن ايوب عن زيد بن اسلم عند الاسماعيلي اقرأ اسيد فتداويت من حمى اصابتني او
وهن ان زيادة اشارة الى اباحة سماع الملائكة لقراءته ولو قرأت اي لو دمت على قراءتك
وفي رواية ابي ليلى اما انك لو مضيت لا بصرت اي الملائكة ينظر الناس اليها لا تتوارى
منهم اي لا تستتر من الناس وفي رواية ابراهيم بن سعد ما تستتر منهم وفي رواية ابن ابي ليلى

لرايت الاعاجيب قال النووي وفي هذا الحديث جواز دعوة آحاد بني آدم الملائكة كذا اطلق وهو صحيح لكن الذي يظهر تقييده بالصلاح وحسن الصوت قال وفيه فضيلة القراءة وانها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة وقال الحافظ العسقلاني الحكم المذكور اعم من الدليل قال الذي في الرواية انما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة وحال من الخصوصية ما لم يذكر وإن كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارئ وقد اشار في الحديث بقوله لاستوادي عينهم الى ان الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا على هيئة لا اختفاء لذلك هو من مفاهيمهم وفي حلقة لاسيد بن حضير دلالة على فضيلة قراءة سورة البقرة وفضل الليل وفضيلة الخشوع في الصلوة وان الشاغل يجيء من امور الدنيا ولو كان من المباح فربما فوت الخير الكثير فكيف لو كان غير المباح ومطابقة للحديث الترجمة كما تقدم من حيث ان الطارق فهم من اظلة السكينة واما الملائكة ففي قوله تلك الملائكة وقد اخرجه النسائي ايضا في فضائل القرآن وفي المناقب قال ابن الصلاح قد مر ان هذا الاسناد هو الذي عليه الاعتماد لانه متصل احدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب على وزن فعال بالخاء المعجمة مولى بني عدي بن النجار الانصاري عن ابي سعيد المذكور عن اسيد بن حضير رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله ابو نعيم الحافظ قال نا ابو بكر بن خلاد نا احمد بن ابراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد حدثني يزيد بن الهاد بابه من قال ابن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين اي ما في المصحف وليس المراد انه نزل القرآن مجموعا بين الدفتين والدفة بفتح الدال وتشديد الفاء اللوح وقال في المغرب الدفة الجنب وكذلك الشاة دفة ومنه دفتا السرج للوحين اللذين يقعدان على جنبي الدابة ودفتا المصحف اللتان ضمتاه من جانبيه والمراد هنا الجلدان اللذان بين جانبي المصحف والمراد ما جمعه الصحابة من القرآن ولم يفتهم شيء منه بذهاب حفظه ولم يكتبوا شيئا منه وذلك لانه مخالف ما تقدم من جمع ابي بكر رضي الله عنه ثم عثمان رضي الله عنه وهذه الترجمة الرد على من زعم ان كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حفظه وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم الباطلة ان التنصيص على امامة علي رضي الله عنه واستحقاقه للخلافة عند موت النبي صلى الله عليه وسلم كان ثابتا في القرآن وان الصحابة كتموه وهذه دعوى باطلة مردودة لانهم لم يكتموا انت مني بمنزلة هرون من موسى وغيرها من الذي يتمسك به من يدعي امامته كما لم يكتموا ما يعارضه رضوا لله ان تعلقا المصنف في الاستدلال على الرافضة بما اخرجه عن احد متهمهم الذي يدعون امامته وهو محمد بن الحنفية وهو ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال لو كان هناك شيء تعلق به ابيه كان هو احق الناس بالاطلاع عليه وكذا ابن عباس رضي الله عنهما قاله ان عم علي واشد الناس له ولدا واطلاعا على حاله فان جل تلك من الحديث اكثر من القرآن فالجواب ان معناه ما ترك تكتبا بامره من القرآن فان جل هذا تقدم في باب كتابة العلم من حديث الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة فالجواب انه لعلها لم تكن مكتوبة بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجاب بان بعض الناس كانوا يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي رضي الله عنه فاسئل هو عن شيء يتعلق بذكر الامامة فقال ما ترك شيئا متعلقا بذكر الامامة الا ما بين الدفتين من الامامة التي تمسك بها في الامامة وهذا حسن وفي الناموس الامامة بين الدفتين جملتا ما ترك شيئا من الدنيا او ما ترك على مسطورا سوى القرآن العزيز واما شئة اي شاء فادرة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الاسدي المكي سكن الكوفة ومات بعد الثلثين وهذه رواية علي بن المديني عن سفيان حدثنا عبد العزيز اخرجه ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا وشداد على وزن فعال ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكر القاف وباللام الاسدي الكوفي التابعي الكبير من اصحاب ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما ولم يقع له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وقد اخرج البخاري في خلق افعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا على ان عبد الله رضي الله عنه هنا قال له شداد بن معقل مستفهما له اترك النبي صلى الله عليه وسلم

بعد وفاته من شيء وفي رواية الاسمعيلي شيئا سوى القرآن قال اي ابن عباس رضي الله عنهما
فيما بلغه ما ترك الا ما بين الدفتين وفي رواية الاسمعيلي اللوحين بدل الدفتين قال اي
ابن وضاح وقد حدثنا علي بن محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه المعروف بابن
الحنفية وهي خولة بنت جعفر بن بني حنيفة وكانت من سبي اليمامة الذي سباهم ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فساقناه هذا الحديث صلى الله عليه وسلم الا ما بين الدفتين وابن عباس
رضي الله عنهما وكذا محمد بن الحنفية انما اراد من القرآن الذي يتلى او اراد مما يتعلق بالامامة
كما سنوضح وتؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم من ذكر اشياء زالت من
القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها او لم يبق مثل حديث عمر رضي الله عنه الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما وحديث ابي في قصة القراء الذين قتلوا ببئر معونة قال فانزل الله
فيهم قرآنا بلغوا عنا قومنا انا قد لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا وحديث ابي بن كعب كانت الاحزاب قدر
البقرة وحديث عدينة ما نقرؤن ربعها يعني براءة وكلها احاديث صحيحة وقد اخرج
ابن الضريس من حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يكره ان يقول الرجل قرأت القرآن كله
ويقول ان منه قرآنا قد رفع وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب لان جميع
ذلك مما نسخت تلاوته وبقيت حجيته النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب فضل القرآن على سائر الكلام هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الترمذي معناه من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الله عز وجل من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي
السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه ورجاله ثقات
الا عطية العوفي فيه ضعف والله اعلم من شغله القرآن عن الذكر والمسألة
الذين ليسا في القرآن كالدعوات كما يدل عليه التذييل بقوله وفضل كلام الله الخ
وقد اخرجه ابن عدي ايضا من رواية شهر بن حوشب عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فضل
القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه وفي اسناده عمرو بن سعيد الشامي وهو ضعيف
واخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم واخرجه
يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي اسناده صفوان
بن ابي الصهباء مختلف فيه واخرجه ابن الضريس ايضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة
بن مرثد عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رضي الله عنه رفعه خيركم من تعلم القرآن وعلمه
ثم قال وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله عز على خلقه وذلك انه منه وحديث
عثمان رضي الله عنه هذا سيأتي في بعد ابواب بدون هذه الزيادة وقد بين العسكري
انها من قول ابي عبد الرحمن السلمي وقال المصنف في خلق افعال العباد وقال ابو عبد الرحمن السلمي
فذكره واشار في خلق افعال العباد الى انه لا يصح مرفوعا واخرجه العسكري ايضا عن طاوس
والحسن من قولهما وقال المظهري يعني لا يظن القارئ انه اذا لم يطلب من الله حوائجه
لا يعطيه بل يعطيه اكمل الاعطاء فانه من كان لله كان الله له وعن العارف ابي عبد الله
بن خفيف قد شرفه الله شرح شغل القرآن القيام بموجباته من اقامة فرائضه والاجتناب
عن محارمه فان الرجل اذا اطاع الله فقد ذكره وان قل صلوته وصومه وان عصاه
فقد نسيه وان كثر صلوته وصومه حدثنا هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وبالموحدة ابو خالد القيسي وفي رواية ابي ذر سعطت الكيشة قال حدثنا همام
بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى هو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري قال حدثنا
قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال حدثنا انس بن مالك ثبت بن مالك في رواية
الاسمعيلي عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه سقط لفظ الاشعري في رواية غير الاصيلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المثل الذي يقرأ القرآن اي ويعمل به كالاترجة
بضم الهمزة وسكون المثناة الفوقية وضم الراء وتشديد الجيم وقد تخفف وتزاد قبلها
واو ساكنة وحكى ابو زيد ترنجة وترنج وترنج طعمها طيب وريحها طيب وشبه
بها من بين الثمار التي يجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لانها افضل ما يوجد من الفواكه
وسائر البلدان واحوى لاسباب كثيرة جامعة للصفات المطلوبة منها والخواص
الموجودة فيها فمن ذلك ان جرمها كبير ومنظرها حسن وطعمها بين حامض ولوزها

تسر الناظرين مشوقة اليها النفس قبل التناول تفيد آكلها بعد الاستمراء بنية قوة طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم واشتهاء الحواس لادراج البصر والذوق والشم واللمس في الاحتفاظ بها ثم ان اجزاءها تنقسم الى طبايع فمنها حار يابس ومفتح بالخاصية بذلك به وفي الشاب يمنع السوس ولحمها حار رطب وحامضها بارد يابس يسكن غلة الماء ويحلو اللون والكوف وبذرها حار مجفف ويسهل خروج ديده وهو له منافع وخلاف جنس ابيض فيناسب قلب المؤمن وقيل ان الجن لا يقربا بيتا الذي فيه الانترج فناسبان يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد ان المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به وهو زيادة مفسرة للمراد وان التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ويعمل به ولا يخالف ما اشتمل على مر آم ونحوه لان مطلق التلاوة قد تنزل على الكمال كما في التضحية كانت بطال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه والاقسام الاربعة ممكنة في غير المنافق واما المنافق فليس له الا قسمان فقط لانه لا اعتبار بعمله اذا كان منافقا كفرد وكان الجواب عن ذلك ان الذي حذف من التمثيل قسمان الذي يقرأ ولا يعمل والذي يعمل ولا يقرأ وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحان والمنافق بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق والقسمان الاخران قد ذكرا والذي لا يقرأ القرآن كالتمرة بالفوقية وسكون الميم طعمها طيب ولا ريح لها وريحها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر وفي البوينية ان قوله ومثل الفاجر الى آخره ثابت في اصل البخاري في الوقت وان سقوطه لحق وفي نسخة الحافظ العسقلاني سقط لفظ مثل في الموضعين وعزا ثبوته الى رواية شعبة لكن ثابت فيها واياه من المنح ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها وفي رواية شعبة وريحها مر واستشكلت هذه الرواية من جهة ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح واجيب بان ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة وفي الحديث فضيلة حامل القرآن وضرب المثل للتقريب الى الفهم وان المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه وقال الطيبي في شرح المشكوة ان هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف وقع على معنى معقول لصرف لا يبرز من عز مكنونه الا حصوره بالمحسوس المشاهد ثم ان كلام الله لما كان له تأثير في باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتة وتوقفا في ذلك فنبههم على ان القصد الاوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارئ ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي او بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه واراد هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ولم يجد ما يوافقها ويلائمها اقرب ولا احسن ولا اجمع من ذلك لان المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاصر لان الناس اما مؤمن او غير مؤمن والثاني اما منافق مرخى او مطلق به والاول اما مواظب على القراءة او غير مواظب عليها فهذا هو الاقسام المشبه بها ووجه التشبيه في المذكورات مركب منتزع من امرين محسوسين طعم وريح وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل بما بينه الارض وتخرجه الشجر المتشابهة التي بينها وبين الاعمال فانها من ثمرات النفوس لمحض ما يخرجه الشجر من الاترجة والتمر بالجر من ربها انبتت الارض من الخصلة والرجحانة بالمنافق تنبيها على علو شأن المؤمن وارتفاع عمله ودوامه فان ثمرة شأن المنافق واحباط عمله وقلة جدواه ثم ان اثبات القراءة في قوله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن بصيغة المضارع ونفيها في قوله لا يقرأ ليس المراد منها حصولها مرة ونفيها بالكلية بل المراد منها الاستمرار والدوام عليها وان القراءة وايرادها وليس ذلك من ضرورة كقولهم فلان يقري الضيف ويحمي الحريم ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان اذا كان لقارئ القرآن فضل كان للقرآن فضل اقوى منه لان الفضل القارئ انما يحصل من قراءة القرآن وقد اخرجه البخاري في التوحيد ايضا واخرجه مسلم في الصلاة وابو داود في الادب والترمذي في الامثال والنسائي في الوليمة وفضائل القرآن وابن ماجة في الادب وفي اسناده رواية تابعي عن صحابي وصحابي عن صحابي وهي رواية قتادة عن ابي الاسود عن ابي موسى رضي الله عنهم حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة الى آخره وقال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار وقال عن صحابي عن ابي

من النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما اجلكم في اجل من وفي رواية الاصيلي ما خلا اي مضى
من الامم كما بين صلوة العصر ومغرب الشمس قال القسطلاني في اي بين آخر وقت صلوة العصر
ومثلكم اي مع نبيكم ومثل اليهود والنصارى مع انبيائهم كمثل رجل استعمل عمالا
فقال من يعمل لي الى نصف النهار على قيراط وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على قيراط قيراط
مرتين فعملت اليهود اي الى نصف النهار فقال من يعمل لي من نصف النهار الى العصر وزاد
الاصيلي على قيراط فعملت النصارى الى العصر ثم انتم ايها المسلمون تعملون من العصر الى المغرب
بقيراطين قيراطين بالتكرار مرتين واستكملوا اجر الفريقين قالوا اي اليهود والنصارى
نحن اكثر عملا لان الوقت من الصبح الى العصر اكثر من وقت العصر الى المغرب واقل عطاء قال هل
ظلمتكم اي نقصتكم من حقكم اي الذي شرطت لكم قالوا لا لم تنقصنا من اجرنا شيئا قال فذلك
كذا في رواية ابي ذر باللام وفي رواية غيره فهذا الك بدونها فضلي اوتيه من شئت وقد مر
الحديث في كتاب مواقيت الصلوة في باب من ادرك ركعة من العصر ومر تقدم الكلام فيه مستوفى
ومطابقته للترجمة من حيث ان ثبوت فضل هذه الامة على غيرها من الامم بالقرآن الذي امروا
بالعمل فاذا ثبت الفضل لهم بسبب القرآن وقد ثبت للقرآن نفسه اولى باب
الوصاة بالقصر بعد الصاد وفي رواية الكشميهني باب الوصية ويروى باب الوصاية بالياء
بعد الالف وفتح الواو وكسرها بكتاب الله عز وجل والمراد بالوصية بكتاب الله تعالى
حفظه حسا ومعنى واكرامه وصونه ولا يسافر به الى ارض العدو ويتبع ما فيه فيعمل
باوامره ويجتنب عن مناهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحو ذلك حدثنا محمد بن
يوسف اي ابن واقد الفريابي قال حدثنا مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وآخره لام البجلي قال حدثنا طلحة هو ابن مصرف بلفظ اسم الفاعل من التصريف
اليامي بالتحتية قال سألت عبد الله بن ابي اوفى بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة
واسم ابي اوفى علقمة اوصى بفتح الهمزة وسكون الواو وعلى الاستفهام رسول الله ويروى
النبي صلى الله عليه وسلم اي بالامارة لاحد او بالمال فقال لا فقلت كيف
كتب على الناس المفعول على الناس الوصية في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية امروا بها ولم يوص صلى الله عليه وسلم قال اي ابن ابي اوفى اوصى
صلى الله عليه وسلم بكتاب الله اي بالتمسك به والعمل بمقتضاه وقد مضى الحديث في كتاب
الوصايا والمغازي وذكر ما يلائمه ومطابقته للترجمة في قوله اوصى بكتاب الله ولا منافاة
بينه وبين قوله لا لانه مخصوص بما يتعلق بالمال او بامر الخلافة كما اشير اليه سابقا
باب من لم يتغن بالقرآن اي من لم ير التغني بالقرآن وهذه الترجمة
لفظ حديث اخرجه البخاري في الاحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسنده حديث
الباب بلفظ من لم يتغن بالقرآن فليس منا وهو في السنن من حديث سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه وغيره وقوله تعالى مجرور عطفا على قوله من لم يتغن لانه في محل الجر باضافة
لفظ باب اليه اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب اي القرآن العظيم الذي فيه خبر
ما قبلهم ونبأ ما بعدهم وحكم ما بينهم يتلى عليهم في كل زمان ومكان فلا تزال معهم
آية ثابتة لا تزول ولا تضمحل وثبت قوله يتلى عليهم في رواية ابي ذر عن الكشميهني واشار بهذه
الآية الى ترجيح تفسير ابن عيينة يتغنى يستغني كما سيأتي وهذا التابعه واخرجه
ابو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وهو من اسحق بن راهويه عن ابن عيينة انه استغنا
فاما مر وكذا قال احمد عن وكيع يستغني به عن اخبار الامم الماضية وقد اخرج الطبري وغيره
من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال جاء ناس من المسلمين بكتب قد كتبوا فيها
بعض ما سمعوه من اليهود فقال النبي صلى الله عليه وسلم كفى بقوم ضلالة ان يرغبوا عما جاء
به نبيهم اليهم الى ما جاء به غيره الى غيرهم فنزلت اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب الآية
وقد خفي وجه مناسبة هذه الآية هنا على كثير من الناس حتى ابن كثير فنفى ان يكون لذكرها
وجه على ان ابن بطال قد اشار الى المناسبة فقال قال اهل التأويل في هذه الآية فذكر
اثر يحيى بن جعدة مختصرا قال فالمراد بالآية الاستغناء الذي هو ضد الفقر قال واتباع
البخاري الترجمة بالآية يدل على انه يذهب الى ذلك وما قاله العيني لكن ابن عيينة حمله
على ضد الفقر والبخاري حمله على ما هو اعم من ذلك ففيه نظر حدثنا يحيى بن بكير

بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة وفي رواية شعيب عن ابن شهاب عند ابي سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
الخ قال العيني انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن الله بضم
الهمزة اي لم يستمع لشيء يكون وهو مجاز كما في رواية البخاري كلهم وعند العيني
لشيء بشين معجمة وكذا في رواية مسلم من جميع طرقه ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الاصل
كالجمهور وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل ما اذن بكسر المعجمة اي كما سمعه النبي صلى الله
عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير النبي بدون ال الخ واللام وقال الحافظ
العسقلاني ان كانت محفوظة بالالف واللام هو للجنس ووهم من ظنها للعهد ووهم ايضا
المراد نبينا صلى الله عليه وسلم فقال ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم ورجح على ذلك
وتعقبه العيني بان هذا الذي ذكره هو عين الوهم والاصل في الالف واللام ان تكون للعهد
خصوصا في المفرد وعلى ما ذكره يفسد المعنى لانه يكون على هذا لم يأذن الله لنبي من الانبياء
ما اذن لنبي اي وهذا فاسد فتامل ان يتغنى بالقرآن كذا في رواية الاكل يعني بالنغمة
ان وفي رواية الى الوقت يتغنى بدون ان وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه آخر عن يحيى بكسر مشيخ
البخاري فيه بدون ان وزعم ابن الجوزي ان الصواب حذفها وان اثباتها وهم من
بعض الرواة لانهم كانوا يروون بالمعنى وربما ظن بعضهم المساواة هو وقع في الحفظ لا في
الحديث لو كان اللفظ ان لكان من اذن بكسر الهمزة وسكون الذال يعني اباحة والاطلاق
وليس ذلك مرادها هنا وانما هو من اذن بفتحتين وهو استماع تقول اذنت اذن بالمد
فان اردت الاطلاق فالمصدر بكسر ثم سكون وان اردت الاستماع فالمصدر بفتحتين
قال عدي بن زيد * ايها القلب تعلل بدون * هي ذا سماع واذن * اي فيه سماع واستماع
وقال القرطبي اصل الاذن بفتحتين ان المستمع يميل باذنه الى جهة من يسمعه وهذا
المعنى في حق الله تعالى لا يراد به ظاهره وانما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف الخاطب
والمراد به في حق الله تعالى اكرام القاري واجزال ثوابه لان ذلك فرع الاصغاء ووقع
عند مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة في هذا الحديث ما اذن لشيء كاذنه بفتحتين
ومثله عند ابي داود من طريق محمد بن خصيفة عن عمرو بن دينار عن ابي سلمة وعند احمد
وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله اشد اذنا الى الرجل الحسن
الصوت بالقرآن من صاحبة القينة الى قينته قال الحافظ العسقلاني بعد ما نقل ذلك ووقع
ذلك كله فليس ما انكره ابن الجوزي بمنكر بل هو وجه وقد وقع عند مسلم في رواية اخرى
كذلك ووجهها القاضي عياض بان المراد الحث على ذلك والامر به وقد اختلفوا في
معنى التغني فعن الشافعي تحسين الصوت بالقرآن ويؤيده قول ابن ابي مليكة في سنن
ابي داود اذا لم يكن حسن الصوت يحسنه ما استطاع وقيل يستغني به كما يستجوح وكذا
وقع في رواية احمد عن وكيع وقيل يستغني به عن اخبار الامم الماضية والكتب المتقدمة
وقيل معناه الشاغل به والتغني عن غيره وقيل صفة الغنى وقيل من لم يرجع لقراءته
واستماعه وقال الامام اوضح الوجوه في تاويله من لم يقنعه القرآن ولم يتفعه في
ايمانه ولم يصدق في معانيه من وعد ووعيد فليس منا ومن تاول بهذا التاويل كره
القراءة بالالحان والترجيع وروي ذلك عن انس رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن
وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الاسود
فيما ذكره ابن ابي شيبة في كتاب الثواب وقال كانوا يكرهونها بتقديم وهو الصواب
ومن قال بالمراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني ما شاء من الاصوات والنغمات
الشافعي وآخرون وذكر عن شيبة قال ذكرت لابراهيم التيمي تاويل ابن عيينة الذي
يذكر عن قريب فقال ما يصنع ابن عيينة شاهدنا ان يخرج فيه عن عطاء عن عبيد قال كان
لداود عليه السلام مغرفة يتغنى عليها ويبكي ويبكي كذا ذكره البغوي وفي رواية ساقط
العسقلاني في كان يتغنى يعني حسن بصوته ويبكي ويقرأ ابن عباس رضي الله عنهما انه كان
يقعد الزبور فيقرأه حسنا ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم وكان اذا اراد ان يبكي
نفسه لم يقرأ في بر ولا بحر الا انصتت له واسمعت فبكت وسيأتي حديث ابا موسى

اعطى مزمارا من مزامير آل داود في باب حسن الصوت بالقراءة ومن الحجة لهذا القول ايضا
حديث ابن مغفل في وصف قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه لولا ان يجتمع
الناس عليك لترنمت كما ترنم ابو موسى وهذا
غاية الترجيح ذكره البخاري في ٢٤ عتصام وسئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة فقال
فمن لم يجهر بهذا لم يرد ٢٤ استغناء فقال من لم يستغن بالقرآن فليس منا كما قال من لم يتغن
بالقرآن ليس منا اراد به التغني وكذلك فسره ابن ابي مليكة انه تحسين الصوت وهو قول
ابن المبارك والمفضل بن شميل وترجم بعضهم بصحة مجيء تغنى بمعنى استغنى واستشهد بقوله
صلى الله عليه وسلم في الخيل وجل ربطها تغنيا وتعففا ولا خلاف في هذا انه مصدر بمعنى
الاستغناء والمراد انه يطلب الغنى بها عن الناس وظنية قوله وتعففا وبمعنى ما يتعلق
بذلك ان شاء الله تع ومن اجاز الالحان في القراءة هذا ذكره الطبري عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان يقول لابي موسى رضي الله عنه ذكرنا ربنا فقرأ ابو موسى بتلاحين وقال
من استطاع ان يقرأ القرآن غناه ابي موسى فليفعل وكان عقبة بن عامر رضي الله عنه من احسن
الناس صوتا بالقرآن قال الله عز رضي الله عنه اعرض على سورة كذا فاعرضها عليه فكي عز رضي الله عنه
وقال ما كنت اظن انها نزلت واخذه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وروى
عن عطاء بن ابي رباح واحسن حديث عبيد بن عمير وكان عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد
يتتبع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رحمه الله
واصحابه انهم كانوا يستحبون القرآن بالالحان وقال محمد بن عبد الحكم رايت ابي والشافعي
ويوسف بن عمرو يسمعون القرآن بالالحان واحتج الطبري لهذا القول وان نفي الحديث
تحسين الصوت بما روى سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الترنم بالقرآن وقال الطبري ومعقول ان الترنم لا يكون
الا بالصوت اذا حسنه وطرب به وقال ابو عبيد القاسم بن سلام يجمل ٢٤ احاديث التي
جاءت في حسن الصوت على التحزين والتطريب والتشويق وروى سفيان عن ابن جريج عن ابن
طاوس عن ابيه ان الله صلى الله عليه وسلم سئل في الناس حسن صوتا بالقرآن قال الذي اذا
سمعته رايته يخشى الله تع وعند ٢٤ اجري من حديث عبد الله بن جعفر عن ابراهيم عن علقمة
الزبير عن جابر رفعه احسن الناس صوتا بالقرآن الذي اذا سمعته يقرا حسبته يخشى الله
عز وجل وسيجيء لهذا الحث مزيد تفصيل ان شاء الله تع وقال صاحب له اي لابي سلمة
يزيد يجهر به والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بينه الوليد
عن ابن شهاب في هذا الحديث اخرجه ابن ابي داود عن محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات
من طريقه بلفظ ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن قال ابن شهاب اخبرني
عبد الحميد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة يتغنى بالقرآن يجهر به فكان هذا المفسر لسمعه
ابن شهاب من ابي سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان قادة يسمعه وقد ادرجه
عبد الرزاق عن معمر عنه قال الذهلي وهو غير محفوظ في حديث معمر وقد رواه عبد الاعلى
عن معمر دون هذه الزيادة وقال الحافظ الصقلي وهي ثابتة عن ابي سلمة من وجه اخر
اخرجه مسلم من طريق ٢٤ وذاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله تع بلفظه
ما اذن الله لشيء كاذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به وكذا ثبت عند من رواية محمد بن ابراهيم
التيمي عن ابي سلمة وقال الطيبي انما جملة مبينة لقوله يتغنى بالقرآن فلن يكون البين على
خلاف البيان فكون المعنى ما اذن الله لشيء اي صوته كيف يحمل على غير حسن الصوت بالقرآن
على ان ٢٤ سماع يجيء عن ٢٤ استغناء بنصح الحديث المروي بلفظ ما اذن لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به انتهى ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو من افراد البخاري حدثنا
علي بن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري هو ابن
شهاب المذكور في الطريق ٢٤ وفي ٢٤ فضل ابن ابي داود عن علي بن المديني شيخ البخاري
فيه قال قال لنا سفيان فقد في هذا الحديث حدثنا ابن شهاب قال الحافظ الصقلي
قد رواه الوليد بن مسلم في مسنده عن سفيان قال سمعت الزهري ومن طريقه اخرجه ابو نعيم
في المستخرج والجوزي من اجل لنا من حديث سفيان واكثرهم سماعه الجماع من شيوخهم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقد سقط في رواية غير الجهني لفظ بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اذن الله لشيء باذنه الجهنية

والتحتية وفي رواية الي ذر عن الكشميهني لنبي بنون وموحدة ما اذن لنبي ان يتغنى بالقرآن
قال سفيان هو ابن عيينة بالسند السابق تفسير اي تفسير قوله يتغنى يستغني به
اي عن غيره مع كمال المسابقة او من الاكتفاء من الدنيا ويمكن ان يستفاد له بما ترجمه
ابو داود وابن الضريس وصححه ابو عوانة عن ابن ابي مليكة عن عبيد الله بن ابي نهيك
قال لقيني سعد بن ابي وقاص واتاني السوق فقال تجاد كتب وسمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بئسما لنا ان لم يتغن بالقرآن وقد ادعى ابو عبيد تفسير يتغنى بيستغني وقال انه
ما ثر في كلام العرب واشد الاغنى وكنا مرة زمنا بالعراق خفيف المتاع طويل التغني
اي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حسن كلا نا غنى عن اخيه جوعة وهي اذا امتلأت
قالا يناه قال فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكتاد من الدنيا فليس منا اصلا
طريقنا واحتج ابو عبيد ايضا بقول ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ سورة النحل فوجد
وعوذ ذلك وقال ابن الجوزي اختلفوا في معنى قوله يتغنى على اربعة اقوال احدها تحسين الصوت
والثاني الاستغناء والثالث التحزن قاله الشافعي والرابع المشاغلة به عن غيره قول العرب
تغنى بالمكان اقام به وقد ذكرت آنفا وقال الحافظ العسقلاني وفيه قول خرحكاه ابن
الاباذي في الزاهر قال المراد به التلذذ والاستحداء كما يستلذ اهل الطرب بالغناء فاطلق
على المتغني من حيث انه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء وهو كقول الشاعة
بكى حمامة تدعو هديلا ، مجتمعة على فنن تغنى ، اطلق على هو تهما غناء لانه يطرب كما يطرب
الغناء وان لم يكن غناء حقيقة وهو كقولهم العمائم تيجان العرب لكونها تقوم مقام التيجان
وفيه قول آخر وهو ان يجعله على ظاهره كما يجعل المسافر والمنازع على ظاهره الغناء قال ان الابل
كانت العرب اذا ركبت الابل تغنى فاذا جلست في اعنيتها وفي كيفية احوالها كما ثبت في الاحاديث
احث صلى الله عليه وسلم ان يكون تخييرهم القرآن مكان التغني ويؤيد القول الرابع بيت الاعشى
المتقدم فانه اراد بقوله طويل المغنى طول اقامة لا الاستغناء لانه ابلق يوصف بطول
من الاستغناء بمعنى انه كان ملازما لوطنه بين اهله وكانوا يتعدون بذلك كما قال حسان
رضي الله عنه ، ولا يجفنة حول قبر ابيهم ، ابن مادية الكريم المفضل اراد انهم لا يحتاجون
الى الانتجاع ولا يبرحون من محاضرهم فيكون معنى الحث على ملازمة القرآن وان لا يتعدى
الى غيره وهو اول من حيث المعنى واما اختاره البخاري من تخصيص الاستغناء بانه يستغني به
عن غيره من الكتب وقيل في معناه غير ذلك كما تقدم وليس المراد ما اختاره ابو عبيد من انه
يحصل به الغنى دون الفقر لكن الذي اختاره ابو عبيد غير مرفوع اذ اريد به الغنى
المعنوي وهو غنى النفس هو الشائع لا الغنى المحسوس الذي هو ضد الفقر فان ذلك
لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة الا اذا كان ذلك بالخاصية وسياق الخبر ابى الحمل على ذلك
فان فيه اشارة الى الحث على تكلف ذلك وفي توجيهه تكلف كما قال ليس منا من لم يتطلب
الغنى بملازمة تلاوته واما الذي نقله ابن الجوزي عن الشافعي فقال الحافظ العسقلاني
لم اره صريحا عنه في نفس الخبر وانما قال في مختصر المزني واحب ان يقرأ جهرا وتحزينا انتهى
قال اهل اللغة التحزين الادراج من غير تمطيط يقال حزرت القراءة اذا جهرتها ولم امطها
والتحزين ترقيق الصوت وتقييره كصوت الحزين يقال قوقوا ذكرنا اذا بقي صوت
وصيره كصوت الحزين وقد روى ابن ابي داود باسناد حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قرأ
سورة فحزنها فشبه الرقي واما الاستغناء فقد تقدم انه سئل الشافعي عن تاويل ابن عيينة
المتغني بالاستغناء فلم يرتضه وقال لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن وانما اراد تحسين الصوت
ذكره الطبري وقال ابن بطال وبذلك فسره ابن ابي مليكة وعبد الله بن المبارك وابن
بن شميل وفي رواية عبد الاعلى عن معمر عن ابن شهاب في حديث الباب بلفظ ما اذن لنبي
في الترنم بالقرآن اخرجه الطبري وعند من رواية عبد الرزاق عن معمر ما اذن لنبي حسن الصوت
وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة وعند ابي داود والطحاوي
من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه حسن الترنم بالقرآن قال الطبراني
والترنم لا يكون الا بالصوت اذا حسنه الهادي فطرب به قال ولو كان معناه الاستغناء
لكان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى واخرج ابن مامة ومحمد بن جرير والحاكم من حديث
فضالة بن عبيد مرفوعا لله اشد اذنا اي استماعا لقول لحسن الصوت بالقرآن من صاحبة

وهو تغنيهم والبيعة الفتية ورواه ابن ابي شيبة من حديث عقبة بن عامر رضه تعلموا القرآن
وتغنوا به واقتنوه كذا وقع عنده والمشهور عند غيره في الحديث وتغنوا به والمعروف في كلام العرب
الترجيع بالصوت كما قال حسان رضي الله عنه — تغن بالشعر اما انت قائله • ان الغناء لهذا
الشعر مضمار • قال ولا اصل في كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا في اشعارهم وبيت الاعشى
لا حجة فيه لانه اراد طول الاقامة ومنه قوله تعالى كان لم يغنوا فيها قال وبيت المغيرة ايضا
لا حجة فيه لان التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى قال وانما يأتي تغنى من الغنى الذي هو
ضد الفقر بمعنى تفعل اي تظهر على خلاف ما عنده وهذا فاسد المعنى وقال الحافظ العسقلاني ويمكن
ان يكون بمعنى تكلفه اي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه ويؤيده حديث فان لم تبكوا فتباكوا
واما انكاره ان يكون تغنى بمعنى استغنى في كلام العرب فمردود ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد
تقدم في الجهاد في حديث الخيل ورجل ربطها تغنيا وتعففا وهذا من الاستغناء بلا ريب والمراد به
قوله تعففا ومن ادلة التفسير تغنى يستغنى ايضا الاسمعيلي فقال الاستغناء به لا يحتاج الى
استماع لان الاستماع امر خاص زائد على الاكتفاء به فالاكتفاء به عن غيره امر واجب على الجميع
ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال يقولون اذا رفع صوته فقد
تغنى وقال الحافظ العسقلاني الذي نقل عنه مرة يعني يستغني اتقن لحديثه وقد نقل ابو داود
عنه مثله ويمكن الجمع بينهما بان تفسيره يستغني من جهته ويرفع عن غيره وفي الجملة ما فسر به
ابن عيينة ليس بمدفوع وان كانت ظواهر الاخبار ترجح ان المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله
يجهر به فان كانت مرفوعة قامت الحجة وان كانت موقوفة فالراوي اعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما
اذا كان فقيها وقد جزم الحليمي بانها من قول ابي هريرة والعرب تقول سمعت فلانا يتغنى بكذا اي
يجهر به وقال ابو عاصم اخذ بيدي ابن جريج فاوقفني على اشعب فقال غن ابن اخي ما بلغ من
طمعك فذكر قصة فقوله غن اي اخبرني جهرا صريحا ومنه قول ذي الرمة — والحاصل انه يمكن
احب المكان القفر من اجل انني • به اتغنى باسمها غير معجم • اي اجهر ولا اكني
الجمع بين اكثر التأويلات المذكورة وهو انه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن
مستغنيا به عن غيره من الاخبار طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد وقد نظم ذلك الحافظ
العسقلاني في بيتين فقال — تغن بالقرآن حسن به الصوت حزينا جاهرا رنم • واستغن
عن كتب الاولى طالبا • غنى يد والنفس ثم الزم • ولا شك ان النفوس تميل الى سماع القراءة
بالترنم اكثر من ميلها بلا ترنم لان للتطريب تأثيرا في رقة القلب واجراء الدمع وكان بين السلف
اختلاف في جواز القراءة بالالحان اما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع
في ذلك فحكى عبد الوهاب المالكي عن مالك تحريم القراءة بالالحان وحكاه ابو الطيب الطبري
والماوردي وابن حمدان الحنبلي عن جماعة من اهل العلم وحكى ابن بطال والقاضي عياض والقرطبي
من المالكية والماوردي والبندنيجي والغزالي من الشافعية وصاحب الذخيرة من الحنفية
الكراهة واختاره ابو يعلى وابن عقيل من الحنابلة وحكى ابن بطال ايضا عن جماعة من الصحابة
والتابعين الجواز وهو المنصوص للشافعي ونقله الطحاوي عن الحنفية وقال الفوراني من الشافعية
في الابانة يجوز بل يستحب ومحل هذا الخلاف اذا لم يختل شيء من الحروف عن مخرجه فلو تغير قال
النووي في التبيان اجمعوا على تحريمه ولفظه اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن
ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان خرج حتى زاد حرفا او اخفاه حرم قال واما القراءة بالالحان
فقد نص الشافعي في موضع على كراهته وقال في موضع آخر لا بأس به فقال اصحابه ليس على اختلاف
قولين بل على اختلاف حالين فان لم يخرج بالالحان عن المنهج القويم جاز والا حرم وحكى الماوردي
عن الشافعي ان القراءة بالالحان اذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان
الحنبلي في الرعاية وقال الغزالي والبندنيجي وصاحب الذخيرة من الحنفية ان لم يفرط في التمطيط الذي
يشوش النظم استحب والا فلا واغرب الرافعي فحكى عن امالي السرخسي انه لا يضر التمطيط مطلقا
وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة وهذا شذوذ لا يعرج عليه والذي يتحصل من الادلة
ان حسن الصوت بالقرآن مطلوب فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن ابي مليكة
احد رواة الحديث وقد اخرج ذلك عنه ابو داود باسناد صحيح ومن جملة تحسينه ان يراعى
فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك وان خرج عنها اثر ذلك في حسنه
وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الاداء المعتبر عند اهل القرآن فان خرج عنه

لم يف

لم يف بتحسين الصوت بطبع الاداء ولعل هذا هو مستند من كره القراءة بالغناء لان الغالب
على من راعى الاغنام ان لا يراعى الاداء فان وجد من يراعيهما معا فهو مستثنى وانما درج من يجوز
لانه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت وتجنيب الممنوع من الاداء كذا قرره الحافظ السخاوى
وقال الامام القسطلانى فى الفتح الموهبى فى مناقب الامام الشافعى والامام احمد ينبغى لكل
معرفة الاوزان والموسيقى فيما حدوا فى كلامه فقد بذل ذلك فانه اشنع البدع واسوأ
الاحداث فيجب على السامع النكير وعلى التالى التعذير قال الامام النووى وقال الجمهور
الاحباب كره ان يفرط فى المد وفى اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن
الكسرة ياء ومن الضمة واو ويدغم فى غير موضع الادغام فاذا لم يبلغه لم يحسن قراءته
قال فاذا اوقع على هذا الوجه فهو حرام صرح به صاحب الحاوى فالحرام ينشق به الفاروق
ويأثم المستمع لانه عدل به عن المنهج القويم انتهى باب اغتباط صاحب القرآن
الاغتباط من الغبطة يقال غبطت الرجل اغبطه غبطا اذا اشتهيت ان يكون لك مثل ما له
وان يدوم عليه ما هو فيه وحسدته احسده حسدا اذا اشتهيت ان يكون لك مثله وان
يزول عنه ما هو فيه واعترض على هذه الترجمة بعضهم بان صاحب القرآن لا يغبطه احد
بل يغبطه غيره واجاب عنه الحافظ العسقلانى بان مراد البخارى ان الحديث لما
كان دالا على ان غير صاحب القرآن يغبط صاحب القرآن بما اعطيه من العمل بالقرآن
فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه اولى وتعقبه العينى بانه قد علم ان الغبطة اشتهاء
مثل ما اعطى غيره والاحسن فيه تقدير محذوف فى الترجمة اى باب اغتباط اهل صاحب
القرآن انتهى وحاصله ان المصدر مضاف الى المفعول او المصدر والمجهول فاضمر حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن
شهاب انه قال حدثنى الاوزاعى سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر الخطاب
رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد اى لا رخصة
فى الحسد الا فى خصلتين يعنى ان هذه خصلة لا باحة نوع من الحسد وان كانت الجملة محظورة
وربما رخص فيه لما يتضمن مصلحة فى الدين قال ابو تمام لا خير فى حسد ما حاسد من الكرام حاسد
وكذا رخص فى الكذب لتخلص فارة من آفة الكذب او المراد بالحسد هنا الغبطة مجازا
كما يدل عليه الترجمة او لا يبعد ان الحسد اطلق للحسد مبالغة فى الحث على تحصيل
الخصلتين كانه قيل لو لم يحصلا الا بالطريق المذموم لكان ما فيها من الفضل حاملا على
الاهتمام على تحصيلهما فينبغى ان يجتهد فى تحصيلهما فكيف بالطريق المحمود ولا سيما
وكل واحد من الخصلتين بلغت غاية لا مزيد عليها فهو من جنس قوله فمن يستمع الخبر ات
فان حقيقة السبق ان يتقدم على غيره فى المطلوب وقيل اريد بالحسد شدة الحرص والترغيب
او هو من قبيل قوله فمن لابن وتمر يعنى الموت بجامع الاولى فلا يرد ان الحسد قد يكون
فى غيرهما فكيف يستقيم الحصر الا على اشتباه اى الا على وجود خصلتين وفى حديث ابن مسعود
رضى الله عنه المتقدم فى كتاب العلم الا فى اثنتين وكذا فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
الاتى وكلمة على تأتى بمعنى فى كما فى قوله ودخل المدينة على حين غفلة اى فى حين غفلة
واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان اى فى ملكه وقال الحافظ العسقلانى فى قوله
حسدته على كذا اى على وجود ذلك له واما حسدته فى كذا فمعناه حسدته فى شأن كذا
وكأنها سببية فافهم رجل اى احد بهما خصلة رجل آتاه الله القرآن اى القرآن وقام
به تلاوة وعملا آناء الليل اى ساعاته والآناء جمع اى مثل معى قاله الاخفش وقيل
اى واحد يقال منه اى ان من الليل واوان ولم يذكر فيه النهار كما فى الصوم كلها وفى خرج
الى فيه من طريق ابى بكر بن ابى موسى عن ابى ايمان شيخ البخارى فيه آناء الليل واناء النهار
وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق اسحق بن راهويه عن ابى ايمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر
عن الزهرى وقد تقدم فى العلم ان المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة وقد اشير
اليه انفا ورجل اى والثانية خصلة رجل اعطاه الله مالا فهو يتصدق به على الحاجبو
آناء الليل وآناء النهار ووجه مطابقة الحديث هو فرعه اول الباب حدثنا على بن ابراهيم
اختلف فيه فقيل هو الواسطى فى قول ابى نعيم وابن عبد الحميد البلخى وهو
ثقة متقن عاش بعد البخارى نحو عشرين سنة وقيل هو على بن الحسين بن ابراهيم بن الكاب

نسبا الى جده وبهذا جزم ابن عدي وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسبا الى جده ايضا وهو قول البخاري
تبعا وابن عبد الله بن منده وقال الحاكم قيل هو علي بن ابراهيم الدوري وهو مجهول وقيل
الواسطي حدثنا روح هو ابن عبادة وقد تابعه اكثر من منصور وابن ابي عروبة والنضر
بن شميل كلهم عن شعبة قال اسمعيلي وقفه هؤلاء ووقفه عند درعن شعبة قال
حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن سليمان هو الاعمش انه قال سمعت ذكوان هو ابو صالح السمان
قال الحافظ الاصفاني وشعبة عن الاعمش فيه شيخ اخر اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر
عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي كبشة الانماري واخرجه ابو عوانة في صحيحه
ايضا من طريق ابي وليد الطيالسي عن شعبة واخرجه ايضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا
وهو ظاهر في انهما صحيحان معا وان سندا ومتنا اختلفا لشعبة وجرير معا عن الاعمش
اسنادا ومتنا وعوانة الى ان مسلما لم يخرج حديث ابي هريرة رضي الله عنه لهذه العلة وليس ذلك
بواضح لانها ليست بعلة قادحة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحسد جائز في شيئين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه آناء
الليل وآناء النهار اي ساعاتهما ضمه حاله فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
من القرآن فعلت مثل ما يعمل من تلاوته اناء الليل واناء النهار ورجل آتاه الله مالا
فهو يهلكه بضم الياء من الاهلاك وفيه مبالغة لانه يدل على انه لا يبقي من نفسه ولا ماله شيئا
الا مزقه وانفقه بقوله في الحق كما قيل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وهو كما كان
في غير الحق فلا غبطة فيه بل هو من موم شرعا وعرفا فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
من المال فعلت فيه مثل ما يعمل ومطابقة الحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي
في الفضائل بلفظ ان خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا ترجم بلفظ الملك
وكذا اشار الى ترجيح الرواية بالواو حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي
السلمي المصري قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال اخبرني علقمة بن مرثد بفتح الميم والمثلثة
بينهما راء ساكنة الحضرمي الكوفي قال سمعت سعد بن عبيدة بضم العين مصغرا وسكون الباء
من سعد هو ابو حمزة الكوفي السلمي عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
بن ربيعة بالتصغير السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي القارئ لابيه صحبة وقد ارسل
شعبة هنا بين علقمة وابي عبد الرحمن سعد بن عبيدة وخالفه سفيان الثوري في الطريق الاتية
فقال عن علقمة بن مرثد عن ابي عبد الرحمن ولم يذكر سعد بن عبيدة وقد تابعه شعبة جماعة في ذلك
وقد اطنب الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار في كتابه الهادي في القراءات في تخريج طرقه
فذكر من تابع شعبة فوق اثنين وثلاثين منهم عبد بن حميد وعمرو بن الربيع ومن تابع سفيان ايضا
فوق العشرين منهم مسعر وعمرو بن قيس الملائي واخرجه ابو بكر بن ابي داود في اول الزهرة له
واكثر من تخريج طرقه وضبط الحافظ رواية سفيان وعد واختلافه شعبة من المزيد في متصل
الاسانيد وقال الترمذي وكان رواية سفيان اصح من رواية شعبة واما البخاري فقد اخرج
الطريقين وكانه رجح عنده انهما جميعا محفوظان فحمل على ان علقمة سمعه اولا من سعد ثم لقي
ابا عبد الرحمن فحدثه به او سمعه مع سعد من ابي عبد الرحمن فثبت فيه شعبة ويؤيد ذلك
ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول ابي عبد الرحمن فذاك الذي اقعدني
هذا المقعد كما سياتي البحث فيه وقد تابعت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه
قال الترمذي ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى القطان ثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة
به وقال النسائي انا عبيد الله بن سعد ثنا يحيى عن شعبة وسفيان ان علقمة حدثهما عن سعد
قال الترمذي وقال محمد بن بشار اصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح
انتهى وهذا حكم على المدينين على يحيى القطان فيه بالوهم وقال ابن عدي جمع يحيى القطان بين
شعبة وسفيان فالثوري لا يذكر في اسناده سعد بن عبيدة وهذا قاعدة في خطأ يحيى القطان
على الثوري وقال في موضع اخر حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث
عنهما وحمل احدى الروايتين على الاخرى فساقه على لفظ شعبة والذي اشار اليه البخاري
واضطرب بانه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال لشعبة غير وقال سفيان افضلكم
وقال الحافظ العسقلاني وهو تعقب واه اذ لا يلزم من تفضيله لاحد لفظيهما في المآل ان يكون
فصل لفظيهما في الاسناد وقال ابن عدي قال ابن يحيى القطان لم يجئ قط الا في هذا الحديث

وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع وزوار عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه حميد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن إبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر وكل هذه الروايات وهم والصواب عن الثوري عن أبي وائل عن عثمان وعن شعبة بإسقاط سعد وقد قيل إن سفيان وشعبة إذا اختلفا فالحديث على حديث سفيان قال وكيع روى شعبة حديث الخلل لم يقل ان سفيان خالفه في هذا الحديث واحد بل سفيان احفظ مني عن عثمان أبي عن عثمان رضي الله عنه وفي رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه ابن أبي داود بلفظ خيركم من قرأ القرآن وأقرأه وذكره الدارقطني وقال الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان رضي الله عنه وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال عن أبي عبد الرحمن عن إبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه قال الدارقطني هذا إسناد صحيح لكن يحتمل أن يكون السلمي أخذه عن إبان بن عثمان ثم لقي عثمان رضي الله عنه فأخذه عنه وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكبر من إبان وإبان اختلف في سماعه من أبيه الله أعلم فاختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه فعلى هذا فيه احتمال وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق أبي الحسن سعيد بن سلام العطار عن محمد بن إبان سمعت علقمة يحدث عن محمد الرحمن السلمي عن إبان بن عثمان عن أبيه عثمان رضي الله عنه فذكره وقال تفرد به سعيد بن سلام يحيى عن محمد بن إبان قال الحافظ العسقلاني وسعيد ضعيف وقد قال أحمد ثنا حجاج ثنا شعبة قال سمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال اختلف أهل الفيء في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه ونقل أن أبا داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما شكك عن إخراج هذا الحديث في صحيحه لذلك قال الحافظ العسقلاني وقد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان رضي الله عنه لأبي عبد الرحمن وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد الرحمن حدثني عثمان وفي إسناده مقال لكن الظاهر أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان رضي الله عنه على عدم وقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان رضي الله عنه إلى زمن الحجاج وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان وأن سماعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس فيقتضي ذلك سماعه ممن سمعته عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان رضي الله عنه وأسند ذلك عنه من رواية عاصم بن بهدلة أبي النجود وغيره وكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه والله تعالى أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه كذا في رواية الأكثرين بواو العطف وفي رواية السرخسي وعلمه بكلمة أو والتنويع لا الشك وكذا لأحمد عن عبد عن شعبة وزاد في أوله أن أكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص وعمرو كلاهما عن شعبة وهكذا أخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه وهي ظاهرة من حيث المعنى لأن الواو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولم يعلمه غيره يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا ولم يتعلمه والمقصود بالذات هو العمل بما فيه فافهم ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه وعلم غيره لأنه يقال يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط فإن أشرف العلم تعليم الغير فتعليم غيره يستلزم أن يكون تعلمه وتعليمه قد حصل به نفع متعد ولا شك أن علم القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه غيره أفضل ممن عمل بما جاء فيه ولا يتعلمه ولا يعلمه ومن يتعلمه ولا يعلمه إذ لا شك أن الجامع بين علم القرآن وتعليمه يحصل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل وأكمل جملة من عمي بجامع ما وقع بقوله ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله وعمل صالحا وقال إنني من المسلمين والدعاء إلى الله تعالى بأمور شتى ومن جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع وعكسه الكافر الجامع لغيره من الأمور كما قال تعالى فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصد عنها فهو كقوله تعالى لا إله

على ان قراءة القرآن واقراءه افضل اعمال البر كلها قال الحافظ المستدلي فان قيل لم لا يجوز
هذا ان يكون تعلم القرآن وتعليمه افضل من تعلم الفقه وتعليمه والفرق افضل من الفقيه
اجيب بان المخاطبين بذلك كانوا فقهاء الناس لانهم كانوا اهل اللسان وكانوا يعلمون
القرآن بالسليقة اكثر من يوجد فيما من بعدهم بالاكتساب وكان الفقه لهم بحيث فمن كان في مثل
شانهم شاء كهم وذلك لا من كان قارئا او مقرئا صحيحا لا يفهم شيئا من معاني ما يقرأه او يقرئه
فان قيل فلزم ان يكون الحروف افضل من هو اعظم نفعا في الاسلام بالجاهد والرباط والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وغير ذلك فالجواب ان المسالة تردد على النفع المتعدي فمن كان حصوله عن اكثر كان
افضل وتعلم من مضرة في الغير لا يزيل مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم ويحتمل ان يكون
الخيرية وان الملائكة كلها مفيدة بناء على مخصوصين نحو طيرا بات وكان الله تعالى يحاطهم ذلك او المراد
خير الفضلين من حصل غيره لا من يقتصر على نفسه والمراد مراعاة الهيئة لان القرآن خير الكلام فتعلم
خير من تعلم غيره بالنسبة الى خير القرآن وقد اورج بعض الرواة في هذا الحديث كلمات يظن من
لا علم له بسبب الحديث انها مرفوعة وهو ان ابا يحيى اسحق بن سليمان الرازي روى عن الربيع بن الفاضل
عن علقمة عن اسلمي عن عثمان رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن
وعلمه وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الخالق على المخلوق وذلك انه منه وهذه الزيادة
انما هي من كلام ابي عبد الرحمن قاله ذلك ابو عامة الحفاظ منهم اسحق بن راهويه وغيره هذا وقال ابن الجوزي
تعلم الادنى من القرآن والفقه فرض على الاعيان وتعلم جميعهما فرض على الكفاية اذا قام به قوم
سقط عن الباقين كان فرضا الكلام في الزيد منهما على قدر الواجب فحق الاعيان فاشتغل
بالفقه افضل وذلك راجع الى حاجة الانسان لان الفقه افضل من القراءة والمكان
القاري في وذي النبي صلى الله عليه وسلم هو الافضل فلذلك قدم القاري في الصلوة قال
اي سعد بن عبيدة فانه لم يروهذه الزيادة اهـ من رواية شعبة عن علقمة واقرأ من الاقراء
ابو عبد الرحمن اي السلمي الناس القرآن في زمن عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه حتى كان الحجاج
اي ابن يوسف الثقفي اي انتهى اقراؤه الى ان كان الحجاج والي العراق وهذه مدة طويلة فلا يرد
ابتداء اقرائه ولا انتهاء امره على الصحيح الا ان بين اول خلافة عثمان رضي الله عنه وآخر ولاية
الحجاج اثنتان وسبعون سنة الا ثلثة اشهر وبين آخر خلافة عثمان رضي الله عنه واول ولاية
للحجاج العراق ثمان وثلثون سنة قال اي عبد الرحمن وذاك اي الحديث المرفوع حدث به عثمان
رضي الله عنه في فضيلة من تعلم القرآن وعلمه الذي اقعدني مقعدك هذا واشار به الى
مقعد الذي كان يقرئ الناس فوقه وفي الحقيقة واداه من المقعد الذي اقعده فيه منذ ان
الى حصلت له صحة طول المدة ببركة تعليمه القرآن الكريم الناس واسناده اليه اسناد مجازي
وحكى الكرماني انه وقع في بعض نسخ البخاري قال سعد بن عبيدة واقرأني ابو عبد الرحمن بن كل المضعول
قال وهي اسب لقوله وذلك الذي اقعدني الخ اكان اقراءه اياي هو الذي حملني على ان اقعدت هذا
المقعد الرفيع والمنصب الجليل انتهى والذي في معظم النسخ واقرأ بحذف المفعول قال الحافظ المستملي
وهو الصواب وكان الكرماني ظن ان قائل وذاك الذي اقعدني الخ هو سعد بن عبيدة وليس
كذلك بل هو ابو عبد الرحمن وانما سيقت لبيان طول مدة لاقراء الناس القرآن ولو كان
كما ظن الكرماني لكان سعد بن عبيدة قال على ابي عبد الرحمن من عثمان رضي الله عنه وسعد لم يدرك
زمن عثمان رضي الله عنه كان اكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقرأ على بعد عثمان رضي الله عنه
خمس عشرة سنة ولم يذكر ايضا ان يكون الاشارة بقوله وذلك الى ان ضبط ابي عبد الرحمن وليس كذلك
بل الاشارة بقوله وذلك الى الحديث المرفوع وقد وقع ذلك صريحا في رواية احمد عن محمد بن جعفر
غندر ان محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال قال ابو عبد الرحمن
فذاك الذي اقعدني في هذا المقعد وكذا اخرجه الترمذي من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
وقال فيه مقعدي هذا قال وعلم ابو عبد الرحمن القرآن في زمن عثمان رضي الله عنه حتى بلغ الحجاج
وعند ابي عوانة من طريق بشر بن عمر ابي عامر والي الوليد بن مسلم عن شعبة بلفظ قال ابو
عبد الرحمن فذاك اقعدني مقعدي هذا وكان يعلم القرآن فالاشارة بذلك الى الحديث المرفوع
ويحتمل ان يكون الاشارة به الى عثمان رضي الله عنه وقد وقع في رواية ابي عوانة ايضا عن يونس
بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ قال ابو عبد الرحمن وهو الذي اجلسني هذا المجلس وقال البيهقي ما قاله
هو الصواب وقد نبه الكرماني وهذا ما اكتفى بنقله رواية اقرأني الذي ما صحت حتى بني عليها

كلامه الذي حمد وعنه من غير روية انتهى قلت ما اضعفه فقد ترك الاعجب هنا الذي هو عادته في بيان الحافظ العسقلاني في مطابقة الحديث للترجمة الظهور ان يحمل الجهر كما تقدم وقد اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في فضائل القرآن وكذا النسائي في اليوم والليلة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن علقمة بن مرثد بسكون الراء وفتح المثلثة وهو من ضبطه بكسر المثلثة وهو من ثقات اهل الكوفة من طبقة الاعمش وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة ايضا وقال في مناقب الصحابة وظهر لنا عن ابي عبد الرحمن السلمي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان افضلكم وذكر في الطريق الماضي خيركم ولا فرق بينهما في المعنى اذ لا شك ان خيرهم هو افضلهم وفي رواية الترمذي من طريق بشر بن السري عن سفيان خيركم او افضلكم من تعلم القرآن وعلمه بالواو وبروى او علمه باو وقد هدم توجيهه وفي الحديث الحث على تعليم القرآن وقد استدل المؤلف على الجهاد واقراء القرآن فرجح الثاني واحتج بهذا الحديث اخرجه ابن ابي داود واخرج عن ابي عبد الرحمن السلمي انه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات واسنده من وجه اخر عن ابي العالية فلما فرغ ذكر ان جبرئيل عليه السلام كان ينزل عليه كذلك وهو مرسل جيد وسنذكره ثم بقدم في تفسير الدخان في تفسير سورة اقرأ حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما واخر النون هو ابن اوس الواسطي نزل البصرة وروى عنه مسلم بواسطة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي جمرة بالجيم المهملة والراء سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة اختلف في اسمها فقيل هي خولة بنت حكيم وقيل هي خولة بنت الاذيد وقيل ميمونة حكى هذه الاقوال الثلاثة ابو القاسم بن منده في كتاب المبهمات وقال الشيخ دين الدين لا يصح شيء من هذه الاقوال الثلاثة اما خولة فانها لم تتزوج وكذلك ام شريك لم تتزوج واما ميمونة رضي الله عنها فكانت احدى زوجاته صلى الله عليه وسلم فلا يصح ان تكون هذه لان هذه قد زوجها بغير فقالت انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله وفي رواية انها دخلت على النبي والرسول فقال صلى الله عليه وسلم لها ما لي في النساء من حاجة فقال رجل ممن حضر زوجنيها يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اعطها ثوبا قال لا اجد ثوبا قال اعطها ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي تعطيها خاتما وكلمة من بيانية ويروى ولو خاتم بالرفع فوجهه ان صح الرواية ان يكون وقوعا كان التامة المقدرة اي ولو كان خاتم فاعمل له اي جزء وتحصل لاجل ذلك وقوعا اعمل بمعنى اشتغل قال وروى قال بدون الفاء اي النبي صلى الله عليه وسلم ما معك اي شيء تحفظه من القرآن قال كذا وكذا اي هي سورة كذا وكذا وقد جاء في رواية ابي داود عن ابي هريرة رضي الله عنه سورة البقرة والتي تليها وعند الدارقطني عن ابن مسعود رضي الله عنه البقرة وسورة صل المفصل وعن ابي امامة رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور قال صلى الله عليه وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن الباء في بما للتعويض وتسمى باء المقابلة على نقد وعوض اي زوجتكها بتعليمك اياها ما معك من القرآن وقالت الحنفية بل هي السببية والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وفي الحديث جواز عقد النكاح بلفظ الهبة وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله واصحابه والثوري والحسن البصري وصورته ان يقول الرجل وهبت لك ابنتي فيقول الاخر قبلت او تزوجت سواء في ذلك سمى لها مهرا او لا فان سمى لها المسمى وان لم يسم لها مهر مثلها وقال الشافعي لا ينعقد بلفظ الهبة وبه قال زفر واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وما لك على اختلاف عنه ولا خلاف في جواز هبة المرأة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من خصائصه لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وقال ابن القاسم عن مالك لا يحل الهبة لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي على جواز النكاح بما دون الصداق كالنوى والنعل وان كانت قيمته اقل من درهم وبه قال ابو ربيعة وابو الزناد وابن ابي ذئب ويحيى بن سعيد وابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس والحسن البصري والشعبي وابن سيرين وابن المسيب وابن جبير وابن شهاب وربيعة ومالك والاوزاعي وداود وابن وهب من المالكية وقال مالك لا يجوز اقل من ربع دينار قياسا على القطع في السرقة وقال ابو حنيفة

وجاز ان يكون صداقا كل ماله نصف قل او كثر ولو انه حبة بر او حبة شعير او غير ذلك
واستدل على ذلك بقوله ولو خاتما من حديد وعن ابراهيم النخعي انه كره ان يكون المهر مثل احد
النخعي وتكن العشرة والعشرين وعنه السنة في النكاح اوسهل من السنة وعن الشعبي كانوا يكرهون
ان يتزوج الرجل على اقل من ثلثمائة درهم وفي رواية ابي شيبة في مصنفه عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي
قال قال علي رضي الله عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم والظاهر انه قاله فاتوقيفا لانه
باب لا يوصل اليه بالاجتهاد والقياس فان قيل قال ابن حزم الرواية عن علي رضي الله عنه
باطلة لانها عن داود الزعافري وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لان الشعبي لم يسمع
من علي رضي الله عنه فلا حديثا اجيب بانه قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا جدا وذلك اذا
روى عنه ثقة وان كان ليس بقوي في الحديث فانه يكتب حديثه ويقبل عنه اذا روى
عنه ثقة وذكر المزي ان الشعبي سمع عليا رضي الله عنه ولئن سلمنا ان روايته
مرسلة فقد قال الحاكمي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل الا صحيحا والجواب عن قوله
ولو خاتما من حديد انه خارج مخرج المبالغة كما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق
وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس اللفت والفرسن مما يتصدق بهما ولا مما ينتفع بهما
ويقال ولعل الخاتم كان نفيسا وربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن للصداق
بل لنوع يتحلله لها قبل الدخول وفيه ايضا جواز اتخاذ خاتم لحديد واختلف العلماء في جواز
لبسه وفيه ايضا ما يستدل به الشافعي واحمد في رواية والظاهر على جواز التزويج على سورة
من القرآن وعليه ان يعلمها ولم يجوز ذلك ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد في رواية
صحيحة والليث بن سعد واسحق بن راهويه وقالوا انما تزوجها على تعليم سورة فالنكاح
صحيح ويجب فيه مهر مثلها وهذا كمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا فانه يجب مهر
المثل واجاب الطحاوي عنه بان قوله زوجتكها بما معك من القرآن ان حمل على الظاهر
فذلك على السورة لا على تعليمها واذا كان ذلك على السورة صار هو على حفظها وليس
فيه التعرض للمهر كما في تزوج ام سليم على اسلامه فلم يكن ذلك الا اسلام مهرا في الحقيقة
والسورة لا تكون مهرا لانها جماع ويكون المعنى زوجتكها بسبب حرمة ما معك من القرآن
وبركته فيكون الباء للتعليل كما في قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه كان قيل في رواية ابن ماجة
زوجتكها على ما معك من القرآن فالجواب اما على فانها تجيء للتعليل كالباء كما في قوله تعالى
ولتكبروا الله على ما هداكم او هذا كله اتيانا ولا يأتي في هذا تسمية المال واما مع فانها
للمصاحبة والمعنى زوجتكها لمصاحبتك القرآن وهذا كسابقه لا يقال الاصل في الشيء
ان يكون للمقابلة لانا نقول لو سلمنا ذلك لا يصح ان يكون هنا للمقابلة لانه يلزم
ان يكون المرأة موهوبة وذلك لا يجوز الا للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى خالصة لك من
دون المؤمنين فان قيل فليكن المعنى زوجتكها بان تعلمها ما معك من القرآن او معقودا
ما معه وعون ذلك حصل لها كما يدل عليه ما جاء في رواية مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
من القرآن وفي رواية عطاء فعلمها عشرين اية اجيب بانه قد مر ان ذلك لا ينافي تسمية
المال فيكون قد زوجها منه مع تعريضه على تعليم القرآن ويكون المهر مسكوتا عنه فاما
ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اصدق عنه كما تقدم عن الواقع في رمضان اذ لم يكن عنده
شيء وهنا باقيه واما انه ابقى الصداق في ذمته دينا عليه الى ان يتيسر عليه والله اعلم
قال ابن بطال وجه ادخال هذا الحديث في هذا الباب انه صلى الله عليه وسلم زوجه المرأة
لحرمة القرآن وتعقبه ابن التين بان السياق يدل على انه زوجها له على ان يعلمها وقال العيني
في كل منهما نظر اما الاول فلان الترجمة ليست في بيان حرمة القرآن واما الثاني فلانه
على التزويج على تعليم القرآن من غير صريحة لكن لا يخفى عليك انه يكفي في ترجيح المطابقة بينهما
ادنى مناسبة بينهما وهي حاصلة في كل منهما اذ كل منهما يدل على فضل القرآن وهو يدل
على فضل حفظه وتعليمه ويكون ان وجه المطابقة بينهما بان فضل القرآن مهر على صاحبه بحفظه
كذا وكذا سورة في العامل بان قام له مقام الذي يتوسل به الى الوصول غرضه واما انتقاده في الاصل
فظاهر لاخفاء به ولم يحصل له ذلك الفضل اه من فضل القرآن هنا ثبت قوله خيركم من تعلم
القرآن لانه تعلم ودخل في المتعلمين ودخل ايضا ثبت قوله وعلمه لانه صلى الله عليه وسلم

اتاذ وجه آيا ما على ان يعلمها القرآن ومن لطائف اسناد الحديث ان فيه التحديث في موضعين والعنعنة في موضعين وقد اخرجه البخاري في النكاح في مواضع مطولا ومختصرا ايضا كما هنا واخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود وابن ماجة والترمذي فيه ايضا والنسائي فيه وفي فضائل القرآن وابن ماجة في النكاح باب القراءة اي باب استحباب قراءة القرآن عن ظهر القلب وفي نسخة عن ظهر قلب بدون ال اي من غير نظر في المصحف لان ذلك اكمل في التوصل الى التفكر فيه حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي وسقط في نسخة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل اسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اي لاكون لك زوجة بلا مهر فيه انه ينعقد نكاحه صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة من غير مهر خصوصية له وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر لا يملك نفسه وليس له تصرف فيها بيع ولا هبة في شريعتنا فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه اليها وصوبه بتشديد الواو وبدونها وهو مرة اي خفضه قال ابن العربي يحتمل ان ذلك كان قبل الحجاب ويحتمل ان يكون بعده وهي تلقطة وايا ما كان فانه يدخل في باب نظر الرجل الى المرأة المخطوبة ثم طأطأ راسه اي خفضه فلما رأت المرأة انه صلى الله عليه وسلم لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله وفي رواية اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يقل فهبنيها لان لفظ الهبة من خصائصه صلى الله عليه وسلم على ما هنا فقي واما على ما مر هنا فالمراد من الهبة هنا هو ان يكون بلا مهر كما سبق وكلمة ان تعني اذ لانه لانه لا يظن بالصحابي ان يشك في مثل هذا بعد ان يعلم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله ما عندي شيء قال صلى الله عليه وسلم له اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا عندهم تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد اي ولو كان الذي يجيء به خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولو خاتم بالرفع وقرر وجهه فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وفي رواية ابي ذر ولا خاتم بالرفع ايضا ولكن هذا ازاري اي اصدقها اياه قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء سهل بها اله رداء هذا مدرج من كلام سهل فانها نصفه يريد به ان ازاره يكون بينهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته بكون الشين لم يكن عليها منه شيء وان لبسته بكون الفوجة اي لبسته المرأة لم يكن عليك شيء لبسه وقيل انما قال ذلك حين اراد الرجل قطعه وقبلها نصفه فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية اي مدبرا اي ذاهبا معرضا فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال صلى الله عليه وسلم ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عددها وفي رواية ابي ذر وعدها وقررها وقررها تقريرا تغيرهن قال صلى الله عليه وسلم اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال وفي رواية ابي الوقت فقال بالفاء نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن كذا وقع هنا ملكتكها وفي رواية الاكثرين بلفظ زوجتكها قال الداودي وهو الصواب وجمع النووي بانه يحمل صحة اللفظين ويكون جرى له لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق فتبين بوهم وفي الحديث فضيلة قراءة القرآن عن ظهر القلب وقد صرح كثير من العلماء بان القراءة من المصحف نظرا افضل من القراءة عن ظهر القلب واخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه قال فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرأ ظهرا كفضل الفريضة على النافلة واسناده ضعيف ومن طريق ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا اديموا النظر في المصحف واسناده صحيح وروى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا يا رسول الله وما حظها

من العبادة قال النظر في المصحف والتذكر فيه والاعتبار عند عجائبه وقال يزيد بن ابي حبيب من
قرأ القرآن في المصحف خفف عنه والديه العذاب وان كانا كافرين رواه ابن ضاح وذكر المذكور
مرجحة النقل والنظر حيث المعنى فان القراءة من المصحف اسلم من الغلط اكثر القراءة عن ظهر
القلب بعد من الرياء واكمل للخشوع قال الحافظ العسقلاني قال الذي يظهر ان ذلك يختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص وقد اخرج ابن ابي داود باسناد صحيح عن ابي امامة رضي الله عنه
اقرؤا القرآن ولا يغرنكم هذه المصاحف المعلقة فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن وفيه ايضا
جواز الحلف من غير استحلاف وترويج العسر وجواز النظر الى المرأة يريد ان يتزوجها كما سبق
تمام مطابقة الحديث الترجمة توخذ من قوله اقرؤه كما عن ظهر قلبك قال ابن المنير ان كان البخاري اراد بهذا
الحديث الدلالة على ان تلاوة القرآن عن ظهر قلب افضل من تلاوته نظرا من المصحف فيه نظر
لانهما قضيتا عين فيحتمل ان يكون الرجل كان لا يحسن الكتابة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
فاراد بذلك على ان التلاوة عن ظهر قلب افضل قد يكون من يحسن وايضا فان سياق هذا الحديث
انما هو لاثبات انه يحفظ ما استودع من ظهر قلبه ليكون مرتقيا لزوجته وليس المراد ان هذا
افضل من التلاوة نظرا ولا عاريه واجاب عنه الحافظ العسقلاني فقال ولا يرد على البخاري
شيء من ذلك لان المراد بقوله باب القراءة عن ظهر القلب مشروعيتها او استحبابها والحديث
مطابق لما ترجم به ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ونفيه العيني بانه بعيد جدا فكيف
والباب مذكور في بيان فضائل القرآن فكيف يقال ولم يتعرض لكونها افضل من القراءة نظرا ولم يضع
هذه الترجمة الا لبيان افضلية القراءة عن ظهر القلب على القراءة نظرا وان كان شيء من ذلك
ايضا وهو لا ينافي كونها افضلية كما لا يخفى قلت امثل باب استذكار القرآن
اي طلب ذكره بضم الذال وتعاهده اي تجديد العهد به بالاوبة بعد تلاوته وتحفظه وترك الكسل
عن تكراره حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما مثل صاحب القرآن
اي مع القرآن والمراد بالصاحب الذي الف تلاوته كما قال القاضي عياض الموالفة المصاحبة ومنه
كقوله اصحاب الجنة وموالفة تلاوته اعم من ان يالفها نظرا من المصحف وعن ظهر قلب
فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته فاذا هجره ثقلت عليه القراءة
وشقت عليه وقوله انما يقتضي الحصر على الراجح لكنه حصر اضافي مخصوص بالنسبة الى الحفظ و
النسيان بالتلاوة والترك كمثل صاحب الابل المعقلة اي مع الابل المعقلة بضم الميم وفتح العين
المهملة وتشديد القاف اي المشدودة بالعقال بكسر العين المهملة وهو الحبل الذي يشد به ركبة
البعير شبه دوس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه ان ينفرد ويهرب فادام
المتعاهد موجودا فالحفظ موجود كما ان البعير مادام مشدودا بالعقال فهو محفوظ وخص الابل
بالذكر لانها اشد الحيوان نفورا وفي تحصيلها عند استمكان نفورها صعوبة ان عاهد
عليها امسكها اي استمر امساكه لها وفي رواية ايوب عن نافع عند مسلم فان عقلها حفظها
وان اطلقها ذهبت اي انفلتت وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان تعاهد صاحبها
فعقلها امسكها وان اطلق عقلها ذهبت وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع اذا قام
صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره وان لم يقم به نسيه ومطابقة الحديث للترجمة
ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في الفضائل والصلاة حدثنا محمد بن عرعرة
بفتح المهملة واسكان الراء الاولى الساجي البصري ابو عبد الله وبقال
ابو ابراهيم روى مسلم عنه بواسطة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن منصور هو ابن
المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم بئسما لاحدهم وفي رواية ابي زيد لاحدهم ما اكرة موصولة وقال
القرطبي بئس هي التي تختص بالذم والاخرى للمدح وهما فعلان غير متصرفين يرفعان
الفاعل ظاهرا او مضمرا بشرط ان يكون ظاهرا مفردا او معرفا بالالف واللام فيندر اضافتهما
اضافة لما هما فيه حتى يشمل الموصوف بهما ولا بد من ذكره تفسيرا كقولك نعم الرجل زيد
وبئس الرجل عمرو فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير كقولك
نعم رجلا زيد وقد يكون هذا التفسير ما على ما نص عليه سيبويه كما في هذا الحديث وكما في قوله تعالى

فتحتها هو قوله ان يقول مخصوص بالذم اى بئس شيئا كان القول قوله نسيت بفتح النون وكسر السين المخففة اية كيت وكيت قال القرطبي كيت كيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ومثلها ذيت ذيت وقال ثعلب كيت الاضمار وذيت الاسماء وقال ابن السيد ان هذه الكلمة مثل كذا الخ انتهى مخصوصة بالموت وزعم ابو السعادات ان اصلها كيهة بالهاء بدل والتاء فيها بدل من احدى اليائين والهاء التي في الاصل محذوفة وقد تضم التاء وتكسر بل انتهى بضم النون وكسر السين المهملة المشددة كذا هو في جميع الروايات في البخاري واكثر الروايات في غيره اي بل هو نسي وتؤيده ما وقع في رواية ابي عبيد في الغريب بعد قوله كيت وكيت ليس هو نسي وانما هو نسي الاول بفتح النون وكسر السين والثاني بضم النون وتشديد السين وقال القرطبي رواه بعض رواة مسلم بالتخفيف قال الحافظ العسقلاني وكذا هو في مسند ابي يعلى وكذا اخرجه ابن ابي داود في كتاب المراسيل من طريق معاوية بن قرة مرسلا بلفظ موثوق به على كل سين علامة بالتخفيف وقال القاضي عياض كان الحماي يعني ابا الوليد الوقشي لا يجيز وجها غير التخفيف وقال القرطبي انتقل معناه انه عوتب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستدكاره قال ومعنى التخفيف انه ترك غير ملتفت اليه وهو كقوله تعالى نسوا الله فنسيهم اي تركهم في العذاب والحاصل ان الذم فيه يرجع الى المآل فمتى ان يقال نسيت اية كذا الماضية من الاسناد لعدم الاعتناء بالقرآن اذ لا يقع النسيان الا بترك المعاهدة وكثرة الغفلة والتساهل في فوتها هذا بتلاوته والقيام به في الصلاة وخارجها لدوام حفظه وتذكره فاذا قال الانسان نسيت الاية الفلانية فكانه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ذلك الاستدكار والمعاهدة لانه هو الذي يورث النسيان وتؤيد هذا الوجه عطف الامر بالاستدكار عليه وقال القاضي عياض اولى ما يتاول عليه ذم الحال لادم القول اي بئس الحال الجاهل لمن حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه وقال النووي الكراهة فيه للتنزيه وقيل ان متعلق الذم هو نسبة الانسان الى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه اوهم انه انفرد بفعله فكان ينبغي ان يقول نسيت او نسيت بالتثقيل على البناء للمفعول فيما لو ان الله تعالى هو الذي انساه كما قال تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وقال انتم تزرعونه ام نحن الزارعون وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال اراد ان يجري على السنة العباد نسبة الافعال الى غالقها لما في ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته وذلك اولى من نسبة الافعال الى مكتسبيها مع ان نسبتها الى مكتسبيها جائز بدليل الكتاب والسنة وقد ذكر البخاري الاتي في باب نسيان القرآن قال وقد اضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال الى نسيت الحوت وما انسانيه الا الشيطان وكل اضافة منها صحيح فالاضافة الى الله تعالى بمعنى انه خالق لها والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها والى الشيطان بمعنى الوسوسة انتهى ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى عليه السلام وانما هو كلام فتاه وقال القرطبي ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نسب النسيان الى نفسه كما سياتي في باب نسيان القرآن وكذا نسبه يوشع الى نفسه حيث قال نسيت الحوت وموسى عليه السلام الى نفسه حيث قال لا تؤاخذني بما نسيت وقد قال تعالى تقبلها عباده ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا وقال ثبت صلى الله عليه وسلم سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله وقال سعيقل يجعل الكوكبة له فزاله نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض قال تعالى نسوا الله فنسيهم وهذا اختيار ابي عبيدة وطائفة ويحتمل ايضا ان يكون قاله بعد ان نسيت النبي صلى الله عليه وسلم كانه قال لا يقل احدكم اني نسيت اية كذا فان الله هو الذي انساني ذلك تكرمة ورفع تلاوتها وليس لي في ذلك صنع بل الله تعالى هو الذي منع من تلاوتها وهذا كقوله تعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال المراد بالنسيان ما منع تلاوته فيتبين ان ثبت ما روي منع تلاوته انتهى وقال الطيبي يحتمل ان يكون ذلك عاما شاء الله نبي صلى الله عليه وسلم وكان من مذهب النسخ نسيان النبي الذي ينزل ثم ينسخ بعد نزوله فيذهب رسمه ويرفع تلاوته ويسقط حفظه عن محلة فيقول القائل نسيت اية كذا فهذا معنى ذلك تلاوتها على محكم القرآن الصناع فاعلمهم ان ذلك باذن الله تعالى لما اراه من الحكمة والمصلحة في نسخه ويحتمل ايضا ان يكون المعنى انه عوتب بالنسيان على ذنب كان منه وقال السهيلي ايضا يحتمل

ان النسيان الذي هو ضد الذكر اضافته الى صاحبه مجاز لانه عارض له من لا عن قصد منه لانه
لو قصد نسيان شيء لكان ذاكرا له في حال قصده فهو كما قيل عامات فلان وكن انيت والذي يظهر
من الوجوه المذكورة هو الوجه الاول قلت اقل واستذكروا القرآن اي واظبوا على تلاوته ولا تتركوه
من انفسكم المذاكرة بقال الطيبي في شرح المشكوة وهو عطف من حيث المعنى على قوله بئس ما لاحدكم
اي لا تقصروا في معاهدته واستذكروه وراه ابن ابي داود من طريق عاصم عن ابي وائل في هذا
الموضع قال هذا القرآن وحشي وكذا اخرجها من طريق الحسيب بن رافع عن ابن مسعود رضي الله عنه
فانه اشد تفصيا بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الفعلة بعدها مثناة تحتية خفيفة وهو التفلت
والتخلص والانفصال يقال تفصيت كذا اي احطت بتفاصيله والاسم الفصة ووقع في حلية
عقبة بن عامر رضي الله عنه بلفظ تفلتا وكذا وقعت عند مسلم في حديث ابي موسى رضي الله عنه
ثالثا حاديث الباب وهو نصب على التمييز من صدور الرجال من النعم وهي الابل واحدها
من لفظه وفي هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر رضي الله عنهما لان في حديث ابن عمر رضي الله عنهما
تشبيه احدهم بصاحب الابل وفي هذا ان هذا ابلغ في النفور من الابل وكذا الضمير في الحديث الثالث
حيث قال لهو اشد تفصيا من الابل في عقلها لان من شان الابل تغلب التفلت منها فمتى
لم يتعاهدها صاحبها بعقلها تفلت فكذلك حافظ القرآن ان لم يتعاهده تفلت لان هو اشد
في ذلك وذلك لان القرآن ليس من كلام البشر بل هو كلام خالق القوى والقدر وليس بينه
وبين البشر مناسبة قريبة لانه حادث وهو قديم لكن الله سبحانه وتعالى لطفه العميم
وكرمه الجسيم من عليهم ومنحهم هذه النعمة العظيمة فينبغي ان يتعاهده بالحفظ والمواظبة
عليه ما امكن فقد يسره الله تعالى للذكر وقال تعالى البشرى يحرزوا بها عن حفظه
وحمله قال الله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر وقال تعالى الرحمن علم القرآن وقال تعالى انا نحن نزلنا
هذا القرآن على جبل لرأيته هذا وقال ابن بطال هذا الحديث يوافق قوله تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا وقوله تعالى ولقد يسرنا القرآن للذكر فمن اجل عليه بالمحافظة
والتعاهد يسره ومن اعرض عنه تفلت عنه ومطابقة الحديث للترجمة في قوله واستذكروا
القرآن وقد اخرجه مسلم في الصلوة والترمذي في القراءات والنسائي في الصلوة وفضائل
القرآن حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو
المذكور في الاسناد الذي قبله مثله اي مثل الحديث الذي قبله وهذه الطريق ثبت عند
الكشميهني وثبت ايضا قوله وابة السقي وقوله مثله يشعر بان سياق جرير مساو لسياق شعبة
وقد اخرجه مسلم عن عثمان بن ابي شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب كلاهما
عن جرير ولفظه مساو لسياق شعبة المذكور الا انه قال استذكروا بغير واو وقال فلهو
اشد بدل قوله فانه وزاد بعد قوله من النعم بعقلها وقد اخرجه الاسماعيلي عن الحسن بن
سفيان عن عثمان بن ابي شيبة باثبات الواو وقال في اخره من عقله وهذه الزيادة ثابتة
عنده في حديث شعبة ايضا من رواية غندر عنه بلفظ شبها لاحدكم او لاحدهم ان يقول
اني نسيت آية كيت وكيت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو نسي ويقولوا استذكروا
القرآن الخ وكذا اثبت غندر في رواية الاعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
تابعه اي تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن
محمد المروزي شيخ البخاري عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن شعبة اي ابن الحجاج
والمراد ان عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة في رواية هذا الحديث عن شعبة وقد
اخرج عنه في بدء الوحي وغيره ومتابعة المتابعة الى بشر مجازية وقد توهم انه تفرد بذلك
عن ابن المبارك وليس كذلك فان الاسماعيلي اخرج الحديث من طريق جبان بن موسى عن ابن
المبارك وتوهم ايضا ان ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك
لما ذكرنا من رواية غندر وقد اخرجها احمد ايضا عنه واخرجه عن حجاج بن محمد وابي
داود الطيالسي كلاهما عن شعبة وكذا اخرجه الترمذي من رواية الطيالسي وتابعه اي
ابن عرعرة ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عبيدة بكسر الموحدة هو ابن
ابي رائلة بضم الراء وتخفيف التحتانية عن شقيق اي ابا وائل عن سلمة انه قال سمعت
عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وهذه
المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال حدثني عبدة بن ابي لبابة عن شقيق

بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فذكر الحديث المذكور بلفظه بل هو نفسي ولم يذكر ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن عبد الرزاق وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق محمد بن جعادة عن عدي وكان البخاري اراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من اعل الخبر برواية حماد بن زيد وابي الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه قال الاسماعيلي وهي حماد بن زيد عن منصور وعاصم اللذين معا موقوفين وكذا رواها ابو الاحوص عن منصور اما ابن عيينة فاسند الاول ووقف الثاني قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعيينة بن حميد عن منصور وهو ظاهر سياق سفيان الثوري ورواية عيينة اخرجها ابن ابي داود ورواية سفيان سنأتي عند المصنف قريبا موقوفة اكمل الاقوال على الحديث الاول واخرج الثاني ابو داود من طريق ابي بكر بن عياش عن عاصم بن ابي وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا وذكر رواية عيينة بن ابي لبابة تصريح ابن مسعود رضي الله عنه بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يقوي رواية من رفعه عن منصور والله تعالى اعلم حدثنا وروى حدثني بالافراد محمد بن العلاء وابو كريب الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر بن ابي موسى الاشعري عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعاهدوا القرآن هو مثل تعهدوا ومعناه والزموا عليه بالحفظ والترداد فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا اي تفلتا كما في رواية عبيدة بن عامر رضي الله عنه من ابل في عقلها بضمتين وبجوز تسكين القاف وفي رواية الكشميهني من عقلها بكلمة من بدل في وهو جمع عقال بكسر اوله وهو الحبل الذي يشد به ركبة البعير يقال عقلت البعير اعقله عقلا وهو ان تثني ظنبيه مع ذراعه فتشدها جميعا في وسط الذراع وذكر الكرماني انه وقع في بعض النسخ من عقلها بلا مين قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على هذه الرواية بل هي تحريف واغرب العيني حيث قال ربما يكون من عقلها بضم العين المهملة وبالالف بين جمع على غير العقد انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي بعقلها قال القرطبي من رواه من عقلها فهو على الاصل الذي يقتضيه التقدي من لفظ التفلت واما من رواه بالباء او بفي فيحتمل ان يكون بمعنى من او للمصاحبة او الظرفية انتهى وكلمة في باقي بمعنى من كما في قول الشاعر

لا يعرفن صباحا ايها الطلل البالي وهل يعمن من كان احدث عهده ثلثين شهرا في ثلثة احوال وبمعنى المصاحبة كما في قوله تعالى ادخلوا في امم وقد خلت من قبلكم من الجن والانس وحاصله تشبيه من تعلق منه القرآن بالناقة التي افلتت من عقالها كذا قال والظاهر ان التشبيه وقع بين ثلثة بثلثة فحامل القرآن شبه بصاحب الناقة والقرآن بالناقة والحفظ بالربط قال الطيبي ابن بين الناقة والقرآن مناسبة لانه قرين وهي جاد تزكى وقع التشبيه في احدى وفي هذه الاحاديث الحض على ملازمة القرآن بتعاهده وتكراره لئلا ينساه ومر بنا امثال لا يصاح المقامة وفي الاخير القسم عند الموازنة المقطوع بصدقه مبالغة في تحقيق صدق سامعيه ومطابقته للترجمة في قوله تعاهدوا وقد تعلق به في الصلوة باب جواز القراءة على الدابة وكانه اشار بهذه الى الرد على من كره ذلك وقد نقله ابن ابي داود عن بعض السلف وكيف يكره واصل القراءة على الدابة موجود في القرآن قال الاسماعيلي استدلوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استويتم عليه الآية وقال ابن بطال القراءة على الدابة سنة موجودة واستدل بهذه الآية وقد تقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيره حدثنا حجاج بن منهال بكسر الميم الانماطي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية معاوية بن قرة المزني بضم الميم قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الغين المعجمة وفتح الفاء المشددة المزني قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته او ناقته سورة الفتح زاد المؤلف في تفسير سورة الفتح من طريق مسلم عن شعبة فرجع فيها اي ردد صوته بالقراءة وفي التوحيد من طريق اخرى كيف ترجيعه قال آ آ آ ثلاث مرات وقد مر الحديث في المغازي ايضا واخرجه بقية الجماعة غير ابي داود ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب جواز تعليم الصبيان القرآن وكانه اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد بن جبير وابراهيم النخعي واسنده ابن ابي داود عنهما

ولفظ سعيد بن جبير كانوا يحبون ان يكون فقراء الصبي بعد حين ومعناه ان يقرأ الصبي اولا مرتبا ثم يؤخذ المجد على التدريج شهد ابن لكن ان كراهة ذلك من حصول الملال له ولفظ ابراهيم كانوا يكرهون ان يجلوا العلم الا حين يقبل واخرج باسناد صحيح عن الاعمش عن ابن قيس انه قرأ عليه علقمة سبعين سورة فقال ما فرقته ولكن قرأت القرآن وجمعته من اجاز ذلك انه ادى على ثبوته ورسومه عنده كما يقال العلم في الشعر كالنقش في الحجر وعقد ابن الجوزي في تلبيس ابليس فصلا في ذم الاستعجال في الحفظ وقال ينبغي ان يتأنى ويتدبر ما يقرأه ويرتله ترتيلا فان الترتيل يعين على التفهم والتدبر وقد ذم الله قوما فقال افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب اقفالها وقال ولا يلبث ان افوقته الحسنات قد يلمع الادب الاحداث في مهل وليس ينفع ذو الحسبة الا الادب وعند ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وفي تهذيب ابن سفيان تلبيسة حفظ القرآن وهو ابن اربع سنين والظاهر ان ذلك مختلف باختلاف الاشخاص حدثنا بالافراد وفي رواية ابن ذكوان حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي المنقري قال حدثنا ابو عوانة بفتح المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الواسطي عن سعيد بن جبير قال ان الذي تدعونه المفصل بفتح الفاء المهملة المشددة هو الذي كثرت فصوله من السور وهي من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح من عشرة اقوال وقد فسر سعيد بن جبير بقوله هو المحكم وهو الذي ليس فيه منسوخ ويطلق المحكم ايضا عند المتشابه في اصطلاح اهل الاصول فهذا سعيد بن جبير فسر المفصل بالمحكم وهذا يدل على ان الضمير في قوله في الرواية الاخرى قلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقائل قلت هو ابو بشر بخلاف ما يتبادر وان الضمير لابن عباس وقائل قلت سعيد بن جبير ويحتمل ان يكون كل منهما سأل عن شيخه ذلك والله تعالى اعلم والمشهور ان المراد بالمفصل المشروح كثرت فصولها كما تقدم قال اي سعيد بن جبير فقال ابن عباس رضي الله عنهما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين وقد قرأت المحكم قال الحافظ اعتمد في فضل الحفظ على استدراجه لقول ابن عباس رضي الله عنهما سلوني عن التفسير فاني حفظت القرآن وانا صغير وقد استشكل العباس قول ابن عباس رضي الله عنهما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين بما تقدم في الصلوة من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام وسيأتي في الاسئلة ان من وجه آخر انه بقي صلى الله عليه وسلم بعد مات وانا ابن خمس عشرة وكانوا لا يحتنون الرجل حتى يدرك وعنه انه كان عند موت النبي صلى الله عليه وسلم ابن خمس عشرة سنة وقال ابن حبان وهو ابن ثلاث عشرة سنة وكذلك عند البيهقي وعنده ايضا انه قال قرأت المحكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن ثنتي عشرة وعلى هذا فمات وهو ابن ست عشرة وقال غيره بل على العكس الصحيح عندنا انه لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد استوفى اربعا عشرة ودخل في خامسة عشرة وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلي فقال روايات الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما يعني الذي صح في الصلوة يخالف هذا وابو داود وغيره الى هذا الحديث الذي في هذا الباب وهم واجاب القاضي عياض بانه يحتمل ان يكون قوله وانا ابن عشرين راجعا الى حفظ القرآن لا الى وفات النبي صلى الله عليه وسلم ويكون تقدير الكلام قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمعت المحكم وانا ابن عشرين فيه تقديم وتأخير انتهى وقال العيني الجملتان اعني وانا ابن عشرين وقوله وقد قرأت المحكم وقعتا حالين والحال قيد فكيف يقال فيه تقديم وتأخير انتهى وقال الحافظ الصحيح والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من اهل النسب ان ولادة ابن عباس رضي الله عنهما كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبها جزم في الشعب وذلك قبل وفات ابي طالب ويكمل الجمع بين مختلف الروايات بان يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة سنة ثم بلغ لما اكملها ودخل في التي بعدها وقد توفي خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسر واطلاق العشرة بالنظر الى الغاء الكسر انتهى وقف الصبي بالراء لا كرهنا حتى يجهر او يخير لان الكسر على لغة ضبة وهو الذي لا يمكن ان ينطق به الا بلغة لجزء من احد عشر وجزء من تسعة وعشرين وينطق وهو على اربعة اقسام مفرد وهو من النصف الى العشرة هي الكسور التسعة وتكون كثلثة اسباع ومركب وهو الذي ذكرنا واو العاطف كنصف وثلث وربع وخمس وضاف كنصف عشر وثلث سبع وثمن تسع مع الداودي ان رواية البيانية هم النبي واجيب بان المراد بجبر الكسر الغائه في عبارة اهل الحديث ما زاد على السنة من الشهور وما زاد على عقد العشرة ويزيدها من السنين

فلما لم يقطن العيني لهذا الاصطلاح جمع في تفسير الكريمة اصطلاح اهل الحساب وكل قد يتسلم
ما صوبه من كلام الداودي من ان دواتها عشرون وهم فاذا اسقط في غاية الاختصار ومطابقة
الحديث للترجمة من حيث ان ابن عباس رضي الله عنهما راى المحكم من القرآن وهو ابن عشرين ويطلق
عليه الصبي والغلام حدثنا وقد رواية الى الوقت حدثني الا في رواية يعقوب بن ابراهيم عن ابن كثير
الدورقي البغدادي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا هو ابن بشير بن ابي خازم
ابو معاوية السلمي الواسطي الحافظ بغداد قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابي وحشية كما سعيد بن جبير
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جمعت المحكم اي الذي ليس بمنسوخ في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال سعيد بن جبير فقلت له اي لابن عباس رضي الله عنهما وما المحكم قال المفصل
وفي الرواية الاولى ان تفسير المحكم بالمفصل من كلام سعيد بن جبير قال الحافظ العسقلاني وهو دال على ان
الضمير في قوله في الرواية الاخرى فقلت له وما المحكم لسعيد بن جبير وقال لعلت هو ابو بشر جعفر بن
ما بتيا قد ان الضمير لابن عباس رضي الله عنهما وقال لعلت هو سعيد بن جبير انتهى وهو فاسد
وتعقبه العيني فقال هذا اقرب واه لان قوله فقلت عطف على كلام ابن عباس عطف سعيد بن جبير
على كلام ابن عباس رضي الله عنهما بعد ما شاله وايضا لا يستلزم كون تفسير المفصل والمحكم من ابن
جبير هناك ان يكون هنا ايضا انتهى قلت هذا طريق آخر في الحديث المذكور ومطابقته
للترجمة مثل مطابقته بالطريق الاول في اسباب نسيان القرآن لعدم تفاوتهما في اقتضاء
المنتفية لذلك وهل يقول الرجل نسيت اية كذا وكذا اصوبه صوبة الا مستفهما او لا كأنه
كان ليس لانكار وقع الا تبيان بقوله نسيت اية كذا بل هو اخبار عن تعاطي اسباب النسيان
المنتفية لذلك ويحتمل ان يقال المنع والاباحة على ما بينت فمن نشأ نسيانه على الاشتغال
بامر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قوله ذلك لان النسيان لم يحصل عن اهمال وعلى ذلك يحمل ما ورد
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من نسبة النسيان الى نفسه ومن نشأ نسيانه عن اشتغال بامر
دنيوي ولا سيما ان كان محظورا امتنع عليه قول ذلك لتعاطيه اسباب النسيان وقول اللهيف
بالجر عطف على قوله نسيان القرآن وفي نسخة عز وجل مخاطبا للنبي صلى الله عليه وسلم سنقرئك
من الاقراء فلا تنسى اي تنسى القرآن فلا تنساه الا ما شاء الله ان يرفعه وهذا اشارة من
الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يحفظ عليه الوحي حتى لا يفلت منه شيء الا ما شاء الله ان
ينسخه فيذهب به عن حفظه برفع حكمه وتلاوته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج شدة
اذا القاه جبريل عليه السلام فثقل لا يصل فان جبريل اما مورد بان يقرأه عليك قراءة مكررة لان
تحفظه فلا تنساه الا ما شاء الله فكلمة لا للنفي وكان الخبار وما لا يليه وعليه الاكثر وما صله
ان الله تعالى اخبره انه لا ينسى ما اقراه اياه وقد قيل ان لا للنهي والمعنى وقع الانساع في نسيان
لشاسب رؤس الاي كقوله السبيلا فاضلونا فعصى فلا تعرف قراءة ثم تذكر بعد فتشاء
الا ما شاء الله ان ينسيكه برفع تلاوته للصلاة وسئل ابن كيسان النحوي جيدا عن هذه
لا فتى العمل به فقال مثلك يصدر وهو اختلف في الاستثناء فقيل الا بمعنى ان يرفع تلاوته
كما مضى وروي ذلك عن الحسن وقتادة وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما الا ما اراد الله
ان ينسيكه ليس وقال الفراء الا استثناء المتروك وليس هناك شيء استثنى وقيل هذا جملة
عليه من الضياع المشروعة لكن سيذكر بعد وانفصلت في نسيان القرآن فصح النووي
في الروضة بان نسيانه امر شنيع ومنه كبيرة لحديث ابي داود عرضت علي ذنوب امتي فلم ار
ذنبا اعظم من سورة او اية اوتيها رجل ثم انسيها واخرج ابو داود من طريق ابي العالية
موقوفا كان احدهم من اعظم الذنوب ان يقرأ الرجل القرآن ثم يبادر عنه حتى ينساه واجيب
الرويا في ذلك بان الاعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم
الاعتناء به والتهاون بامره ويجوز ما يتعلق بان شاء الله تعالى حدثنا ربيع بضم الراء
مثنة لخزيف بن يحيى هو ابو الفضل الشامي المصري وثقه ابو زرعة في باب مباحث العاقة في المشيئة
قال حدثنا ذؤيب من الزيادة هو ابن عمامة بضم العاف وتخفيف الهملة قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة اي ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي
وفي رواية الى الوقت رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا اي صوت رجل هو عباد بن عبد الله بن
الانصاري كما مر في كتاب الشهادات مثل كونه يقرأ في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم
يرحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية من سورة كذا قال الحافظ العسقلاني في الفتح يحتمل

الايات المذكورة واغرب من زعم ان المراد بذلك احد وعشرون اية لان ابن عبد الحكم
قال يجب اقران عليه كذا وكذا درهما انه يلزمه احد وعشرون درهما لانه فصل بين كذا وكذا
بحرف العطف واقل ذلك من العدد المفترد احد وعشرون حتى لو قال كذا كذا درهما بغير حرف العطف
لزمه احد عشر درهما لان اقل ذلك من العدد المفترد احد عشر لانه ذكر عددين مبهمين وقال
الماوردي يكون مفترد درهمين لانه اقل ما يقع عليه ذلك فان قال له علي كذا درهما كان مفترد
بدرهم واحد وعند الشافعي يلزمه في جميع ذلك درهم واحد لانه المتيقن فاطلقه والجمهور على انه
جاز النسيان على صلى الله عليه وسلم فما الذي طريقه البلاغ والتعليم ليرتفع ان لا يحترز عن بل
لابد ان يذكره وانما عزم فلا يجوز قبل التبليغ وانما نسيان ما نلقه كما في هذا الحديث فهو
جائز بلا خلاف وقيل الانساء ليس باختياره وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية انه لا يقع
منه نسيان اصلا وانما يقع سهو وتسمى ليس وقال القاضي عياض لم يقل به احد من الاصوليين
الا بالمظفر الاسفرائيني وهو قول ضعيف ومطابقة للحديث للترجمة من حيث انه صلى الله
عليه وسلم كان ينسى بعض القرآن ثم يتذكره والحديث من افراد البخاري حدثنا وفي نسخة
حدثني بالافراد محمد بن عبيد بن ميمون بتصغيرهما عبيد قال حدثنا عيسى هو ابن يونس بن ابي اسحق
عن هشام هو ابن عروة يعني عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها بالنص المذكور وزاد
وقال اسقطتهن من سورة كذا بالنسيان وقد تقدم في النهادات من هذا الوجه بلفظ
فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتهن من سورة كذا وكذا تابعه اي تابع محمد
بن عبيد علي بن مسهر بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاسهاد وعبدة بفتح المهملة وسكون
الموحدة هو ابن سليمان كذا في رواية الاكثر بواو العطف وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
تابعه علي بن مسهر عن عبدة قال الحافظ المقدسي وهو غلط فان عبدة رفيق علي بن مسهر
لاشيخه وقد اخرج المصنف طريق علي بن مسهر في اخر الباب الذي يلي هذا الباب بلفظ اسقطتها
واخرج طريق عبدة في الدعوات مثل لفظ علي بن مسهر سواء عن هشام اي ابن عروة المذكور
حدثنا وروى محمد بن الافراد احمد بن ابي رجاء هو عبد الله بن رجب وزاد ابو ذر هو ابو
الوليد الهودي الحنفي توفي بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهو شهود بن الاربعة شيخ البخاري
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله بن ذكوان
كما تقدم يقرأ في سورة بالليل بتنوين سورة وبالليل بالجر على الوصف ظرف فقال صلى الله عليه وسلم
رحمه الله لقد اذكرني كذا وفي رواية ابن عساكر والي الوقت كم اذكرني آية كذا وكذا كنت
انسيتها بضم الهمزة على البناء للمفعول من سورة كذا وكذا وقوله انسيتها تفسير لقوله
اسقطتهن فكانه قال اسقطتهن نسيانا لا عمدا وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي
كنت منسيتها بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي النسيان من النبي صلى الله عليه وسلم
على من القرآن يكون على قسمين احدهما نسيانه الذي تبذكره عن قرب وذلك قائم بالطباع
البشرية وعليه يدل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فانما انسى او
انا اشعر منكم كما تنسون والثاني ان يرفعه الله عن قلبه على ارادة نسخ تلاوته
وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله قال فاما القسم
الاول فهادر مع ربع الزوال لظاهر قوله تعت انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما
الثاني فداخل في قوله تعت ما ننسخ من اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها وفي تفسير سورة البقرة وفي الحديث
حجة لمن اجاز النسيان على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وفيه ايضا جواز
رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي الجهر والدعاء لمن حصل من جهته خير وان لم يقصد
الحصول منه ذلك ثم انه قد اختلف السلف في نسيان القرآن فمنهم من جعل ذلك من
الكبائر واخرج ابو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال ما من احد تعلم القرآن
ثم نسيه الا بذنب احدثه لان الله تعت يقول وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ونسيان القرآن من اعظم المصائب واحتجوا ايضا بما اخرجه ابو داود والترمذي من حديث
انس رضي الله عنه عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن
او اية اوتيها رجل ثم نسيها وفي اسناده ضعف وقد اخرج ابن ابي داود من وجه اخر مرسل عن

ولفظه اعظم من حامل القرآن وتاركه ومن طريق ابي العالية موقوفا كنا نعدة من اعظم الذنوب
ان يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه واسناده جيد ومن طريق ابن سيرين
باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يرونه ويقولون فيه قولا شديدا وفي رواية
ابي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو اجذم وفي اسناده
الضا مقال وقد قال به من الشافعية ابو بكر الروياني واجيب بان الامر من التغليظ
يتسبب عنه نسيان القرآن ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بامره وقال الترمذي
من حفظ القرآن ثم بعضه فقد عظمت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه فاذا اهمل بعض الرتبة
الدينية حتى تزحزح عنها نسيان يعاقب على ذلك فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى
الرجوع الى الجهل والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد وقال سحنون راهويه بكره للرجل ان
يمر عليه اربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن واختلف في معنى اجذم فقيل مقطوع اليد
وقيل مقطوع اللجة وقيل مقطوع السبب عن الخير وقيل خالي اليد من الخير وهي متقاربة وفيه
ايضا جواز قول المرء اسقطت آية كذا من سورة كذا اذا وقع ذلك منه ومن اخرج ابن
ابي داود من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال لا تقل اسقطت كذا بل قل انفلت وهو ادب
حسن وليس بواجب حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بئس ما لاحدهم نسي كلمة كيت وكيت كلمة يعبر بها عن الحديث الطويل ومثلها
ذيت وذيت قال الخليل كيت الاضمار وذيت الاسماء وفي رواية سقط قوله بئس وهو
الظاهر من حيث المعنى ويجوز كلمة ما كلمة استفهام اي اي شيء وقع لاحدهم يقول ذلك
بل هو شيء بضم النون وشد الشين ورواه بعض رواة مسلم بلفظ النون مع التخفيف
وسبق قريبا وليس النسيان من فعل الناسي بل من فعل الله تعالى يحدثه عند اهمال الكريم و
مراعاته واما الخفقان الرجل ذلك غير متعمد اليه فهو كقوله تعالى فنسوا الله فنسيهم اي
تركهم في العذاب او تركهم من الرحمة باب من لم ير باسا ان يقول اي السورة
سورة البقرة وسورة كذا وكذا اشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال لا يقال
سورة البقرة ولا يقال ١٢ السورة التي تذكر فيها البقرة واخرج ابن الحديثا من حديث ابن عمر رضي الله عنه
رفعه لا تقولوا سورة البقرة ولا سورة القرآن ولا سورة النساء وكذا القرآن كله وقولوا
السورة التي يذكر فيها البقرة وكذلك القرآن كله اخرجه ابو نعيم في فوائده والطبراني
في الاوسط وفي سنده عنبسة بن ميمون العطار وهو ضعيف واخرج ابن الجوزي في
الموضوعات في حديث تاليف القرآن انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ويقول ضعوها في السورة
التي يذكر فيها كذا قال الحافظ ابن كثير في تفسيره ولا شك ان ذلك احوط لكن استقر
الاجماع على الجواز في المصاحف والتقاسيم حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني ١٢ افراد ابراهيم النخعي عن علقمة اي ابن
قيس وعبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري الانصاري رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم آيتان من آخر سورة البقرة
وهما آمن الرسول بما انزل اليه الى آخرها من قرأ بهما في ليلة كفتاه عن قيام الليل اي من
الشيطان وقيل غير ذلك وقد مر قريبا في فضل سورة البقرة ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
بن شهاب انه قال اخبرني ١٢ افراد وفي رواية ابي ذر وابن عساكر حدثني ١٢ افراد
ايضا عروة بن الزبير كذا في رواية ابي ذر وسقط لفظ ابن الزبير في رواية غيره عن حديث المسور
بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القاري بتشديد التحتية من غير همز انهما سمعا عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام بالحاء المهملة والزاي
يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا
هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلاة اساورة بضم الهمزة وفتح السين المهملة اخذ برأسه او اوائيه ورواية
ابي ذر عن الكشميهني اثاوره بالمثلثة بدل السين قال القاضي عياض الهمز هو الاول

فاقرؤه حتى سلم اعاد فلببته بفتح اللام وبموحدتين الاولى مشددة والاخرى ساكنة اى جمعت عليه ثيابه عند لببته لئلا ينفلت منى فقلت مرارا ان هذه السورة انزلت
سمعتك تقرأها فقال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له كذبت اى اخطأت فوالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لهو اقرأني هذه السورة التي سمعتك اى تقرأها
فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اقوده اى اجره حتى اتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
وانك اقرأتني سورة الفرقان فقال صلى الله عليه وسلم ياهشام اقرأها قال عمر رضي الله عنه فقرأ القراءة التي سمعته يقرأها وفي نسخة سمعتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا انزلت ثم قال صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي اقرأنيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا
لقلب عمر رضي الله عنه لئلا ينكر اصوبية القراءتين على المختلفتين ان القرآن انزل على سبعة احرف اى اوجه فاقرؤا ما تيسر منه اى من المنزل وفيه اشارة الى الحكمة في العدد المذكور وانه غير
وهذا الحديث قد سبق في باب انزل القرآن على سبعة احرف ومطابقته للترجمة ظاهرة
حدثنا بشر بن آدم بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو عبد الله البزاز البغدادي قال
اخبرنا علي بن مشهر ابو الحسن الكوفي الحافظ قال اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم قارئا هو عبد الله بن ابي
قحافة الصديق رضي الله عنه يقرأ من الليل في المسجد اى سورة فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله والله
لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها اى بيانا لا عمدا من سورة كذا وكذا في القاموس
كذا كناية عن الشيء والكاف حرف التشبيه وذا للاشارة وقال في المغني انها ترد على ثلاثة
اوجه ان تكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا للاشارة كقولك رأيت بكرا
فاضلا ورأيت عمرا كذا وتكون كلمة واحدة مركبة من كلمتين مكنيا بها عن غير عدد كما في قولك
انه يقال للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا وتكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد
كقوله كذا وكذا درهما وهذا الحديث ايضا مضى عن قريب في باب نسيان القرآن ومطابقته
للترجمة ظاهرة باب الترتيل في القراءة اى بتبيين حروفها والتأني
في ادائها ليكون داعيا الى فهم معانيها وقيل الترتيل تبيين الحروف واشباع الحركات وقال
الراغب الترتيل اسناق الشيء وانتظامه على استقامة يقال رجل رتل الاسنان والترتيل
ايضا ارسال الكلمة من الفم بسهولة واستقامة واقراء على تؤدة وتبيين الحروف وحفظ
الوقوف وقوله عطف الخ عطف على الترتيل اى في باب قوله تع لبينه صل الله عليه وسلم
ورتل القرآن اى اقرأه قراءة بينة قاله الحسن وعن مجاهد عنه الطبراني بسند صحيح قال
بعضه اترسل على تؤدة بينه بيانا وعن قتادة تثبت فيه تثبتا وقيل فصله تفصيلا
ولا تعجل في قراءته وهو من قولهم للعرب ثغر رتل اذا كان مفلجا قال الجوهري الفلج في الاسنان
تباعد ما بين الثنايا والرباعيات وقال ايضا ثغر رتل اذا كان مستوي النبات ترتيلا
تاكيد في ايجاب الامر به وانه لابد للقارئ منه اذ هو عون على فهم القرآن وتدبره وقال
الحافظ العسقلاني والامر به لذلك ان لم يكن واجبا فيكون مستحبا وقوله ثم عطف على قوله
الاول وقرأ نصب بفعل يفسره قوله فرتلناه اى قرأناه بفهمها لاجملة واحدة بخلاف
الكتب المتقدمة يدل عليه قوله لتقرأه على الناس على مكث على تؤدة وتثبت وماكثون
بضم اوله وفتح الراء عطف على الترتيل وكلمة ما مصدرية اى باب كراهة ان يهذ بضم اوله
وفتح الهاء كهذ الشعر والهذ بالذال المعجمة المشددة سرعة القطع والمرور في الشيء
تأكل اللحم كما ينشد الشعر وعد آياته وقوافيه وقيل هو الاسراع المفرط حيث يبقى كثير
من الحروف وقال النووي هو الاقراط في الجملة في تحفظه وروايته لا في انشاده وقوته
لا تزيد في الانشاد والترنم في العادة وقال الحافظ العسقلاني كانه يشير الى ان استحباب
الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع وانما الذي يكره هو الهذ وهو الاسراع المفرط حيث يخفى
كثير من الحروف ولا يخرج من مخارجها وقد ذكر في الباب انكار ابن مسعود رضي الله عنه على
من يهذ القراءة هذ الشعر ودليل جواز الاسراع ما تقدم في حديث الانبياء عليهم السلام
من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رفعه خفف على داود القرآن فكان يامر دابته فتسرج

فيقرع من القرآن قبل أن تسرح والله تعلم فيها يفرق يفصل أشار به إلى قوله تعالى
فيها يفرق كل أمر حكيم وفسر يفرق بقوله يفصل وكذا فسره أبو عبيدة وثبت قوله فيها في
رواية إلى الوقت والوذر وابن عساكر وقال ابن عباس رضي الله عنهما فرقناه فصلناه أي
قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى وقرآنا فرقناه رواه ابن المنذر وعن علي بن أبي طلحة
شاذ وبه شنا ابن أبي نجيح عن ابن جريج عن عطاء عنه وأخرجه ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عنه
وعند أبي عبيدة من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل
قرأ البقرة فقط فأيهما واحد وكل عمل واحد وكلهما واحد فقال الذي قرأ البقرة
أفضل ثم تلا وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ومن طريق أبي حمزة قلت لابن عباس
رضي الله عنهما إني سريع القراءة وإني لأقرأ القرآن في ليلة فقال لأن عباس
أدعها فاقدرها بقدر ما أخذ من إذا كما تقول وعند أبي داود من طريق أخرى عن أبي حمزة
قلت لابن عباس رضي الله عنهما إني رجل سريع القراءة إني لأقرأ القرآن في ليلة فقال ابن
عباس رضي الله عنهما لأن أقرأ سورة أحب إلي مما أقرأ كما تقول أفهذه
أذيلك وتوعيها قلبك حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي هو قال حدثنا
مهدي بن ميمون هو ذو المعول بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو البصري قال حدثنا
واصل هو ابن حيان بمهملة ومثناة ثقيلة الأحدب الكوفي وقع مرجعا عند الإسماعيلي
وزعم خلف في الأطراف أنه واصل مولى أبي عيينة بفرق وروايته عن البصريين وليست
له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هنا كوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه كذا في أبو نعيمة وفي غيرها مشكولين وأظنه
ما ذكر قال أي أبو وائل عندنا على عبد الله أي ابن مسعود رضي الله عنه كذا أورده مختصرا
وقد أخرجه مسلم من الوجه الذي ذكر البخاري قرأ في أوله عن وعنا على عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه يوما بعد ما صلينا الغداة فسلمنا بالباب فأذن لنا وكنا بأبواب
هينة فخرجت الجارية فقالت ألا تدخلون فدخلنا فإذا هو جالس يسبح فقال ما منعكم أن
تدخلوا وقد أذنت لكم فظننا أن بعض أهل البيت نائم لم قال فلتنخ بأن أم عبد عقلة
فقال رجل من القوم هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبي وائل
في هذا الحديث قرأت المفصل البارحة كلها فقال أي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وفي رواية أبي الوقت قال بدون الفاء هذا بفتح الهاء وبالذال المعجمة المشددة أي
هذذت هنا كهذ الشعر قال الخطابي في معناه سرعة القراءة بعينها مثل كما ينشد الشعر
وأصل الهذ سرعة الدفع وعند أحمد من طريق الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه أن رجلا أتاه فقال قرأت المفصل في ركعة فقال بل هذذت كهذ الشعر
أو كنثر الدقل وعند سعيد بن منصور من طريق سيار عن أبي وائل عن عبد الله أنه قال
في هذه القصة أما أنا فأقصوها بكسر الهمزة وتشديد النون قد سمعنا القراءة قال
الكرماني بلفظ المصدر ويروى القراء جمع قارئ وأني لأحفظ القرناء أي النظائر
في الطول والقصر فكان يقرأ بهن النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة بإثبات الهاء
وبعد النون وفي رواية أبي ذر والوقت وابن عساكر ثمان عشرة سورة من المفصل
وقد تقدم في باب تأليف القرآن من طريق الأعمش عن شقيق فقال في عشرين سورة من أول
المفصل على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه آخرهن من الحواميم حم الدخان وعم يتساءلون
فتقدم من المفصل وهنا أخرجها والجمع بينهما أن القرآن عشر فيه سورة الدخان
والتي معها فالفرق المفصل على الجمع تغليبا والا فالدخان ليست من المفصل على الراجح
لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود رضي الله عنه على خلاف تأليف عثمان فإن في أحد
رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود رضي الله عنه آخرهن حم الدخان وعم فتكون أول
المفصل عند ابن مسعود رضي الله عنه أول الجاثية والدخان متأخرة في ترتيبه عن الجاثية
على هذا لا تغليب وأجاب النووي على طريق أخرى أن المراد بقوله عشرين من المفصل أي معظم
العشرين وسورتين من آل حم أي السورة التي أولها حم كقولك فلان من آل الهدى قال النووي
وقال غيره المراد حم نفسها يعني لفظة آل مقحمة كقوله آل داود يريد داود نفسه في حديث أبي
موسى رضي الله عنه أنه أوتي مزمارا من مزامير آل داود قال الخطابي وهو كقوله تعالى ادخلوا

آل فرعون اشد العذاب فرعون وحده وقال اكرماني لولا ان هذا الحرف ورد في الكتابة منفصلا بحق آل وحدها وهم وحدها لجاز ان يكون الالف واللام التي للتعريف الجمع والتقدير وسودن من جنس الحواميم وقال الحافظ العسقلاني في اكثر الروايات ايضا ثبت كذلك نعم في رواية الاعمش المذكوح اخرهن من الحواميم وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله تعالى اعلم واغربها لداود وذيصال قوله من آل حم من كلام ابي وائل وانه فان اول المفصل عند ابن مسعود رضي الله عنه من اول الجاثية وضعفه الحافظ العسقلاني بانه انما يرد لو كان ترتيبا ابن مسعود رضي الله عنه كترتيب المصحف العثماني والامر ليس كذلك فان ترتيب ابن مسعود رضي الله عنه مغاير لترتيب المصحف العثماني في فضل هذا منها ويكون اول المفصل في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه مغايرا لترتيب المصحف العثماني في فضل هذا منها ويكون اول المفصل عند الجاثية والدخان متاخرة في ترتيبه عن الجاثية ولا مانع من ذلك كما تقدم وللدارمي في كتاب الصلوة في باب الجمع بين السورتين في الركعة ومطابقته للترجمة في قوله ومايكره ان يعد كهذ الشعر حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال حدثنا جرير وهو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الكوفي نزيل الري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى لا تحرك به لسانك يا محمد به اي بالقرآن لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه جبريل بالوحي وكان مما يحرك به كذا في رواية الاكثر وتقدم توجيهه في بدء الوحي وفي رواية اذا رعى الهمو والمستملي ممن يحرك به اي بالوحي لسانه وشفتيه فيشتد عليه لثقل القول وكان يتعجل بحفظه لئلا يزول المشقة سريعا او خشية ان ينساه او من حبه اياه وكان يعرف منه اي لما يشتد حال نزول الوحي فانزل الله تعالى الآية التي في سورة لا اقسم بيوم القيمة لا تحرك به لسانك لتعجل به اقصر على اللسان لانه الاصل في النطق ان علينا جمعه وقرآنه اي قراءته قال الامام القرآن في الاصل مصدر كرجحان وقد خص بالكتاب المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وصار له كالعلم وقيل سمية هذا الكتاب قرآنا من بين كتب الله تعالى كونه جامعا لثمرة كتبه بل لجمعه ثمرة جميع العلوم فان علينا ان نجمعه في صدرك وقرآنه ثبت قوله فان علينا الخ في رواية ابي ذر والي الوقت والاصيلي وابن عساكر فاذا قرأناه اي قراءة جبريل عليك فاتبع قرآنه اي فاذا انزلناه فاستمع وهذا تاويل آخر عند سبق عنه في سورة القيمة قرآنا سماه فاتبع اعمل به فالحاصل ان لابن عباس رضي الله عنهما فيه تاويلين ثم ان علينا بيانه قال علينا ان نبينه بلسانك قال ابن عباس رضي الله عنهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد اذا اتاه جبريل بالوحي اطرق عيبنه وسكت فاذا ذهب اي جبريل قراه النبي صلى الله عليه وسلم كما وعده الله والحديث مر في سورة القيمة ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا تحرك به لسانك لتعجل به فانه يقتضي استحباب اتباع فيه ومنه عجل الترتيل وفي الباب حديث حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها اخرجه مسلم في اثناء حديث وفيه وكان صلى الله عليه وسلم يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها وقد تقدم في اواخر المغازي حديث عقبة انه قال لابن مسعود رضي الله عنه فقال لم ترتل كذا اني واني قارئ ذينه القرآن وان هذه الزيادة وقعت عند ابي نعيم في المستخرج واخرجها ابن ابي داود ايضا

باب مد القراءة اي في حروف المد وهو اشباع الحرف الذي يتولد الهمزة واواو ياء وهو عند القراء على ضربين اصلي وهو الذي لا يقوم ذات الحرف الا به وفرعي وهو ما ان امتنع الحرف الذي هو صفته همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من بعض الكلمة والمنفصل ما كان من كلمة الحرف الاول فوق اليه بالف الواو والياء من غير زيادة والفرعي زاد في تكون الالف والواو والياء على المد الذي لا يكون النطق الا به من غير امر اخر عند القراء فيه مذاهب والمذهب العدل ان يمد كل حرف منها ضعف ما كان يمده اولا وقد زاد على ذلك قليلا وما اوهم خلافه محمود والمراد من الترجمة هو الضرب الاول حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي بعد الهاء الجملة البصري قال حدثنا قتادة اي ابن دعامة السدوسي قال سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم اي القرآن فقال كان يمد بالحرف الذي يستحق المد مدا ومطابقته للترجمة ظاهرة ومر اخرجه ابو داود في الصلوة والترمذي في الشمائل والنسائي في الصلوة وكذا ابن ماجة فيه حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام هو

ابن يحيى عن قتادة انه قال سئل انس بم وضع السين على اسناء المفعول وقد ظهر من الرواية الاولى
ان قتادة الراوي هو السائل كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا
بالشوين من غير هز اي بثبات مد ووقع عند ابي نعيم من طريق ابي النعمان عن جعيد بن هارم في
هذه الرواية كان يمد صوتا مدا وكذا اخرجه الاسمعيلي من ثلاثة طرق اخرى عن جرير بن هارم
وكذا اخرجه ابن ابي داود من وجه آخر عن جرير وفي روايته له كان يمد قراءته وانما لم يرو
هذا الحديث عن قتادة الا جرير بن هارم وهمام ويحيى هو ابن ابي كثير بسم الله الرحمن الرحيم
يمد بسم الله اي اللام التي قبل الهاء من الجلالة ويمد بالرحمن اي الميم التي قبل النون
ويمد الرحيم اي الحاء يعني المد الطبيعي الذي لا يمكن النطق بالحرف الا به من غير زيادة عليه
كما يفعله بعضهم من الزيادة عليه الا ان اوقف فيجوز في الزيادة عليه لسكون عارض كما هو
المعهود عند القراء كما ان قوله بسم الله وبالرحمن وبالرحيم هكذا اوقع بباء موحدة قبل اللام
التي في بسم الله كانه تكلم ببسم الله كما حكى لفظ الرحمن ولفظ الرحيم اوجعله كالكلمة الواحدة
على ان ذلك ووقع عند ابي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري في بسم
الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم من غير موحدة في البسملة واخرجه ابن ابي داود من طريق
يحيى بن عمرو بن عاصم عن هارم وجرير جميعا عن قتادة بلفظ يد بسم الله الرحمن الرحيم
باثبات الموحدة في اوله وزاد في الاسناد جرير بن حازم وهذا اخرج من طريق قطبة بن العلاء
عن قتادة قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الخمر في فتحه الاية فما طلع قضيبه قال
ثم ان المد في بسم الله الرحمن الرحيم ليس كمد ما في الخمر من حروف المد وسياتي مقدار المد
المعين للقراء مذكورة في اثناء ابواب المخالفة في ذكر قراآتهم وهذا مخالفة لظاهر حديث الترجيع ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الصلاة والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة في الصلاة باب
الترجيع اي في القراءة وهو قريب من الحزن في الحركات في القراءة واصله الترديد وترجيع الصوت
ترديده في الحلق وقد فسره كما سياتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب
التوحيد بقوله يقول آ آ آ بهمزة مفتوحة بعدها الف ساكنة ثم هزة اخرى وقالوا
يحتمل امرين احدهما ان ذلك من شدة المناقة والاعراب اشباع المد فيوجد منه نحو ذلك
والثاني اشبه بالشمائل قال الامام القسطلاني واذا جمعت هذا الى قوله صلى الله
عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم ظهر لك ان هذا الترجيع منه صلى الله عليه وسلم
كان اضطرارا لا متطوعا لهذه المناقة له قلت لو كان هذه المناقة لما كان ذلك داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيارا لتاتيه وهو راه في هذه المناقة
له فلم يقل لكان يرجع في قراءته فنسب الترجيع الى فعله وقد ثبت في رواية على ما يجيء
عند شعبة عند الاسمعيلي فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرات لكم كما قرا فلان الا ان النغمة
منه ليس المراد ترجيع الغناء كما حدثه قراءة زمانتا لان القراءة بترجيع الغناء ينافي الخشوع
الذي هو المقصود من التلاوة عفا الله عنهم ووفقنا اجمعين لتلاوة كتابه على الوجه الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه حدثنا آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية واسمه عبد الرحمن
ابن محمد العسقلاني قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا ابو اياس بكسر الهمزة وتخفيف
التحتية وبالمهملة ايضا هو معاوية بن قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن اياس المزني البصري
قال سمعت عبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة رضي الله
عنه قال رات النبي صلى الله عليه وسلم يقرا وهو اي والحال انه على ناقته او حاله
من الراوي وهي اي والحال انما تسير به وهو اي والحال انه يقرا سورة الفتح
او من سورة الفتح حال من الراوي ايضا قراءة ليست بقراءة وهو يرجع اي يردد صوته بقراءته
وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع فاخرج الترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة والدارمي
واللفظ له من حديث ابن ابي مليكة كنت امم صوت ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرا وانا نائم على
فراشي يرجع القرآن قال الحافظ العسقلاني والذي يظهر ان في الترجيع قرطا فانوا على الترسل
فمنه ان ابا داود من طريق ابي اسحق عن علقمة قال بشر يرجع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
في داره فنام ثم قام فكان يقرا قراءة الرجل لم يسمع حتى لا يرفع صوته ويسمع من حوله ورتل
ولا يرجع وقال الشيخ ابو محمد بن ابي حمزة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء قال وفي تحريمه
ملازمته صلى الله عليه وسلم المداومة لان عادة ركوب الناقة وهي تسير دوم بتلك العبادة

بالتلاوة وفي جهره بذلك اشارة الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع افضل من الاسرار وهو عند امن العيون واجتماع الغافل ونحو ذلك ومطابقة للحديث المذكور ظاهرة وقد مضى في المغازي والتفسير باب حسن الصوت بالقراءة وفي رواية ابي ذر وابي الوقت بالقراءة للقرآن ولا شك ان يستحب تحسين الصوت بالقراءة وحكى النووي الاجماع عليه لكونه اوقع في القلب واشد تاثيرا وارق لسامعه قال ابن بطال القارئ حسن الصوت ظليحتنه ما استطاع ومن جملة تحسينه ان يراعي فيه قوانين النغم فان لحسن الصوت بزيادة حسن بذلك وقد اخرج ابن ابي داود من طريق ابي عثمان النهدي قال كان عمر رضي الله عنه يقدم الشاب لحسن الصوت لحسن صوته يعني بذلك القوم وهذا اذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند اهل القرآن فان خرج عنه لم يلف حسن الصوت بقبح الاداء وقال في الروضة واما القراءة بالالحان فقال الشافعي في المختصر لا بأس بها وفي رواية مكروهة قال جمهور الاصحاب ليست على القولين بل المكروه ان يفرط في المد وفي اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام فان لم يبلغه الحد فذكر الغزالي انه كراهة قال النووي انما الضابط على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال الحرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه عدل به عن جهة القوم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وقد علم مما ذكرنا ان ما احدثه المتكلفون بمعرفة الاوزان والموسيقى في كلام الله حتى ما الاطان والتطريب والتغني المستعمل في الغناء بالغزل اقباح ان فهموا وان تعمدوا ان خالفوا من اشنع البدع واسوئها وانه يوجب على سامعه النكير وعلى الثاني التعزير ثم ان كان التطريب والتغني مما اقتضته طبيعة القارئ وسمحت به من غير تكلف ولا تمرين وتعليم فلا حرج عن هذه القراءة فهذا جائز واذا عانده طبيعته على فعل تحسين كما يشهد به حديث الباب

حدثنا محمد بن خلف ابو بكر المقرئ السمقندي البغدادي المعروف بالوزاني بالمهملة وفتح اوله وتشديد الثانية الاولى ساكنة نزيل بغداد من صغار شيوخ البخاري وعالي بعد البخاري بخمس سنين وليس له ولا لشيخه في البخاري عال الا في هذا الموضع قال حدثنا ابو يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الملقب بشمين بفتح الموحدة وسكون المعجمة وكسر الميم وبالنون قادسي بفتح معناه الصوف في الخافي بكسر الخاء المعجمة وتشديد الميم وبعد الالف نون مكسورة الكوفي اصله من خوارزم مات سنة ثمان وماتين وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي صاحب المسند وقد ادرك البخاري ابا يحيى بالسن لكنه لم يلقه قال حدثنا وفي رواية ابي ذر والنسفي والمستملي حدثني الافراد بريد بضم الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء واسمه عامر وقيل الحارث وبريد المذكور عن جده ابي بردة وفي رواية ابي ذر عن المستملي قال سمعت بريدا عن ابي بردة عن عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت مزمارا بكسر الميم اي صوتا حسنا وكان ابو موسى الاشعري رضي الله عنه حسن الصوت واصل المزمار الآلة التي يطرب بها ثم اطلق اسمها على الصوت الحسن لشبهه بها من مزامير آل داود بلفظ آل مقحمة والمراد نفسه لانه لم يذكر احد انه من اولاد داود عليه السلام وانما ذكر ان اعطي من حسن الصوت ما اعطي كذا قال الخطابي وقد كان داود عليه السلام فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ الزبور فيسبق الجن والانس فيقوم فيقرأ قبل ان يفرغ منها المجموم وان اراد ان يحمل فرسه لم يبق داية في البر ولا طير الا انصتت له واستمعت وبكت وقد اورد البخاري حديث الباب مختصرا من طريق بريد واخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن ابي بردة بلفظ لو رايتني وانا استمع قراءتك البارحة الحديث واخرجه ابو يعلى من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابيه بزيادة فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة رضي الله عنها مرا بابي موسى وهو يقرأ في بيته فقاما يستمعان لقراءته ثم انهما مضيا فلما اصبح لقي ابو موسى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا موسى مررت بك فذكر الحديث فقال اما اني لو علمت بكانك اخبرتني لك تخبيرا وفي رواية ابن سعد من صحيح ابن خزيمة باسناد على شرط مسلم ان ابا موسى رضي الله عنه قام ليلة يصلي فسمع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم صوته وكان حلو الصوت فمن سمعه قال اصبح فقال لو علمت لحبرتك لك تحبيرا وباقي من طرقه عند ابن ابي شيبة موقوفا على عبد الله بن بريدة عن ابيه وعند سعيد بن ابي بردة وقال فيه لو علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصت لقراءتك لحبرتها تحبيرا اي حسنته

وزينه بصوتك تزيينا وهذا يدل على ان ابا موسى رضي الله عنه كان يستطيع ان يبلغ بحسن
المزامير عند المبالغة في الضبر لانه قد تكلا مثلها وما بالغ حد استطاعته واصل هذا
الحديث عند احمد وعند النسائي من طريق الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول لابي موسى وكان حسن الصوت بالقرآن لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود
وكان المصنف رحمه الله اشار الى هذه الطريق في الترجمة واصل هذا الحديث عند النسائي من طريق
عروة بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر ابي هريرة رضي الله عنه وفيه وللفظه ان النبي صلى الله
عليه وسلم سمع قراءة ابي موسى فقال لقد اوتي من مزامير آل داود وقد اختلف فيه على الزهري
فقال معمر وسفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اخرجه النسائي وقال الليث
عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك واخرج ابن ابي داود مسندا صحيحا من طريق ابي عثمان
النهدي قال دخلت دار ابي موسى الاشعري رضي الله عنه فما سمعت صوت صنج ولا بربط
ولا ناي احسن من صوته والصنج بفتح الصاد المهملة وبعد النون الساكنة جيم آلة تتخذ من
خاس كالطبلين يضرب احدهما على الاخر والبربط بموحدتين بينهما راء ساكنة اخره طاء
مهملة بوزن جعفر فارسي معرب آله كالعود والناي بنون بغير همز المزمار وهذا اورده ابو يعلى
من طريق عبد الرحمن بن عويمر عن البراء رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
صوت ابي موسى فقال لصفة صوت هذا من مزامير داود وفي الحديث دلالة بينة على ان
القراءة غير المكتوبة سيأتي من بيان ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى ومطابقته للترجمة
من حيث ان راويه وهو ابو موسى الاشعري رضي الله عنه كان حسن الصوت جدا وقد اخرجه
الترمذي ايضا

باب من احب ان يسمع القرآن من غيره

وفي رواية الكشميهني القراءة والمراد بالقرآن بعض القرآن حدثنا عمرو بن
عباس قال حدثنا ابي عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال حدثني بالاوفاد ابراهيم
هو النخعي عن عبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي الذي في معظم الروايات اقرأ علي
ليس فيه لفظ القرآن بل اطلق فيحتمل ان يكون المراد بعضه
قلت وفي نسخة زيادة قوله يا رسول الله اقرأ عليك بعد الهمزة الاستفهام وعليك اي
بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون
احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون كي يتدبره ويتفهمه
وذلك لان المستمع اقوى على التدبر وبعضه اعلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله
بالقراءة واحكامها وهذا اخذه في قراءته صلى الله عليه وسلم على ابي بن كعب كما تقدم في
المناقب وغيرها فانه اراد ان يعلمه كيفية اداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك وهذا
الحديث سلف مختصرا هناك اورده معلولا في الباب الاتي ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب قول المقرئ اي الذي يقرئ غيره حسبك اي كافيك ويكفيك حدثنا
محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال لي
النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي بحذف المفعول في معظم الطرق كما سلف قلت يا رسول الله
اقرأ عليك وعليك انزل قال فانه اي اقرأ علي فقرأت اي عليه سورة النساء
حتى اتيت الى وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني على بدل الى هذه الآية فكيف اي كيف يصنع هؤلاء
الكفرة من اليهود وغيرهم اذا جئنا من كل امة بنبي يشهد عليهم بما فعلوا وهو نبينا
وشاهدنا بان محمدا على هؤلاء شهيدا اي على قبول امتك وتزكيتهم او شاهدا على من
آمن به بالايمان وعلى من كفر به بالكفر وعلى من نافق بالنفاق قال صلى الله عليه وسلم حسبك الآن
وانما قال له ذلك تنبيها على الموعظة والاعتبار وهذا كما قدمناه ذكر كاوه صلى الله عليه
وسلم اشارته الى معنى الوعظ لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية
له الى بثها وتلاوته بقصد يقهم والايمان به وسؤاله الشفاعة فلما رأى عبد الله من طول الوقوف
واهواله وهذا امر يحمله على طول البكاء والحزن فاضت اي قال ابن مسعود رضي الله عنه
فاضت اي صلى الله عليه وسلم فاذا عيناه تذرفان بالذال المعجمة وكرر الان وبالفاء
اي تسيلان دمعا من ذرفت العين تذرف اذا سالا دمعها قال النووي في الحديث

استحباب استماع القراءة والاصغاء اليها والبكاء عندها والتدبر فيها واستحباب طلب القراءة من الغير ليستمع وهو ابلغ في التدبر كما مرّ وقدر الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة ظاهرة يا ـــــــ في كرمنية بضم الراء اي القارئ القرآن كله فيها وفي اليونينية بفتحها على البناء للمفعول والقرآن رفع نائب عن الفاعل ولم يبين في المدة لانه يرد فيه ما من الحد المعين وكانه اشار بذلك الى الرد على من قال ما اقل مما يجزئ من القرآن في كل يوم وليلة جزء من اربعين جزأ من القرآن وهو منقول عن اسحق بن راهويه والحنابلة وكذلك جزم البغوي وقوله اقرؤا ما تيسر اي عليكم منه اي من القرآن ذكره في معرض الاستدلال على عدم التحديد في كمية القراءة لان عموم قوله ما تيسر منه يشمل اقل من ذلك واكثر منه على سبيل التيسر ولا يقتضي جزأ معينا ولا حدا ولا وقتا محدودا ولا معينا فان اقتضى التجزئة فعلى البيان وما ورد فيه من الاحاديث والاخبار لا يدل على تضييق الكمية في القدر والوقت وما اخرجه ابو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في هجر القرآن قال في اربعين يوما غير مشهور للحديث لا يدل على المدعى حدثنا علي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال قال لنا ابن شبرمة ضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل الضبي ابو شبرمة القاضي الكوفي فقيه اهل الكوفة عداده في التابعين روى عن ابي حنيفة وكان عفيفا صادقا عاقلا ضبطها ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا وكانت قاضيا لابي جعفر على سواد الكوفة وضياعها مات سنة اربع واربعين ومائة استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في الادب وروى له الباقون سوى الترمذي نظرت كم يكفي الرجل من القرآن قال لفظ الاستفهام في اي في الصلاة وقضيته المعنى بانه ليس كذلك بل مراده كم يكفيه في اليوم والليلة من قراءة القرآن مطلقا فلينا تأمل فلم اجد سورة اقل من ثلاث ايات وهي سورة الكوثر فعلك لا يتهيأ لاحد ان يقرأ اقل من ثلاث ايات قال علي هو ابن المديني وهو موصول من تتمة الخبر المذكور حدثنا سفيان هو ابن عيينة وفي رواية غير ابي ذر قال سفيان وحدثني قال اخبرنا منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي انه اخبره علقمة بن قيس عن ابي مسعود عقبة بن عامر الجهني ولبثه وهو يطوف بالبيت الحرام فذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان وفي رواية ابي ذر فذكر هو النبي صلى الله عليه وسلم انه من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتاه اي عن قيام الليل او من آفات تلك الليلة او من الشيطان وبهذا استدل به ابن عيينة انما يجزئ على احد ما قيل فيما وقيل كفتاه اي في القيام في الصلاة بالليل او مطلقا وفي قراءة القرآن وقد خفيت مناسبة حديث ابي مسعود بالترجمة على ابن كثير والذي يظهر مطابقته لها من حيث انه يدل على الاكتفاء بالآيتين جملة وقال ابن شبرمة فتأمل وهو من الحديث في فضل سورة البقرة حدثنا ابو موسى هو ابن اسمعيل المنقري البصري الشيخ كي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن مغيرة هو ابن مقسم بكسر الميم الكوفي عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم انه قال لي يحيى ابي عمرو بن العاص اي ذهني وهو محمول على انه كان المشير عليه بذلك وانه فعل الله بن عمرو حينئذ كان زوجا كاملا ويحتمل ان يكون لم يعلم عنه بالطلاق او زوجه فضولا واجازه امرأة ذات حسب اي شرف بالمد وفي رواية احمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث امرأة من قريش وكلاهما مشاي من هذا الوجه وهي اما محمد بنت محمية بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم الثانية وفتح التحتانية المخففة ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره فكان اي عمرو يعاهد كنته اي يتفقدها والكنة بفتح الكاف وتشديد النون امرأة الابن فسألها عن بعلها اي عن شأن زوجها وهو عبد الله فقولي اي الكنة في الجواب نعم الرجل من رجل قال الكرماني الخصوص بالمدح محذوف ثم قال يحتمل ان يكون معناه نعم الرجل من بين الرجال والنكرة في الاثبات قد يفيد العموم كما قال الزمخشري في قوله تعالى علمت نفس ما احضرت وان يكون من باب التجريد كانه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا وجعل نعم الرجل من كذا فلان صفته كذا وقال الكرماني في المتواعد فضمن هو الحديث وموضع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وجوبا لا يجوز ان يقع التمييز بعد فاعله الا اذا اضمر الفاعل واجازه المبرد وهو الصحيح لم يطلق قراءته اي لم يصبها جماعا حتى طلقها واستبرأها

ولم يفتش بناء مفتوحة ومثناة فوقية مشددة مكسورة كذا في رواية الاكثرين وهي رواية احمد والنسائي وفي رواية ابي داود عن الكشميهني ولم يفتش بفتحتين بجمة ساكنة بعد فاء ثم مثناة لنا كشفا بفتح الكاف والنون وبعدها فاء وهو الشر والعجاب مد وفي رواية ابي ذر والوقت والاصيلي منذ اتيناه وادادت بذلك الكناية عن تركه لجماعها لان عادة الرجل ان يدخل يده في داخل ثوب زوجته وقال الكرماني يحتمل ان يكون المراد بالكشف والكيف وادادت انه لم يعلم عندها حتى يحتاج الى ان يفتش عن موضع قضاء الحاجة قال الحافظ العسقلاني والاول اولى وحاصل الكلام ان هذه المراة وصفت اولا بقيام الليل وصيام النهار ثم سكتت عنه بالكلية لم يضاجعها ولم يطعم شيئا عندها فعطف عليه ابوه عمرو ويؤيد ذلك ما جاء في رواية هشيم فاقبل على بعلها من قال الكشميهني امراة من قريش ذات حسب فعضلها وعضلت شيئا انطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا الى قوله اطال قيامك عليه اي على عمرو ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وكانه تاقى في شكواه دعاه ان يتدارك ظل اما ادى كل حاله خاف ان يجحفه الخ بتضييع حق الزوجة فشكاه فقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص القي بفتح القاف وكسر النون من اللقاء به اي ابنك عبد الله والمعنى اجمعا عندي قال عبد الله فلقيته بكسر القاف اي النبي صلى الله عليه وسلم وقال صاحب التوضيح اختلف الرواية كما ترى فشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبل الله صلى الله عليه وسلم اتاه وقيل لقيه اتفاقا وفي رواية هشيم فارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بينهما بانه ارسل اليه اولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجمع لي جدد بالنساء على الضم لانفقاعه عن او ضافة اي جدد ذلك فقال وفي رواية الى اوقت قال اي النبي صلى الله عليه وسلم كيف تصوم قال اي عبد الله وفي رواية الى ذرقلت كل يوم اي اصوم كل يوم قال صلى الله عليه وسلم وكيف تختم اي القران قال وفي رواية ابي ذر قلت كل ليلة اي اختم كل ليلة قال صلى الله عليه وسلم صم في كل شهر ثلثة من ايامه واقرا القران في كل شهرا اي ختمة قال اي عبد الله قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك ولم يرفيه مخالفة لامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم ان مراده صلى الله عليه وسلم تسهيل الامر وتخفيفه عليه والبر الامر الايجاب قال صلى الله عليه وسلم صم ثلثة ايام في الجمعة قال عبد الله قلت اطيق اكثر من ذلك قال افطر ويومين وصم يوما قال قلت اطيق اكثر من ذلك قال اما احد ولا احد افضل من ذلك لان ثلثة ايام من الجمعة اكثر من فطر يومين وصيام يوم وهو اما يريد ان يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير وكذا قال عبد الملك وقال الحافظ العسقلاني وهو اعتراض حسن فضله ووقع من الراوي في حقه تعكيم وتاخير وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه صم في كل شهر ثلثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما قال الصم افضل الصوم صوم داود عليه السلام صيام يوم بضم الفوقية وكان يصوم صيام يوم والا ولى ان يكون لا من صوم داود او رفع بتقدير هو صيام يوم وافطار يوم عطف عليه على الوجهين واقرا اي اختم القران في كل سبع ليالي قال عبد الله فليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وقع في هذه الرواية بتقديم احداهما على الاخرى وفي غيرها بالعكس كما سنذكره ان شاء الله تعالى وذلك اني كبرت بكسر الموحدة اي سننا واذا كبرت بالضم في العمر وضعفت فكان هذا اول مجاهد بصم صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما لما كبر وهذا وقع مصرحا به في رواية هشيم يعني لما يعجز اهله اي عن تبشر منهم السبع من القران بالنهار بفتح المثلثة وسكون الموحدة وان كان يضع ذلك بالنهار ليستند كما يعتاده في قيام الليل خشية ان يكون خوض عليه شيء منه بالنسيان وهذا معنى قوله والذي يعتاده اي يريد ان يعتاده بالليل يعرضه كبر اوله من النهار تكون احب عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى على الصيام افطر اياما واحصى عدد ايام الافطار وصام اياما مثلهن كراهية ان يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم عليه وكلمة ان مصدرية ويؤخذ من ذلك ان الافضل لمن اراد ان يصوم صوم داود عليه السلام ان يصوم يوما ويفطر يوما ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان من افطر اكثر من ذلك وصام وقدرها افطار العجز عن صيام يوم وافطار يوم قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه وسقط ذلك لغير ابي الوقت

وابن عساكر وقال بعضهم اى بعض الرواة فى ثلاث وفى خمس اى قراءة فى كل ثلاث ليالٍ وفى رواية ابى داود وفى خمس وفى رواية ابى الوقت زيادة اوفى سبع وسقط ذلك كله فى رواية المستملى وكان المصنف استاد بذلك الى رواية شعبة عن مغيرة بالاسناد المذكور فقال اوفى القرآن فى كل شهر قال انى اطيق ذلك فاذا الحق قال فى ثلاث فان الخمس يوخذ فيه بطريق المفهوم وفى مسند الدارمى من طريق ابى قلابة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله فى كم اختم القرآن قال اختمه فى شهر قلت انى اطيق قال اختمه فى عشرة قلت انى اطيق قال اختمه فى خمس فما زلت انى اطيق قال لا وفى رواية هشيم المذكورة قال فما قراه فى كل شهر قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال فاقراه فى كل عشرة ايام قلت انى اجدنى اقوى من ذلك قال احدى اثنتين وانا مغيرة قال فاقراه فى كل جمعة وعند ابى داود والترمذى وصححه من طريق يحيى بن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما مرفوعا لا يفقه من قرا القرآن فى اقل من ثلاث وبشاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود رضى الله عنه اقرؤا القرآن فى سبع ولا تعجلوه فى اقل من ثلاث وفى رواية ابى عبيد من طريق الطيب بن سليمان عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يختم القرآن فى اقل من ثلاث وهذا اخيار احمد وابى عبيد واسحق بن راهويه وغيرهم ونقت عن كثير من السلف انهم قرؤا القرآن فى دون ذلك قال النووى الاخيار انه يختلف باختلاف الاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذى لا يخل بالمقصود من التدبر واستفراغ المعانى وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له ان يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملل والهذرمة ويجيء بيان من كان يختم فى دون ثلاث والله تعالى اعلم واكثرهم اى اكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو على سبع اى سبع ليال كما مشير الى رواية ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا فان فى آخره ولا زيد على ذلك اى لا تغير الحال المذكور الى حالة اخرى فاطلق الزيادة والمراد النقص والزيادة هنا بطريق التدلى اى لا تقراه فى اقل من سبع وروى ابو داود والترمذى والنسائى من طريق وهب بن منبه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما انه قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كم اقرا القرآن قال فى اربعين يوما ثم قال فى شهر ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرة ثم قال فى عشر ثم قال فى سبع ثم لم ينزل عن سبع وهذا ان كان محفوظا احتمل فى الجمع بينه وبين رواية الفرع تعداد القصة فلا ينافى ان يتكرر قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ذلك تاكيدا وتوثيقا لا اختلاف الواقع فى السياق وكان النهى عن الزيادة ليس للتحريم كان الامر فى جميع ذلك ليس للوجوب وعرف ذلك من قرائن الحال التى ارشد اليها السياق وهو المنظور اليه فى جزمه عن سوق ذلك فى الحال وفى المآل واغرب بعض الظاهرية وقال يحرم ان يقرا القرآن فى اقل من ثلاث وقال النووى اكثر العلماء على انه لا تحديد فى ذلك وانما هو بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والله اعلم وقد سقط قوله واكثرهم على سبع فى رواية غير ابى ذر وهى اثبت للحديث والترجمة فى قوله كيف يختم قال كل ليلة وقد اخرجه النسائى فى فضائل القرآن وفى الصوم حدثنا سعد بن حفص بسكون العين ابو محمد الطلحى الكوفى نزيل آله الضحم قال حدثنا شيبان ابو معاوية النحوى عن يحيى هو ابن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن وقد وقع فى الاسناد النسائى انه مولى بنى زهرة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد ذكر ابن حبان فى الثقات انه مولى لا خشن ليث زهرة المقتفى وكان الاخشن شيخا زهريا لانه كان من حلفائهم وجزم جماعة بان ثوبان عامرى فعلى هذا كان ينسب عامريا بالاضافة وزهريا بالحلف عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى اى فى لعمرو القرآن كذا اقصر البخارى فى الاسناد المعالى على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر ح وحدثنى بالواو اسحق هو ابن منصور الكوسج المروزى قال اخبرنا عبد الله بضم العين مصغرا بن موسى العبسى مولاهم الكوفى وهو من شيوخ البخارى روى عنه هنا بالواسطة وثبت لفظ ابن موسى فى رواية ابى الوقت وسقط فى رواية غير عن شيبان النحوى عن يحيى اى ابن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بنى زهرة بضم الزاى وسكون الهاء عن ابى سلمة اى ابن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما اقرا القرآن اى بعض القرآن المذكور واحسبنى اى ظن

تقتضي انه قال سمعتانا من يحيى بن بسلة والمعنى ظن تقتضي ان سمعت هذا من ابي سلمة وكان يحيى يتوقف في حديث ابي سلمة لانه لم يذكر انه حدثه اوكان يصحح بحديث ثم توقف عنه وحقق انه سمعه بواسطة محمد بن عبد الرحمن المذكور ولا يضر ذلك لان يحيى من روى عن ابي سلمة وقد تقدم في الصيام من طريق الاوزاعي عن يحيى ان ابي سلمة صرح له بالسماع من غير توقف عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما انه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن في شهر قلت اني اجد قوة حتى قال فاقرأه في سبع اي ما نزل نجمه وما سينزل وسقط لفظ حتى لابي ذر والي الوقت ولا تزد على ذلك اي على سبع وقد سبق ان النهي ليس للتحريم وقال الكرماني لعل ذلك بالنظر الى المخاطب خاطبه لضعفه وعجزه وكان اذ ذاك ابن ثمان عشرة سنة وكان ابن عمر كذلك يختمه في ثمان وكان الاسود يختمه في ست وعلقمة في خمس وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وكانت طائفة تقرأ القرآن كله في ليلة اوكما منهم عثمان بن عفان وتميم الداري رضي الله عنهما وكذا سعيد بن جبير كان يختم القرآن في كل ليلة ثلاث مرات ذكر ذلك ابو عبيد وزاد انه كان يضاجع امرأته بين كل ختمتين ويغتسل واخاصل انه قد كان بعضهم يختم في اليوم والليلة وبعضهم ثلاثا قال الصاغاني لتوضيح اكثر ما بلغنا قراءة فلان ختمات في اليوم والليلة وقال السلمي سمعت الشيخ ابا عثمان المغربي يقول ان ابن الكاتب الصوفي يختم بالنهار اربع ختمات وبالليل اربع ختمات وكان الامام الشعلبي قد رأيت بالقدس الشريف في سنة سبع وتسعين وثمانمائة رجلا يكنى بابي الطاهر من اصحاب الشيخ شهاب الدين بن رسلان ذكر لي انه يقرأ في اليوم والليلة خمس عشرة ختمة قال واخبر في غير واحد من الثقات عن صاحبنا العفيف رضي الدين القرشي انه كان ايضا يقرأ في كل واحة انتهى وروي في ذلك ايضا عن اماما الاعظم ابي حنيفة رحمه الله والله قد يهب ما يشاء لمن يشاء قوله المراد بالقرآن في هذا الباب جميعه ولا يرد على هذا ان الغسلة وقعت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وذلك قبل ان ينزل بعض القرآن الذي تأخر نزوله لانا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الاطلاق وهو الذي فهمه الصحابي وكان يقول ليتني قبلت الرخصة ولا شك انه قد التبس الامر عليه وعلم كان قد اضاق الذي نزل اخرا الهما نزل او لا فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل اذ ذاك وهو حمله ووقعت الاشارة الى ان ما نزل بعد ذلك يوزع بنسبته وقد اشرنا اليه انفا والله اعلم ومطابقة الحديث لترجمة في قوله فاقرأه في سبع وفي قوله في ست قد اخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق ابن نمير عن الاعمش بلفظ في سبع وفي قوله في ست قد اخرج النسائي من طريق ابي معاوية عن الاعمش بلفظ في سبع وفي قوله في خمس قد اخرج مسلم في الصلاة وكذا ابو داود في باب البكاء عند قراءة القرآن قال النووي البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون خروا سجدا وبكيا والاحاديث فيه كثيرة قال الغزالي يحب البكاء مع القراءة وعند هذا وطريق تحصيله ان يحضر قلبه الحزن والخوف تأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره في ذلك فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك فانه من اعظم المصائب حدثنا صدقة اي ابن الفضل المروزي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان اي الثوري عن سليمان اي الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال يحيى اي القطان وبعض الحديث ويروى بعض الحديث بدون الواو عن عمرو بن مرة وهذا القول تمتاض بين قوله عن عبد الله وبين قوله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى اخر وحدثناه في رواية حدثنا بدون الواو وسدد هو ابن مسرهد واللفظ له عن يحيى اي القطان عن سفيان اي الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة السلماني عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه قال الاعمش بعض الحديث يا لو لم اسمعه يقول حدثني عمرو بن مرة عن ابراهيم وحاصله ان الاعمش سمع الحديث المذكور من ابراهيم وسمع بعضه من عمرو بن مرة عن ابراهيم قال الحافظ المستملي والذي يظهر ان الفوق والذي عند الاعمش عن عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله فقرأت النساء الى اخر الحديث واما ما قبل قوله لو انا سمعته من غيري فهو عند الاعمش عن ابراهيم كما هو في الطريق الثانية في هذا الباب وكذا اخرجه المصنف من وجه اخر عن الاعمش قبل بابين وتقدم قبل باب واحد عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري مختصرا ولم يذكر الاعمش عن ابراهيم من التفصيل الذي في رواية يحيى القطان عن الثوري وهو يقتضي ان في رواية الفريابي ادراجا وعن ابيه

كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره وابيه بدون عن وهو عطف على قوله عن سليمان وهو الاعمش والضمير لسفيان وحاصله ان سفيان الثوري روى هذا الحديث عن الاعمش ورواه ايضا عن ابيه وهو سعيد بن مسروق الثوري عن ابي الضحى مسلم بن صبيح الكوفي عن عبد الله ابن ابي عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه وسياتي ان هذا منقطع لان ابا الضحى لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ووقع في رواية ابي الاحوص عن سعيد بن مسروق عن ابي الضحى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله بن مسعود فذكره وهو اسند انقطاعا اخرجه سعيد بن منصور ورواية ابراهيم عن عبيدة عن ابن مسعود رضي الله عنه متصلة قال قال اولى رسول الله صلى الله عليه وسلم او علي ووقع في رواية علي بن مسهر عن الاعمش بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر اقرأ علي قال اي ابن مسعود رضي الله عنه قلت يا رسول الله اقرأ عليك وعليك انزل بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال فقرأت النساء حتى اذا بلغت وكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد اي بنبيها عليهم وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لطمت اي عن القراءة او اسلوبك من الراوي وفي الرواية المتقدمة حسبك فرأيت عينيه تذرفان بالذال المعجمة والفاء وكسر الراء اي تقطران فذرفت العين تذرف اذا جرى دمعها ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفر فان ذلك كان وهو صلى الله عليه وسلم في ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في ظفر ومعه ابن مسعود رضي الله عنه ونال من اصحابه فاعرض عنهم واقبل علي فقال اذا جئنا من كل امة بشهيد فجئنا بك على هؤلاء شهيدا فاقبل علي فاذا عيناه تهملان ودموعه تسيل على خديه وجثاه هنالك بالذال المعجمة والثاء المثلثة اي برك على ركبتيه وهو بضم الجيم وتخفيف المثلثة وبالمد وقد تشدد الثاء وحكى الهمز ايضا وهو الاكثر قال الله تعالى وترى كل امة جاثية وقال الطيبي في فتوح الغيب عن الزمخشري هنا كان بكاء فرح لا بكاء جزع لانه نعت جعل امته شهيدا على سائر الامم قال القاضي عياض طفح الشرود على حجاته من فرط ما قد سترقى ابكائي وتقدم شرح هذا الحديث بعون الله تعالى في تفسير سورة النساء وبقية ابحاثه في قوله قرأت عينيه تذرفان حدثنا قيس بن حفص اي ابن الضحاك ابو محمد البصري الدارمي وهو من افراده عن الجماعة وليس في شيوخ البخاري من اسمه قيس غيره قال البخاري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قال حدثنا عبد الواحد اي ابن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن ابراهيم اي النخعي عن عبيدة السلماني بكسر اللام عن عبد الله وفي رواية ابي ذر وابي الوقت وابن عساكر وزيادة بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي قلت اقرأ عليك بالاستفهام وعليك انزل قال صلى الله عليه وسلم اني احب ان اسمعه من غيري وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب ان يسمعه من غيره ليكون عرض القراءة سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويتفهمه لان السامع اوعى على التدبر من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها باب من رأى بأسا ان يقول سورة البقرة وكذا وكذا آية وفي رواية ابي ذر وابي الوقت ثم من رأى بهمزة مدودة بدل الخاء المعجمة بقراءة القرآن بالجزم على الاضافة ويروى بقراءة القرآن بنصب القرآن واضافة القراءة الى ضميره من اوتاكل بتشديد الكاف من تفعل او بطلب الاكل به اي بالقرآن او تجر به بالحاء والجيم في الفرع وكذلك في اليونينية وفي رواية الاكثرين بالجيم بدل الحاء من الجور حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة الضد البصري اخو سليمان بن كثير قال اخبرنا سفيان اي الثوري قال حدثنا الاعمش سليمان عن حبيبة بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة وفتح المثناة هو ابن عبد الرحمن الكوفي عن سويد بن غفلة بضم الغين المعجمة والفاء واللام واسمه قال قال علي رضي الله عنه وقد تقدم في الاذان انه ابو امية وذكر الداودي ان وقع هنا عن سويد بن غفلة قال سمعت النبي صلى الله

عليه وسلم قال واختلف في صحبة سويد والصحيح ما هنا انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الحافظ العسقلاني كذا قال معتمدا على الغلط الذي نشأ له عن الشغل والله اعلم
صحح البخاري عن سويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه قال سمعت وكذا في جميع المسانيد
وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن علي رضي الله عنه ولم يسمع سويد من النبي صلى الله
عليه وسلم على الصحيح وقد قيل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والذي صح انه
قدم المدينة حين قبضت الا بوري من وفق رسول الله صلى الله عليه وسلم وصح سماعه من الخلفاء
الراشدين وكبار الصحابة رضي الله عنهم وصح انه ادى صدقة ماله في حجة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو نعيم مات سنة ثمانين وقال ابو عبيد سنة احدى وثمانين وقال
عمرو بن علي سنة اثنتين وثمانين وبلغ مائة وثلثين سنة وهو جعفي يكنى ابا امية نزل الكوفة
ومات بها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في آخر الزمان قوم حدثاء الاسنان اي صغارها
سفهاء الاحلام اي ضعفاء العقول يقولون من قول خير البرية قال الحافظ العسقلاني وهو من
المقلوب والمراد من قول خير البرية او المعنى من قول الله تعالى وهو المناسب للترجمة وفي شرح
المشكوة وهو اولى لان يقولون هنا يبقى بحذوف اي ياخذون اي ياخذون من خير ما يتكلم به
قال ويضرع ما ذهب في شرح السنة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يرى الخوارج شرار خلق الله تعالى
وقالوا انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين وتاولوه في صبيان بعيد
رضي الله عنه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء يمرقون اي يخرجون من الاسلام كما
يمرق السهم من الرمية بكسر الميم وتشديد التحتية فعيلة بمعنى مفعول اي الصيد المرمي ويدان
دخولهم في الاسلام ثم خروجهم منه لم يتمسكوا بشيء منه كالسهم الذي خلص في الرمية ثم خرج
منها ولم يعلق به شيء منها لا يجاوز ايمانهم حناجرهم جمع حنجرة وهي الحلقوم وهي الغاصمة
حيث تناه ثابتا من خارج الحلق يعني ان الايمان لم يرسخ في قلوبهم لان ما وقع عند الحلقوم
فلم يجاوزه لم يصل الى القلب وقد وقع في حديث حذيفة رضي الله عنه من الزيادة لا يجاوز
تراقيهم ولا يعيه قلوبهم فاينما لقيتموهم فاقتلوهم قال مالك من قدر عليه منهم استتيب
فان تاب والا قتل وقال سحنون من كان يدعو الى بدعة قوتل حتى يرتدع عليه او رجع الى الله
وان لم يدع يصنع به ما صنع عمر رضي الله عنه يسجن ويؤخذ عليه الضرب حتى يموت فان قتلهم
اجر من قتلهم يوم القيمة ظرف الاجر لا للقتل وقال الخطابي اجمع علماء المسلمين على ان
الخوارج على ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين واجازوا مناكحتهم واكل ذبايحهم وقبول
شهاداتهم وسئل علي رضي الله عنه اكفار هم فقال من الكفر فروا قيل فمنافقوهم فقال ان
المنافقين لا يذكرون الله الا قليلا وهؤلاء يذكرون الله بكرة واصيلا قيل فما هم قال قوم
اصابتهم فتنة فعموا وصموا ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهي ان القراءة
اذا كانت لغير الله فهي للرياء او الاكل به او نحوها فان قيل قد اكل ابو سعيد الخدري رضي الله عنه
بالقرآن حيث رقا بالفاتحة على اللديغ واخذ القطيع من الشاة كما سبق فالجواب انه قرأ الجهة
الرقية لا لجهة القراءة او انه اكل وما تاكل وفرق بين الاكل والتاكل حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج فيكم قوم تحقرون صلوتكم
مع صلوتهم وصيامكم مع صيامهم وعملكم مع عملهم من عطف العام على الخاص والجزء
القرآن لا يجاوز حناجرهم اي لا يفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلونه منه او لا تصعد اعمالهم
في جملة الكلم الطيب الى الله تعالى يمرقون من الدين اي من الاسلام وفيه تشبيه من يكفر الخوارج
او المراد طائفة الامام فلا حجة فيهم لاكفارهم كما يمرق السهم من الرمية شبه مروقهم من الدين
بالسهم الذي يصيب الصيد فيخلص فيه ثم يخرج من الجانب الذي دخل منه لسرعة خروجه من شدة قوة
الرامي لا يعلق به من جسد الصيد شيء بنظر الرامي في نحت نظر اصيغة الخطاب وكذا
فيما يليه في النصل الذي هو حديد السهم هل فيه شيء مما اثر الصيد من الدم ونحوه فلا يرى
فيه شيئا ويتمارى في القدح كعنب القاف السهم قبل ان يراش وبرى بضم اوله وبالراء الاولى
والنصل هل يرى فيه اثرا فلا يرى شيئا ويتمارى في الريش ان قد علق السهم فلا يرى شيئا ويتمارى
بلغ التحتية والفوقية والراء اي في شانا الراميء بالفوق بعد الفاء وهو ما لوى من قذ

هل فيه شيء من القرآن فيصيبه يعني بعد السهم الرمي بحيث لم يتحلل به شيء ولم يظهر أثره فيه فكذا القراءة لم يحصل فيه منها فائدة وكان الكرماني وجعل ان يكون ضمير يتأذى راجعا الى الراوي اي يبلغ الراوي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر القرآن لا وهذا الحديث قد روي بعبارات اخرة ومطابقته للترجمة كسابقه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى اي ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن انس بن مالك عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به كالاترجة بادغام النون في الميم طعمها طيب وريحها طيب قال المظهري فالمؤمن الذي يقرأ القرآن هذا من حيث ما في قلبه بات طيبا باطن ومن حيث انه يقرأ القرآن ويستريح الناس بصوته ويتأثرون بالاستماع اليه ويتعلمون منه مثل الاترجة يستريح الناس ريحها والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن ويعمل به كالتمرة بالمثناة الفوقية وسكون الميم ويعمل عطف على يقرأ لا على يقرأ طعمها طيب ولا ريح لها ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن كالريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كالحنظلة طعمها مر او خبيث وريحها مر كذا في جميع الروايات واستشكل من حيث ان المرارة من اوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح فاجيب بان ريحها لما كان كطعمها استعير له وصفها والمراد وقيل ان المقصود منهما واحد وهو بيان عدم النفع لا له ولا لغيره وفي الحديث فضيلة قارئ القرآن وان المقصود من التلاوة العمل كما دل عليه زيادة ويعمل به وهي زيادة مفسرة المراد من الرواية التي لم يقل فيها ويعمل به وقرر بهذا الحديث في باب فضل القرآن على سائر الكلام ومطابقته للترجمة ايضا كما بينه وقال الحافظ العسقلاني الاحاديث الثلاثة دالة لا دكان الترجمة لان منهم من رواه بلفظ والذي لا يقرأ في حديث ابي موسى رضي الله عنه ومنهم من تأكل به وهو يخرج من حديثه ايضا ومنهم من يخبر به وهو يخرج من حديث علي وابي سعيد رضي الله عنهما وقد اخرج ابو عبيد في فضائل القرآن من وجه آخر عن ابي سعيد رضي الله عنه رفعه تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل ان يجيء قوم يقيمونه اقامة القداح فان القرآن يتعلمه ثلثة نفر رجل يباهي به ورجل يستأكل به ورجل يقرأ لله وعند ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما نحوه قال لا تقرؤوا القرآن ولا تعلموه بعضكم فان ذلك يوضع الشك في قلوبكم تنبيه وقد وقع هنا عند الاسماعيلي من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده قال شعبة وحدثني سليل يعني ابن عزيز انه سمع المنهال بن مالك يحدث بهذا قال الحافظ العسقلاني وهو حديث آخر اخرجه ابو داود في مثل المجلس الصالح والمجلس السوء بابـــــــــ

بالتنوين اقرؤا القرآن ما ائتلفت اي اجتمعت قلوبكم وفي رواية في رواية قلوبكم بزيادة الظاهر عليه حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ابي عمران هو عبد الملك الجوني بضم الجيم وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد اجداد عن جندب بضم الجيم واسكان النون وضم المهملة وفتحها ابن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت قلوبكم عليه فاذا اختلفتم فقوموا عنه اي اذا اختلفتم في فهم معانيه فتفرقوا اثر بيان ذي بكم الاختلاف الى المشر وقال الطيبي في شرح المشكوة يعني اقرؤه على نشاطكم وخواطركم مجموعة فاذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأ احد من غير حضور القلب ينال قاله الا مراذا جذبه ودام عليه وقام به الا مراذا تركه وتجاوز عنه وقال الكرماني الظاهر ان المراد اقرؤه ما دام بين اصحابه القراءة ائتلاف فاذا حصل اختلاف فموا عنه وقال ابن الجوزي وكان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم يقع في القرآت واللغات فامروا بالقيام عند الاختلاف لئلا يجحد احدهم ما يقرأه الآخر فيكون جاحدا لما انزل الله عز وجل وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون النهي خاصا بزمنه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون ذلك سببا لمن ولم يسلموا كما في قوله تعالى لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ويحتمل ان يكون المعنى اقرؤا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه فاذا وقع الاختلاف اي عرض ما من شبهة يقتضي المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة وتمسكوا بالحكم الموجب للالفة واعرضوا عن المشابه المؤدي الى الفرقة وهو كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم ويحتمل ان ينهى عن القراءة اذا وقع الاختلاف في كيفية الاداء وسئل ما تقدم عن ابن مسعود رضي الله عنه بما وقع بينه وبين المقاتلين الآخرين الاختلاف في الاداء فتحاكموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلكم محسن وبهذه النكتة يظهر لطرفة في ذكر ابن مسعود رضي الله

غريب حديث جندب رضي الله عنه والمرجع نصف حديثه المذكور وقد اخرجه البخاري في اربعة
ابتدا واخرجه مسلم في القدر والنسائي في فضائل القرآن حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الباهلي
البصري الصيرفي ويقال له الفلاس وهو شيخ مسلم ايضا قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا
سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام عن ابي عمران الجوني المذكور سابقا عن جندب رضي الله عنه
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا
عنه وسقط في رواية الاكثرين وابن عساكر فقط عنه تابعه اي تابع سلام بن ابي مطيع
في رفع الحديث المرفوع عن جندب الحارث بن عبيد بضم العين مصغر عبد ابو قدامة الايادي
بكسر الهمزة البصري وسعيد بن زيد اخو حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني اما متابعة الحارث
فوصلها الدارمي عن ابي عثمان مالك بن اسمعيل عنه ولفظه مثل رواية حماد بن زيد المذكور
في سند الحديث المذكور اولا واما متابعة سعيد بن زيد فوصلها الضوء بن سفيان في مسند
من طريق ابي هشام المخزومي عنه قال سمعت ابا عمران قال حدثنا جندب فذكر الحديث مرفوعا
وفي اخره فاذا اختلفتم فيه فقوموا ولم يرفعه اي الحديث المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم
حماد بن سلمة وابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة هو ابن يزيد العطار اما رواية حماد بن سلمة
فقال الحافظ العسقلاني لم يقع لي موصولة واما رواية ابان فوقعت في صحيح مسلم قال حدثني احمد بن
سعيد بن صخر الدارمي ابو عثمان نهلال ثنا ابان ثنا ابو عمران قال قال لنا جندب وهو بالكوفة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم
فيه فقوموا وفصل البخاري وقفه له رواية ابان حوقفه ظنك قال ولم يرفعه حماد وابان
وقال عمرو بضم العين المهملة وسكون الميم وهو لقب محمد بن جعفر غندر شعبة اي ابن الحجاج عن
ابي عمران سمعت جندبا قوله اي من قوله موقوفا عليه لم يرفعه وقد وصله اسمعيل بن علية
وبشر عن غندر وبشار بضم الموحدة وسكون المعجمة وتشديد الراء لقب محمد بن بشار وقال ابن عون
هو عبد الله بن عون البصري الامام المشهور وهو من اقران ابي عمران عن ابي عمران عن عبد الله بن
الصامت اي ابن قيادة بالقاف والمهملة الغفاري ابي اخي ابي ذر عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله يعني انه من قول عمر رضي الله عنه ولم يرفعه وقد وصل هذه الرواية ابو عبيد
عن معاذ بن معاذ عن عبد الله بن عون واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن
اسحق بن ادريس عن عبد الله بن عون به وحديث جندب اصح واكثر اي الرواية عن جندب اصح اسنادا
واكثر طرقا من الرواية عن عمر رضي الله عنه يعني في هذا الحديث فان الحر الفقيه رواه عن ابي
عمران عن جندب الا انهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم
لهم واما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها قال ابو بكر بن ابي داود لم يخطئ ابن عون قط الا
هذا وحده والصواب عن جندب انتهى وقال الحافظ العسقلاني ويحتمل ان يكون ابن عون حفظ
ما لم يحفظ ابو عمران فيه شيخ آخر واما تواردت الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعه
وقد اخرج مسلم من وجه آخر عن ابي عمران ايضا حديثا آخر في المعنى اخرجه من طريق حماد عن ابي عمران
الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال هجرت الى النبي صلى الله عليه
وسلم فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال انما هلك من كان
قبلكم بالاختلاف في الكتاب وهذا ما يقوي ان يكون لطريق ابن عون اصل والله اعلم
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة
بفتح الميم الهلالي عن النزال بفتح النون وتشديد الزاي وبالام بن سبرة بفتح المهملة
وسكون الموحدة بعدها راء مفتوحة الهلالي الشامي الكبير وقيل ان له صحبة وفصل الترمذي
بينهم في الاطراف بان له صحبة وجزم في التهذيب بان رواياته عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
رسلة عن عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي صلى الله
عليه وسلم خلافها اي يقرأ خلافها قال الحافظ العسقلاني وهذا الرجل يحتمل ان يكون هو
الذي ركب عند اخرج الطبري من حديث ابي بن كعب انه سمع ابن مسعود رضي الله عنه يقرأ
خلافها وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلاكما محسن لحديث وقد تقدم في الباب ان
القرآن على سبعة احرف بيان علة الفاظ هذا الحديث فاختلفت به فاختلفت به الى النبي
صلى الله عليه وسلم اي فاخبرته بذلك فقال كلاكما محسن اي في القراءة وقيل الاحسان راجع الى
ذلك الرجل بقراءته قال ابن مسعود رضي الله عنه فما ساءني ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفتحه في الاحتياط وقرأ بصيغة الامر للمتكلم وهو الذي في اليونينية وفي الفرع بهمزة ساكنة فوق الكاف على الواو قال نصبة اكبر علي وقد اخرجه ابو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال اكبر علي الى ان مات بالفاء بعد الكاف اي اغلب علي وفي رواية اكثر علي بالمثلثة قال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان من كان قبلكم اختلفوا فاهلكهم الله بسبب الاختلاف وفي رواية المستملي فاهلكوا بضم الهمزة وكسر اللام وعند ابن حبان والحاكم من طريق نمير جميعا عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذه القصة فانما اهلك من كان قبلكم الاختلاف وفي رواية الجعفي المذكورة من الفائدة ان السورة التي اختلف فيها ابي وابن مسعود رضي الله عنهما كانت من آل حم ووقع عند عبد الله بن احمد في زيادات المسند في هذا الحديث ان اختلافهم كان في عدد ها هل هي تمس وثلاثون آية اوست وثلاثون وهذا الحديث قد مر في ٢١ مواضع وقد كرره المؤلف هنا لمطابقته الترجمة في آخر الحديث ثم ان في هذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والالفة والتحذير من الفرق والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن لغير حق ومن ذلك ان تظهره لاية الاية على شيء بخلاف الذي يتبادر الى الخاطر وقد فتحته الى تاويلها وحملها على ذلك الذي وقع للحاج في ذلك والمناقلة عليه ثم اعلم ان الاختلاف المنهي هو الخارج عن اللغات المشهورة او لا يكون متواترا فاما غيره هو جائز لا بأس به وذلك مثل الاختلاف بزيادة الواو ونقصانها فانا نقول اغفر الله ولدا سحاة وبالجمع وكذا قولك البعل والكتف والكتاب والمتشابهات والمتذكر والمذكر ونحو لحمكم من لحمكم والاختلاف النصريفي كقوله كذابا وكذابا مخففة ومشددة ومن يقنط ويقنط بالفتح والكسر والنحوي نحو ذو العرش المجيد بالرفع والجر واختلف في الادوات مثل وكن المشايطين بتشديد النون وتخفيفها واختلف في اللغات كالامالة والفتح وقد فرق بعضهم انزل القرآن على سبعة احرف بهذه الوجوه من الاختلاف كما تقدم قال يحيى السنة الصحابة رضي الله عنهم جمعوا الفاظ القرآن بين الدفتين متواترا من غير ان قرؤا شيئا او لقنوه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الترتيب الذي هو الآن في مصاحفنا بتوقيف جبريل عليه السلام اياه على الله عليه وسلم عليه واعلامه عند نزول كل اية ان هذه الاية تكتب عقيب اية كذا في سورة كذا والله تعالى اعلم خاتمة اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على سبعة وتسعين حديثا المعلق منها واحد والمتابع من المتابعات سبعة عشر حديثا والباقي موصول المكرر منها فيه وفيما قبلها ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص واخرج مسلم على شرطه فيها سوى حديث انس رضي الله عنه فيمن جمع القرآن وحديث قتادة عن انس في فضل قل هو الله احد وحديث ابي سعيد في ذلك وحديث ايضا يعدل احدكم ان يقرأ ثلث القرآن وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم وحديث ابن عباس في قراءة المفصل وحديثه لم يترك ما بين الدفتين وحديث ابي هريرة لاحسد الا في اثنتين وحديث عثمان خيركم من تعلم القرآن وحديث اقرأ كانت قراءة ثلاثة وحديث عبد الله بن مسعود انه سمع رجلا يقرأ اية وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة اثاره الله اعلم اظل عمري في طاعتك لاسيما في خدمة كلامك القديم وسنة حبيبك الكريم وبلغني الى مراتبي من المجاورة بطيبة الطيبة والممات فيها في عافية بلاعة واعني على اتمام هذا الكتاب وتحريره ونشره واجعله خالصا لوجهك الكريم وانفعني به والمسلمين والحمد لله رب العالمين ❊❊

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح كذا في رواية المستملي وعند رواة الفربري تاخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل قال المطرزي والازهري هو الوطء حقيقة وعقد قولهم للفرزدق وقد قيل لهما شيء اذا سقي الله قوما صوب غادية فلا سقى الله ابن الكوفة المطراء انا ركبن على ملهوبة لهم والمالكين بشعلى دجلة البقراء وهو مجاز في العقد لان العقد فيه ضم ولانه سبب الوطء وفيه ضم قال ضمت الصدر على معقود صدرها كما نكحت ام الغلام صبيها اي كما ضمت وقال ابو القاسم الزجاجي وفي كلام العرب الوطء والعقد حقيقة فيهما وقولهم النكاح الضم مجاز وفي المغيث النكاح التزويج وقيل اصله لزوم شيء شيئا عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض وفي نكح الغاس عبيثه ونكحت الفحل في الاناث اذا حرشتها وبزرة فيها ونكحت الحصاة انتعال الابل اي سارت فيها وقال الفراء العرب تقول لنكح المراة بضم فرجها بضعها وهو كناية عن الفرج فاذا قالوا نكحها اراد وا اصاب نكحها وقال ابن جني سالت ابا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء

فان قالوا لكم فلان فلانة او خطبها اراد او تزوجها او عقد عليها واذا قالوا لكم امرأته او زوجته لم يريدوا الا المجامعة لان بذكر المرأة او زوجته يستغنى بذكر العقد وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد واختلفوا في حقيقته عند الفقهاء على ثلثة اوجه حكاها القاضي حسين في تعليقه احدها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي الطبري وقطع به المتولي وغيره من الشافعية واحتج له بكثرة وروده في الكتاب للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد ولا يرد مثل قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لان نكاح الوطء في العليل انما تحل به والا فالعقد لا يبيحه لان قوله حتى تنكح صفاه حتى تزوج او يعقد عليها ومفهومه ان ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا يجزئ بمفهوم الغاية بل لا بد بعد العقد من الوطء ثم العدة وقال ابو الحسين بن فارس لم يرد النكاح في القرآن الا للوطء الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم وانشأ في الحقيقة في الوطء مجاز في العقد وهو مذهب الحنفية ووجه للشافعية والثالث انه حقيقة فيهما كالاشتراك وبتعين المقصود بالقرينة كما سبق عن ابي علي وقال الماوردي العقد الذي يبيح الوطء وهو الذي يكثر استعماله في العقد ودرج بضمهم على قول ان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكر شيء ان يستعمل من لا يقصد فحشا اسم لا يستقبح لما لا يستقبح يدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف على تسليم المدعى انها كلها كنايات وذكر ابن القطاع النكاح اكثر من الجماع وقال النكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت اثنا عشر واربعين اسما وفي الحكم النكاح بضع وذلك في فرج الانسان خاصة واستعمل غلب في الدواب يقال نكحها ونكحها نكحا ونكاحا وبضع في كلام العرب فعل يفعل بكسر العين في المضارع مما لام الفعل منه حاء نحو نكح ويذبح ويسبح ويمنح ويشح ويرنح وبرح ويلغ ويبارح ويليق القدوم والاسم نكح وانكح ونكحها الذي يتزوجها وهي ناكح وامرأة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر بالحمد على الفعل واستدلوا بكونها هذه وهذه الافعال التي قالوا انما جاءت على يفعل بكسر العين في المضارع فجاء منها بفتح العين ايضا في المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه ويقال بكسر بين الفعل وفتحها ونحوه يضحه ويضحه من الضح وهو الاعطاء وينال بفتحت القرنة تنطح بالفتح قاله الجوهري ونزح الكلب ينزح وينزح بالكسر والفتح نزحا ونزيحا ونزاحا ونزاحا بالضم والكسر ونزح البئر ينزح لازما بالكسر والفتح ويزح بالضم ويقال بين ونازح الرجل يبرح ازوحا وبراحا اذا زجر من فعل بحيوان من مرض وتهور كانه يتضجع ولا اذا طرحت فيها من الكم بقدر واذا طلقها على العقد يكون المعنى اكرمت فيها المهر حتى حصلت فوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بسل الشهوة والتمتع بالمرأة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها كف النفس عن الحرام وغض البصر عنه لان من تزوج فقد اعف فرجه وبصره ومن لم يتزوج فهو بخلافه

باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى

وفي ذكر قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية وقد اكثر من التصنيف في هذه الآية ووجه الاستدلال بالآية ان الله عز وجل يبتغي الطلب واقل درجاته الترغيب قلت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه لان الآية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء انتهى كذا قرره الحافظ العسقلاني وقال العيني وافضل ما قيل في معناه اطلب لكم من كل شيء من الحلال ما هو افضل فان الاشارة اما باحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلبت الله منه النكاح وطلب الصيد بمعناه اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحلل من الاحرام ثم يتعدد الاقوال الى هذا الكلام او الواو في قوله واقل درجاته الترغيب قلت الترغيب طلب تأثل وتحيل ان يكون الغالب انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب بطريق الاشارة الفحوى مع ورود النهي عن ترك التبتل وقصة فاعله لان الامر عند اطلاقه للوجوب وقوله تعالى لا يحدد مواطيات ما اهل الله لكم ولا تقف واد قرأ حفص النكاح هل هي عبادة فقال الشافعي ليس بعبادة وهذه الاوزاعي لم يبعد وقالت الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة التي يحبب فيها النكاح كما سيأتي بيانه يكون عبادة فمن نظر اليه في حد ذاته اي ومن نظر الى الصورة المخصوصة اثبت والله تعالى اعلم وقال داود واتباعه من اهل الظاهر انه فرض عين على القادر وهي الوطء واحد قولي الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم لعكاف بن وداعة الهلالي الك زوجة لا عكاف قال لا قال ولا جارية قال لا قال وانت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال انت اذا من اخوان الشياطين

اما ان تكون من رهبان النصارى فالحق بهم واما ان تكون منا فاصنع كما نصنع فان من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله
لا اتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد زوجتك على اسم الله
والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية وهو ايجاب نكاح
معين فيصلح ان يكون سبب الوجوب في حقه والا فلم يتحقق الاتيان العدد والحلال على
ما عرف في الاصول ونسميه مسقط الكلام ونصف الختام انشاء الله الملك العلام حدثنا
سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال اخبرنا محمد بن جعفر
اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرنا وفي رواية ابي ذر اخبرني بالافراد حميد بن ابي حميد بصيغة التصغير
فيهما الطويل اختلف في اسم ابيه على نحو عشرة اقوال انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول
جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من
ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وهو ايضا اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا مخالفة بينهما
من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورة
هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم ووقع في اسباب
الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من
الصحابة وهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد وسلمان
وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن في بيت عثمان بن مظعون رضي الله عنهم فاتفقوا
على ان يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء
ويجبوا مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا
السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم
كانوا اكثر من ثلاثة في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة فاراد ان
يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى يموت فلقي ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك
واخبروه ان رهطا ستة ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلما حدثوه
ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها يعني بسبب ذلك لكن في عد عبد الله بن عمرو معهم نظر
لان عثمان بن مظعون مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما قيل الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مسلم عن عمله في السر فلما اخبروا
بضم الهمزة على البناء للمفعول اي بذلك كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة واصله
تقاللوها فادغمت اللام في اللام اي عدوها قليلة فقالوا واين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر الله له وفي رواية الحموي والكشميهني قد غفر له بضم اوله على البناء
للمفعول ما تقدم من ذنبه وما تاخر والمعنى ان من لم يعلم حصول ذلك له يحتاج الى المبالغة
في ان يحصل بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بلازم فاشار
هنا الى انه اشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث
عائشة والمغيرة رضي الله عنهما كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا اكون عبدا
شكورا قال وفي رواية ابي ذر وابي الوقت فقال احدهم اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل
فاني اصلي الليل ابدا هو قيد لليل لا لاصل الصلاة وقال اخر انا وفي نسخة وانا بالواو
اصوم الدهر ولا افطر اي بالنهار سوى العيدين وايام التشريق ولهذا لم يقيده بالتابيد وقال
اخر انا وفي نسخة وانا بالواو ايضا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم
لا اتزوج النساء وقال بعضهم لا اكل اللحم وقال بعضهم لا انام على فراش فظاهره مما يؤكد زيادة
عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق الليل بالصلاة اخص من
ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضرب من التجوز فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم ثم سقط لفظ اليهم في بعض الاصول فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا وفي رواية
مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه فقال ما بال اقوام قالوا كذا
ويمكن الجمع بانه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم
رفقا بهم وسترا عليهم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله اني لاخشاكم لله
واتقاكم له فيه اشارة الى ان خشية الله والتقوى وفيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان

المقصود له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فانه لعلمه انه مع كونه لا يبالغ في التشديد
في العبادة اخشى الله واتقى من الذين فيشدد وقد وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل
فيخرج المقصد فانه المكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وقد ارشد الى ذلك
قوله في الحديث الآخر المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فانبئ صلى الله عليه وسلم وان
اعطى الخوف في الخلق في العبادات لكن قصره الشرع وعلم امته الطريق التي لا يمل ايها صاحبها
وقال ابن المنير ان هؤلاء بنوا على ان الخوف الباعث في العبادة يقصر فيخاف عقوبة على علو
اشعلى الله عليه وسلم مغفور له فظنوا ان لا خوف وحملوا قلة العبادة على قلة الخوف صلى الله عليه
وسلم ذلك وبين ان لا خوف اعظم من الانقطاع والصد والى الانقطاع لان الدائم وان قل
اكثر من الكثير اذا انقطع ولذا قيل لو اوجب الله شيئا لوجب وان يتعمد معقوبة على تركه وهو ان
الرسول صلى الله عليه وسلم فانه كان يتعبد على الشكر وعلى الاجلال لا على خوف العقوبة فانه
في عصمة الكبي استدراك من محذوف دل عليه السياق فقدير اما وانتم بالنسبة الى الصوم ثية
سواء لكن انا اصوم واقطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي اي عن طريقي
عن طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض عنه الى غيره واذا استعمل بكلمة في
فمعناه اقبل عليه واراده فليس مني والمراد بالسنة الطريقة لا التي قابل الفرض والمراد من
تلك طريقتي واخذ في طريقة غيري من العقائد والاعمال فليس منتصليتي وبي مني وقال الحافظ
استدلال في ترك بتلك الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله
ثم رد عليهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر
ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة وانما نفى وكبر النسل
بقوله فليس مني ان كانت الرغبة بعذر من الناوبل بغير عذر صاحبه كالورع لقيام شبهة في ذلك
الوقت او بعجز عن القيام بذلك او المقصود صحيح بمجرد ذلك تعرفي اي ليس على طريقتي
ولا يلزم ان يخرج من الملة وان كان اعراضا تظما ينفي الى اعتقاد او جهة عمله فمعنى ليس
مني اي ليس على طريقتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة على فضل النكاح و
الترغيب فيه وقد اختلف هل هو من العبادات او من المباحات فقالت الحنفية هو سنة مؤكدة
في الاصح وقالت الشافعية هو من المباحات وزعم المهلبي انه من سنن الاسلام وانه لا رهبانية
في الاسلام وان من تركه مرضا عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو مذموم مبتدع ومن تركه من اجل انه
رغب له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب وان الواجب منه
العقد لا الدخول وانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء انه مندوب اليه وعند
احمد في رواية يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وبعضهم لم يشترط خوف العنت قال
قيل ظاهر الآية يدل على وجوبه فالجواب انه وقد تقدم الجواب عنه في اوائل الباب والمعنى
ان اخر الآية وهو قوله تعالى وما ملكت ايمانكم ياتي في الوجوب لان فيه التخيير بين النكاح
والتسري وهو لا يجب بالاتفاق فكذلك النكاح لانه لا يجمع التخيير بين واجب وغير واجب
الكلام في هذا ان شاء الله تعالى وفي شرح الوسيط المسمى بالبحر من كتب الشافعية في باب
النكاح فرع نقل الامام على ان النكاح من الشهوات لا من القربات وآلة استدل الشافعي
قال لما حبب الي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة ووجه الاستدلال
ان الله تعالى جعل النساء والصلاة قسيمين وهما مطلوبان ثم لا يدري ايهما سالم ايطلع اعلى
قال النووي ان قصد به طاعة كاتباع السنة وتحصيل ولد صالح او عفة زوجه او عفته فهو
من اعمال الآخرة يثاب عليه وهو الذي قال في المحتاج له ولو حصل العفاف على غير افضل من
التخلي للعبادة بحسبما اقتضى حاله في ذلك والعاجز عن مؤنة بصوم وانما در
غير الشافعي ان تخلي للعبادة هو افضل من النكاح والا فالنكاح افضل له من تركه لما يفضي
به البطالة الى الفواحش وقواعد الشافعية ان التخلي للعبادة افضل من النكاح بقوله ويحل
في حق يحيى عليه السلام وسيدنا وحصورا وهو الذي لا يأتي النساء مع القدرة على اتيانهن
فمدح الله به ولو كان النكاح افضل لمدحه به واجاب عنه بان الشافعي لا يرى شرعا من قبلنا
شرعا لنا فكيف يحتج بما لا يراه وغض يقول شرع لنا ما لم ينقل انه على انكاره اه انه
من البرهان انه اثبت على فضيلة النكاح انه يحوج مع الاعسار ولا يتضور حالا الا بوجود
ما هو سببها ان كانا فقيرين قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب اليه

فاذا اطلق اسمه كان المحمل عليه اولى من غيره وكذا نقله دوري عن حسان من بني علي ابي
وهو من شيوخ البخاري عاليا وقال الحافظ الصعدي لم ار عليا هذا منسوبا في شيء من الرواية
ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا مسلم ابو نعيم كما انه سمع حسان بن ابراهيم العنزي بضم
المهملة والنون وبالزاي الكرماني كان قاضي كرمان وفقيه ابن معين وغيره وكان له اوراد وقال
ابن عدي هو من اهل الصدق ١٢ اه وربما غلط وقال الحافظ الصعدي ولم اره في البخاري يشبه
الفقيه بن وقد ادركه بالسن ١٢ اه لم يلقه لانه مات سنة ست وثلاثين قبل ان يحط البخاري
عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة ابن الزبير
بن العوام انه سال عائشة رضي الله عنها عن قول الله وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما
ملكت ايمانكم قالت اي ابن اختي ١٢ تقولوا اي تجوروا من ان لا تعدلوا من قولهم عال الميزان عولا اذا مال
العول في الميراث كالسهو في الصلاة رضي الله عنها يا ابن اختي اي يا مساء اليتيمة اي هي اليتيمة التي
مات ابوها تكون في حجر وليها بفتح اللام وكسرها والمراد بالولي القائم بامرها تشركه
ماله وجماله يريد ان يتزوجها بادنى من سنة صداقها اي اقل من مهور مثلها فنهوا
بضم النون والهاء على البناء للمفعول ان ينكحوهن ١٢ ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق
على اعلى سنتهن في ذلك وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء فالمفعول ايضا منكاح من سواهن اي سوى اليتامى
من النساء وقد سبق الحديث في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب
في مالها وجمالها ولكن وقع من رغب ورغب كذا قرره البعض وايضا هل انها تؤخذ من قولها
فانكحوا ما طاب لكم من النساء فانتهى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع
منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وتاء التانيث ممدودا وقد تهمز ولا تمد وقد يعبر
بها عن غيرها وقيل ايضا الباهة بالهاء بدل الهمزة وهيل المدة القدرة على مؤن النكاح
وبالقصر الوطء واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة
لغة في الباه وعنه سمي النكاح باه وباءة لان الرجل يتبوأ من اهله اي يتمكن منها كما
يتبوأ من داره ولم يقع في بعض نسخ هذه منكم فعرف به فاخصر وكاثر ايشار ولان الشاهي
لا يختص وهو كذلك اغلبا وانما الخلاف هل يجب عينا او استباطا وقد اخرجه مع وجه اخر
في الصيام عن ١٢ عمش الحفظ من استطاع الباه كما ترجم به ليس فيه منكم فكانه اشار اليه
ايضا فليتزوج فانه اي التزوج وقع في رواية الترجمي لانه والاول اولى لانه اقعد الحديث
وغيث اغض للبصر بالغين والضاد المعجمتين واحصن للفرج بالحاء والصاد المهملتين وهل
يتزوج من لا ارب له بفتح الهمزة والراء والموحدة اي من لا حاجة له في النكاح ام لا وكانه
يشير الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان رضي الله عنهما عرض عليه عثمان رضي الله عنه فاجابه
بالحديث فاحتمل ان يكون لا ارب له فلم يواخذه واحتمل ان يكون واخذه وان لم يقبل ذلك
ولم يذكر الجواب فاصله ذكر الى هنا بين العلماء من ١٢ خلاف في جبن لا يتوقان النكاح هل يندب
له او لا حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال حدثني بالافراد ابراهيم اي النخعي عن علقمة اي ابن قيس انه قال كنت مع عبد الله
اي ابن مسعود رضي الله عنه فلقيه عثمان اي ابن عفان رضي الله عنه بمنى كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة فقال اي عثمان
رضي الله عنه له يا ابا عبد الرحمن وهي كنية ابن مسعود رضي الله عنه ان لي اليك حاجة
وفهم ابن المنير ان الحاجة بذلك ان عمر رضي الله عنه لانها كنيته المشهورة وانكر ذلك
عليه انتهى ووقع في نسخته من شرح ابن بطال عقبا الترجمة فيه ان عمر لقيه عثمان ابن عفان
وفقه الحديث فكذا ابن المنير في حاشيته هذا يدل على ان ابن عمر رضي الله عنهما شك في
سنه وزمن الشباب لانه كان في زمن عثمان رضي الله عنه شابا كذا قال ولا معدل لابن
عمر رضي الله عنهما في هذه القصة اصلا بل القصة والحديث لابن مسعود رضي الله عنه
مع ان دعوى ابن عمر رضي الله عنهما كان اذ ذاك شابا غير صحيحة فانه كان اذ ذاك جاوز
البلوغ بين ظهرانيهم كذا في رواية ١٢ كوني وفي رواية ١٢ صلى فتلوا بالواو بدل الباء قال ابن التين
وهو الصواب لانه واو من الملاوة مثل وعد قال الله فما ملتموني الا قليلا كذا وجدته
وهما انتهى وتعقبه دلاز في موضع حال ووقع في رواية جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة

عنه مسلم قال اى علقمة انى لامشى مع عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بمنى اذ لقيه عثمان
فقال هلم يا ابا عبد الرحمن فاستخلاه عثمان رضى الله عنه له هل لك يا ابا عبد الرحمن
فى ان نزوجك بكرا تذكرك ماكنت تعهد يعنى من نشاطك وقوة شبابك قال فلما خلا
العسقلانى فى اصل عثمان رضى الله عنه راى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة
التى تزفه ووقع فى رواية ابى معاوية عند مسلم واحد لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك
وفى رواية جرير عن ٢ عش عند مسلم لعلك يرجع اليك من نفسك ماكنت تعهد وفى رواية زيد
بن ابى انيسة عند ابن حبان لعلها ان تذكرك ما قاتك وتؤخذ منه ان معاشرة الزوجة
الشابة تزيد فى القوة والنشاط خلافا لمن عكسها فلما تكلم قال اى عبد الله اى ابن مسعود
رضى الله عنه يرجع عبد الله ان ليس له نفسه حاجة الى هذا اى الذى ذكره عثمان
رضى الله عنه من الزواج وروى بنصب عبد الله اى فلما راى عثمان رضى الله عنه
ان ليس له حاجة الى هذا وفى رواية ابى اوفى رعن الحموى والمستملى ليس له حاجة ٢ هذا
كلمة ٢ منتاه بدل الى الجارة اى ليس لعثمان رضى الله عنه حاجة من الاستخلاء والا التزويج
فى النكاح اشار الى تشديد الياء عثمان يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اى فقال ان
ابن مسعود رضى الله عنه يقول اما بالتخفيف لئن قلت ذلك اشارة الى قوله تزوجت لقد
لقد قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم هكذا عند ٢ كذا ان مراجعة عثمان رضى الله عنه
لابن مسعود فى امر التزوج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع فى رواية جرير عند مسلم
وزيد بن ابى انيسة عند ابى عوانة بالعكس ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه فلما راى عبد الله
ان ليس له حاجة قال له تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان رضى الله عنه الا تزوجك
يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ماكنت تعهد فقال عبد الله رضى الله
عنه لئن قلت ذلك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى رواية زيد فلقى عثمان
رضى الله عنه فاخذ بيده فخلا معها فلما راى عبد الله ان ليس له حاجة بسرها
قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول ٢ تزوجك الى وحصل فى الجمع بين الروايتين ان كلا من
عثمان رضى الله عنه اعاد على ابن مسعود رضى الله عنه ماكان قال له بعد ان استدعى علقمة
لكونه فهم عنه ارادة اعدام علقمة بما كان ناجاه ثم فى رواية زيد لقد كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفى رواية عبد الرحمن بن يزيد فى الباب الذى عليه دخلت مع
علقمة والاسود على عبد الله رضى الله عنه فقال عبد الله كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم شبابا لا
نجد شيئا فقال لنا الخ وفى رواية جرير عن ٢ عش عند مسلم فى هذا الطريق قال عبد الله
واما يومئذ شاب فحدثت بحديث رأيت انه حدثت به من اجلى وفى رواية وكيع عن ٢ عشر اذا اصبح
القوم يا معشر الشباب المعشر هم الطائفة الذين يشاهم وصف والشباب جمع شاب وجمع ايضا
على شبية وشبان بضمهما وله وشد يد الموضع ودكر ٢ الاظهر انه اسم جمع فاعل على فعال بفتح الفاء
وتخفيف العين غير و فى نسخة على فعلان غير واصله للحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ الى ان
يكمل ثلثين هكذا اطلق الشافعية قال النووى والشاب عند اصحابنا من بلغ ولم يجاوز
ثلثين سنة وقال القرطبى فى المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى ثلثين
وكتبين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشرى وقال ابن شاس المالكى سن الجواهر الى اربعين وتحقق
الشباب بالخطاب لان الغالب وجود توقد الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ وان كان
المعنى معتبرا اذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ ايضا من استطاع منكم الباءة اى الجماع
لعقد دته على مؤن النكاح ثم رأيت منصفه فى اول الباب وقال النووى اختلف العلماء فى المراد
بالباءة هنا على قولين رجحان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوى وهو الجماع
ثانيهما مؤن النكاح لان من تزوج امرأة يؤثرها مؤنا فقدره من استطاع منكم
الجماع لقدرته على مؤنه وهو مؤن النكاح كلية زوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه
بالصوم لبدفع شهوته ويقطع شرهته كما قطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع
الشباب لان هم مظنة شهوة النساء ولا يمكنون عنها غالبا والقول الثانى ان المراد هنا بالباءة
مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن
لم يستطع فليصم ليدفع شهوته والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع فعليه
بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن

وافضل

والفضل القائلون بالاول عن ذلك بالقيد بالمذكور انتهى والتقليل المذكور للماضي واجاب
عنه القاضي عياض بانه لا يبعد ان يختلف الاستطاعات فيكون المراد بقوله من استطاع
الباءة اي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج وبكون قوله ومن لم يستطع اي من لم يقدر على
التزوج قال الحافظ العسقلاني وتعقبه بانه هذا يجري في المفعول في المعنى فيحتمل ان يكون المراد
من لم يستطع الباءة او من لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن يزيد من طريق التوري عن الاعمش قال قال ابن مسعود رضي الله عنه قال لنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال لنا معشر الشباب عليكم بالباءة
فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له
وجاء وروى ابو نعيم من هذا الوجه من طريق ابي عوانة عن الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج
فليتزوج ولفظه ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي معشر عن ابراهيم النخعي عن كان ذا طول
فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها وللبزار من حديث انس رضي الله عنه
واما تعليل المازري فبعكر عليه قوله في الرواية الاخرى التي في الباب الذي يليه لفظه كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فانه يدل على ان المراد بالباءة الجماع كما قبل
وفيه نظر ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن
التزويج والجواب عما استشكله المازري انه يجوز ان يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب
لعزهد حياء او عدم شهوة او غفلة مثلا الى ما يهيج له استمرار تلك الحالة لان الشاب
مظنة غوران الشهوة والداعية الى الجماع فلا يلزم من كبرها في حالة ان يستمر كبرها
فلهذا ارشد الى ما يسعده الكبر المذكور فيكون قسم الشباب الى قسمين قسم يتوقان اليه
وهم اقتدر عليه فندبهم الى التزوج دفعا للمحذور بخلاف الاخرين فندبهم الى الصوم لتسكين
شهوتهم لان ذلك ادفق بهم لعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي انهم كانوا
لا يجدون شيئا ويستفاد منه ان الذي لا يجد اهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له
التزويج دفعا للمحذور فليتزوج جوابا لنزهد وزاد في كتاب الصيام من طريق ابي حمزة
عن الاعمش فانه اغض للبصر واحصن للفرج وكذا ثبت هذه الزيادة عند جميع من اخرج
الحديث المذكور من طريق الاعمش بهذا الاسناد وكذا ثبت باسناده الاخر في الباب الذي
يليه قال الحافظ العسقلاني ويطلب على ان حوشها من قول حفص بن غياث شيخ البخاري
واما اثر البخاري رواية على شرط الصحيح فيها من الاعمش بالتحديث فاعتزله لقصة
الذي بعدها وسياتي معنى غض واحصن في الباب الآتي ان شاء الله تعالى ومن لم يستطع
اي الجماع يجزه عن المؤن عليه بالصوم وفي رواية مغيرة بن ابراهيم عند الطبراني ومن لم يجد
فعليه بالصوم قال المازري فيه اغراء الغائب ومن اصول النحويين ان لا يغرى
غائب وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا على جهة الاغراء وتعقبه القاضي عياض بان
هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من وجه اما اولا فمن المعنى
فقوله فيه اغراء بالغائب والصواب فيه اغراء الغائب فاما اغراء بالغائب فجائز
بنص سيبويه انه لا يجوز دونك زيدا ولا عليك زيدا عند ارادة غير المخاطب واما جاز للحاضر
غائبه من دلالة الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفة بالحالة الدالة
على المراد واما ثانيا فان المثال ليس فيه حقيقة اغراء وان كانت صورته فليرد القائل
بلفظ الغائب وانما اراد الاخبار عن نفسه بانه قليل المبالاة بالغائب ومثله قولهم المال
حتى على احمل شخالك بنفسك ولم يرد به ان يغريه به وانما اراده دعني وكن كمن شغل
حتى واما ثالثا فليس في الحديث اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا
بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله فعليه ليست للغائب وانما هي للحاضر ايضا اذ
لا يجمع خطاب بالكاف وتغليره هذا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر فمن عفي
له من اخيه شيء ومثله قولك من ظاهر منكم ظهر درهم فالهاء عليهم من المخاطبين
لا الغائب وقد استحسنه القرطبي وهو حسن وقد تتظن له البجلي فقال ابو عبيدة
قوله فعليه بالصوم اغراء غائب ولا نكاد نعرب تعرى الشاهد تقول لك زيدا
ولا تقول عليه زيدا في هذا الحديث قال وجواب انه لما كان الضمير الغائب راجعا الى
الكلمة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبين بقوله منكم جاز قوله

عليه لانه بمنزلة الخطاب هكذا وقد اجاب بعضهم بان ايراد هذا اللفظ في مثال اغراء الغائب
هو باعتبار اللفظ وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى واكثر كلام العرب باعتبار اللفظ
كذا قال والحق مع القاضي عياض فان الالفاظ توابع المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا
هنا ثم في العدول عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان المرء من الطعام
والشراب الى قوله فعليه بالصوم اشارة الى ما يحصل به عبادة هي برأسها مطلوبة [illegible]
والذي يطلب من الصوم في الاصل كسر الشهوة فانه اي الصوم له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل
بفتح الواو والقصر بوزن عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد الا ان يراد به معنى الفتور لان من
وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي اي قاطع الشهوة وقال ابو عبيد
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصورا والاول اكثر واصله الغمز ومنه وجي في عنقه اذا غمزه دافعا
له ووجأه بالسيف اذا طعنه به ووجأ انثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية ابن حبان
المذكورة فانه له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع الا في طريق زيد بن ابي انيسة
هذه وتفسير الوجاء بالاخصاء سلهما وقال ابو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد
بذلك واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة واستدل بهذا الحديث على ان من لم يستطع
الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه واطلق بعضهم
انه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الى اقسام الاول التائق اليه القادر
على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب
وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر
الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه بوجهين احدهما
ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله فانكحوا الى قوله او ما ملكت ايمانكم
قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب
وقد تقدم وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري
فاذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء ان وجد
ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من
السلف الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان
قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر
المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم
ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب
بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة ان يقول القائل اوجبت عليك كذا
فان لم تستطع فاندبك الى كذا والمشهور عن احمد انه لا يجب على القادر التائق الا اذا خشي العنت
وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب
عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه
ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه
ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض
الفقهاء النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والكراهة والاباحة وجعل
الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري
فان تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو
المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم وجعل الندب فيما اذا حصل به
معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك وقيل هو في حق التائق الواجد اهبة
وجعل التحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه
وجعل الكراهة في حق مثل هذا حيث لا اضرار بالزوجة فان انقطع عن ذلك شيء من افعال
الطاعة من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة فيما اذا كان في حال العزوبة
اجمع منه في حال التزويج وقيل الكراهة لعنين او ممسوح او زمن ولو واجدين مؤنة وعاجز
عن مؤنة غير تائق له لانتفاء حاجته اليه مع التزام العاجز ما لا يقدر عليه وخطر القيام
له بحق عاده وجعل الاباحة فيما اذا انتفت الدواعي والموانع ومنهم من استمر بدعوى استحباب
والندب لمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال القاضي عياض هو مندوب في حق كل

محرابي

من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله عليه وسلم فاني مكاثر بكم الامم
الحض على النكاح والاربه وكذا في حق من له رغبة في النوع من غير استمتاع بالنساء غير الوطء
فانما من لا فضل له ولا ادب له في النساء ولا في غير استمتاع بهيمة في حقه اذا علمت المرأة بذلك
ورضيت وقد يقال انه مندوب ايضا لعموم قوله لادهبانية في الاسلام وقال العراقي في الاحياء
من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزوج ومن لا فلا فالترك له
افضل ومن تقابلت في حقه فليجتهد وليعمل بالراجح قال الحافظ السخاوي في الاجوبة المرضية
في ذلك كثيرة فاما حديث فاني مكاثر بكم فصحح مرحديث انس رضي الله عنه بلفظ تزوجوا الودود
الولود فاني مكاثر بكم يوم القيمة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا عن عمر رضي الله عنه بلفظ
تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من حديث ابي امامة رضي الله عنه تزوجوا فاني
مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابحي
الاعمر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وجرير بن الخطار وعائشة وعياض بن غنم وغيرهم
واما حديث لا رهبانية في الاسلام فقال الحافظ المستغفري لا اراه بهذا اللفظ لكن في حديث
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ومن
ابن عباس رضي الله عنهما رفعه لا مرحبا في الاسلام اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم
وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مهر ان شاء الله تع وحديث من كان موسرا
فلم يتزوج فليس منا اخرجه البزار والبيهقي من حديث ابي هريرة بسند مرسل وهذا اورده البغوي
في معجم الصحابة وحديث طارق قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج
عجز او فجور اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في اثناء الكلام الى حديث انس رضي الله عنه
النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني واخرج الحاكم من حديث انس رضي الله عنه رفعه
من رزقه الله امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه الاحاديث
وان كان في كثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان المحصل المقصود من الترغيب في التزويج لمن
كان في حقه من يتاق منه النسل كما تقدم والله اعلم ثم قال الشافعي رحمه الله في الام بعد ان
قال قال الله تع وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر فيه الكتاب والسنة بمعنى
واحد وهو ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تع واذا حللتم
فاصطادوا وكقوله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وفي الاية دليل على ان الله حرم الصيد
على المحرم ونهى عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت بعينه الذي حرمهما فيه وكقوله تعالى
وانكحوا النساء صدقاتهن نحلة الى قوله تع فاذا وجبت جزما فكانوا منها واطيعوا قال
واشباه ذلك كثيرة في كتاب الله تع وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وليس حتما ان يصطادوا
واذا حلوا ولا ان يبتشروا لعلما بانهم اذا حلوا او لا يكادون ان يدعوا ذلك اذا خرجوا منه ويحتمل ان
يكون دلهم على اباحته وسندهم بالنكاح اقوله تع ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فانه يدل على انه
سبب الغنى كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز عن مؤن
النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل تقوى بقوتها وتضعف بضعفها واستدل
به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح الادوية وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان
يحمل على ما اذا لم يكن الشهوة دون ما يقطعها اصالة لانه قد يتولد بعد ذلك من الاذى ما تقدم
وصرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه انهم اجمعوا على منع الجب الاصالة
فلحق بذلك ما في معناه من المداوي بالقطع اصله واستدل به الخطابي ايضا على ان المقصود من
النكاح الوطء وهذا شرح الجماد في العنة وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل وجه
التكليف بما لا يستطاع ويؤخذ منه ان حظوظ النفوس والشهوات لا تقدم على احكام الشرع بل هي
الرياء لانه امر الصوم الذي هو وجاء ان الاشتراك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف
اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى وتعقبه الحافظ المستغفري
بانه اراد تشريع عبادة اخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وان اراد تشريك العبادة
بامر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لانه ارشد
عند العجز عن التزويج الى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد
اليه اسهل وقد ذكر الطحاوية انه يباح عند الضرر لاجل تسكين الشهوة ثم في قوله عمار رضي الله عنه

لابن مسعود رضي الله عنه ٢١ تزوجك شابة استصاب نكاح الشابة ولا سيما اذا كانت بكرا فانها اقل استمتاعا والطف عشرة واحسن عشرة وافكه محادثة واجل سنقدا وابن ملسا واقرب الى ان يعود ها الزوج الاخلاق التي يرتضيها وسياتي بسط القول فيه بعد ابواب ان شاء الله تعالى وفي حتى الحديث في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ـــــ من لم يستطع الباءة فليصم حدثنا عمرو بن حفص بن غياث قال حدثنا

ابي قال حدثنا ٢١ عمش سليمان بن مهران قال حدثني ٢١ وزاد عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم وبراء هو ابن عبد الله اليشكري الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد من الزيادة ابن قيس النخعي انه قال دخلت مع عمي علقمة اي ابن قيس على ٢١ مسعود اي ابن يزيد اخيه يعني دخلت مع عمي علقمة على عبد الله اي ابن مسعود رضي الله عنه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا اي شيئا نستطيع به على النكاح من مؤنه كما هو الظاهر من سياق الحديث فانه لو حمل على الجماع نفسه لم يستقم قوله بعد فاتاه وهاه لانه لا يقال للعاجز عن هذا وامثاله يستقيم الكلام اذ قيل ايها القادر المتمكن من الشهوة ان حصلت لك مؤن النكاح تزوج ٢١ عصم وهذا يحتاج الشاب الى ذكر فلا بد من احد امرين اما ويلزم في قوله من استطاع الباءة اما بحذف المضاف اي مؤن الجماع واما بارادة المؤن من لفظ الباءة مجازا كما سنشير اليه وقد سبق ايضا ما يتعلق بذلك في الباب السابق فقد قال لشباب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم استفعل من الطاعة اي اطاق الباءة اي الجماع مع القدرة على مؤن النكاح فليتزوج فانه اي التزويج اغض للبصر اي اشد غضا لان بعد حصول التزويج يضعف الداعي فيكون اغض لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي وهو من غض طرفه اذا خفضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بابصارها الطرف المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وفي رواية النسائي كانه اغض للطرف فصرح به واحصن للفرج اي اشد احصانا له واعف منعا من الوقوع في الفاحشة وما اطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه رفعه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى امراته فليواقعها فان ذلك رد ما في نفسه فان فيه ٢١ شارة الى المراد من حديث الباب وقال ابن فرحون ان قوله احصن لم يرد به افعل تفضيل لانه من الرباعي هذا وجه كلام وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون افعل على بابها فان التقوى يجب غض البصر وتحصين الفرج وفي معارضتها الشهوة الداعية وبعد حصول التزويج يضعف هذا المعارض فيكون اغض واحصن لان وقوع الفعل مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي وجعل او يكون افعل فيه للفاعل من غير تفضيل بل اخبارا عن الواقع فقط انتهى والاحتمال الاول ارجح كما اختاره ثم ان اللوم في التبصر والفرج التقديري كما قرروه في افعل التعجب نحو اضرب بزيد عمرو ومن لم يستطع فعليه بالصوم ذهبا بن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والمعنى ان عليه الصوم وضعف بانه يقتضي رفع الوجوب لان ذلك ظاهر في الوجوب ولا قائل به فانه اي الصوم له وجاء وقد سبق ضبطه وتفسيره وهذا طريق اخرى في الحديث المذكور في الباب السابق ومطابقته للترجمة ظاهرة

باب ـــــ كثرة النساء

يعني ان فيه دليلا على العدل بينهن حدثنا ابراهيم بن موسى الفراء الصغير قال اخبرنا هشام بن يوسف عن عبد الرحمن الصنعاني قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني ٢١ وزاد عطاء هو ابن ابي رباح قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما جئارة ميمونة ام المؤمنين هي بنت الحارث الهلالية سرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو موضع معروف بظاهر مكة بينها وبينه اثنا عشر ميلا وكان تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وبنى بها بسرف وكانت وفاتها سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين وقيل سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس رضي الله عنهما ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن الوليد وهو خالة ابيه وعبيد الله الخولاني فكان في حجرها ويزيد بن الاصم وهو خاله كما هو خالة ابن عباس رضي الله عنهما وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف في الطلة التي بناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحالا ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة وبالشين المعجمة السرير الذي يوضع عليه الميت فلا تزعجوها بتاءين معجمتين وعينين مهملتين والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع ولا تزلزلوها اي لا تحركوها حركة شديدة وفي رواية الحوي

فلا تزعجوها

فلم تزل تجوها بدل ولا تزعن عوها وارفقوا بها اي سيروا بها سيرا وسطا معتدلا فانكم ترفقوا بعد موتها باقية كما كانت في حياتها ولا سيما هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن ماجة وصححه ابن حبان فانه كان عند النبي صلى الله عليه وسلم اي عند موته تسع اي تسع من الزوجات وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة رضي الله عنهن وهن ازيد ترتيبه اياهن وماتت وهن في عصمته صلى الله عليه وسلم واختلف في بعالة هل كانت زوجة او سرية وهل مات قبله اولا كان يقسم من القسم بضم القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء قاسمه قسما وقسمة وبمعنى النصيب وبمعنى الضرب وبمعنى الحظ وكون الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين الجزء اثنتان اي اثنتان منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فوهبت ليلتها لعائشة له لاتطلقني واتزوج من شئت فانما اريد ان احشر في ازواجك وانه وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما يريد النساء فاسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قيل قد روى مسلم الحديث المذكور من طريق عطاء وزاد في اخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي فالجواب انه حكى القاضي عياض عن الطحاوي وكان هذا وهم وصواب سودة كما تقدم انها وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها واما غلط فيه ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما في الامالة كما قيل قال قيل قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء انه اراد عائشة وحفصة وزينب وام سلمة فكان يبيت في نوبتهن القسم وارجا سودة وجويرية وام حبيبة وميمونة وصفية وكان يقسم لهن ما شاء فيحتمل ان يكون دعاية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك قبل ان امر حيا في الجميع فكان يقسم ليومهن كما ان صفية فطواب انه قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لعائشة لكن في الاسانيد اضطراب الاول ليس بحجة قد رجح ان مراد ابن عباس رضي الله عنهما بالتي لا يقسم لها سودة كما قال الطحاوي والمؤيد لحديث عائشة رضي الله عنها ان سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مرض وهو قبل كتاب الهدية باربعة وعشرين بابا لكن يحتمل ان يقال لا يلزم من انه كان لا يبيت عند سودة انه لا يقسم لها بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز نفي القسم عنها احيانا والراجح هو ما ثبت في الصحيح والعمل الظاهر ويحتمل ان يكون هذا من قول عائشة فقط المستدرك ولكن هذا بعيد جدا لا يلتفت بما يخالفه بعد ذلك من الكلام ثم لكون الواقع ليس بحجة كلام وهو انه قد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وغيرهم صحيحا ان بعيرا انه ثقة مأمون وكذا قال السبكي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدارقطني الواقدي امير المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران وهو ابن ثمان وسبعين سنة وقد وقع عند مسلم ايضا في زيادة اخرى عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطاء وكانت اخرهن موتا ماتت بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد نفى عليه ابن سعد فقال وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهما اخرون فقالوا ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل الحسين رضي الله عنه فكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين وقيل سنة اربع وستين والراجح ويحتمل ان تكون ماتت في سنة واحدة لكن تأخر موت ميمونة وقيل انها ماتت سنة احدى وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تعد في اخرتهن فذاك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه القاضي عياض وقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يتمشى مع قوله في اول الحديث انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة وهما لكن يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول الحديث انهم حملوها فدفنوها بسرف لا يلزم من ذلك انها ماتت بسرف فيحتمل ان تكون ماتت بأثيل مكة ويحتمل ان تكون في المكان الذي ظل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فقد ذكر ابن عباس رضي الله عنهما وميتها وتؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر موت ابن جريج هذا قال هو وقال غير ابن جريج

رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية بالا واقتصر هنا وفي البخاري على الانما فقط هنا وفيه في البخاري لان كل عمل يوصف بانه نية او حسبة وهي انما تقوى العمل لكنها اسبق في ايجاده واشد اقتران لو باعمل وصحت بانية على اختلاف المذهبين وقد سوق حديثه في اوائل الكتاب وانما الاعمال رجل وامرأة ما نوى وهذه الجملة مؤكدة لما سبقها ومحل فائدتها تعيينا افاده ته ١٢ ولي لان ١٢ ولم يسبق لبيان ان اصل جميع النية وبها جعلها قبل باب الحكم كما ذلك والثانية لافادة ان العامل لا يحصل له ١٢ ما نواه وقال ابن عبد السلام ١٢ ولي لبيان ما يعتبر من ١٢ عمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وافاده ان النية انما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه يتصف بصورة الى ما وضع له كالاذكار والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتحيب فلا وضع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله فقد لكان اكثر ثوابا وقد اقال في ١٢ حياء حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانها خير من حركة اللسان بالغيبة بل خير من السكوت مطلقا او مجردا عن التفكر قال واما هي ناقصة بالنسبة الى عمل القلب فمن كانت هجرته الى الله ورسوله اي الى طاعة الله وعبادته من مكة الى المدينة قبل الفتح هجرته الى الله ورسوله جوابا لشرط وجوابا لشرط اذا كانت جملة اسمية فلا بد من الفاء او اذا كقوله تع وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط اما للسببية او للتعقيب وظاهر هذا الكلام اتحاد الشرط والجزاء والشرط اختلفا فمن اطاع الله اثيب ومن عصاه عوقب اذ اتحادهما غير مفيد فقال ابن دقيق العيد ان التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله اجرا وثوابا او حكما وشرعا قال ابن مالك عن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وهجرته حديثة رضي الله عنه ولو مت ست على غير الفطرة وانه قوله تع ان احسنتم احسنتم لانفسكم ظولا قوله في ١٢ ولي على غير الفطرة وفي الثاني لانفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة وقال ابن هشام الهجرة واعراب قصدا ونية وتعلق الى بالمصدر ويصح ان يكون الى الله للجزء قصدا مصدرا في موضع الحال واما قوله اجرا وثوابا فلا يصح فيه ١٢ الحال من الضمير في الجزء انتهى واعاد الجزء وظاهرا لاضمارا بان يقول فهجرته اليها ولم يذكره ايضا بلفظ الموصول كالذي يريد التعميم الاستغراقي بذكر الله ورسوله فيعود الى الدنيا والمراة فان ١٢ حتمال ١٢ ابهام ايتهما اولى ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحتمل استعادة من اصابة الغرض والربح عند المتكلمين ما على الارض والهواء و١٢ ظهر انها كل ما تحاوز من الجواهر و١٢ عراض الموجودة قبل الفاء ١٢ فتح والمراد بها في الحديث المال ونحو بقرينة ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وفي رواية يتزوجها واوادها بعد دخولها في لفظ دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان ورود الحديث في قصة المهاجر لتزوج امراة فذكرت الدنيا مع النفس زيادة في التحذير وروى ذلك القصة سعيد بن منصور باسناد صحيح على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن ١٢ عمش عن سفيان عن عبد الله بن مسعود قال من هاجر يبتغي شيئا فانما له ذلك هاجر رجل لتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال لها مهاجر ام قيس وفي الحديث دليل على ما قالوا وذهب ابن مالك حيث ذهب في شرح عمدة ان عطف الخاص على العام لا يكون ١٢ بالواو وهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة حكما وشرعا كما مر او الجزء محذوف والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او قبيحة غير مقبولة ولا ثواب له في ١٢ خرة قال قيل من نوى هجرة فتعذرت او الكفر وتزوج امراة معا فالظاهر انها لا تكون قبيحة ولا غير صحيحة غاية ما في الباب انها تكون ناقصة بالنسبة الى من كانت هجرته خالصة وكذا من طلق التزوج فقط لانه من ١٢ مر المباح الذي قد يثاب عليه فاعله ان اقصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية عند النسائي عن انس رضي الله عنه قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان يصدقها بينهما ١٢ هدم اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت ان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجها فالجواب انه محمول على انها لم تكن فيه تصدقه اصلا او على تنزيل ما لم يكن خالصا له قد منزلة غير الصحيح او القبيح المذموم وقال الحافظ العسقلاني لا ١٢ ابي طلحة محمول على انه دخل في الاسلام ودخله من وجهه ومنع لما ذلك ارادة التزوج لمباح فصار كمن يريد بصومه العبادة والتبرد وان نوى العبادة وحاصلها شيء مما يثاب الانسان

والمتون حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة البصري عن سفيان هو الثوري عن حميد الطويل انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم و في نسخة زيادة علينا عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع
بكون العين الانصاري وعند الانصاري امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه
اهله وماله فقال اي عبد الرحمن بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني امر من اسلا له
على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء اي اثر وهو اللطخ من الخلوق وكان صباغ لون
من صفرة فقال صلى الله عليه وسلم له مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناة التحتية وقد
يمد اي ما لك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسول الله انصارية قال فما سقت
وفي رواية ابي ذر عن المستملي زيادة ايها قال وزن نواة من ذهب اي خمسة دراهم يعني مقدار خمسة
دراهم ووزنا من الذهب قال اولم امر من الوليمة ولو بشاة وفي الحديث انها كانوا عليه من الايثار
حتى بالاهل والمال وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة عند ارادة تزويجها وجواز الولاية
بلا رضا المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك وترجح
الاكتساب بنفسه بتجارة او صناعة وفيه جاز اكتساب التجارة بالتضمين مع وجود من يكفيهم
ذلك من وكيل وغيره وقد اخرج الاثير بن تجار من حديث ام سلمة رضي الله عنها قالت خرج ابو بكر
الصديق رضي الله عنه تاجرا الى بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاما منع ابا بكر رضي الله عنه
حتى ملازمة النبي صلى الله عليه وسلم ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب ابي بكر
رضي الله عنه عن ذلك لحبهم في التجارة وطائفة للحرث لترجح قوتها من قوله وعند الانصاري
امرأتان فرجح عليه لان ناصفه اهله ايا ما يكره من الفعل على صيغة المفعول من التفعل
واصله الانقطاع من قولهم بتلت الشيء ابتله من باب ضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل هنا
الانقطاع عن النساء وترك التزوج وما يتبعه من التذرع الى العبادة واما الماوردي في قوله لكن
فضل ابنة عثمان فالمراد به الانقطاع اليه تعالى والتفرغ لعبادته وقال الخطابي اخلص
وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة
الانقطاع الى الله تقع انما يقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة
عن الملك وسمي البتول لانقطاعها عن التزوج الى العبادة وقيل لفاطمة رضي الله عنها
البتول اما لانقطاعها عن الازواج بفرعلي رضي الله عنه او لانقطاعها عن نظرائها في الفضل
والدين والخصاء بكسر الخاء المعجمة وبالمد وهو امتهان على الانثيين وانتزاعهما مصدر خصيت الفحل
اذا سللت خصيتيه فهو خصي فتح اوله والجمع خصيان وخصية واما قال ما يكره من التبتل والخصاء
الاشارة الى ان الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي الى الانقطاع وعجز عن اصل الله وليس التبتل
من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان المأكول كما تقدم حدثنا
احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس ابو عبد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم
ايضا قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين اي ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال
اخبرنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي
وقاص يقول رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالفاء المجمة الساكنة
التبتل اي اعتقاد مشروعيته كانه لما راه عبادة وليس كذلك رده عليه لان كل ما افضل العبد
تقربا الى الله تعالى قصد ان يتوسل به الى رضى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وليس
من الشرع فهو مردود وقد رد صلى الله عليه وسلم ما كان من ذلك ظاهرا على شرعه وسننه ولم يأذن
له في ذلك ورواه مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو اذن له لاختصينا ومعنى قوله رد على عثمان اي لم يأذن له بل نهاه
عنه ولو اذن صلى الله عليه وسلم له اي لعثمان بن مظعون رضي الله عنه في ترك النكاح
لاختصينا اي لفعلنا افضل من يقتضي ان نفعل ما يزيل الشهوة وهو الانقطاع عن النساء
واخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله ائذن لي في دجل فيتوجى العزبة
فاذن لي بالخصاء قال لا ولكن عليك بالصيام ومن طريق سعيد بن المسيب ان عثمان قال يا رسول الله
ائذن لي في الاختصاء فقال ان الله قد ابدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة فعلى ان اكون الوكي
قاله عثمان رضي الله عنه هو الاختصاء حقيقة عبر عنه الراوي بالمثل لانه ينشأ عنه

قلت قال ولو اذن لنا لاختصينا وقال الطبري فتبتل الذي اراده عثمان بن مظعون ومن وافقه تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا نزل فيه يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقال الطيبي قوله ولو اذن لنا لاختصينا كان الظاهر ان يقال ولو اذن له لاختصى فكان يقول فتبتلنا لكن يقول من هذا الظاهر لو قوله لاختصينا لارادة المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصاء وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقال النووي ان معناه لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا اي قطعنا شهوة النساء ليمكننا التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا صوابا فان الاختصاء في الادمي حرام مطلقا وقيل انه على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء قال الحافظ العسقلاني وفيه توارد استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كما في هذه وابن مسعود رضي الله عنهما وذكر ان عثمان بن مظعون وبتيلا واباذر رضي الله عنهم هموا ان يختصوا ويتشلوا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد فيهم الجزع على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الآية قال وانما كان التعبير بالاختصاء الخ عن التبتل لان وجود الآلة يقتضي استعداد وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الاختصاء طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عليها في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في الآجل وهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الاكلة صيانة لبقية البدن وليس الهلاك بالاختصاء محققا لان هذا نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وفي هذا فضل الراوي عن ابن المسيب لانه هو الذي يحمل المقصود ثم الحكمة في منعهم من الاختصاء ارادة كثرة النسل ليستمر جهاد الكفار كما تقدم والا لو اذن في ذلك لاستأصل جميعهم عليه فيقطع النسل فيفعل المسلمون بالنقاعه ويكثر الكفار وهو معنى ما المقصود من البعثة المحمدية ومطابقة الترجمة لقوله تزوجنا هذه وقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة في النكاح

حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالواو سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول لقد رد ذلك اي اعتقاد مشروعية التبتل نبي الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون رضي الله عنه كذا في رواية ابي الوقت وسقط بن مظعون في رواية غيره ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا اي قطع شهوة النساء ليمكننا التبتل ولعلهم كانوا يظنون جوازه كما سبق وهذا طرف آخر في الموضع المذكور حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وقد تقدم قبل باب من وجه آخر عن اسمعيل بالعنعنة عن ابي مسعود ووقع عند الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت عبد الله وكذا في رواية مسلم من وجه آخر عن اسمعيل كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء اي من المال فظننا انه مستحب او انه مستثنى من يفعل بها النساء او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك وهو نهي تحريم ولا خلاف في ان آدم لما اقتدم وفيه ايضا من الفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص وجعله من النعم العظيمة فاذا ادى الذكر فقد تشبه بالمرأة واختار المفضي على الكمال قال القرطبي النساء في كثير من الحيوان ممنوع من الخصاء لما فيه من المنفعة حاصلة في ذلك كتطييب اللحم وقطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا واما المأكول فيجوز في صغيره دون كبيره قال الحافظ العسقلاني وهذا الذي قاله يرد عليه ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند الحاجة ثم رخص صلى الله عليه وسلم لنا في تغيير ما اثر ثم نهى عنه بعد ذلك ان تنكح المرأة بالثوب اي الى اجل وهذا كالمتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود رضي الله عنه يرى جواز المتعة وقد تقدم ما لعله ان يكون حينئذ بلغه ان ناسخ ثم بلغ فرجع وبين ما ذكر الاسمعيلي ان وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل ان ابا عامر فعلنا ثم ذكر ذلك وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم نسخ نهيا علينا اي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كما في رواية مسلم حيث قال ثم قرأ علينا عبد الله وقد اوضح عند الاسمعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية وساق الحديث وفيه فقال لنا ايها الناس انهوا انفسكم كنتم تغزون ولا تجدون ما تأكلون فاذا جاء الغداء والعشاء فاتوا بما تجدون فكلوا وتعشوا

وتشتتا وبعضها واحدى في اسباب النزول من رواية محمد بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت من هذا الطعام
اشتهيت الى النساء واني حرمت على نفسي لحما فنزلت لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فهل هذا لا يجوز
لاحد من المسلمين تحريم شيء مما احل الله لعباده المؤمنين على نفسه من طيبات الطعام والملابس
والمناكح اذا خاف على نفسه بما حمله ذلك لها بعض المشقة او اثم ولا افضل في ترك شيء مما
احل الله تعالى لعباده والتفضل والبر في فعل ما ندب الله عباده اليه وعلى رسوله وسنته
لامته وتبعه على هذا المنهاج الائمة الراشدون فاذا كان كذلك تبين خطأ من اوجب
الشعر والتصوف على لباس الغلس والكتان اذا قدر على يسره لذلك من حله واثر اكل الغليظ
على اكل خبز البر واشتهى وترك اكل اللحم والودك حذرا من مضرة ذلك الى النساء والاولى
بالاجسام اصلاحها لتعينه على طاعة ربه ولا يخرج نفسه من الطاعم لرديء لانها مفسدة
لعقله ومضعفة لما حمله الله سبحانه من طاعته ومن ذلك الاستقلال والذهب لانه داخل تحت
الآية المذكورة وقال المهلب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشعر لما فيه من جلب الشعث والقمة
والذلة في الدنيا يقابل بهم طول الشعر الكفار وفي اخر الزمان يتخذونه الدجال فاراد صلى الله عليه
وسلم ان يكون المسلمون ولا التفات الى ما روى خبرهم بعد المائتين الخفيف الحاذ الذي لا اعلم له اصلا
ولا له قائم ضعيف لا موضع وكذلك قول حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلون برئ احدكم
خير له من ان يرى ولا هذا وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان رجلا قال له اني حرمت
على الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وذهب الحسن الى طعام
وبعه فدعا شيخا واصحابه فقعد واعلى المائدة وعليها الوان من الدجاج المسمن والفالوذج
وغير ذلك فاعتزل فرقد ناحية فقال للحسن اهو صائم قالوا لا وكان يكره هذه الوان فاقبل
الحسن عليه وقال يا فرقد اترى صاحب اصل لباب البر فخالص السمن يعيبه مسلم هذا واخلاء
ولا تعتدوا اي لا تجاوزوا الحد الذي حده عليكم في تحليل وتحريم او ولا تعتدوا واحد ودما اصل
الله لكم او بما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب الذكر الله تعالى قال الذين
قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا قد جمعهم بذلك وكانت الرهبانية قد جمعوا على
التنعم بشهوات ما احل الله لهم وراى غيره قد قرنوا نشوتها الى عالمهم وهو ان يقيد وابهم
بما هم عن ذلك فان قيل لم لم يقل والله يبغض المعتدين ليكون ابلغ فالجواب ان يقال بل لم يبلغ
هو المذكور لان من المعتدين من لا يوصف بان الله يبغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو
من اجل اعتداده كثيرا ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقال اصبغ بفتح الهمزة والموحدة
واسكان المهملة بينهما وبالغين المعجمة هو ابن الفرج بالجيم الفقيه المصري وزاد عبد الله بن وهب
قال الليثي كذا في عامة الاصول قال اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود في الاطراف وخلف وخالفه
ذلك الحاضنان ابو نعيم والطرقي هنا لا رواه البخاري عن اصبغ وليس هنا صحة ما وقع
في الاصول انه رواه عنه معلقا فقد رواه الاسماعيلي ثنا الرمادي ثنا اصبغ اخبرني ابن وهب
وقد وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري عن اصبغ بن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري شيخ اسمه
اصبغ بن محمد وقال الحافظ العسقلاني وكلام ابي نعيم في المستخرج يشعر بانه قال فيه عن شيخ
وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر والطبراني في الاوسط والاسماعيلي من طريق عن اصبغ
واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب اخبرني يونس وزاد ابن وهب هو عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن
عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا اخاف
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وانا اخاف وكذا في رواية حرملة على تعني العنت بفتح العين والنون
العوفية وهو الزنا هنا ويطلق ايضا على الفجور والمكروه وقال العيني وهو الحمل على المكروه
وقد عنت يعنت من باب علم يعلم اكتسب اثما والعنت الفجور والزنا وكل امر شاق في ذكره في المشتهى
وفي المهذب يباح عند خوف المشقة بترك التزوج عنتا والعنت اصل العنت الشدة ولا احد
ما اتزوج به النساء وزاد في رواية حرملة فاين لي اخصي وبهذا يرتفع الاشكال في مطابقة
الجواب للسؤال فسكت اي النبي صلى الله عليه وسلم عني لم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت
لاق اي بعد العلم به وبما كتب في اللوح المحفوظ فيقع المكتوب به حتما لا مرد فيه

فالدعاء في المجد الذي لم يُرتفع منها و٢ سل ان يقال في الحلم فكالمنها وكذا وقع في رواية
ابي ذر فيه قال في الشعر الذي وهو واضح يعني بالفتحة في الفرع و بالضمة في غيره وهو الذي في اليونينية
اي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها واراد بالعدم
قبل هذا ما نافيه بكسر الهاء وفتح الياء وسكون الواو وهذا منه غاية البلاغة لعائشة فرضي
المثل وشبه شيئا بموصوف بصفة لمثله وفيه بلاغة عائشة رضي الله عنها وحسن قابلها في الاصل
ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم في الذي لم يتزوج منها اي وزاد ذلك في الاخبار دليل عزه فاورد على ذلك
كون الواقع منه ان الذي تزوج من البنيات اكثر و يحتمل ان تكون عائشة رضي الله عنها كانت عند من
المنة بالعين اذ في من ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها والحديث من افراده
حدثنا عبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبيد الله وعبيد صغت غلب عليه وعرف به يكنى ابا محمد الهباري
من ولد هبار بن الاسود الهذلي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اريتك بضم الهمزة وكسر الراء والكاف عطاب لعائشة رضي الله عنها في المنام مرتين اذا رجل
كلمة اذا الفجائية واراد بالرجل ملكا في صورة رجل يحملك و في رواية الامعشر بن ابي معشر عن ابي بني
صلى الله عليه وسلم يصورنها هو جبريل عليه السلام و في سرقة بفتح السين والراء المهملتين غرفات
اي قطعة من حرير و اصلها بالفارسية سرة اي جيد مرغوب كما عرب استبرق وقيل هي خلقة من
الحرير ليس واذ على المهلب انها كالكلة والبرنس وهو غريب و في صحيح ابن حبان جاء جبريل عليه السلام
فاراني حبيبة فيقول هذه امرأتك واراد ابن حبان هذا هذه زوجك فاكشف عن وجهك فاذا هي انت
فاسلم جاء في بلدة الملك و قطعات ان سودة عنها جاء جبريل عليه السلام بصورة فقال اصمها في
جرير فقال تزوجها فانها امرأتك فاكشفها الى السرقة فاذا هي انت كلمة اذا الفجائية جاءت
توهم ان الصورة التي في السرقة وقيل ما راى منها ما يجوز للخاطب ان يراه فاحولان بكن هذا
اي الذي رايته من عند الله يمضه بضم اياء من امضاء وهو امّا فان قبل رؤيا الانبياء
وحي فما معنى قوله ان يكن كالجواب لم يجعل ان يكون هذه الرؤيا قبل النبوة و بعدها على التردد
لا الشك وعلى بنائها ثلاثة اوجه الاول ان تكون الرؤيا على وجهها وظاهرها فلا يحتاج
الى تعبير وتفسير يمضه الله و يجتزه فاستدل على انها رؤيا على ظاهرها لم تحتاج الى تعبير
وعبر عن ظاهرها بالشان ان المراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك
انما هو في زوجة في الدنيا و في الاخرة الثالث انه لم يشك ولكن اخبر على التحقيق وان صورة
الشك وهذا النوع من انواع البديعة يسمى مزج الشك باليقين كذا قال القاضي عياض وقال ابن العربي
لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما رآني فان رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي وانما احتمل ان يحتمل
ان تكون الرؤيا اسما واحتمل ان تكون كنية فان للرؤيا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها
واسمها ان تخرج بعينها وكنيتها ان تخرج على مناها وهي اختها او قريبتها او شبيهتها
ومطابقة للحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي بكر
بعد رؤيته اياها في المنام الصادق و قد اخرجه البخاري في التعبير ايضا ومسلم في الفضائل
فاكثر و فصل في المصابيح عن ابن المنير ان من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة
باسلام ابيها قبل ولادتها قال وهذا لانه لاهل البيت غالبا فلا يراعى التبع فيما ذكر

باب تزوج الثيبات

والثيب ضد البكر وقال الخطابي المستعمل في جمع ثيبة وجمعه الصحيح ان يجمع على ثيبات
جمع ثيب وقال ابن الاثير و يقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب و في المغرب الثيب
التي تزوجت قالت زوجه و لكن البيت ولا يقال للرجل وعن ابن السكيت اذا دخل في رجل ثيب
ثيب اذا دخل بها كما يقال بنا و بنى اي بها ودخل بها ويقال ثيبت المرأة تثيبا اذا صارت ثيبا
تجوز الناقة اذا صارت مجوزا وكانت ام حبيبة هي رملة بنت ابي سفيان الاموية ام المؤمنين
رضي الله عنها كما قال النبي و في رواية ابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا تعرضن بفتح التاء وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة ومعناه
عليها في الفرع خطابا للاذواجه وقال ابن التين ضبط بضم الضاد ولا اعلم له وجها لانه امّا
خطاب للنساء او واحدة منهن فان كان خطابا للجماعة النساء فصواب تسكينها لان دخول عليها
النون المشددة فيجتمع ثلاث نونات فتحذف احداهن وتبقى اثنتان او لا يدخل النون

للطيفة وجماعة النساء ولا في النشبة وان كان خطابا لام حبيبة خاصة فيكون الضاد مكسورة والنون مشددة او خفيفة ثم عند يونس يوصل النون للطيفة في جماعة النساء والنشبة على ايا على ولا تحوا كما تحوا منهن لانهن رباشبه واخرن ازواجه وقد اطرف من حديث سبا في موصولا بعد عشرة ابواب ومطابقته للترجمة في قوله بنات اخي لانه خاطب ازواجه وبناتهن ازواجه على ان بنات الاخ منهن وهن بنات خطا هو بحق انه صلى الله عليه وسلم تزوج ام حبيبة ذات الجمال وقال حافظ العسقلاني واستنبط المصنف الترجمة من قوله بنات اخي لانه خاطب بذلك نساء يقتضي ان لهن بنات من غيره فيسلزم انه تبنات اخي واعترض عليه العيني بما لا يرد له حيث قال اخيرا فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنساله بنات من غيره وانه فيسلزم ان لهن بنات والترجمة في تزويج النبيات لا في بيان ان لهن بنات اخي واتعجب منه يسلزم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم بنات كما صرح به غيره فكيف يقال ان الترجمة في تزويج النبيات لا في بيان ان لهن بنات فانهم حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة مصغرا هو ابن بشير بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغرا ايضا قال حدثنا سيار فتح المهملة وتشديد التحتية واخره راء هو ابن ابي سيار واسمه وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه قال لقلنا اي اجمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة بنو لحيان فقلت لي بعيري قلوص بفتح القاف فلام فواو فصاد مهملة ثم ضاد معجمة اي فتية من الابل ظهر اي قادر على الحمل وليس بكبير ولا صغير بعيري بعيرة هي اقصر من الرمح واطول من العصا وفي اليوع ضربه بعصى وهو الصواب ولا منافاة بينهما لانه اذا كان احدهما معوجا والاخر حديد يصدق الاطلاق عليه كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل بتنوين راء اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم ضال اي ما يحملك بضم اوله وسكون نايه وكسر ثالثه اي ما سبب اسل على قلت قلت حديث عهد بعرس بضم المهملة والراء وفي الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي ذو عهد بالنساء والدخول على الزوجة وفي رواية عطاء عن جابر رضي الله عنه في الوكالة فلما دنونا من المدينة اخذنا نرحل قال ابن زيد قلت تزوجت وفي رواية عقيل عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه من احب ان يتعجل الى اهله فيتعجل احرمه مسلم قال صلى الله عليه وسلم ابكرا ام ثيبا قلت ثيبا اي تزوجت ثيبا وكذا وقع في نافي حديثي الباب قلت تزوجت ثيبا وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه قال اتزوجت قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه بلفظ هل تزوجت يا جابر قلت نعم قال اما ازا بكرا او ثيبا قلت لا بل ثيبا وقع عند احمد عن سفيان في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدا محذوف تقديره التي تزوجها ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر وكذا وقع في نسخة هنا قال صلى الله عليه وسلم فهلا جارية اي هلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض وفي رواية وهب بن كيسان الا جارية وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم بإسناد حديث الباب هلا بكرا وسياتي قبيل ابواب الطلاق وكذا في رواية مسلم من طريق عطاء عن جابر وهو بقية رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العزازي وهو جمع عزاة بالمثناة تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية الشعفات وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد انه من اللعب ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل ذكر له حديث جابر رضي الله عنه وقال فيه وتعضها وتعضك ووقع في رواية لابي عبيد تداعبها وتداعبك بالذال المعجمة بدل الراء ثم قال اي جابر رضي الله عنه فلما ذهبنا لندخل اي المدينة قال صلى الله عليه وسلم امهلوا بفتح الهاء حتى ندخل ليلا اي عشاء كذا هنا وبعارضه الحديث الاتي قبيل ابواب الطلاق ان لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طرق الشعبي عن جابر رضي الله عنه ايضا وجمع بينهما بان النهي في اباح لمن لم يخبر بمجيئه والاذن لمن اخبر بذلك وتؤيده رواية مسلم في الطريق الاخرى بلفظ اذا طال احدكم الغيبة بفتح المثناة التحتية وكسر الموحدة المهملة وهي ما مثلثة لان التي يغيب زوجها في مظنة عدم التزين وقيل المثناة المشددة المفتوحة الراء من الغرار التزين وتستحد المغيبة بالحاء المهملة والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة فموحدة وهي التي غاب عنها زوجها من غابت المراة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى والمراد ازالة الشعر بها وغيرها لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته بغير الموسى وفي الحديث الحث

على نكاح البكر وقد ورد بالصريح من ذلك عند ابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويمر بن ساعدة عن ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما واربى اخلاقا واقنع باليسير وفي رواية للطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نحوه وزاد وارضى بالميسر ولكنها رضي الحديث السابق عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالقوة او بالمظنة والثاني ترجح فظهرت عقيما وكذا الآنسة فالحيثان متفقان على رجحيتها ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ثيبا وفي بعض الحديث مطولا ومختصرا في البيوع والاستقراض والجهاد والشروط حدثنا آدم هو ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح المهملة وبعد الالف موحدة هو ابن دثار بكسر المهملة وبالمثلثة واخره راء نسبه وسمى قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت ثيبا ظاهره ان السؤال وقع عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط في آخره ان بين تزوجه والسؤال الذي جاء جينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مدة طويلة فقال صلى الله عليه وسلم مالك ولعذارى جمع العذراء وهي البكر ولعابها قد مضى الكلام في رواية الاكثر وهو مصدر بمعنى الملاعبة يقال لاعب ملاعبة ولعابا ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفي اشارة الى مص شفتيها ودشف شفتيها ودال يقع عند الملاعبة والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي وتوجيه انه بمعنى آخر غير المعنى الاول قد ذكرت اي قال محارب كذا قال المعنى وتبعه الامام المقسطلاني لكن المفهوم من فتح الباري انه قول شعبة كما سيأتي في ذلك وذلك اشارة الى قوله مالك والعذارى ولعابها عمرو بن دينار فقال لعمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبك وتلاعبها قال الحافظ العسقلاني ان شعبة عرض ذلك على عمرو بن دينار فروى هو اللفظ الموافق لرواية الجماعة وفي رواية مسلم تلوعها بالتاء عوض الموحدة ومحارب بهذا اللفظ ولفظه انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك فلو كانت الروايتان محفوظتين في المعنى لما انكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان من الزيادة قلت كن لي اخوات فاحببت ان اتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن اي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك ابي وترك سبع بنات او تسع بنات فتزوجت ثيبا فذهبت ان اجيئهن بمثلهن فنهاني فقال بارك الله لنا وقال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو في المغازي وترك تسع بنات كن في بضع اخوات فكرهت ان اجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن قال اصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وعمرو عن جابر فاردت ان اتزوج امرأة قد جربت قال فذاك وقد تقدم التوفيق بين مختلف الروايات في عدد اخوات جابر رضي الله عنه في المغازي قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على تسميتهن واما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصارية اهـ وسماها ذكره ابن سعد وفيه صحبة لجابر رضي الله عنه لشفقته على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه اذا تعارضت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم صوب فعل جابر رضي الله عنه ودعا له لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه عن امورهم وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه الحظ ولو كان في امر النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه سبيل من اولاد واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل وقصه ذلك من امرأته وان كان ذلك لا يحب فيها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية بذلك فلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث للترجمة في قوله تزوجت ثيبا بـــــــ تزوج الصغار من الكبار وفي السن حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث اي ابن سعد الامام عن يزيد هو ابن ابي حبيب بفتح المهملة وكسر الموحدة عن عراك بكسر المهملة وتخفيف الراء هو ابن مالك الغفاري تابعي شهير عن عروة هو ابن الزبير بن العوام رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خطبت عائشة الى ابي بكر رضي الله عنهما قبل ذلك الى ابن جدعان وهاء ولعل المراد تكون بمعنى هما اي
فعاية اي انتهى خطبتها الى ابي بكر رضي الله عنه كما في قوله احد اليك الله اي انتهى حمده اليك
فقال ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص بالنسبة الى عدم تكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه
وسلم له في الجواب انت اخي في دين الله وكتابه اشارة الى قوله تعالى انما المؤمنون اخوة
وعلى ذلك وقوله وهي اي عائشة لي حلال معناه وهو مع كونها بنت اخي في الدين حل لي كالحها
لان الاخوة الناشئة من اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين فاذا انتفى كانت اباكر
رضي الله عنه اعتقد انه لا يحل له ان يتزوج ابنته فلو اجاب والحالة التي كانت عليها فاعلمه
صلى الله عليه وسلم ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة ضاق انما على جلال الدين وجوابه
بنت كما قال واعلم عليه السلام الذي اراد ان ياخذ منه ذلك حتى يتحقق في الايمان لانه
لم يكن احد مؤمنا غيرها في الكائنات واعترض صاحب اللوامع هنا بوجهين احدهما ان الخلة لابي بكر
رضي الله عنه انما كانت في المدينة والخلة انما كانت بمكة فكيف يلتئم قوله في هذا وانما خليلي
صلى الله عليه وسلم ما باشر بطيبة بنفسه لما ذكر ان ابي عاصم من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل خولة بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون
رضي الله عنه يخطبها على ابي بكر رضي الله عنه وهل يصح له انما هي ابنة اخيه فرجعت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي وقولي له انا اخوك فاسلم وانت اخي في الاسلام وابنتك
تصلح لي فاتت ابا بكر فذكرت له فقال ادعي لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فانكحه اياها
والجواب عن الاول انه لا مانع ان الخلة انما كانت في مكة وانما ظهرت بالمدينة وعن الثاني
بحمل انه صلى الله عليه وسلم جاء الى ابي بكر رضي الله عنه وخطب بنفسه فوقع بينهما ما ذكر
في الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحها من النبي صلى الله عليه وسلم هذا وقال ابن بطال اجمع
العلماء على انه يجوز للاباء تزويج الصغار من بناتهم وان كرهن في المهد لانه لا يجوز للاب ولا لوصي ايضا
الا اذا اصلح فيه ولي واحتمل الرجال واحوالهن وفي ذلك تختلف وفي ذلك مختلفهن وطاقتهن
واختلف العلماء في تزويج غير الاباء ايتيمة فقال ابن ابي ليلى ومالك والليث والاوزاعي والشافعي
وابن الماجشون وابو ثور وابي غير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل
وقال ابن الحسن وزفر مالك اذا قال يزوج القاضي الصغيرة دون الاولياء وعن الاب والجد عنه
الشافعي عنه عدم الاعتداد بكلاب وقالت طائفة اذا زوج الصغير غير الاب من الاولياء فلها
الخيار اذا بلغت يروى هذا عن عطاء والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومحمد
انها جعلا الجد كالاب لا خيار في تزويجه وقال ابو يوسف لا خيار لها في جميع الاولياء وقال احمد
لا ارى للولي ولا للقاضي ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين فاذا بلغت وشيت فلها خيار لها
ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة
وكان عرها ست سنين واعترض الاصيلي هنا بوجهين الاول انه ليس في الروايات ما تزوج به الاب
وصغر عائشة رضي الله عنها من كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم من غير هذا الخبر الثاني
انه مرسل فان كان مسلم هذا ابن خل في الصحيح فيلزمه قبول المراسيل واجاب الحافظ العسقلاني
عن الاول بانه يكفي ان يؤخذ من قول ابي بكر رضي الله عنه انما انا اخوك فان الغالب في بنت الاخ
ان تكون اصغر من عمها وايضا فكفى ما ذكر في مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن
الثاني بانه وان كان بصورة صورة الارسال لكنه من رواية عروة في قصة وقعت لعائشة
رضي الله عنها وجده لامه ابي بكر رضي الله عنه فالظاهر انه حمل ذلك على عائشة اوعن انه
اسماء مثلثي بكر ويدل على ذلك ان العباس الطرقي ذكر في كتابه مسنده اعن عراك عن عروة عن عائشة
وعروة ليست عائشة وبينهما من نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر اذا علم الراوي
ممن اخبر عنه ولم يكن قد سماها فان ذلك على سماعه من اخبره وكم روايات بصيغة تدل على ذلك وهي
اصلة ذلك وايضا فان ابن شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر
هذا يدخل في المسند لقضاء عروة بمسألة زوج ابي حذيفة واما الزام فالجواب عنه ان القصة
المذكورة لا تشتمل على حكم مناسب يوضع بها انما هو في صريح الاتصال فلو بلغه من ذلك اراد جميع
المراسيل والكتاب اصح تعاريفه على ان الشياق المذكور مرسل وقد صرح بن الشاذاري وطي وكوهو
والوضيح والحميدي وانه بنت اعلم بـــــــــ الحق بفتح الحتية وكسر الكاف
او ضم ثم فتح اي هذا باب في بيان من اراد ان يتزوج بنتي ام الحق يتزوج من النساء او الحق يتعلق

وقد جزم ان النكاح بالنون بمعنى التزوج وبمعنى الضم والنساء خير وما يحسن اي ما يجمل المرأة من النساء لتطمعه من غير ايجاب اي في الانواع الثلاثة حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش لانهم الذين يركبون منهم وركوب الابل من خواص نساء قريش اصله صالحون نسقط النون للاضافة وفي رواية ان نساء والى الوقت والواو وعن الكشميهني بسكون الياء الاولى وفي رواية الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد الدال المفتوحة جمع صالحة وسيأتي في اواخر المغازي من وجه آخر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ولم تركب مريم بعير قط وكأنه اخرج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون لنفيه تفضيل وفيه نظر لانك ان تريد فضلها وانها افضل من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية ومن اكثر هن ان لم تكن نبية وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة وان نساء ان كل واحدة منهما خير نساء قريش وفي بعضها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت تفضيل كل فرد فرد منها فان قوله ركبن الابل اشادة الى العرب لان الذين يركبون منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا وكن الفخار ايضا ان الظاهر ان الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض لامر ولا لغيرها ممن انتفى ذلك فيها وقال الهروي يعني خير نساء من غير كما يقال احسنهم كذا اي من احسن من هذا الى احسناه بفتح الهمزة وسكون الحاء بعدها نون من الحنو وهو العطفة اي اكثرهن عطفة والحانية هي التي تقوم على ولدها عند ما يفقد زوج فان تزوجت فليست حانية كما قاله الهروي وكان القياس ان يقال احناهن وان يقال صالحة نساء ويبقى وكن ذلك اشارة الى عتاد لفظ الخير او عتاد الجنس او المخصص او الانسان وهو من باب ذو كذا او انثا الاول فهو بالنظر الى لفظ الصالح والثاني بقصد الجنس وجاء نحو ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي احسن الناس وجها واحسنه خلقا بالاوزاعي في الشاق وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قول ابي سفيان عند ي احسن العرب واجمله اجيبه الاوزاعي في الشاق ايضا قال ابو عاصم احسان لا يكادون يكونون به الا منفردا على ولده وفي رواية الكشميهني على ولد بالتوحيد فهو اوجه لان فيه اشارة الى انها تحنو على اي ولد كان واي كان ولد زوجها من غيرها ووقع في رواية مسلم على يتيم وفي اخرى على طفل والتقييد باليتيم والصغير يحتمل ان يكون معتبرا ويحتمل ان يكون من كلام بعض الرواة لان صفة الحنو على الولد غالبة فلما ذكرت الى البنان كونها انتهى ذلك واد عاه على زوج اي احفظ واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق وذات يده اي في ماله المضاف اليه ومنه قولهم فلان نقيل ذات اليد اي قليل المال وفي حديث الحث على نكاح الابكار خصوصا العربيات وفقها ان كل ما كان فيها على اكمل لا ستحباب ويتخذ منه اعتبار الكفاءة في النسب فان غير العربيات ليس كالعربيات وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته وسيأتي في اواخر المغازي بيان سبب ورود هذا الحديث ان شاء الله تعالى وقد اخرجه النسوة على ثلثة احكام الاول قوله الى من يتبع والثاني قوله واي النساء خير الثالث وما يحسن ان تختبر المطيه وتوضع عائدة للزوجة وكل والثاني ظاهر الان الذي يريد النكاح ينبغي ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء واما الثالث فلانه لما ثبت ان نساء قريش خير النساء وان الذي تزوج منهن هو تختبر المطيه اي لاجل اولاده وقد ورد في حديث صحيح اخرجه ابن ماجة وصححه الحاكم عن حديث عائشة رفعته منها مرفوعا خيرهن ولودهن وانكحوا الكفاء اخرجه ابو نعيم من حديث عمر رضي الله عنه ايضا وفي اسناده مقال ويقوي حديث ابن ماجة حديث معقل بن يسار عند الخرائطي

اي اقتنائها والمراد في جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة وتخفيف التحتية وهي كالسين ايضا وهي الامة المتخذة للوطي سميت بذلك لانها تسقى من السرر وهو الظهر يقال اسر اذا استسر ايضا واطلق عليه ذلك لانه في الغالب يكتم قال في القاموس السر بالكسر ما تكتمه كالسرية والجمع اسرار وسرا ر والجماع والنكاح والافضاء والتاوخ والتا

وغلطه عنده ثم توبعها بهمد بن زيد وكذا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن ابي بكر بهذا اللفظ ولم يقع للبزار منه الا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب وذكر ابو نعيم ان ابا بكر تفرد بها عن ابي حصين وذكر ابن سعيل ان احمد اضطرابا على ابي بكر بن عياش كانه عنى سوء حفظه لا في الاسناد ولم يصب في ذلك لاتحاد مخرج الاضطراب لان مدار الحديث على معنى واحد وهو ذكر المهر واستدل به على ان عتق الامة لا يكون نفس الصداق ولاء لانه في بريرة شرط لما ثبت على البيوع المذكور ان وليس فيها في الجواز ثم هذا الاسناد وقع مسلسلا بالكوفيين وقال الكرماني وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وهو سهو والخطب ظاهر ثم ان مطابقة هذا الحديث لقول الشافعي من الترجمة ظاهرة تنبيه هذا ذكر في هذا الحديث ممن يضعف له اجر جرير بن ثلاثة اضاف متزوج الامة بعد عتقها ومؤمن اهل الكتاب المملوك الذي يؤدي حق الله وحق مواليه ووضع في حديث ابي امامة رضي الله عنه وفعه عند الطبراني اربعة يحاسبون اجرهم مرتين عد ذكر الثلاثة كالذي ههنا وزاد انواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في المتعبد حديث الماهر بالقرآن والذي يقرأه وهو عليه شاق وتصريح زينب امراة ابن مسعود رضي الله عنه في التي تتصدق على زوجها بانها اجران اجر الصدقة واجر الصلة وقد تقدم في الزكوة وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في الحاكم اذا اصاب له اجران وسياتي في الاحكام وحديث جرير من سن سنة حسنة وحديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الى الهدى وحديث ابي مسعود من دل على خير والدال بعني وهي في الصحيحين ومرفوعا الى الشكر حديث ابي سعيد رضي الله عنه في الذي يتيمم ثم وجد الماء فاعاد الصلاة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك اجر مرتين اخرجه ابو داود وقد يحصل بمزيد الشيع اكثر من ذلك وكل هذا دليل على ان لا مفهوم للعدد المذكور وحديث ابي موسى رضي الله عنه وفيه دليل على مزيد فضل من اعتق امته ثم تزوجها سواء اعتقها ابتداء لله او بسبب وقد تابع فوفر فكرهوه وكانهم لم يبلغهم هذا الخبر فقد روى علي ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن عمر رضي الله عنه مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس رضي الله عنه انه سئل عن فضل اذا عتق امة لله فقد يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك باسا وانه قد اعلم حدثنا سعيد بن تليد بفتح المثناة الفوقية فكسر اللام الخفيفة وبالدال المهملة وهو سعيد بن يحيى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري قال اخبرني بكر بن مضر وفي رواية ابي ذر والى الوقت اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بكر بن مضر بن محمد بن عارم بالعين المهملة والراي عن اوب الحبطان عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر وصرفنا سليمان بن حرب الواشحي عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن ابوب عن مجاهد وهو خطا وهم قديم في احاديث الانبياء عن محمد بن يحيى عن حماد بن زيد على الصواب وقال الكرماني والاول اكثر واصح وتعقبه العيني بان قوله يدل على الصحيح مع قلة وليس كذلك بل هو خطا محض شان الحديث ورد في احاديث الانبياء موقوفا فاختلف هنا الرواة فمنهم من رواه موقوفا ومنهم من رواه مرفوعا وقد اخرجه اسحيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي قال الحافظ ابن حجر فاظن الصواب في رواية حماد عن ايوب وان ذلك هو الشرط في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها قاصرة وكون الحديث في الاصل ثابت بالرفع لكن ابن سيرين كان يفتي كثيرا من حديثه فضعفنا واغرب المزي فعزا رواية حماد هذه الى رواية ابن وهب عن الثوري وغفل عن تنبيهنا في رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري وهي ثابتة ايضا في رواية المستملي فما وجه تخصيص تلك رواية ابن وهب عن الثوري رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات تقدم الكلام عليه وعند ابن الطيب عن ابي ذر بسكونها وسيرد هذا من الكذب المعفو عنه الذي هو من باب المعاريض المحمولة الامر في قصة سارة حيث دخل بها ابليم ابراهيم مرتين فاتاه ابليم فقال له اكرماني وقال ابن بطال هو ملك مصر وكذا ذكره السهيلي واسمه صاوق كما قاله ابن قتيبة ولم يذكر ذلك ومعه سارة زوجته ذكر الحديث هكذا مختصرا وقد تقدم في احاديث الانبياء ان ابليم هذا ارسل معه امراة من احسن الناس فارسل اليه فسالها عنها فقال من هذه قال اختي قال ايسارة قال ايسارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري وغيرك وان هذا سالني فاخبرته انك اختي

على تزويجها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق ولا يبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق وان كانت مجهولة فضد وجهان لاصحابنا احدهما يصح الصداق وعليها مهر مثل وبه قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل وبه قال مالك بن انس وابن سيرين وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر وهما لان لا يجوز وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتزوج له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له التزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ايضا ذلك دخل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ثبت ان تزوجه تسوله في قيمتها وقال مالك ولم ار لاحد شيئا فيه بها حدثنا قتيبة بن سعيد المعنى قال حدثنا حماد اي ابن زيد عن ثابت البناني وشعيب بن الحبحاب بفتح الحاء المهملتين وسكون الموحدة الاولى البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي بن اخطب وجعل عتقها صداقها واحتجت الطائفة الاولى بحديث حميد عن انس المتفق لفظه البصريون ومن معهم بهذا الحديث فذهبوا اليه واجابوا بما قدمنا عن فهم الحديث واجوبة وقربها الى لفظ الحديث انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها بتزويجها وكانت معاوية تزوجها بها ولكن في رواية عبد العزيز بن صهيب بحثنا انس رضي الله عنه قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس رضي الله عنه في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سألت انسا ما مهرها قال مهرها نفسها فتبسم ظاهره حجة في ان المجعول مهرا هو نفس العقد وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد وقالا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر وقال الاوزاعي لا منافاة بين حديث انس هذا وبين التاويل المذكور لانه يحتمل ان يكون انس لم يعلم ان صفية قد اصدقها او علم ان اصدقها نفسها اي لم يصدقها شيئا فيما علم ولم ينف اصل الصداق ومن قال قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وقد مما يؤيد ذلك عند هم بما اخرجه ابو يعلى من حديث الفزاري هو ثنا غيلان حدثتني ام بكير عن امتها امينة بنت رزينة عن امتها دزينة قالت لما كان يوم فريظة والنضير جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي قد سبيت فنظر الله عليه وذراعها فرده فاعتقها وخطبها وتزوجها واصدقها دزينة ورزينة بضم الراء وفتح الزاي وسكون التحتية خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هذا لا يقوى لجهالة حال من فوق غيلان وقد رواه ابو داود الطيالسي وابو نعيم من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ومن الاجوبة هنا انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومن جزم بذلك لما ورد وجيه بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وجعل الله اعتقها الزيادة بكونها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وجعل يجعل اذا اعتقها بغير مهر وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل قال ابن الصلاح معناه ان العتق جعل الصداق والذكر صداقا قال وهذا اكقولهم للجوع زاد ومن لا زاد له قال وهذا الوجه اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة قال الحافظ العسقلاني ومن المستغربات قول ابن دقيق العيد ان خرج الحديث وهو قول الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والاول اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية ان ذلك لا يصح لكن لعل المراد من نقله عنه صورة المتن الاول ولا سيما فمن الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها فعلت عتقت ولزمها ان تزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كما لو تزوجها على خمر فاسدة فاذا صيرت خمرا وتزوجت على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها فان اصدقا تقاصا ومن قال بقول احمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك في صحيحه وقال ابن دقيق العيد الظاهر مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فوجد الحال بين طلحة عن قياس

وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما يحتمله الواقعة من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن يقوى ذلك كثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الآية وقد اخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين ومن طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل عتقها صداقها وقال القرطبي مع من ذلك مالك وابو حنيفة لاستحالته ويقدر استحالته وجهين احدهما ان عقدها على نفسها انما ان جمع قبل عتقها وهو محال لانه اضعف الحكمين الحرية والرق فان الحرية حكمها مستقر والرق منه وانما بعده العتق فلزوال الحكم لغير عنها بالعتق فيجوز ان لا يرضى وحينئذ لا تستحق رضاها الوجه الثاني انا ان اجملنا العتق صداقا فانما ان يقدر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما او حالة الحرية فيلزم سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة الرق وهو محال لان الصداق لابد ان يتقدم تقدره على الزوج اما تناقضا واما حكما حتى قال الزوجة طلبه فان عملوا بنكاح المفوض بضعها تقدروا عنه بقولنا حكما فانها وان لم يتعين لها حالة العقد شيء اكثرها تلك المطالبة فثبت انه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال ان يكون صداقا وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كان يقول تزوجتك على ما سيستحق على عبد فلان وهو كذا فاذا حصل المال الذي وقع عليه العقد استحقته هذا وقد اخرج الطحاوي من طريق ابن عون عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها صداقها وهو مما يتأيد به حديث انس رضي الله عنه الذي اخرج ابو داود من طريق عروة عن عائشة رضي الله عنها في قصة جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك ان اقضي ذلك كتابتك وتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم بانه يلزم منه ان كان اذى عنها كتابتها ان يصير ولاؤها لمكاتبها واجيب بانه ليس في الخبر ان المصرح بن الولاء منى فوفاها قد فعلت رضيت فحينئذ ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض ثابت بن قيس عنها فصار له فاعتقها وتزوجها كما سنح في قصة صفية او يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي صلى الله عليه وسلم وهبها له وفي الحديث ان السيد تزويج امته اذا اعتقها من نفسها ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم وفيه خلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب بعد بيض وعشرين بابا قال ابن الجوزي قال قليل لقوله العتق عظيم فكيف قوبل به حيث جعل مهرا وكان يكون جعل المهر غيره فالجواب ان صفية بنت حيي ومثلها لا تقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عند صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم يرد ان يقصر بها فجعل صداقها نفسها وذلك عنده اعز عنده من المال الكثير ظيا مثل باب تزويج المعسر استدل عليه بقوله تعالى ان يكونوا فقراء من فضله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع التزوج لاحتمال حصول المال في المآل وعن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال يغنهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وعبدكم وعد هم عليه بالغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واخرج ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر رضي الله عنه مثله وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه عند احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهره كل ناكح فقير تزوج بالعتق وعد الله حق واجب فاذا ادانا فيما تزوج ولم ينفق فليس ذلك داخلا تحت الوعد ولكن لا خلف له هنا بالعقد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستعن عليه بحق بالقوم على نفسه قال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ورزقه اياها باجة كفاية له ولها واما حديث تزوجوا فقراء يغنكم الله فلا اصل له ولم ار باسا دهري ولا ضعيف

وفي القرآن غيبة عنه حدثنا قتيبة اخبرنا ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امرأة قال الطاهر العسقلاني في الفرقة بقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولا يثبت شيء من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي

اى اكون لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص او التقدير وهبت امرئ لك فالام لام التمليك
استعملت هنا فى قبالها لما نافع قال اتعطيها اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر
فيه وصوبه اى رفعه نظره فيها وصوبه فيه او اوا خفضه ثم طأطأ رسول الله
وفى رواية ابى داود عن الشعبى ثم طأطأ لها رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه قبل ان
المراة اذا لم تقبض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم هنا يا رسول الله ان
لم يكن بها وفى رواية ابى داود عن الحوفى والمستملى فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم
له وهل عندك شئ تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك
فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال صلى الله عليه
وسلم انظر ولو خاتما من حديد فاصدقها اياه فيه حذف كان واسمها وجواب لو وفى
دلالة على جواز التختم بالحديد وجه تذوف فقيل بكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند
الشافعية انه لا يكره فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن
هذا ازارى قال سهل ما اردية فى الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع اى المراة بازارك ان لبسته اى انت لم يكن عليها منه شئ وان لبسته
اى هى لم يكن عليك منه شئ كذا فى رواية الاصيلى وابى الوقت وابى ذر عند الحوفى والمستملى وفى رواية
سقطت فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم
مولية اى مدبرا فامر به فدعى بضم وكسر فلما جاء قال له ماذا معك من القرآن قال معى سورة
كذا وسورة كذا عددها عن الشاى فى روايته وكذا ابو داود فى حديث عطاء عن ابى هريرة
رضى الله عنه البقرة والتى تليها وعن ابن ادريس عن ابن مسعود رضى الله عنه البقرة وسورة
من المفصل وروى عن ابى امامة رضى الله عنه قال زوج النبى صلى الله عليه وسلم رجلا من اصحابه
على سور فقال صلى الله عليه وسلم تقرأهن عن ظهر قلبك اى من حفظك ولفظ الظهر
هنا ومعناه على استظهارها قبلك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن
قال ابن بطال هذا وهم والصواب زوجتكها وهو رواية ٢ كثرين قال النووى يحتمل صحة الوجهين
بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اى لانه مهما صحت احداهما بالترجيح انعقد
وذكر البيهقى فى المعرفة من طريق زائدة عن عاصم عن سهل انطلق فقد زوجتكها بما معك
من القرآن وفى حديث ابى هريرة رضى الله عنه عنده ايضا قال ما تحفظ من القرآن قال سورة
البقرة والتى تليها قم فعلمها عشرين اية وهى امراتك وفى تعليمها القرآن منفعة تعود اليها وهو اجل
من اعمال البدن التى لها اجرة والباء فى بما معك باء المقابلة وما موصولة وصلتها الظرف
والعائد ضمير ٢ مستقر وقيل الباء سببية اى بسبب ما معك من القرآن قبلتك وزوجتك المصداق
المثل فهذا مذهب الحنفية قالوا لان المسمى ليس بمال والشارع انما شرع انتفاء النكاح بالمال
لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وتعليم القرآن ليس بمال فيجب مهر المثل وليس فى قوله زوجتكها
بما معك من القرآن انه جعلها مهرا ومن قياس الشبيه ومقابلة الجزء بالجزء

باب ٢ الكفاءة فى الدين ٢ الكفاءة وجمع كفؤ بضم الكاف واخره همزة بمعنى المثل
والنظير يقال كافاه اى ساواه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم والكفاءة معتبرة فى النكاح لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم قال ٢
لا تزوج النساء ٢ ٢ الا الاكفاء ولا يزوجن من غير ٢ الكفاء ولان النكاح يعقد للعمر
ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا
ينتظم ذلك عادة ٢ بين ٢ الكفاء وقد جزم مالك بانا عتبار الكفاءة مختص بالدين
لقوله صلى الله عليه وسلم الناس سواء الا فضل عربى على عجمى انما الفضل بالتقوى قال تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وعقل عن عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ومن التابعين عن محمد
بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ٢ ٢ اذ اجيب عن ٢ ية بان المراد به حكم الاخرة وكلامنا فى
الدنيا واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور وقال ابو حنيفة وبقى الكفاءة البعض البعض والعرب
كذلك وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفؤا للعرب وهو وجه
للشافعية والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم
لبعض وقال ابو حنيفة اذا كان العجمى عربية يصح النكاح وبه قال احمد فى رواية وقوله
الشافعى فقال ليس اكفاء حراما وانما هو تقصير بالمراة والاولياء واذا رضى

ج ويكون حقا لهم فلو رضوا الا واحدا فضه وذكر الحق في اشتراط الولاية في النكاح لا تضع المراة نفسها في غير كفو انتهى ولم تثبت في احتياط الكفاءة حديث وانما اخرجه البزار من حديث معاذ انتهى ابن حجر عنه ورفعه العرب بعضهم الكفاءة بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف واخرج البيهقي حديث واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل الحديث وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن منع بعضهم اليه حديث فزوجوا قريشا ولا تزوجوها وتعقبوها وتعقبوا ابن المنذر عن ابو يعلى ان الشافعي قال الكفاءة في الدين وهو كذلك في مختصر المزني قال الرافعي وهو غلط مشهور ونقل عن الربيع ان رجلا سال الشافعي عنه فقال لا ادري لا اتاني عن هذا وبحثي مزيد تفصيل ذلك ان شاء الله تعالى وقوله عز وجل بالجر عطف على قوله الكفاءة وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا بر بدء ضم الميم فيهما ذي النسب اي ذوي نسب ابهم فقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي انسانا بصاهرهن وهو كقوله تعالى فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا ثم جعلهم ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا ذا قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من الانسان لان مواصلة تقع بها والتوالد يكون بها والمراد المصنف من هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق به حكم الكفاءة وقال الحافظ العسقلاني وكان المصنف لما راى الحصر بالتعيين صلح الاستدلال بالعموم لوجود الصلاحية فاستدل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في آبي صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة عليها رضي الله عنهما وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل كما قال الضحاك وقتادة ومقاتل النسب سبعة والصهر خمسة وقرأ قوله قد حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم وقيل بشر ذكره وهو قتال بن عاصم بن سفيان بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي وكان من عقلاء الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وكان ممن شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين سنة شيئا لما اي تخذ ولدا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف واخر لام يكنى ابا عبد الله مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه لكان من عقلائه كما وضع في رواية مسلم وقال ابو عمر هو من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من بعض اعمال من ولد كان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو احد من قتل في المهاجرين في الانصار ايضا لتعلق مولاته الانصارية فقال ابو عمر شهد سالم بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا هو ومولاه ابو حذيفة فوجد في ازاره احدهما عند رجلي الاخر وذلك سنة اثنتي عشرة من الهجرة وقوله اي زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء هو الصحيح وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم شاة وهو غلط هند غير منصرف للعلمية والتانيث وفي رواية ابي ذر وهذا بالصرف فهند بجر ذهرفه كذا في هذه الرواية ووقع عند ابي ذر فاعله فعل بها اسمين ثنا الوليد بن عتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة احد من قتل يوم بدر كافرا وهو اخي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة وفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح الشاة الفوقية ثم بعاد بفتح التحتية وتخفيف العين المهملة وبعد الالف دال هو ابنة يعار بن زيد بن سالم بن عوف الانصارية زوجة ابي حذيفة المذكور وكانت من المهاجرات الاول ومن فضلاء نساء الصحابة وهو مولاة سالم بن معقل المذكور فلذلك سالته فوالى سالم ابا حذيفة فلذلك يقال له سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو عمرو اسم هند امراة من الانصار عمرة بنت يعار الانصارية وقال ابن اسحاق اسمها سلمى بنت يعار والصحيح هو الاول قد اتبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا او كما اتخذ صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنا لا يدعى بقال له ابن محمد وكان من سبى الجاهلية دعاه اناس اليه اي كما كانوا يفعلون الذي نهاه هذا القرآن وورث من ميراثه او كان يرث من ميراثه ايضا كما يرث ابنه من النسب

حتى نزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم اي الذين ولدوهم الى قوله ومواليكم يريد قوله تعالى في سورة
الاحزاب وما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا اي ابنا
المتبنين الى آبائهم ومعنى الآية والله تعالى اعلم ما جعل الله من تدعونهم ابناءكم ابناءكم حقيقة نزلت
في زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود كان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتقه وتبناه
قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام فجعل الفقير اخا الغني ليعود عليه فلما
تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية وكانت تحت زيد بن حارثة قالت
اليهود والمنافقون تزوج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فانزل الله تعالى هذه الآية ذلكم
قولكم بافواهكم ولا حقيقة له يعني قولهم زيد ابن محمد بن عبد الله والله يقول الحق وهو يهدي
السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لآبائهم الذين ولدوهم وبين ان دعاءهم لآبائهم هو ادخل
الامرين في القسط والعدل عند الله فان لم تعلموا لهم آباء تنسبونهم اليهم فهم اخوانكم
في الدين ومواليكم ان كانوا محرريكم وهذا معنى قوله فمن لم يعلم له اب [illegible] على ابناء المقبول كان مولى
واخا في الدين لسهل في هذا اشارة الى قولهم مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم
لآبائهم كان ممن لا يعلم له اب فقيل مولى ابي حذيفة فجاءت سهلة بفتح السين المهملة وسكون
الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء مصغرا وعمرو بفتح العين القرشي ثم العامرية
وهي امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى
بفتح النون اي نعتقد ويروى بضم النون اي نظن سالما ولدا اي بالتبني زاد البرقاني من طريق
ابي اليمان شيخ البخاري فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري وكان يأوي معي ومع ابي
حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفاء والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة
يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت في
ثوب واحد وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب يخالف بين طرفيه قال
فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة
الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح
تفضلت المرأة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا كمين له وقد انزل الله فيه ما قد علمت
اي الآية التي سبقت من قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم
فذكر الحديث اي فذكر ابو اليمان الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تامر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت
عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة
رضي الله عنها وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من
الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما ندري لعلها رخصة من
رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم
بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ومن طريق زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
ففي رواية القاسم عنه جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي
حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ
ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن ان في نفس ابي حذيفة من ذلك شيئا فقال ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه
تحرمي عليه ويذهب الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي
في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب قالت ام سلمة لعائشة رضي الله عنهما انه يدخل
عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسوة ان امرأة ابي حذيفة ذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة
ومنها فقال ارضعيه يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت والله ما عرفته في وجه ابي حذيفة
وفي لفظ عن ام سلمة رضي الله عنها ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن
احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة رضي الله عنها والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم فما هو بداخل

في حج الفرض كذا قيل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط عنها استئذانه
حدثنا اسامة هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد الله
بضم العين هو ابن عمر العمري انه قال حدثني بكار واسمه سعيد بن ابي سعيد واسمه كسار
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نكح المرأة بضم
النون وفتح الكاف على البناء للمفعول والمرأة رفع به لا يرد ان مثل هذا الحصال لما لها لان السابق
باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال لا تكاد زوجها بالا تطيقه ولا تكلفه والانفاق
يكون فوق طاقته وقال المهلب هذا دال على ان الزوج لا يستباح بالها فانه يقصد لذلك
فان طابت به نفسا فهو له حلال وان منعته فانما له من ذلك بقدر ما بذل لها من الصداق
وتعقب بانه ليس في الحديث ما ذكر من التفصيل ولم يخصص في الاستباح بالها قصد
تحصيل ولد منها فيعود اليه مالها بالارث وان استغنى عنه بالها فانه يقصد لذلك
يحتاج اليه غيرها من النساء كما مر واختلفوا اذا اصدقها وامتنعت ان تشتري شيئا
من الجهاز هل لها ذلك ليس لها ان تقضي به دينها وان تنفق منه في غير ما يصلحها لو بها
١٦٢ ان يكون الصداق شيئا كثيرا فتنفق منه شيئا يسيرا في بيتها وقال ابو حنيفة والثوري
والشافعي لا يجبر على شراء ما لا يزيد وابهرها تقل منه ما شاءت واما استدلال بعض
المالكية به على ان الرجل ان يجبر على وطئها فقالوا باءة امرأته وجوبا لما لها فليس لها
تعويته ضيه نظر لا يخفى وحببها باعادة الجار ايضا وبفتح الباء والسين المهملتين
ثم باء الموحدة اي يزينها وهذا اخبار عن عادة الناس في ذلك ولعب في الاصل الشرف
بالباء وبالكاف جميعا خوفين الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر
آبائهم وقومهم وحسبوها فيهم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بن صيفي لبني تميم لا يطلبكم
بمال فانه على مراحة لعب فان المناقب الكريمة مدرجة الشرف وقال كثير ا سنة
واول حب المرء جب نسائه * واول لوم المرء لوم المناقب * وقال آخر
اذا كنت في قوم فاياك والهوى * من بينهم فانظر من ابوها وخالها * فانهما نهما كما هي بينهما *
كذلك فلا ان اردت مناكحا * ولا تطلبا بيت الدنى فتسافلا * ولا تنكح ذا عقل * مالها *
فان الذي يجني من المال يشتهي * سيأتي عليها سوءها وخبالها * وقيل المراد بالحسب هنا
افعال النفس وقيل المال لقرنه بذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وضع في بعض اجوبة
جدة عبد سعيد بن منصور على دينها وما لها وعلى جمالها ونسبها وذكر النسب على هذا
تاكيد ويؤخذ منه ان الترغيب المنسوب يستحب له ان يتزوج فيه لا ان يعارض نسبه
بزوجة وغير فيه دينه فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات وانما خولف بعض اتباعه
بسبب ان لا تكون المرأة ذات قرابة فان كان مستند الى لفظ فلعل اصله او الى القرينة وهو
ان اصاب ان الولد بين الغريبين يكون احمق فجر بجه وانما اخرجه احمد والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم من حديث بريدة دفعه ان اصابا اهل الدنيا الذين يحبون اليه المال فجعل
ان يكون المراد انه حب من لا حسب له فيقوم انسا الشريف لحاجته فيقام المال فمن لا حسب له
ومنه حديث سمرة دفعه لحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم
وحديث ميمونة رضي الله عنها المرفوع كذا اخرجه الترمذي والحاكم ومن شان اهل الدنيا
دعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع الحسب كما هو
موجود مشاهد وروى الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنات الزنا وبنت الفاسق
قال الاذرعي وينبغي ان يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وجالها وهم بمعنى العامل
في هن لان الجمال مطلوب في كل نوع لا سيما في المرأة التي تكون زينته وجميعته وعند الحاكم
حديث خير النساء من تسرك اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي كلهم كره هو اذات
الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة
الا ان عارضها الجميلة غير الدينة الدينة غير الجميلة ثم لو تساويا في الدين فالجميلة اولى
ويلتحق بالجميلة الثيب ذات الخمسة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيف الصداق ولودا بنها
ويستحب تزويجها باعادة اللام وفي صحيح مسلم باعادتها في الاربع وحذفت هنا في قوله وجمالها
فقد ثبت ان ذات الدين لا بد ان يحصل به خيرها دنيا واخرة ففي صحيح مسلم من حديث جابر
رفعه عنه فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان الموفق

صاحب الشيخ هذا منقطع اذ لم يسمع مجاع بن الوليد بعضا لحديث ورواه البيهقي في ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زهرة بن عبد الله الزبيدي عن عمر بن ابي الفضل الاولي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فوقه سواء قال ابن عبد البر هذا حديث منكر موضوع وقد روى ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا مثله ولا يصح عنه ايضا ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله ببزيد بن ابي الفضل وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يحل كتب حديثه وقالوا في اعتبار الكتابة احاديث لا تقوم باكثرها الحجة واكثرها حديث علي رضي الله عنه رواه الترمذي حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي لا توخر ثلاثا الصلاة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما ادري اسناده متصلا واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وبعضا بقية للحديث الترجمة تؤخذ من قوله والدينها الخ ولا سيما ان قيد بطلب ذات الدين وقوله او عليه عطف على قوله ترب يداك اذا ظفر بذات الدين وطلب نيلها واما قوله او عليه لاستعمال ترب يداك في الندم على كما سبق وقد اخرجه مسلم في النكاح ايضا وابو داود والنسائي وابن ماجة فيه ايضا تتمة قال النووي وفي الحديث الحث على صحبة اهل الصلاح قيل لانهن من صاحبهن استفاد من اخلاقهن وبركتهن وحسن سيرتهن وطرقهن ويأمن المفسوق من جهتهن وحكى عجلان السنة ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا اجتهها وقد خطبها غير واحد فزوجها ان كان اذا زوجها قال اذا زوجتها رجلا يتقي الله فان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاة غيرها عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح من غير التفات الى الدين ولا نظر اليه فرضع النبي صلى الله عليه وسلم هذا قال لمن يريد التزوج بامعطر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ المقصود لا يفيد معرفة الدين انما يعرف به الجمال او الفحش وعما يسخط في المرأة ايضا ان تكون باهتة كما نص عليه الشافعي الا لحاجة كان لا يحبها الا غيرها او صلى كثيرة صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وان تكون عاقلة قال في المهمات وينبغي ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على ضابط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا ضعيفا نهوة قال الزمخشري ولان مقاصد النكاح اشتبال الفراش لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقعها يسكن في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر رضي الله عنه انه قال لآل السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

نجيبة الفحل ان الفحل قد غربت ... فقد انجبت والحيات الغرائب

وما ذكره في الفصة من ان الغربية اولى من الاجنبية فهو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرة ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا يتزوج على فاطمة رضي الله عنها امرأة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد تغيره كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة وهي ذات ولد ابي سلمة للصلة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان تكون شقراء فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الا شقر الذي اشتراه له وقال ما اقبح ان يظهر منها والله فيه اعلم حدثنا وقد رايته حدثني الاوزاعي نا حسين بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو عمار البربري الاسدي قال حدثنا ابو الحازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اخي بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال لرجل عندي قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاضرين من اصحابه وقع في طريق اخرى ثاني في الزكاة بلفظ فقال الرجل عنده ما لي ولهما وايك وهذا وكان حر هنا باعتبار ان الجالسين عنده كانوا جماعة لكن الجيب واحد وقد وقع في الصحيحين ابو زرعة بزاي معجمة ثم عين مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة مفتوحة ثم هاء تأنيث عن ابي هريرة ان جاء من طريق عبد الرحمن بن جرير بن نفير عن ابيه عنه ما تقولون وهذا قالوا جزيت خيرا بفتح الهاء المهملة وكسر الزاء وتشديد الياء اي حقيق وجدير ان خطب امرأة ان يشفع

اشقر كوالو الوصاف تنبيه

على النساء المفضول اولا ان يتزوج وان شفع في احد ان يشفع على النساء المفضول ايضا
افضل شفاعته وان قال ان يشفع قوله على النساء المفضول ايضا قال ابو سهل رضي الله
عنه ثم سألت صلى الله عليه وسلم فرح رجل من عظماء المسلمين قال الحافظ العسقلاني
لم اقف على اسمه وفي مسند الاوطي وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين
دخلوا مصر من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ابن جميل بن سراقة وقال ابو عمر جميل بن
سراقة وقال جميل بن سراقة الضمري وقال الطبراني كان من عظماء المسلمين وكان وجيه
مسلما وما فيها اسلم قومه وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة صلى الله عليه
وسلم ما تقولون في هذا الفقير المار قالوا هو حري ان خطب ان لا يتزوج وان شفع ان
لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله وكونه مما فتح مكة صلى الله عليه
وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء بالشر وهو في مثل النصب
والحمد قال الكرماني ان كان مقول كانوا فوجهه ظاهر وان كان مقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالوحي وقال الحافظ العسقلاني في بعض المراد من الطريق الاخرى التي ستأتي
في كتاب الرقاق بلفظ قال الرجل من اشرف الناس هذا والله حري ان تزوج وقال العيني في كلام كل منهما
نظر اما كلام الكرماني فمقوله بالوحي ليس بذاك لانه قال لرجل على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو شاهد وعرفه انه سلم اوكافر والظاهر كان مسلما شريفا بين قومه ولكن
المار الشافي ان كان كما قيل انه جميل بن سراقة وهو من الصحابة من خيار عباد الله الصالحين
واما قول بعضهم يعني الحافظ العسقلاني فانه نزل عن كلام الكرماني فمتعقب وقال الحافظ العسقلاني
فاصل الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم من ذلك تفضيل كل
فقير على كل غني وعلى تقدير التسليم فالترجمة تؤخذ من محله هذا خير لا ان فيه تفضيل الفقير
على الغني مطلقا في الدين بل يكون كقولهم الرجل يريد به من الناس مطلقا وقد اخرجه البخاري في الرقاق
ايضا واوضحه في الزهد وفي التوحيد وحديث سهل بن سعد ذكره الحميدي وابو مسعود وابن
العوني في المتفق عليه والجدلي الصحيح وقد ذكره البخاري
في الاطراف واقتصر على البخاري باب ـــــ ١٢ كشاف في المال وهذا باب مختلف
فيه عند من يشترط الكفاءة وهو المشهور عند الشافعية انه لا يعتبر فالمعسر كفؤ للموسر
لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروآت وانصاف نعم لو زوج الولي بلا جبار
مولية معسرا بغير رضاها بغير المثل لم يصح النكاح لانه يخرج بها لتزوجها بغير كفؤ فتله
في الروضة عن قضاء والقاضي ومنعه البغوي وقال الزركشي هو مبني على اعتبار اليسار مع ان
نقل عن عامة الاصحاب عدم اعتباره انتهى ونقل صاحب الاوضاح عن الشافعي انه قال الكفاءة
في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتمره المالكية في
اهل البوادي وخص الحنابلة باهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وتزوج
الفقير المرجة المعتل بضم الميم وكسر الفاء وتشديد الراء هو الفقير المحتقر واطلق تزوج
مع انه قسيم قوله والمرجة بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء
وفتح الجيم ثانية هي المرأة التي لها زوج اولا وبانت هو والمتوفى عنها زوجها الغنية
حدثني بالافراد ويروى حدثنا بصيغة الجمع بضم الواو وفتح الكاف قال حدثنا الليث اي ابن سعد
١٢ عالم عن عقيل بضم العين هو ابن خالد ١٢ يلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عائشة
قال اخبرني بالافراد عروة هو ابن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها اي عن غير محله
تزوج فان خطب وروى وان خطب بالواو وهو الموافق للمتابوع الا تقسطوا في اليتامى
قالت يا ابن اختي اي اسماء هذه اليتيمة التي تكون في حجر وليها فتشركه في مالها وتريد
وليها ان يتزوجها فيريد ان يعضلها وسيأتي ان شاء الله تعالى بيان ما يتعلق بالعضل
من معهود مثلها فتحوا بضم المثلثة والهاء عن نكاحهن ١٢ ان يقسطوا بضم اوله وكسر
ثالثه اي يعدلوا في اكمال الصداق على ما هو سنتهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن
من النساء كافي الرواية الاخرى قالت اي عائشة رضي الله عنها واستفتى الناس رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء بسكون واو
ويستفتونك ١٢ ولي عند ١٢ الاية الى قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن لما فيهن اي عن ان
تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله هذه الآية اذا كانت ذات جمال ومال ورغبوا في نكاحها

ونسبها وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وسنتها فاذا اصابه اي زاد وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حيث يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا ادنوا فيها يقال عجنته اذا مال اليه ورغب عنه اذا اعرض عنه ولم يرده الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى سنن الصداق وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني من الصداق كلمة من بدل في وكان عمر رضي الله عنه اذا اجاده ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها والحديث قدم في تفسير سورة النساء ومطابقته للترجمة من حيث ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في صداقها وعدل فتح ان الكفاءة معتبرة في المال [illegible] ما يتقى من شوم المرأة وما يجتنب من شوم المرأة والشوم بضم الجيم وسكون الواو وفتح الميم واصله جزء وهو مثل البين وقال الجوهري وكل مجدود الاصل حتى يلحق بها مجهودة يقال شئمت بالشيء وشئمت به شوما وشوم المرأة ان لا تلد ويقال شوم المرأة عقرها وغلاء مهرها وسوء خلقها وقوله تعالى وفي رواية عز وجل ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم ذكره اشارة الى الخصاص الشوم ببعض النساء دون بعض لما دل عليه الاية من التبعيض وقدم الازواج لان المقصود الاخبار بان منهن اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اهم في المعنى فكان ناقد به اولى حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله وفي رواية ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم في المرأة والدار والفرس وقد مضى الحديث في كتاب الجهاد في باب ما يذكر من شوم الفرس عن ابن عمر رضي الله عنهما ايضا تكرار من مرجان آخر ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم في ثلثة في الفرس والمرأة والدار وقال الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المرأة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقيل شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وقال ابن بطال في حديث سهل رضي الله عنه ان من شقاء المرء في الدنيا شوم الدار والمرأة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وكثرة جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه مرفوعا عند احمد وصحيح ابن حبان والحاكم من سعادة ابن آدم ثلثة المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلثة المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن منهال البصري وفي رواية ابي ذر المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عن محمد هو ابن العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم هنا صلى الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء حاصلا ففي الدار والمرأة والفرس يعني ان الشوم لو كان له وجود في شيء كان في هذه الاشياء فانها اقل الاشياء له لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له داركره سكناها او امرأة تكره صحبتها او فرس لا يجيبه ظهره فله الانتقال من الدار وتطليق المرأة وبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجيبه في نفسه من الكراهة وهذا طرف آخر في الحديث السابق حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان الشوم حاصلا ففي ثلث في الفرس والمرأة والمسكن زاد مالك في الموطأ في غير يعني الشوم وفي رواية مسلم ان كان في شيء ففي المرأة والفرس والمسكن يعني في الشوم وفي رواية له من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلعتها

قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس واتفقت فيه الجماعة كلها على اسقاط الشؤم وبعده الرواية وبه كره احمد بن الحنبلين بعد ٢ بقية الشايعة كما قال شيخ تقي الدين السبكي اشارة الى تخصيص شؤم ان يحمل فيها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من انشاء ام نكحها وانها تاثيرا في ذلك وهو لا يقول به احد من العلماء ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل وقد اطلق الشارع على من جنسها الطرق الشؤم الكفر بكعب بن جنس ما يقع من الشر الى المرأة مما ليس هي مدخل وانما يتحقق موافقة قضاء وقدر فحضر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يتضح الى تركها من يجوز ان يعتقد نسبة الفعل اليها وهذا طريق اخر ايضا في الحديث المذكور حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سليمان ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه مع اسامة سعيد بن زيد وقال الترمذي لا اعلم احدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله قد زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين فجعل ٢ عيان الموذكرها شهوات حين اوقع الشهوات اولا بهمة ثم بينها بالمذكورات فعلم ان ٢ عيان المذكورة هي حب الشهوات فلا تدخل في حب الشهوات التي هي النساء فخرج من النساء شيء يسمى شهوة وهي نفس الشهوة كما قيل هذه ٢ شياء خلقت للشهوة ولا ستمتاع بها لا غير لون الطعام فيشتهي الرجل ولذة الشهوة عند العاد فين مستزل والتمتع بالشهوة نصيبا بها ثم وبدا بالنساء لقلة بقية ٢ انواع اشارة الى انهن ٢ اصل في ذلك وان المحنة بهن اعظم المحن وقد اخبر الله عز وجل ان منهن لنا اعداء فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وقد يقع في الشخص حتى لجل ولده من امراته التي هي عنده اكثر من حبه ولده الذي لا ترقاته بطلقها او وقعت لها بنا وقد قال مجاهد في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم كان الرجل يريد الخير فتحبسه امراته او تعصيه وتثبطه يستجيع مع حبه ٢ الطاعة ويرضوان الله عز وجل لما خلق المراة فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتي التي لا اكاد اخطئ من صيدها به وجاء في الحديث النساء حبائل الشيطان وروى استعيذوا من شر النساء وكونوا من خيارهن على حذر وروى ايضا اوثق سلاح ابليس النساء وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه في اثناء حديث واتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم ٢ استغناء عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يجعلن الرجل على نقصانه على ما فيه نقص العقل والدين كما تعوذ عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا واي فساد اضر من ذلك وطابقة للحديث للترجمة من حيث ان الشؤم اشد فيهن وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب ـــــ جواز كون الحرة تحت العبد يعني اذا رضيت به حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك ٢ امام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات سنة ست وثلاثين ومائة عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى واسم جارية اشتريها عائشة رضي الله عنها فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها لعائشة رضي الله عنها ثلاث سنين بضم السين وفتح المثناة ٢ ولي جمع سنة وهي العربية واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا ثم لم يطق به الكتاب العزيز والمراد بقولي في ادلة الشرع الكتاب والسنة اي كان فيها ثلاث احكام شرعية احدها عتقت اي انها عتقت بضمات التي اعتقتها عائشة رضي الله عنها وقال العيني على صيغة المجهول بضم الخاء المعجمة على البناء للمفعول اي جبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اول الشق الثاني كما بينا لك وهو اذ ٢ امة التي تحت العبد اذا اعتقت فلها الخيار وفسخ نكاحها من زوجها بفتح الفاء وكان عبدا فاختارت نفسها وروى ابن سعد في الطبقات اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عزرة ابن ابي هند عن عامر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة ما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري هذا مرسل واختلفوا في هذه المسالة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف ومحمد وابو ثور الامة اذا

اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال
عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث
بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا
خيار لها واختلفوا في زوج بريرة كل كان حرا او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة من حديث الاسود عن عائشة رضي الله عنها انه كان حرا وكذلك رواه البيهقي والدارقطني
ومسلم وابو داود ايضا من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كأني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قد اكثر الناس في معانيها وتخريج وجوهها
فالمحمد بن جرير الطبري فيذلك كتاب واحمد بن حنبل كتاب وللطحاوي فيذلك ابواب كثيرة اختلفت
واستخرجت محتملة وتاويلات ممكنة لا يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه لا يكون
فيها تضاد وهو ما حمله عليه بعض الحنفية من انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل والحرية تقلب
الرق ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته قبل ذلك ومن خبرها صلى الله عليه وسلم انه
كان عبدا ولا يلزم كان حرا وانما خيرها لانها اعتقت لان الامة اذا اعتقت لها الخيار في
نفسها سواء كان زوجها حرا او عبدا فوجب تخيير كل معتقة وروى في بعض الاثار انه صلى الله
عليه وسلم قال لها ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها فتختار سواء كان
زوجها حرا او عبدا لكن يحدث الاختلاف في الروايات فيها عن عائشة رضي الله عنها كما عرفت
وليس في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صنيع البخاري يدل على انه
يميل الى انه كان حين عتقت عبدا ومذهب المالكية والشافعية كما سبق ان كان عبدا خيرها
النبي صلى الله عليه وسلم لنفرتها بالمقام تحته من جهة انها تتغير به وان لم يتغير منها عنها
وانه لا ولاية له على وابر وغير ذلك وهذا بخلاف ما اذا عتقت تحت حر لان الكمال الملائم
لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم او عتق بعضها فانه يثبت الفسخ
باحكام الرق ويستثنى من ذلك ما اذا اعتقها ربها قبل الدخول فهي لا تخرج من ملكه ابدا فلا
خيار لها لانها لم تضف سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الملك عن الوفاء بها
لم يعتق كلها فلم يثبت الخيار وكلما اقوى يثبت الى عدمه استحال القوة وهذا من فصول الاول
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في شان بريرة لما اراد ت عائشة رضي الله عنها
ان يشتريها ويعتقها وشرط مواليها ان يكون الولاء لهم الولاء لمن اعتق الجار والمجرور
خبر المبتدا الذي هو الولاء اي كائن او مستقر لمن اعتق ومن موصول او عتق في موضع اضافة
والعائد ضمير الفاعل وهذا هو الثاني في السنن الثلاث وقد مر تمامه في كتاب العتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وثوبة على البناء بضم الموحدة وسكون الواو الفوقية
المخففة من الحجر المرقمة بالحجاز واليمن وقال ابن الاثير هي القدد مطلقا وجمعها برام والواو
في قوله وبرمة للحال وهي مبتدا لكن اعتمادها على واو الحال جوز ذلك فقربت اليه بضم القاف
وتشديد الراء المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كاذار واذر وهو ما يؤكل مع الخبز
اي نحو كان والاضافة اضافة تخصيص هنا صلى الله عليه وسلم الم ار البرمة وروى الم ار
برمة وفي رواية لم ار البرمة اي على النار فيها لحم والهمزة للنفي والفعل مجزوم بحذف الالف
المنقلبة عن الياء فقيل اول له صلى الله عليه وسلم هو لحم تصدق به على بريرة فانت
لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية اي على بريرة وفي
رواية ابي داود عن الشعبي هي لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما ان الصدقة اعطاء الثواب
الاخرة والهدية اعطاء الاكرام المنقول اليه والصدقة تصير ملكا للفقير بقبولها حكم سائر
الملوكات وتطل عنها حكم الصدقة ومطابقة الحديث الترجمة من حيث ان زوج بريرة
كان عبدا وفي اصلوح وليس في تصريح بكون زوجها عبدا ولا حرا وقد جاءت فيه الروايات
فمن قال كان حرا ومن قال كان عبدا فلم يخصص البخاري استدلاله برواية فيثبت بشيء من ذلك
ولا يقال ترجح عنده كونه عبدا لان ابا حنيفة في الحديث الاخر يرجح كونه حرا منه وليس هو لما ذكرها

بشرط كونها امرأة حرة بلغت سن الحيض وأكلم ثلاث خلافا لمن حرم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن بهيمة ولا بلبن افضل من بهيمة والشافعي لبن يثبت به التحريم وان قطرة في جبن او زبد او عجن به دقيق او خالطه ماء او مائع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا بحيث لم يبق من صفاته الادنى الطعم والاصح والراجح حسا وتقديرا خمس فاثر يثبت به التحريم لكن بشرط شرب الجميع وكذا لو اتحد الخليط معكدا ان كان صنعيا اثر في التحريم حتى قال الشافعية يجب بكل ان يبقى به خمس دفعات فلو اقرأه عندهن دون خمس دفعات لم يكف به ما لم يتخلل بكره وموضعه كما يقع حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني الاعلى بن مالك الاحام عن عبد الله بن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وهذا رواه هشام بن عروة عنه وهو من اقرانه فاختصر فاقص في المتن ودون القصة اخرجه مسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في بيتها وانها سمعت صوت رجل قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم هذا الرجل يستاذن في بيت حفصة اي بنت عمر بن الخطاب التي اخبرته عنها قالت اي عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اي اظنه فلانا لعم حفصة قال الحافظ العسقلاني في الام يعني عم اي كما ذكر عم حفصة كما في رواية قتيبة قال الذين عدوا والذين اسقطوا ذكره ابن الحاجب وقال ابن مالك وغيره هو لاعم القليل وعنا ايضا كذا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لاجل عم حفصة وقال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا من الرضاعة قالت عائشة رضي الله عنها وفي القصة وكان مقتضى السياق ان يقول قلت لو كان فلان حيا لعمتها من الرضاعة اي لعم عائشة رضي الله عنها دخل على قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه ايضا ووهم من شكره باظ اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة رضي الله عنها من الرضاعة وانما اظن اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن على عائشة فاذن لها النبي صلى الله عليه وسلم ان اذن له بعد ان امتنعت وهو ظاهر ايضا لو كان حيا يدل لو كان مات قبل ان يكون اخاها اخر يحتمل ان تكون ظنت انه مات بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم له ان يدخل يعلل الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة اي وتبيح ما تبيح وهذا بالاجماع واختلفوا بين الامة فاذا حرمت الام حرم زوجها لانه والد ولان اللبن منها حيفا و تشترك الحرمة الى اولادها كما خوصاحب اللبن عم واخوها خال فيحرم من ارضاع القابلات والخالات والاعمام والاخوال والحاصل انه يحرم على الرضيع هو واصوله وفرعه من النسب والرضاع على ما فصل فالفروع وتنزيلهم مذاهبهم في جواز الخلوة وعدم نقض الطهارة بالمس عند الشافعية وخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص وردة الشهادة قال الحربي وقع في رواية ما يحرم الولادة وفي رواية ما يحرم من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين والثاني هو المعتمد قال ان للحديث لخلفيات في القصة والسبب والراوي وانما يخالف ما قال اذا اتحد ذلك وقد وقع عند احمد من وجه آخر عن عائشة رضي الله عنها يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ان قال او عم او اخ وقد سبق الحديث في كتاب الشهادات في باب الشهادات على الانساب وبقيته ملتقى الشافعي من الوجه حدثنا مسدد اي ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو الشعثا البصري شهد وكنيته واما ابن زيد بالياء فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم القائل هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في ضبك وتدعنا قال وعندكم شيء قلت نعم ابنة حمذة للحديث وقوله تنوق ضبط بفتح التاء والنون وتشديد الواو بعدها قاف وعناه تختار من النبعة بكسر النون وسكون الباء وهي الجبل من النبع يقال تنوق تنوقا اي بالغ في اختيار الشيء واتقانه وعند بعض رواة مسلم تنوق بتاء مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اي تميل وتشتهي كذا قال الحافظ العسقلاني وقال العيني اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما

نحو رواية البخاري وأخرج أيضا من حديث أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أين أنت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن أين تعرف
وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن القائل فيه هو علي رضي الله عنه حتى جزم هنا القائل
يعني بلفظ المستقبل فإن القائل للنبي صلى الله عليه وسلم هو علي بن أبي طالب ثم لا يجوز أن يكون
أم سلمة أو غيرها انتهى ولا يذهب عليك أنه غير وارد عليه فإن في رواية علي رضي الله عنه تصريحا
بأنه هو القائل وقد رواه غيره ألا تزوج بحذف إحدى التائين وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني
ألا تتزوج بإثبات التائين ابنة حمزة وعند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي
يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش قال صلى الله عليه وسلم
إنها ابنة أخي من الرضاعة وزاد همام عن قتادة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو الحكمة
في منع التزويج ولعل عليا رضي الله عنه لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو
جوز الخصوصية أو كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي وبعيد أن يقال عن علي رضي الله عنه
إنه لم يعلم بتحريم ذلك وإنما كون بنت حمزة بنت أخيه صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلأن
ثويبة أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بسنتين وقيل بأربع وثويبة بضم المثلثة
مصغر ثوبة وكانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتقها واختلف
في إسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال أبو نعيم ولا أعلم أحدا أثبت إسلامها غير ابن منده
وكان صلى الله عليه وسلم يكرمها وكانت تدخل عليه بعد أن تزوج خديجة رضي الله عنها وكان يصلها
من المدينة حتى ماتت بعد فتح خيبر وكانت خديجة رضي الله عنها تكرمها وبنت حمزة
رضي الله عنه تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي في شرح حديث البراء بن عازب رضي الله
عنهما في قوله وتبعتهم بنت حمزة تنادي يا عم الحديث وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة
أقوال أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى وحكى المزي في اسمها
أم الفضل لكن صحح ابن بشكوال أنها كنيتها قال العلماء ويستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى أم الأخ
في النسب حرام لأنها إما أم أو زوج أب وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم
على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد
تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها
إما أم أو أم زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها
الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها إما بنت أو ربيبة وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع
أخته فلا تحرم على الوالد وهذه الصور الأربعة اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا
من ذلك وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من
جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة
فإنهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات أيضا ومطابقته للشق
الثاني من الترجمة وقال بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة الزهراني حدثنا شعبة أي ابن الحجاج
قال سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله أي مثل الحديث السابق وهذا التعليق رواه
مسلم عن محمد بن يحيى القطعي عنه وفائدته بيان سماع قتادة من جابر بن زيد لأنه مدلس حدثنا
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني
بالإفراد عروة بن الزبير أي ابن العوام رضي الله عنه أن زينب ابنة وفي رواية أبي ذر بنت
أبي سلمة أي ابن عبد الأسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمها أم سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم زينب
ولدتها أمها بأرض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانت زينب
عند عبد الله بن زمعة بن الأسود فولدت له وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الأسد وأمه
برة بنت عبد المطلب وهاجر الهجرتين وشهد بدرا وجرح يوم أحد فمات منه وذلك لثلاث
مضين لجمادى الآخرة سنة ثلاث من الهجرة أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان
صخر بن حرب أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرتها أنها قالت يا رسول الله انكح بكسر الهمزة لأنه
من نكح فالكاف مكسور مثل اعلم أي تزوج أختي بنت وفي رواية أبي ذر ابنة أبي سفيان

وهي عزة

وفي رواية يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي فهذا الحديث الخ اختي عزة بنت ابي سفيان وفي رواية ابن ماجة من هذا الوجه الخ اختي عزة وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله هلاك ابي اختي حمنة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي في هذه الرواية زينب بنت ابي سلمة وحذفه الجمهور ايضا مشيرة الى ان الصواب درة بضم الدال المهملة وحكى القاضي عياض عن بعض رواة مسلم الضبط بفتح الذال المعجمة وقال النووي هو تصحيف وسيأتي بعد اربعة ابواب وخرم الملك بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال القاضي عياض لا اعلم لعزة ذكرا في بيت ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى لا اشهرها عزة قال صلى الله عليه وسلم او تحبين ذلك الخ الاستفهام والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وواو العطف على مذهب سيبويه معطوفة على الف اختي وعلى مذهب الزمخشري الفها وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تقلب ان يتزوج غيرها مع ما وقع عليه النساء من الغيرة فقلت نعم جواب يقرر ما سبق نفيا او اثباتا لست الك بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة واباء ذاتها والمعنى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة غيري وقال القاضي عياض مخلية اي منفردة يقال اخلى امرك واخل به اي انفرد به وقال ابن الاثير في النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات ليسهم من يهم امرأة مخلية اذا طلقت من الازواج وقال في موضع آخر المخلية التي تطول وحدها وتنفرد به اي لست لك بفذ وكذا دوام الخلوة به وهذا البناء انما يكون من اخليت وبقال اخلت المرأة هي مخلية ذا بانت من بعلها وخلوت فلانا واخليت بمعنى خلوت وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول واحببت بفتح الهمزة والمهملة من شاركني بالف بعد المعجمة وفي رواية هشام الآتية قريبا من شركني بغير الف وكذا عند مسلم في خير اختي واحب مبتدا وهو اصل التفضيل مضاف الى ما بعده ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص وشاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والمعنى احب المشاركة لي في خير اختي واختي لغير ويجوز ان يكون اختي مبتدا واحب خبرا مقدما لان اختي معرفة بالاضافة واصل لا يتعرف بها ثم قوله في خير يا نسوة في رواية الاكثرين اي خير كان وفي رواية هشام في اخير جل والمراد به صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الشاقة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات لكن في رواية هشام المذكورة واجب من شركني بك اختي فهو ان المراد بالخير انه صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لنسوة لا يحل لي لانه جمع بين اختين وهذا كان قبل ان ام حبيبة بالمدينة او ظن ان جوازه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لان اكثر حكم نكاحه يخالف امته قلت فانا احدث بضم النون وفتح الحاء والدال على البناء للمفعول وفي رواية هشام بلغني وفي رواية مجمل في الباب الذي بعده قلت يا رسول الله انا نتحدث وفي رواية وهب عن هشام عند احمد وابو داود فوالله لقد اخبرت انك تريد ان تنكح وفي رواية هشام بلغني انك تخطب قال الحافظ الصدفي لم اقف على سمع اخبر بذلك وعلة كان من اسامة ظنه وانه قد ظهر له الخبر له اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل بنت ابي سلمة وفي رواية مجمل الآتية وكذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري عن الزهري ومن طريق موسى بن عقبة عن ابيه ومن طريق ابن اسحاق عن زينب بنت ام سلمة درة بنت ام سلمة وعند ابي داود من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة درة او درة على الشك ذكره داود عن هشام وقع عند ابيه في رواية الحميدي عن سفيان عن هشام بلغني انك تخطب زينب بنت ام سلمة وقد تقدم التنبيه على خطأ قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال او استفهام انكار وهو منصوب بفعل مقدر اي اتحل لي بنت ابي سلمة او تقنين قلت نعم وفي رواية بنت ام سلمة وعدل عن قوله ابي سلمة لقوله ام سلمة توطئة لقوله فقال لو انها لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحاء وضم الراء وبياء تصغير الربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام ربيها وقال القاضي عياض الربيبة مشتقة من الربث وهو الاصلاح لانه يربيها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء انه مشتق من التربية فقد غلط

لان شهد الاشتقاق الاعناق فالرضاع لاصلة ولا اشتراك فيها لان الخمر دب باد موقوة
وانحمر دقيقة شاة ظبية وقوله في مجرى مخرج الغائط وهذا قاعدة حرام مطلقا سواء
كانت في مجرد زوج امها ام لا وجواب لو قوله ما حلت لي انها لابنة اخي من رضاعة
والام فيه مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه بسببين وهما كونه ربيبه صلى الله
عليه وسلم وكونها بنت اخيه من الرضاع وفي رواية عراك عن زينب بنت ام سلمة عند الطبراني قال
لها ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ووضع في رواية ابن عيينة عن هشام والله
لو لم اكن ربيبتي ما حلت لي والحاصل انه لو كان لها ما مع واحد لكفى في التحريم فكيف ولها ما ثلاثة
واما قوله في مجرى ضعه عرفت انه مخرج الغائط راوي فيه لفظ الابن ولا مفهوم له وقد
تمسك بظاهره داود الظاهري فاول ربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر فالحديث اشارة الى
ان الحكم بالربيبة اشد من التحريم بالرضاعة وقال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فانه علل
تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت اخ من الرضاعة قد اقال وقد عرفت ان المراد هو الثاني على انه
لو كان لها ما مع واحد لكفى في التحريم فكيف ولها ما ثلاثة فليس من القليل معللين في نحو وذلك
لان كل صفة يجوز ان يضاف الحكم الى كل منها لو انفرد فانا ان يضاف لها فيضاف الحكم الى الاول
منها كما في السببين اذا اجتمعا ومثاله لو احدث ثم احدث بغير تخلل الطهارة فالحدث الثاني لم يعمل
شيئا او يضاف الحكم الى اثنائي كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف الى شبههما وايهما سلم
كان الاصل ام الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا وان قدر انه يوجد فالاضافة الى المجموع
وكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا يجتمع علتان على معلول واحد والمسالة مشهورة
في الاصول وفيها خلاف قال القرطبي والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره فانهم اوضعتني واياه سلمة
تريبه اي اوضعت اباسلمة وقدم المفعول على الفاعل والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب
ولا يجوز ان تكون بدلا من خبران ولا خبرا بعد خبر لعدم الضمير ولا تعرضن علي بتشديد الياء
مما تاكل ولا تعوديني وقوله فلا تعرضن بفتح اوله وسكون العين وكسر الراء بعدها بهمزة ساكنة
ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر الهمزة وتشديد النون خطابا لام حبيبة وحدها
والاول اوجه وقال ابن التين ضبط بعض الصاد في بعض الامهات ولا اعلم له وجها لانه ان كان
للخطاب لجماعة النساء وهو الابين فهو بكون الصاد لانه فعل مستقبل مبني على اصله ولو دخلت
عليه النواصب وشددت النون كان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيحتاج الى فاصل بينها بالفعل ان
كان الخطاب لام حبيبة خاصة فيكون الصاد مكسورة والنون مشددة وقال القرطبي جاء بلفظ
الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما
او غيرها الى مثل ذلك وهذا كما لو راى رجل امراة تكلم رجلا فقال لها الكلمين الرجال فانه
مستعمل سائغ ثم انه كان لام سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة بن الاسود وقريبة الصغرى
زوج عمر ثم معاوية وعفرة بنت الي امية زوج منبه الحاج ولها من ابنات زينب راوية الخبر
ودرة التي قيل انها خطوبة وكان لام حبيبة من الاخوات هند زوج الحارث بن نوفل
وجويرية زوج الشائب بن ابي حبيش وامية زوج صفوان بن امية وام الحكم زوج عبد
بن عثمان وبحينة زوج سعيد بن الاخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها من اخوات
حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرها من امهات المؤمنين من الاخوات
ام كلثوم وام حبيبة ابنتا زمعة اختا سودة واسما اخت عائشة وزينب بنت عم اخت
صفية وغيرهن رضوان الله عليهن اجمعين قال عروة اي ابن الزبير بالاسناد السابق وقد علق
المصنف طرفا منه في اخر الصفات فقال شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي
من طريق ابن عيينة عن الزهري باسناده وتريبة اي المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في
اسلامها وقال ابو نعيم لا اعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده والذي عند اهل السير انها بقيت
على الله عليه وسلم كان يزورها وكان يرسل اليها الصلة من المدينة الى ان مات بعد فتح خيبر
وبات ابنها مسرح كان ابو لهب عتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما هاجر اعتقها
قبل اضاعها والذي اشرجا هنه وهو ان ابا لهبا عتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع
بدهر طويل وعلى سبيل ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع فلما مات ابو لهب اوبه ضم الحرة
وكسر الراء وفتح الهمزة على البناء للمفعول بعض اهله تاوبه على اثنائي عن الفاعل اي
في المنام وذكر السهيلي ان العباس قال لما مات ابو لهب رايت في منامي بعد حول في شر حال فقال

ما لقيت بعدكم راحة اى ان العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين قال وذلك ان النبى صلى الله عليه
وسلم ولد يوم الاثنين وكانت ثويبة بشرتها بالعباس اولا فاعتقها لشرحبيبة اى بالشين
جيبة بكسر الحاء المهملة وسكون الثحتانية بعدها موحدة اى على اسوء حال يقال بات الرجل
بحيبة سوء اى بحالة رديئة وقال ابن فارس اصلها الحوبة وهى المسكنة والحاجة والباء فى
جيبة مقلبة عن واو لانكسار ما قبلها وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الحسرة والحزن ووضع
فى شرح السنة البغوى بفتح الحاء ووقع عند المستملى بفتح الخاء المعجمة اى فى حالة خائبة من كل
خير وقال ابن الجوزى هو تصحيف انتهى لكنه اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبى يرد
بالمعجمة وحكى فى المشارق بالجيم فى رواية المستملى ولا اظنه الا تصحيفا والظاهر انه تصحيف
كما قال قاله وفى رواية ابن دحية له اى قال لابى لهب حاذا لقيت اى بعدموتك
قال ابولهب لم الق بعدكم خيرا كذا فى الفرع باثبات المفعول وقال لحافظ العسقلانى
بحذف المفعول فى الاصول وفى رواية الاسمعيلى لم الق بعدكم رخاء وعند عبد الرزاق عن
معمر عن الزهرى لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم
الكلام الا به غير اق مضاف غير على الاستثناء سقيت بضم السين على البناء للمفعول كذا
فى الاصول بالحذف لم يبين المشار اليه ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة واشار
الى النقرة التى تحت ابهامه وفى رواية الاسمعيلى واشار الى النقرة التى بين الابهام
والتى تليها من الاصابع والبيهقى فى الدلائل من طريق مثله بلفظ بعتى النقرة بالحاء وفى
ذلك اشارة الى الحفارة ما سقى من الماء وقال القرطبى بقى نقطة من ماء فى جهنم بسبب
ذلك قال وذلك انما جاء فى الصحيح انه رؤى فى المنام فقيل له ما فعل ربك هناك فقال
سقيت مثل هذه واشار الى الخنصر ابهامه بعتاقى ثويبة اى بسبب عتاقى ثويبة وعتاقى
بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة والمصدر هنا مضاف
الى الفاعل وثويبة مفعول المصدر وفى رواية عبد الرزاق بعتقى وقال الخطابى المعروف
وهو الوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق انتهى وتعقبه العينى فقال
هذا اخذه من كلام الكرمانى فانه قال بعتاقه التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال اعتاقى
قال لان كل من الثلاثى والمنقول عنه لم يجرد كلامه فان العتق والعتاقة والعتاق كلها مصادر
من عتق العبد وقول الناقل وهو الوجه غير موجه لان العتق والعتاقة واحد فى المعنى فكيف
يقول العتق وجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقى لان المراد التخلص من الرق كلام من
لم يسبر له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق هو الخروج من الملوكية وهو
التخلص من الرقية وقد تقوم العتق مقام الاعتاق اه وهو مصدر اعتقه مولاه انتهى
وفى التوضيح وفى هذا الحديث من الفقه ان الكافر قد يعطى عوضا من اعماله التى يكون منها
قربة لاهل الايمان بالله كما فى حق ابى طالب غير ان التخفيف عن ابى لهب اقل من التخفيف عن
ابى طالب وذلك لنصة ابى طالب لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحياطته له وعداوة
ابى لهب له وقال ابن بطال وصح قول من تاول فى معنى الحديث الذى جاء عن الله تعالى ان رحمتى
سبقت غضبى ان رحمته لا تنقطع عن اهل النار الخالدين فيها اذ فى قدرته ان يخلق لهم
عذابا يكون عذابا لنار لاهلها دونهم وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب وذهب المحققون
ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسنة فى الدنيا بل يوسع عليه بها فى دنياه لقوله تعالى
فى القرآن فما الذين سعدوا ففى الجنة وقد سبق الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقال القاضى عياض
انعقد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفف
عذاب وان كان بعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال المازرى لا يقع الكافر على الصحيح
اذ الرؤيا ليست بدليل وعلى تقدير التسليم يحتمل ان يكون العمل الصالح والخير الذى يتعلق
بالرسول صلى الله عليه وسلم خصوصا من ذلك كما ان اعمال ابى طالب ايضا لم تنفع بتخفيف العذاب
وقد قيل ان قول عروة لما ملت ابولهب اديه بعض اعماله لم يخبره مرسل اوسله عروة ولم
يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذى فى الخبر رؤيا منام فلا حجة فيها
والعمل الذى راها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يقع به واجب ثانيا على تقدير والاصل
يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبى صلى الله عليه وسلم خصوصا من ذلك بدليل قصة ابى
طالب كما تقدم انه خفف عنه فنقل من الغرارات الى الضحضاح وقال ابن بشكوال ما ورد

من يطلق ان الجراد كفار لقضاء انهم لا يكونون لهم الخلاص من النار ولا دخول الجنة ويجوز ان يعفى عنهم
من العذاب اذا عذبوا جوعوا على ما ان يكونوا من الجرائم سوى الكفر بما علموه من الضرورات هذا ولا يرد
الاحتمال الذي ذكره البيهقي ما نقل عن القاضي عياض وغيره فان جميع ما ورد من ذلك انما يتعلق
بذبا الكفر واما ذب غير الكفر فالمانع من تخفيفه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان احديهما محال وهي عباد طاعة الكافر
مع كفره لان شرط الطاعة ان يقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر والثانية امتناع
الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يمتنع
عقلا ان يطلب لنوبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على المطالب
والمنع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع
له البر من الكافر ونحو ذلك والله تعالى اعلم ومن جملة ما يشتمل عليه حديث الباب حرمة
الجمع بين الاختين بملك النكاح بلا خلاف واختلف في الاختين بملك اليمين وكافة العلماء
على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روي عن عثمان رضي الله عنه حرمتها آية
واحلتها آية والاية المحللة لها قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وحكاه الطحاوي
عن علي وابن عباس رضي الله عنهما وقد روي المنع عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر
وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم ومما يشتمل عليه ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين
الرضيع والمرضعة وانه يصير بذلك امها من الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر
اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليها احكام الامومة من كل وجه فلا توارث
ولا نفقة ولا عتق بالملك ولا ترد شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص
بقتلها ومن ذلك انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة
وحرمة الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولدا له واولاد الرجل اخوة
الرضيع واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته بناته ويكون اولاد الرضيع اولادا للرجل
ولم يخالف في هذا الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل
والرضيع كذا نقله الخطابي والقاضي عياض عنهما وزاد الخطابي ابن المسيب باب
من قال لا رضاع بعد حولين اي بعد سنتين ومن قال ذلك عامر الشعبي وابن شبرمة
والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحق وابو ثور وهو قول مالك
في الموطا وقال الحافظ العسقلاني في اشارة هذه الترجمة الى رد قول الحنفية ان اقصى مدة الرضاع
ثلاثون شهرا وحجتهم قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال اي المدة المذكورة
لكل من الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عنه الجمهور انها تقدير مدة اقل
الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن الحسن وبويد ذلك ان
ابا حنيفة لا يقول ان اقصى مدة الحمل سنتان ونصف وعند المالكية رواية توافق
قول الحنفية لكن منتزعهم في ذلك انه ينتفخ بعد الحولين مرة يدل من الطعام فيها على
الفطام لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام فقدرت
تلك الايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة فقيل
نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحو وقيل ايام يسيرة وقيل لا يزاد على الحولين
وهو رواية ابن وهب عن مالك وقال الجمهور وسيجيء ما يتعلق به وقال العيني معترضا على
الحافظ العسقلاني ما وجه الاشارة في هذا الى رد الحنفية وانت ترجمة ما وضعت لا باب
من قال لا رضاع بعد حولين معلقا وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او
غيرهم وتخصيص الحنفية شيئا غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذان هما من اكابر ائمة الحنفية
لم يقولا لا رضاع بعد الحولين والامام مالك الذي هو احد ائكان المذاهب الاربعة
روى الوليد بن مسلم عنه ما كان بعد الحولين شهرا وشهرين يجزم وذكر الذي هو
مناف ان ما صار اليه حنيفة قال ما كان يجترئ بالدين ولم يطعم وان اتى عليه ثلاث سنين
بعد رضاع والاوزاعي امام اهل الشام وقال مسئله كذبه كان يشترط ان لا يفطم
ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني
شيئا وان فاوى رضاعه لقوله ست حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة
ذكره في معرض الحجاج لمن قال لا رضاع بعد حولين وقد استدل ابو حنيفة ايضا

في قوله ان مدة الارضاع ثلاثون شهرا بقوله فقد فان اراد ما قبله لا عن قرانه معها وان اراد
فلا جناح عليهما بعده فرده فقد والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فيجب ان يعتبر
الحولين رضاعا فلو يكن قطع الولد دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يتغاذى فيها المفطوم
اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى فلما ان يبنى اللبن واقل مدة يتقل بها العادة
ستة اشهر اعتبارا بمدة الحمل فان قيل روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا ما كان
في الحولين فما الجواب اجاب الهيثم بن جميل قال ابن عدي يتفاط على الثقات
واحاديث لا يتابع الكذب وعزم يوقفه على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابن القطان الرفع
عن الهيثم ابو الوليد بن رد الاعداكي وهو لا يعرف وقال النسائي الهيثم بن جميل وثقه ١٢ امام
احمد والجماعة غير واحد وكان من الحفاظ ١٢ انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على
ابن عباس رضي الله عنهما ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا على ابن مسعود
وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال لا رضاع
١٢ في الحولين في العشر هذا وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند ابي داود لا رضاع ١٢
ما شد العظم وانبت اللحم وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره عطف على قوله من قال في باب
ما يحرم الخ وكانه اشار بهذا الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة
بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وابن
عباس رضي الله عنهم وهو ايضا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء ومكحول وطاوس والحكم
وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي والثوري لاطلاقه فانه رواية وهو
المشهور عن احمد وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فعن
عائشة رضي الله عنها عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعنها ايضا سبع رضعات
اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها وعنها ايضا خمس رضعات
اخرجه مسلم عنها كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات
معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن وعند عبد الرزاق من طريق
كانت عائشة رضي الله عنها تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وعند
عبد الرزاق ايضا باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى هذا
ذهب الشافعي واحمد في رواية وقالا به ان حرم وذهب احمد في رواية واسحق والوعبيد وابن
المنذر وداود واتباعه ١٢ ان حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان الثلاث تحرم واغرب القرطبي
فقال قال به ١٢ داود ويخرج مما اخرجه البيهقي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه باسناد
صحيح انه كان يقول لا تحرم الرضعة والرضعتان والثلاث ان ١٢ ربع هي التي تحرم والثابت
من ١٢ مادة حديث عائشة رضي الله عنها في الخمس واما حديث الرضعة والرضعتان فلعمله
مثال لما دون الخمس و١٢ فالمحرم بالثلاث فما فوقها انما يؤخذ من الحديث المفهوم وقد
عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس مفهوم لا تحرم المصة ولا
المصتان ان الثلاث تحرم ومفهوم خمس رضعات ان الذي دون ١٢ الربع لا يحرم فتعارضا
فيرجع الى الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة وحديث المصتان جاء
ايضا من طرق صحيحة لكن قال بعضهم انه مضطرب لانه اختلف في هل هو عن عائشة
رضي الله عنها او عن الزبير او عن ام الفضل رضي الله عنهم كل لم يقدح الاضطراب عند مسلم
فاخرجه من حديث ام الفضل زوج العباس رضي الله عنها ان رجلا من بني عامر قال يا رسول الله
هل يحرم الرضعة الواحدة قال لا ١٢ وفي رواية له عنها لا تحرم الرضعة والرضعتان
ولا المصة والمصتان قال القرطبي هو اقوى ما قالوا لانه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق
وصوله الى جوف الرضيع وعند الجمهور اقوى لان الاخبار اختلف في العدد وفي
الذي وقت ذلك فاختلف فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى ما وقع به الاطلاق عليه
الاسم وعين من حيث المعنى اذ معنى ما يقتضي تاثير القدر فلا يشترط فيه العدد
كالمهر وقال مانع لحم اياطن يحرم فلا يشترط فيه العدد كالمني وايضا قول عائشة
رضي الله عنها عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو

قال هذا لا يتم على مذهب من يحتج على ان الاصوليين ان الضرار لا يثبت الا بتواتر
الراوي وهو مذهب الجمهور على انه قد ان الاخبار ظن يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي انه خبر ليعمل
قوله فيه والله اعلم حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
اي ابن الحجاج عن الاشعث بالمثلثتين المهملة والمعجمة هو ابن ابي الشعثاء
واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي عن ابيه عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال
لها هذا الصفدي لم اعرف على اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله
بن يزيد وضع عائشة رضي الله عنها لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكانت امه
التي ارضعت عائشة رضي الله عنها كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلهذا قيل
له رضيع عائشة فكأنه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كأنه كره ذلك فذكر له وضع في رواية
من طريق ابي الاحوص عن اشعث عند ابي داود فاشتد ذلك عليه ورايت الغضب في
وجهه اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق ذلك عليه وتغير
وجهه وقد تقدم من رواية سفيان الماضية في الشهادات فقال يا عائشة في هذا فقال
انه اخي اي ان الرجل اخي من الرضاعة وقد رواه غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة
وزيادة قوله من الرضاعة فقال صلى الله عليه وسلم انظرن اي تأملن واعرفن من اخوانكن
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غير ما اخواتكن والاول اوجه والمعنى تأملن ما وضع
من ذلك هل هو ارضاع صحيح شرعي من وجوهه في زمن الرضاعة وبقدر الامتصاص
فان الحكم انما يتناول من الرضاع اما يكون اذا وضع الرضاع المشترط قال المهلب معناه
انظرن ما سبب هذه الاخوة فان حرمة الرضاع انما هي لاصلاح جسد الرضاعة الجماعة
وقال ابو عبيد معناه ان الذي ينبغي ان يكون الذي يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث
يكون الغذاء غير رضاع والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما يستعمل لغة في الاصدقاء فيخرج
بهم من هو بالولادة فقال الجمهور اخوة وكذا الرضاع كما في الحديث فانما الرضاعة من
المجاعة بيان فباعت على معنى ان المقدر والمذكر وقوله من المجاعة اي المجوع بفتح الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة ويحل بها الخلوة ما يكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير جزءا من المرضعة
فيكون كسائر اولادها فيشترك في الحرمة بعضهم فكأنه قال الارضاعة معتبرة بالمغنية عن
المجاعة او الملطمة من المجاعة كقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم اي شاهدا عدل يبان سعد
رضي الله عنه لارضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا وموقوفا
وحديث ام سلمة رضي الله عنها لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء اخرجه الترمذي
وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فانه
يحتاج الى التعدد كما وقع في بعض طرقه المشهورة وهو خمس رضعات ولكن هذا كله زيادة
على مطلق النص لان المقرر عند مقيد بالعدد والزيادة على المطلق نسخ عند بعض وكذلك
الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تحرم المصة والمصتان ورواية الشافعي عنها لا تحرم الخطفة والخطفتان وقال ابن
بطال احاديث عائشة رضي الله عنها كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى الكتاب الله
عز وجل وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا تحرم الرضعة
والرضعتان كان قائما اليوم كارضعة الواحدة تحرم بفعله مشروطا وكذلك الجواب عن
قولها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان واستدل بالحديث على ان الشفوية بلبن المرضعة
تحرم سواء كان يشرب ام اكل بان صنعة كان حقنا او وجورا او السعوطا والثريد واللبخ
وغير ذلك اذا وضع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يعد في الجوع وهو مؤثر
في جميع ما ذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور الا الشيء الخفيفة المغذية وخالف
في ذلك الشافعي واهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه
والمعتمد ايضا ما جاء انه لما عرضت المرأة الرضاع عنه عليها وامر بصيرا فاتاها وقولها
فيما عرفت بردان الروح بسؤال زوجته عن سبب دخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك افضل
فيه ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة وهو طرف من الحديث في الباب المتقدم

ولا باب الشهادة على الانساب باب ابن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل وسمي
الفحل اليه بجامع كونه سببا فيه واختلف فيه هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير
ولده اخا له أو لا فذهب ابن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما فيما ذكره الترمذي وقول
عائشة رضي الله عنها فيما ذكر ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطاء وابن شهاب
ومجاهد وابو الشعثاء وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم ومحمد وهشام بن عروة على خلاف
فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم والاوزاعي والليث واسحق
وابي ثور وقال لا يحرم ابن الفحل يحرم وهو قول لكثير جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وعائشة
على اختلاف عنهما وابن عباس بخروج وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم ومن التابعين قول ابن المسيب
وابي سلمة وعبيد وعمر وسليمان بن يسار واخيه عطاء بن يسار وطاوس وابراهيم النخعي
وابي قلابة وابان بن معاوية والقاسم ومحمد وسالم والشعبي على خلاف عنهم كذلك نقل ابراهيم
بن علية وداود الظاهر فيما حكاه عنه ابو عمر في التمهيد والمعروف عن داود خلافه واحتج
بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من المرأة فكيف يتشر الحرمة الى الرجل
واجيب بانه قياس في مقابلة النص فهو مردود اليه وقال القاضي يمكن ان يقال احد من اثنة
الفتوى واهل الفتوى باسقاط حرمة ابن الفحل هم اهل الظاهر وابن علية والمعروف عن داود
موافقة الائمة الاربعة والحاصل ان ابن الفحل يحرم وانه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين
الرضيع ويصير ولده اخا له وكون اولاد الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال ابن الفحل لا يحرم حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري الفقيه عن عامر
وهو ابن مصعب بن عروة وساقه للحديث عن عروة اتم وسياتي قبيل كتاب الطلاق وعن عروة بن الزبير
ابن العوام رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بضم الهمزة وسكون الفاء وفتح الواو
بعدها حاء مهملة اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة واخر سين مهملة مصغرا
كذا في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن
ماجة وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو القعيس وفي رواية له والنسائي قالت استاذن علي
علي من الرضاعة ابو الجعيد وردته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنية ابو
الجعيد وهو اخو ابي القعيس وقال القرطبي في الفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك وهم من بعض
الرواة واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني ولا يعرف لابي القعيس
ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث وفي رواية الترمذي قالت جاء عمي من الرضاعة ذكرته مبهما
جاء حال كونه يستاذن عليها وهو اخو افلح منها اي عن عائشة رضي الله عنها بن الرضاعة
فيه الخفاء وكان مقتضى القياس ان يقول وهو عمي واختلف في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا
فمن قائل ان ابن الفحل لا يحرم ان افلح هذا ارضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما
لعائشة وهذا خطأ رده ما في رواية الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت انما ارضعني الرجل
ولم ارضعني الرجل وكذا في رواية البخاري على ما بان ان شاء الله تعالى والصواب ان عائشة
رضي الله عنها ارتضعت من امراة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية
لمسلم جاء افلح اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان ابو القعيس ابا عائشة رضي الله عنها من الرضاعة
وفي رواية له وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة رضي الله عنها وفيه دليل
على مشروعية الاستيذان على من دخل في حجر المرء جواز ان يكون المراة على حال لا يحل للمحرم ان
يراها عليه وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه او خمس رضعات
ومن ثم قالت لا ادع في بيتي احدا من الرضاعة الا ذكرت فيه ان الرجل ليس يحرم عليها في الدخول عليها ويجب
عليها الاحتجاب منه الا لجماع وما يرد من رد من رد النساء فانما كان قبل نزول الحجاب
وكانت فيه قصة افلح مع عائشة رضي الله عنها بعد نزول الحجاب فابت اي امتنعت
ان تاذن له بالبناء للمفعول وهو محذوف شاذن له اي ليس بحرم فمنعه وامتنعت قبلها
للتحريم لا لاباحة وفيه دليل على ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن يتورع
منهم احد الطريقين الاقدام عليه بل يرجح التحريم على الاباحة وورد في رواية عراك الشاهد
في انتهاء ذلك فقال استحيين مني ان اعتك وفي رواية معمر عن الزهري كما مضى في التفسير
سمع الاحياء هتك لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
اخاه ابا القعيس ليس هو دخل ولكن امرضعتني امراة ابي القعيس فاجابه رسول الله

صلى الله عليه وسلم اخبره بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم ان آكل له بالذي
في رواية شعيب الماضية في الشهادات انا يذلك له فاعلمك ترب يمينك وفي قدم مرج من
القطة في باب الكهانة في الدين وفي رواية سفيان بذلك وبينك وفي رواية مالك عن هشام
بن عروة انه عرك عليك وفي رواية الحكم سد قاطع ايذائي وفيه دليل على ان الفعل
يجزم حتى يثبت الجزم في جهة صاحبه الذي كانت وجبت المضغة فان النبي صلى الله عليه وسلم
اثبت حرمة الرضاع والمضغة بالسبب لان سببان هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب ان تكون
الرضاع منهما والى هذا اشار ابن عباس رضي الله عنهما بقوله المروي عند ان الى شبكة اللحم
واعظام انبت عليه اللحم فالفعل فيه نصيب واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع
وصدقه الصبي ثبت حكم الرضاع بينهما فيحتاج الى بينة لان الرضاع ادعاه وصدقه مالك
رضي الله عنه واذن الشارع بمجرد ذلك وترة هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير
الرضاع وصدقها عائشة رضي الله عنها واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره
وقال الحافظ العسكري والنعرة بضم الخفية المثلثة ان العطاس اذا ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه نهى عنه العمل بخلافه الى العمل بما رأى الجماعة ولان عائشة
رضي الله عنها صح عنها ان لا اعتبار بالمص الضعيف ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور
في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك
وعملوا برواياتها في قصة ابي حذيفة وسالم وحرموا بالمص القليل وكان يلزمهم على قاعدتهم ان
يقبلوا عائشة رضي الله عنها ويعرضوا عن روايتها ولو كان روي عن الحكم عن عائشة رضي الله
عنها كان لهم معذرة لكنه لم يروه بغيرها وهو الزام قوي حتى قال العيني لو علم هذا القائل
بهذا لما قاله الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم الفهم وارتكبه العصبية
يحمل الرجل على ان يخبط من هنا وثم قاعدة اصحابنا فيما قاله ليست على الاطلاق بل ان كان عمله او
فتواه قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم تكن حجة لانه
ثبت عنده انه منسوخ فان ذلك على ما يراد وروي عن ابن عبد البر قد ذكر ان عائشة رضي الله
عنها انما كانت ممن يحرم لبن الفحل ومعاينة الحديث فترجع عن حيث ثبوت الحرمة بان
عائشة رضي الله عنها وبين لفظ الذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها بدخول
ابي حذيفة عليها وقال انه عمك لما قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية الترمذي
فدل على ان ماء الرجل يحرم وقد مضى الحديث في كتاب الشهادات وباب الشهادة على الانساب

باب شهادة المرضعة

بالرضاع وصرها وفيه حلة فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وعطاء وابن جريج ان شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة ومستفيضا مع شهادتها
وهو قول الاوزاعي والاوزاعي واحمد واسحق وعن احمد رواية اخرى واحدة او امرأتان وحجتهم
في ذلك انها شهدت قبل ان تتزوج فلما بعد ولد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال مالك
تقبل شهادة امرأتين دون الرجل وبه قال الحاكم وقالت طائفة لا يقبل في ذلك اقل من اربع
نسوة روي ذلك عن عطاء والشعبي هو قول النخعي واغرب ابن حزم فنقل الاجماع
على ان شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه وهو مجمع عنه فانتقل اجماع
من السلف حجة عند المالكية وغاية انها تقبل وحدها ثم يترجح فتؤخذ لذلك في الجزاء
حدثنا ابو عبد الله المرهبي وابن المريخي قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية
قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام اثنا قال صنع
الاخوان عبيد بن ابي مريم مكي مالا في الصحيح سوى هذا الحديث قال الحافظ العسقلاني
ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين عن عقبة بن الحارث
بضم العين وسكون القاف القرشي الكوفي الصحابي قال قد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة
وقد سمعت هذا الحديث من عقبة والاعتماد على سماعه منه كما قال الحافظ العسقلاني
كذا في حديث عبيد حفظ قال ان عقبة بن الحارث تزوجت امرأة عن يحيى بن ابي اهاب
كذا في العيني فجاءت امرأة سوداء قال الحافظ العسقلاني لم اعرف اسمها فقالت
اني قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله تزوجت
فلانة بنت فلان فجاءنا امرأة سوداء وفي بعض الطرق فجاءت امة سوداء فقالت لي اني

قد ارضعتهما

قد ارضعتكما وفي رواية ابي ذر قد ارضعتكما وهو كما ذكره ظاهر ومر عنه من باب الالتفات وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني فانه من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه
قلت لها كما ذكره قال صلى الله عليه وسلم كيف بها استعادت صلى الله عليه وسلم اي
كيف تصنع بها بعد ان قيل هذا وقد ذكرت اي تلك المراة السوداء انها قد ارضعتكما وهما
اي ذكرها تحتك عنك اي على سبيل الاحتياط والورع لا على الايجاب لحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح بمجرد قول المرضعة اذا لم يجز جحدوه صلى الله عليه وسلم زائغ واداء شهادة لو كان
ذلك بمجرد اخبار واستفتاء وروى ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عمر قال سالت عليا
وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها ارضعتهما فنهاه
عنها فهو خير وقد قال زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امراة واحدة
في الرضاع وان اسماعيل ابن علية ياسنده الى ابن عباس والله اعلم قوله فكيف بها اي شدة الورع
الاحتياطي والمراد حكاية قول النبي صلى الله عليه وسلم حيث اشار برده وقال ليس انه دعها عنك
فكذلك كل ما وقع ونحو من هذا فيحمل عند من يقول ان الامر يقتضي الوجوب على ان يخير بها على ترك
المرضعة بل الاحتياط ان يحتاط من يريد ان يتزوج ثم اطلق على امرئه خلاف بين
العلماء كمن زنا بها او باشرها بشهوة او زنا بها اصله او فرعه او خلق من زناه بانها ارضعته
فتحرم عليه بصهرية او غيرها او نحو ذلك وقد مضى الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب
الشهادات ايضا في باب شهادة الاماء والعبيد وبطاقة الترجمة تؤخذ من قوله كيف بها الى آخره
باب ما يحل من النساء وما يحرم اي ما يحل نكاحه من النساء وما لا يحل وجود الواو
بالعطف على قوله ما يحل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الآية الى قوله حكيما كذا في رواية
ابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال الى قوله عليما حكيما وفي بعض النسخ
الآيتين وذلك لانه يشتمل على بيان الاصل الى قوله غفورا رحيما والثانية من قوله والمحصنات من
النساء الى قوله ان الله كان عليما حكيما والمعنى حرمت عليكم نكاح امهاتكم فهو من مجاز الحذف الذي دل
العقل على حذفه فدخلت الجدات من الامهات وهي اربع عشرة امراة سبع من نسب
وسبع من سبب كما شرح الزركشي من سبب فقوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى لامها
والمراد بها الوالدات ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات وكذا ابو الاباء وبنات والمراد بها بنات
الاصلاب ومن اسفل منهن من بنات الابناء والبناء وان سفلن فانثة الاخوات والمراد بها
الشقيقات وغيرهن من الاباء او الامهات الزانية الفرات والمراد بها اخوات الاباء واخوات الاجداد
وان علون الخامسة الخالات والمراد بها اخوات الامهات الوالدات لابائهن وامهاتهن السادسة
بنات الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب ومن الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة
بنات الاخت كذلك من اي جهة كن واولاد اولادهن وان سفلوا واما السبع التي من جهة
الشبه فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى آخر الآية والمراد الام المرضعة ومن فوقها من
امهاتها وان بعدن وقام لبان الفحل ومقام امها تمامها والاخت من الرضاع التي ارضعتها
امك او مع ولد فلك او بعدك والاخت من الاب ومن الام وهي التي ارضعتها ذوجة ابيك لبان
ابيك والاخت من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك لبان رجل اخر وامة المراة حرام عليه
وظل لها او لم يدخل وهو قول اكثر الفقهاء وقال علي وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم ومجاهد
وعكرمة له ان يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره والمراد حرمة الدخول
بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الجد بطريق الاولى بل على الشرط وطيلة الاب اي جنته
وانما قال من اصلابكم تحرزا عن زوجات المتبنى والجمع بين الاختين حرمتين كانتا او امتين ولو
في لحظة واحدة في حال الجمع وكره داود ان يجمع ذلك بملك اليمين وقال اهل الرأي ابو حنيفة
رضي الله عنه اي قوله تعالى والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر اي النساء المحصنات
الحرائر من ذوات ازواج كائنا من احصن فرجهن بالتزويج حرام نكاحهن لا بعد طلاق وانقضاء
وانقضاء عدتهن وقيل المحصنات التي العفائف حرام الا بعد النكاح وسبب نزول هذه
الآية ما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبايا يوم اوطاس ذوات ازواج فكرهنا
ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزلت هذه الآية الا ما ملكت ايمانكم لا ترقوا بامة
اي حرة الا برضاها وفي نسخة ان يزوج الرجل جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جارية من يمين
اي من تحت عبده فيطأها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانكم السبيات وهن ذوات ازواج في دار الكفر

اعا ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وامراة علي ليلى بنت مسعود فكانتا عنده جميعا وكانه اشار بذلك الى دفع ما يخيل ان العلة في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فتلزم في كل امراتين ولو بالصهارة فنفى ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود وفي حديث ابن طهيعة عن يونس عن ابن سيلمان قال لم يكن بزواجه ان عبد الله بن جعفر جمع بين امراة علي وابنته ثم ماتت زينب بنت علي فتزوج بها بنت له اخرى قال وحدثنا شعب عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع ابن جعفر بن ابي طالب بين بنت علي وامراته في ليلة وعند ابن سعد من حديث ابن ابي ذئب حدثني عبد الرحمن بن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت مسعود قال ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهما واخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال ليلى بنت مسعود النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة رضي الله عنها فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة اي عن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى جمعا فيما ليلى في عصمته كما بينه ابن سعد وقال ابن سيرين هو محمد بن سيرين لا باس به اي بهذا الجمع وصله سعيد بن منصور عنه باسناد صحيح واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته او من غيرها قال ايوب وسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال ابنتان رجلا كان بصراسه جبلة جمع بين امراة رجل وبنته من غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان وجد من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة ذكره وقال القاسم بن سلام نا اسمعيل بن ابراهيم نا ايوب عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك باسا وكذلك قول سفيان واهل العراق لا يرون به باسا ولا احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا ولا اعلم احدا كرهه الا شيا روي عن الحسن ثم كانه رجع عنه انتهى وكانه اشار اليه البخاري بقوله وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن اي البصري ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في الحوالة الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال قلت لابن سيرين عند الحسن انا سالته رجل عن الجمع بين ابنة وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار ومجاهد وابن سيرين انهم قالوا لا باس به وقال ابن بطال قال ابن ابي ليلى لا يجوز هذا النكاح وكرهه عكرمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجاز ذلك اكثر اهل العلم وضعف ذلك سفيان بن عيينة واحمد بن حنبل وسليمان بن يسار وطاوس والشافعي واحمد واسحق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال مالك لا اعلم ذلك حراما وهو نقول وادعى ابن عبد البر اسناد ذلك عن عكرمة فكراهته تقال وجمع الحسن بين الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ابنتي عم وليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد القاسم بن سلام من طريق عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن علي تزوج في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر بن علي فجمع بينهما يعني بين ابنتي العم وان محمد بن علي قال هو احب اينا منهما يعني ان للصفية واخرج عبد الرزاق ايضا والشافعي من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن ان محمد بن علي قال يسار المراتين ولم يذكر قول محمد بن علي وزاد فاصبح الناس لا يدرون ايهن يذهب وقال ابن بطال وكرهه مالك وليس بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد وفي المصنف عن عطاء وكره الجمع بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وعوسجا ابن غير عن سفيان حدثني خالد الغافا عن عيسى بن طلحة مرسلا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع المراة على قرابتها مخافة القطيعة واخرجه ابو داود ايضا وكرهه جابر وزيد اي وكره هذا النكاح جابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الجوفي باجيم ناجية عمان البصرة امتاع وهو من اوزاد بخاري للقطيعة اي لوقوع التناقض بينهما في نظرة عند الزوج فيؤدي الى قطيعة الرحم واخرج الطبراني من طريق سعيد بن عبد الله بن الطفيلة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة القطيعة وقد فعل احد بذلك فيما ذكر ابن ابي ليلى وعمر ذكر ايضا وليس في تحريم نظر له ثم واصل ما وراء ذكر هذا من تعليق البخاري وقد وصله ايضا على نفسه ابن عبد البر ابن حزم وغيرهما واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد

وليس بحرام كما قال المصنف وقد قال ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح وقال بكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى باخت امراته لم تحرم عليه امراته هذا مصير منه ان ابن عباس رضي الله عنهما انما اراد بالنهي عن الجمع بين الاختين اذا كان وقع العقد الثاني وهذا لم يوصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما في رجل زنى باخت امراته قال تحرم عليه حرمة لا تحرم عليه امراته قال ابن جريج ويبلغني عن عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابن سعد عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الجماع وحرمتي الحرمة ولم تحرم عليه امراته وقال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين بالنكاح خاصة لانا لا نرى ان يجوز نكاح واحدة منهما دون الاخرى ولا يجوز ذلك في المراة وابنتها من غيره والكل يقولون على انه اذا زنى بامهم حرم عليه بنتها وكذا العكس وهو قول الثوري والاوزاعي واحمد واسحق وقال مالك انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا الحرام لا يحرم حلالا وهو قوله في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور ويروى عن يحيى الكندي هو يحيى بن يعمر الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك والثوري عن المغيرة عامر بن شراحيل وابي جعفر وروايته ابي داود عن المستملي وابن جعفر بدل قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية نصر بن المهدي عن المستملي كما بخاصة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن مغيرة فلا فيه يلعب بالصبي ان ادخله فيه يعني لاطه به فلا يتزوج امه يعني يحرم عليه وثبت به حرمة المصاهرة وقال ابن بطال انما تحرم النكاح بالمواطاة فاصحابنا في حنيفة ومالك والشافعي لا يحرمون به شيئا لخصوصه بالمراة المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله تعالى وانهاتا نساكم وان تجمعوا بين الاختين والذكر ليس من النساء ولا احتجوا وقال المهدي اذا لعب الصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال اذا تلوط بابن امراته او ابنتها او اختها حرمت عليه امراته وقال الاوزاعي اذا لاط غلام بغلام او ولد لصلبه بنت لم يجز لهما جميعا ان يتزوج بها لانها بنت من يفعل عليه وكذلك امة صبية فمن تزوج امراة فوطئ بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان قال الحناطي وبحي هذا بن يعمر وهو تابعي غير معروف العدالة ولا اقف على الجهة التي نقل عنه بها حتى هذا المذكور من قبل وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكر فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات كما تقدم فمن لم يجرح ولم يتابع فمع الموضوع عليه اي على ما رواه هنا ثم قوله وروى عن يحيى الخ ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن المنذر في مجانبة وهذه مقالة غريبة لو تركه البخاري كان خيرا له وقال ابو عوانة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا زنى اي بجل بها اي بام امراته لا تحرم عليه امراته وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل عمد الى امراة قال تحل حرمتين ولا تحرم عليه امراته واسناده صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المراة حراما ثم يبدو لابنتها او البنت ثم يبدو لامها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي اسنادها عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقد اخرج ابن ماجة طرفا منه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال واسناده اصح من الاول قال الامام القسطلاني ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صبية لحرمت قاله المولى اذا المراة تحرم عليها وعلى اصولها وفروعها نكاح ابنتها من الزنا لعموم الاية وثبوت النسب والارث بينهما والفرق ان الابن كعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك ما علقه الذي طلقت منها البنت ثم بكره نكاح المخلوقة من زناه طردا من خلوه من حرمتها عليه وقال الزركشي من الحنابلة وحرم بناته من حلال وحرام او شبهة وبه يذكر عن ابي هريرة بكسر الدال المهملة الاسدي الحافظ ان ابن عباس رضي الله عنهما حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امراة على امها وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انا اصبت ام امراتي فقال له ابن عباس رضي الله عنهما حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ سبع الرجال قال البخاري وانما نصر هذا لقوله سماعه على البناء للفعول وفي اليونينية بسماعه من ابن عباس هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وابو نصر هذا بصري اسدي روى عنه ابو بريدة وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن قوله عز وجل والمحصنات من النساء قال استبرئوا كانت تعرفها اليه صحيحة تعود قول البخاري ولا تمنك ان عدم توثيق البخاري ومسلم لا يستلزم في مرتبة تجريحه على ان الاثبات اولى من النافي وفي الباب حديث ضعيف اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة رفعه لا ينظر الى فرج امراة لم تحل له انها ولا بنتها واسناده مجهول قال البيهقي

ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري وابي حنيفة واصحابه خلافه يعني ان كلهم يقولون ان من وطئ امرأة حرمت عليه امرأة وفي الموجبة سقط للفظ عليه واما قول عمران بن الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال ان فجر بامرأة حرمت عليه جميعا ولا بأس باسناده واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران رضي الله عنه وهو منقطع واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن زيد والحسن يقولان ان يمس الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على ام امرأته اي حرمت عليه امرأته قال قتادة لا افهم عنهما لا يعني امرأته حتى تنقضي عدة التي وطئها واخرجه ابو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ اذا جذر بام امرأته او ابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي لله ما حرم حرام قط حلالا وقط فقال الشعبي لو صبت خمرا على ماء حرم شربه ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما قول بعض اهل العراق فحكاه عيسى بن ابان الثوري فانه ممن قال بذلك من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا يحرم الله الى الرجل فرج امرأة ومن طريق منيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على امرأة امرأته قالا حرمتها عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجر بامرأة او تزوج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها وهو قول ابي حنيفة واصحابه قالوا اذا زنى بامرأة حرمت عليه امها وبنتها وبه قال من غير اهل العراق عطاء والاوزاعي واحمد واسحق وهو رواية عن مالك قال ابن عبد البر واما في ذلك الجمهور وحجتهم ان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وايضا فان نكاح الاصل اقوى منه ولا عبرة بالاميرات قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم من الصحابة على انه لا يحرم على الزاني تزوج من زنى بها نكاح امها وابنتها اجود هذا وذلك ليس مذهب الحنفية وقال ابو هريرة رضي الله عنه لا تحرم حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي وروى بفتح اوله حكاه ابن التين والاول اوجه وبالفاء لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا والزقه بغيره بالضم وهو كناية عن الجماع كما قال الحنفية يعني يجامع وكانا حرد به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع خلافا للحنفية فانهما لو اذا مس ام زوجته او قبلها لحرمت عليه وهو ما يرى منها عند استلقائها بشهوة وصرحوا حرمت زوجته وحد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته بها او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبله وان كان شيخا او عنينا فحدها ان تحركه فلم تحركه ولا يرتفع لنا لا حوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو رأى فرجها من وراء الزجاج يثبت الحرمة ولو رأته في المرآة لا تثبت ولو مسها بحائل ان وصل حرارة البدن الى يده يثبت الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطأ او ناسيا او مكرها وشرطه ان لا ينزل فلو انزل عند اللمس او المقدم يثبت به الحرمة لانه ليس ببعض الى الوطء لا نفسا الشهوة انتهى وقال الخاطر الحنفية فالحاصل ان ظاهر كلام ابي هريرة انها لا تحرم الا ان وضع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة مذاهب الجمهور لا تحرم الا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن الشافعي يلحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونها استمتاعا وتحلل الغسل واكمال العدة بسبب مباح اما المحرم فلو ثور كانزا والمذهب انه اذا وقع الجماع حلالا او زنا اثر ضد وتقدمه انتهى ملخصا وجزم ان المسيب اي سعيد وعروة اي ابن الزبير والزهري محمد بن مسلم بن شهاب اي جوز الرجل ان يقيم مع امرأته ولو زنى بامها او اختها سواء فعل مقدمات الجماع او جامع وكذلك اجاز وله ان يتزوج بنت من فعل بها ذلك او اختها وقد روى عبد الرزاق من طريق طاوس بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل يحل له امها فقالا لا يحرم الحرام الحلال وروى عن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري انه سئل عن الرجل يجد بالمرأة ابتزوج ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام وقال الزهري قال علي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه في رجل وطئ امرأة امرأته لا تحرم امرأته وصله البيهقي من طريق يحيى بن يعقوب عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال وهذا مرسل ابي بكر الذكي رواه الزهري مرسل اي منقطع فاطلق المرسل على المنقطع والخطب فيه سهل

باب ... وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن الربائب جمع
ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة وهي بنت امرأة الرجل من غيره سميت بها لانها وبنها زوجها غالبا
والحجور جمع حجر بفتح الحاء وكسرها يقال فلان في حجر فلان اي في كنفه وضمنه وهي من
المحرمات بشرط الدخول اي دخول الرجل على امرأة الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امرأة
ثم طلقها او مات قبل ان يدخل بها حل له تزوج ابنتها وهو قول الخلفاء الثلاثة وابن عمر وزيد
الاوزاعي ومن قال بقوله من اهل الشام والشافعي واصحابه واسحق وابو ثور وداود وعن جابر بن
عبد الله وعمران بن الحصين انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى
الدخول الذي يقع به التحريم فقالت طائفة الدخول الجماع روي ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس
وعمرو بن دينار وهو احد قولي الشافعي وقال اخرون هو الخلوة وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد
وهذا قول اكثر وهو ان يجزم ذلك التقبيل والقعود بين الرجلين هكذا قال عطاء وقال الاوزاعي
ان دخل بالام تحرمها ولمسها بيده او غلق بابا او ارخى سترا فلا يحل له نكاح ابنتها وكذلك
في انظر فرجها اذا انتظر لتشتهي او صدرها او ينظر من محاسنها اللذة حرمت عليه امها
وبنتها وقال الكوفيون اذا انتظر الى فرجها بشهوة كان بمنزلة لمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى لا يحرم
بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد روي التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم بالمس عن علي
والقاسم ومجاهد وقال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والمسيس والتماس كل ذلك الجماع
اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ ذكرها الله تعالى في القرآن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عبد الله المزني قال قال ابن عباس رضي الله عنهما الدخول والغشي والافضاء والمباشرة والرفث
والمس الجماع الا ان الله تعالى حيي كريم يكني بما شاء فما شاء ومن قال بنات ولدها اي
المرأة هن بناتها وفي نسخة من بناتها في التحريم اي الذي قال الحكم بنات ولد المرأة كحكم بنات المرأة
في التحريم على الرجل وسقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن الرخصي فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لام حبيبة ربيبة بنت ابي سفيان رضي الله عنها لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون النساء ومثل بحجر به
وبها به لجمع المؤنث وان كانت الفتحة لازمة في لام مسلمة وام حبيبة ليعم الحكم كل امرأة وزوجا
ان يعود له احد بمثابة ذلك ووجه دلالة الحديث ان لفظ البنات تتناول بنات البنات وان
لم تكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وكذلك حلائل ولد
الابناء هن حلائل الابناء اي متعلقة في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابناء
وبنات البنات وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اما ذكره بالاستفهام لان فيه خلافا
وهو ان التقييد بالحجر شرط ام لا وقد ذهب الجمهور الى انه ليس بشرط وذكر الحجر انتظر الى
الغالب ولا اعتبار بمفهوم المخالفة اذا كان الكلام خارجا مخرج الغالب والعادة وعند
الظاهرية لا تحرم الا اذا كانت في حجره وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امرأة قد ولدت لي فماتت
فوجدت عليها فلقيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال لي يا مالك اخبرني ابنة يعني من هي
قلت نعم قال كانت في حجرك قلت لا هي في الطائف قال فانكحتها قلت فابن هي قال ويحك وربائبكم
قال انما تكون في حجرك قال الحافظ المستغلي وقد وقع بعضهم هذا الاثر فزاد في متنه بنات بنات
ابراهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان هذا الذكور عند ابن ابي حاتم في تفسيره من طريق
ابراهيم بن عبيد بن رفاعة وابراهيم ثقة تابعي معروف وابوه وجده صحابيان ولا تصح عن علي
رضي الله عنه وكذا صح عن عمر رضي الله عنه انه افتى من سأله انه تزوج بنت رجل كانت تحته
جدتها ولم تكن بنت في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان للجمهور على خلافه فقد احتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن ولم يقيد بالحجر وكن فيه ظاهر
فان المطلق محمول على المقيد ولولا الاجماع للمانعة في المسألة وقوة الظاهر فكان الاخذ به اولى
لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد التزوج قد دخل بالام فالتحريم
بوجود احد الامرين واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا
وقع في حجور لا في نفوسهن كما تقدم وفي الكوثر فلو لم تكن ربيبتي في حجري وقيد بالحجر كما قيد في الآية
فحوى عبارة انتهى وقال ابن حزم صح عن احمد عن ابيه واخرجه عبد الرزاق وقال ابن المنذر
والظاهر عن غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة لا يعرف واكثر اهل العلم لم يقع بالدخول

والخلاف واستقر الامر على التحريم سواء كانت في الحجر اهلا ووضع النبي صلى الله عليه وسلم
ربيبة له الى من يكفلها ذكرهذا في معرض الاحتجاج على ان كون الربيبة في الحجر ليس شرطا كما
ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه ان صلى الله عليه وسلم وضع ربيبة له الى من يكفلها وهو
ظاهر فيه وهذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق ابي اسحق عن عروة بن نوفل
ان اشهى من ابيه وكان ابن صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انا ان خلوت فلان
تذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند انها بحي من الضاعة وحث لتقلي فذكر
حديثا اخرجه احمد النوم واصله عند اصحاب السنن الثلثة بدون القصة واصل قصة زينب
بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة لما
انها ما قدمت المدينة فذكرت القصة وفيها ثم ماتت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاء ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطبني للحديث ونزل الا انه لي صحبة نزل الكوفة قال ابو عمر
لم يروعنه بنيه غير وعبد الرحمن وتحيم بن نوفل وسمى النجاشي صلى الله عليه وسلم ان ابنته
ابنا ذكرهذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها الخ وقوله وكذلك قال ابن
وهذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة رضي الله عنه ان ابني هذا سيد
يعني للحسن بن علي رضي الله عنهما حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير منسوبا الى احد اجداده حميد
قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
رضي الله عنه عن زينب بنت ام سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ام حبيبة
رملة متابعة سفيان انها قالت قلت يا رسول الله هل لك في ابنة وروى بنت ابي سفيان
اي هل لك في تزويج اختي عزة اودة اوحنة رغبة قال فاعل ماذا كانت ام حبيبة قلت
يا رسول الله تنكح اياها قال اختين احذ ذلك واراد به الاستفهام الاستشارة في مشروعة
الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا يعلم السبب في محبتها ذلك ليرتب عليها الحكم
الشرعي فلما قالت قلت لست لك بمخلية بلام الجر وسكون الجيم اسم فاعل من اخلاه وجد
فايا فهو مخل والمراة مخلية وهو من معاني صيغة افعل كاحمدة وجدرة حيرا والمعنى لست
احدك خاليا من الزوجات غيري وقد تقدم ضبطه ومعناه فيما قبل واحب من شركني
بفتح الشين وكسر الراء ويروى شاركني فيك الحق قال صلى الله عليه وسلم انها لا تحل لي لما فيه
من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله بلغني انك تخطب ابنة ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم
بنت ام سلمة اي انكحها قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم ان لم تكن ربيبتي في حجري
ما حلت لي ارضعتني وابا ها اي ابا بنت ابي سلمة ثويبة رضع على النار عليه وقوله صلى الله عليه
وسلم لو لم تكن الخ على هذه الرواية مثل قوله نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فلا تعرض
مثل تعريض علي بنا تكن ولا اخوانكن وقال الليث هو ابن سعد الامام حدثنا هشام وزينب
بنت ام سلمة يعني انه روى الليث بن سعد عن هشام وزينب انه سمع بنت ام سلمة درة بضم
الدال المهملة وتشديد الراء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وباب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
وملائمة للترجمة ظاهرة باب وان تجمعوا بين الاختين والجمع
بين الاختين في العقد حرام بالاجماع سواء كانتا شقيقتين او لاب او لام والنسب والرضاع
سواء واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين فاجازه بعض السلف وهو رواية عن احمد والجمهور
وفيها الاجماع على المنع لما فيه من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يغلبه والية
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم وزاد ابن حبان وغيره
سواء كانتا من الابوين او من احدهما من النسب والرضاع وسواء النكاح وملك اليمين
ولو اشترى زوجته بان كانت امة فله ان يزوج اختها لان ذلك لا يمنع قطع ولو اشترى
اختين معا اشتراء جاعلا لا يتعين الوطء فلو وطئ احدهما ولو في الدبر حرمت الاخرى لقطع الحق
عنه الا واحد سلف من الجمع بينهما فهو معفو عنه ونظيره الجمع بين المراة وعمتها او خالتها
وحكاه النووي عن الشيعة حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث ابن سعد
عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب الزهري ان عروة بن الزبير اخبره ان ابن العوام رضي الله عنه
اخبره ان زينب ابنة و وفي رواية ابي ذؤيب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة ام المؤمنين
رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان و في رواية اختي ابنة ابي سفيان
قال صلى الله عليه وسلم وتحبين ذلك استفهام سقطت فيه الاداة قالت قلت نعم لست لك

بحلية وسقط في رواية غيرابي ذر لفظ الله واحب من شاركني ويروى ان شركني وهي رواية
ابي ذر وسقطت في رواية غير ابي ذر عن الكشميهني واو واحب في خبر وفي رواية ابان السابق
فيلتمس في ذلك اخي خبر المبتدا الذي هو احب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
بكر الكاف فعل مستقبل دعوت لا اصل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله
انا لنتحدث انك تريد ان تنكح درة بنت ابي سلمة قال صلى الله عليه وسلم بنت ابي سلمة قال النووي
هذا سؤال استبشاب ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار حجة الانكار
عليها وعلى من قال ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري ونفي الجيم اي وبنت
ما حلت لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة اي القائلة في جزان وفي رواية ابن عيد
ابنة باسقاطها اي انها حرام بشيئين لو هند احدهما لم يحل اليه لوجود الآخر وصفتي
والباسلة انها غيبة فلا تعرضن علي بنات اخواتكن ولا اخواتكن يروى بفتح الضاد
وكسر الراء وسكون الضاد على انه جمع الضاء للخطاب ويروى بكسر الضاد وتشديد النون
على ان اصله تعرضنين ادخل عليه نون التاكيد فاعل وهذا الحديث تحرم به مرة ومطابقته للترجمة
ظاهرة باب لا تنكح المراة على عمتها اي لا يجوز الجمع بين المراة والعمة في النكاح
وكذا خالتها واقتصر فيها على العمة لكون الخالة مثلها حدثنا عبد الله بن عمار
بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم هو ابن بهدلة
الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه انه قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها او خالتها اي اخت الاب واخت
الام وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص المنع بما اذا تزوج احديهما
على الاخرى وتوخذ منه منع تزويجهما معا فاذا جمع بينهما بعقد بطلا او مرتبا بطل الثاني قال
الطحاوي وفي معناها خالة ابيها وعمته وان علت والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما
قرابة لو كانت احديهما ذكرا لم يحل له الاخرى والمعنى فيه قاطعة من قطيعة الرحم المنافية للقوة
بين الضرتين وعند ابن حبان نهى ان يزوج المراة على العمة والخالة وقال لكن اذا طلقن ذلك
فطلقن ارحامكن ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالها او خالتها ولا بين المراة وبنت عمها
او عمتها لانه لو قدرت احديهما ذكرا لم تحرم عليه وهذا الحديث مخصص لقوله تعالى
واحل لكم ما وراء ذلكم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي ايضا في النكاح وقال ابو داود
هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وتشديد
النون البصري كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة رضي الله عنه اما رواية داود فوصلها ابو داود والترمذي
والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة
على عمتها او العمة على بنت اخيها والمراة على خالتها او الخالة على ابنة اختها ولا الصغرى على
الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ ابي داود ونحوه وقوله ولا تنكح الصغرى الخ كالبيان والتاكيد
لقوله نهى ان تنكح المراة الخ وكذا النسائي بجمع بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ
وبنت الاخت هي الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانهما اكبر سنا منهما غالبا واخرجه مسلم عن
داود بن ابي هند عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وكان لداود فيه شيخين وهو محفوظ لابن
سيرين عن ابي هريرة من غير هذا الوجه واما رواية عبد الله بن عون فوصلها النسائي من طريق خالد
بن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المراة على عمتها ولا على خالتها وفي فوائد ابي محمد بن ابي شريح
من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى ان تنكح المراة على ابنة اختها او ابنة اخيها واما اخرج الترمذي
حديث الباب رضي الله عنه واخرج حديث ابن عباس رضي الله عنهما ايضا هكذا قال حديث ابن
عباس والبراء رضي الله عنهما حديث صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي
امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة وجندب رضي الله عنهم قال الشيخ زين الدين
العراقي حديث علي رضي الله عنه رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه ابن ماجه
وفيه ضعف وقال والجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
رواه احمد وابن ابي شيبة ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على
عمتها ولا على خالتها وحديث ابي سعيد رضي الله عنه اخرجه ابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واهل الشيع
الرحم موضع الحديث ابي امامة وحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري وحديث عائشة رضي الله عنها

على موضعه ايضا وحديث ابي موسى رضي الله عنه اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث سمرة بن
جندب رواه الطبراني في الكبير واخرج الشيخ المرهوم عن عتاب بن اسيد عن الطبراني في فيه عزرة
بن ابي عيرة وهو ضعيف عندهم وليس فيها شيء على شرط الشيخين واما التفات ابي بكر
ابي هريرة رضي الله عنه واعلم ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث انه كان يزعم ان هذا الحديث
لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم يتم قائلة ذلك من اهل الحديث وقال الشيخ ذين الدين الذي اظنه ارادبه
الشافعي فان كان اراده فهو لم يقل لم يروه وانما قال لم يثبت وقد روى كما نبه عليه في السنن
والمعرفة ايضا رواه باسناده الصحيح اليه انه قال ولم يرو من جهة يثبتها اهل الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وقد روي بمعنى حديث لا يشبهه اهل الحديث من وجه
آخر وقد اعترض صاحب الجوهر النقي على ابيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية غير ابي هريرة
رضي الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واخرجه الترمذي
وقال حسن صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر رضي الله عنه فهل على ان الشعبي سمعه
منهما اعني ابا هريرة وجابرا رضي الله عنهما وهذا اولى من قطعة احد الطريقين اذ لو كان
كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال الشيخ ذين الدين سماع الشعبي منهما صرح به حماد بن
سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي هريرة رضي الله عنهما وقد ذلك ذكره
الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن بعض الحفاظ ان رواية عاصم خطأ
وذلك ان حديث جابر رضي الله عنه الذي اخرجه البخاري فانه عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال
بعد ان رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة
رضي الله عنه واذا تبين ان الاختلاف الذي وقع فيه فقد احتاج الى الترجيح فنظرنا بين
عاصم الاحول وبين داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان ولي ما يؤخذ بقوله دون
عاصم لانها جميعا على عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد غلوا وخصوصا اما
غلوا فقال ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين
كان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم
ليس الحافظ عندهم ولم يحمل عنه ابن ادريس سوء ما في سبيه وقال الحافظ المسعودي في ضبط
البخاري ان هذا الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشهر جابر منه بابي هريرة
والحديث طريق آخر عن جابر بغير هذا الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير
عن جابر رضي الله عنه والحديث ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة رضي الله عنه فكل من الطريقين
ما يعضد انتهى وتعقبه العيني بان قوله والحديث طريق آخر الخ غير صحيح لان رواية ابي الزبير
لا يحتج بها لانه مدلس وقد قال الشافعي لا يقبل رواية المدلس حتى يقول سمعت او حدثنا وقال غير الشافعي
ايضا ومع ذلك قال الشافعي لا يحتج بروايات ابي الزبير ثم انه قد احتج بهذا الحديث على تخصيص
الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف عندنا لا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية هذا
الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز عملها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي الخبر
يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ثم انه قد اجمع العلماء على القول بهذا الحديث فلا يجوز
عند جميعهم نكاح المرأة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على خالتها
وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا عن
فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي
اباحه وذكر الاسفرائيني انه قول طائفة من الشيعة محتجين بقوله فهل لكم ما وراء ذلكم
قال ابو عبيد فبقال لهم لم يقل الله فهل انتم احرار عليكم بعد وقد نص الله طاعة رسوله
صلى الله عليه وسلم على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين عليها
هذا ويدل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المرأة على عمتها من الرضاعة وخالتها لانها
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وكما يحرم الجمع بين من ذكر في الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما
بملك اليمين ايضا بينهما او في احدهما والحكم بالنكاح المتقدم اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى
بملك اليمين فالحكم بالنكاح وان تاخر لانه اقوى كما اذا وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او
خالتها او بنت اختها فان النكاح صحيح ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه لتزويجها اخرا ثم ان ذلك التحريم بسبب القرابة والرضاع هل هما سبب المصاهرة حتى يكون صحيح
وذلك كالجمع بين المرأة وزوجة ابيها او بينها وبين ام زوجها فانه لو قدر احدهما ذكرا

غير الشافعي
نكاح

حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن جمهور السلف انه يحرم الجمع ايضا وفي هذه المسئلة ثلاثة اقوال عند ابي حنيفة واحمد اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت طلقة بائنة فلا يحل له نكاح الاخرى ما دام في عدة الاولى وذهب مالك والشافعي الى انه يباح له الاخرى بحرة البتة وان انقضاء العدة لانقطاع الزوجية ايضا حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع على ابناء للفعول بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها اي في النكاح ولا في ملك اليمين وجيء بهذا الجمع لتوكيدهما معا لعلل تكاد جميعا ان تخصص امرها بالطلاق اولى من الاخرى قال نكحها مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بما حصل وقوله لا يجمع بالرفع على الخبر عن الشرعية وهو يقتضي النهي قاله القرطبي ومطابقة للحديث الترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي حدثنا عبد الله هو عبد الله بن عثمان وعبد ان لقبه قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك الموزي قال اخبرني الاوزاعي يونس هو ابن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بضم العين وكسر الموحدة وسكون التحتية وبالصاد المهملة وذؤيب بضم المعجمة وفتح الهمزة وسكون الواو وبالموحدة ابن حلحلة بضم المهملتين وسكون اللام بينهما الخزاعي المدني ثقة مات سنة ست وقيل سنة ثمان وثمانين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح على البناء للفعول المراة على عمتها وان تنكح المراة على خالتها قيل هو نهي قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن وفتحها اي نعتقد وروى فيرى بالياء التحتية قاله الكرماني وقال ابن حجر نرى بالنون المفتوحة اي نعلم ولا ارادة اي ابن الزبير حدثني بالافراد عبيد الله بن عبد الله انها قالت حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال الحافظ العسقلاني في اخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكانه اراد الحاق ما يحرم بالشهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب من الرضاع لا يحل اكلها فكذلك خالة الاب لا يجمع بينها وبين بنت اختها وفيه نظر والظاهر انه اراد الحاق خالة الاب بالخالة كما الحق ما يحرم بالرضاع بما يحرم بالنسب باب الشغار وكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول قاله ثعلب وقيل من قولهم شغر البلد عن السلطان اذا خلا عنه فيقال شاغر برجله شاغرا ومشاغر وسيأتي في معناه الترجمة سمي بذلك لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وكان الوليين اذا زفا المهر يقول احدهما للاخر لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل ابنتك وقال ابو زيد شغرت بالمراة تشغر اذا رفعت رجلها عند الجماع حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وفي رواية مسلم لا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته من اخت او غيرها على ان يزوجه الاخر ابنته او موليته ليس بينهما صداق اي بان يكون بضع كل منهما صداقا للاخرى وهذا تفسير الشغار من حيث الشرع قال الخطيب ليس تفسير الشغار من كلام من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرجوع بعد ذلك الى النهي وابن مهدي يحدث في رواياته عن مالك والمتاخرون اسمعيل من جعفر بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال القرطبي قال مالك والشغار ان يزوج الرجل ابنته الخ وقال الشافعي فاحكاه البيهقي عنه في المعرفة بعد روايته للحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من قول من صلى الله عليه وسلم او من قول ابن عمر رضي الله عنهما او من نافع او من مالك وقال ابن دقيق العيد في صحيح مسلم غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبد الله قالت لنافع ما الشغار وفي كتاب الموطآت لابن وهب حدثنا ابو علي محمد بن سليمان بن داود عن ابيه عن مالك نهى عن الشغار قال مسدد الشغار ان يقول زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وقال ابو داود هو من جملة الحديث وعليه يحمل حديث ابن عمر من قول الراوي وبالجملة فان كان تفسيرها المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال قاله القرطبي واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فمن مالك هو ان يزوج الرجل ابنته او وليته من رجل اخر على ان يزوجه ذلك الرجل ابنته اخرى او وليته ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وكذا اذا

الخليل بن احمد في كتابه وقال غيره في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وبهذا انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط عقد في عقد وشركة في البضع وقال الشيخ زين الدين العراقي ينبغي ان يراد في هذه الصورة وان لا يكون بضع ابنتي صداقا لك حتى يكون جعلا على تزويجه فانه اذا ذكر فيه الصداق وقد اختلف الفقهاء هل يشترط في الشغار ان ينص فيه على ظاهر الحديث في تفسيره فان فيه وصفين احدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط ان يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فهم من اعتبرهما معا حكم بالصحة عند اذا تزوج كل منهما الآخر بغير شرط وان لم يذكر الصداق او تزوج كل منهما الآخر بشرط وان لم يذكر الصداق او تزوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب اكثر الشافعية الى ان علة النهي الاشتراك في البضع لان بضع كل منهما يصير مهرا للعقد وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون التسمية واختلفوا فيما لو الزم بمهر فابى ذكره في العقد فالاصح عند عدم الصحة وكونه نص الشافعي على بطلانه ولفظه اذا تزوج الرجل بنت او المرأة بلى امرها ان كانت لا تحل الا صداق كل واحدة بضع الاخرى وعلى ان لا يكون لاحدى واحد منهما اكثر من صداق فهو الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منسوخ هكذا ساقه البيهقي باسناده الصحيح عن الشافعي قال وهو الموافق لتفسير المنقول في الحديث واختلف نقل الشافعي فيما اذا سمى مهر المثل فهو افتى في الاملاء على البطلان وظاهر نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر المزني عن الشافعي من ينقل الخلاف من اهل المذاهب وقال النقال العلة في البطلان التعليق والتوقيت وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل يوقع امرأة يستثني بعضها حيث يجعل صداقا الاخرى ونقل الخزقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية في المحرر ان العلة الاشتراك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ليس بينهما صداق فانه يشعر بان جعل الصداق ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك ذكر للازمنة لجملة الفساد ثم قال وعلى الجملة فيه اشعار بان عدم الصداق له مدخل في النهي وقوى ذلك حديث ابي داود الذي اخرجه ابو الشيخ في كتاب النكاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز فان اختلفوا فصحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر المثل وقال ابن المنذر اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان زوجه الآخر ابنته على ان يكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى فحكمت طائفة النكاح جائز وكل واحدة منهما صداق مثلها وهذا قول عطاء وعروة بن دينار والزهري والثوري وربيعة وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه وهذا قول الشافعي واحمد واسحق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار منسوخ على كل حال وفي قول لمالك وهو انهما ان كانا لم يدخلا بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كانا قد دخلا بهما فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب بعض اصحابنا الحنفية عن الحديث بانه ورد لاحداث شرعية المهر وانتفاء ان يكون ذلك من تجارات اهل الجاهلية او حمول على الكراهة والله تعالى اعلم ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة فيه

باب هل المرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال

اي تجعل له نكاحها بذلك وصورته ان يقع العقد بلفظ الهبة بان تقول المرأة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان النكاح حتى لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين اللفظين وقال الحافظ العسقلاني

مطلب

ابو حنيفة ابو يوسف

هذا بيتا ولصورتين آتيتها بحرف الهبة من غير ذكر مهر والثاني العقد بلفظ الهبة فالصورة
الاولى هب لمولى له بنته ليتزوجها فزوجها منه ولم يذكر مهرا والثانية لم يذكر فيها
وقال الامام الشافعي رضي الله عنه لا يصح النكاح بلفظ الهبة وشرط ان لا يسمى مهرا
وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يصح النكاح ويجب مهر المثل وقوله تعالى
خالصة لك من دون المؤمنين ضد واحد ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ
الهبة بغير مهر في الحال والمآل واما بالنسبة الى غيره فان ذلك لا يجوز لان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة
النبوي والتفصيل ليلهم انهم قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي
عطفا على الجملات وقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم
ملكتكها وما معك من القرآن قالوا لا يقال لم ينعقد بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم
بدليل قوله خالصة لك لانا نقول لم نقتصر والخلوص في سقوط المهر بدليل انها مقابلة من اولك
مهرها وقوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة بدليل
قوله ان لا يكون عليك حرج والحرج بلزوم المهور ولفظ التزويج ضد لما حصل اطلاق
الازواج اللواتي مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرها خالصة هذه الخصلة لك من دون
المؤمنين اما هم فدخلنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم هذا ثم قال الحافظ العسقلاني والصورة الثانية
ذهب الشافعية وطائفة الى ان النكاح لا ينعقد بلفظ النكاح او التزويج لانها الصريحان
اللذان ورد بهما القرآن والحديث انتهى اي فلا ينعقد بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم
اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح
يتبع الى العبادات لورود الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد
بلفظ التزويج والانكاح وذهب الحنفية ومن هذا مذهبهم الى انه ينعقد بالكنايات ايضا واجيب
عن ادلتهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصريحه وكنايته مع القصد واما بما استدل
الشافعية به لاصحة في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله فقد قال ابن الحاجب
في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ النكاح كان الوجه ان يقال بكلمتي الله اذ
لا يطلق على المفرد على انه ان كان معلوما بالعادة كقولهم ابصرته بعيني وسمعته باذني
وامثاله فيشترط بذكرهم والمراد بذكرهين فقد قال به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين
لاتسع ايضا من جهة انه اذا كان المراد اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو نكحوهن واذا
كانت المؤمنات زوجناكها فقد علم انه انما اضيف الكلمة بعبارته انما يراد صورتها ولفظها
مجردا عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع النكاح بهن الا لفاظ على صورتها لا بمجردها
ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان النكاح يقع بما قلتم في اللفظ ما يشعر بانه لا استقلال
بذلك ولو سلم ان في اللفظ ما يشعر بالحصر فقد ثبت انما لك بالنص وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة مع
عدم التزويج قال الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج
الاول ثلاثا فلا جناح على الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر
بالمراجعة عن التزويج والمراد ان بينهما وذلك بأبي الحصر المذكور وانما حرمت انه صلى الله عليه وسلم
تزوج امرأة فقال ملكتكها بما معك من القرآن فقد قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته حادث
واقعة للجهول زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد وبحمل ان صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل
هو محمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام انه
قال كانت خولة بفتح الخاء المعجمة وبقال لها خويلة بالتصغير بنت حكيم بفتح المهملة اي ابن امية بن
الاوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وكانت امرأة صالحة من السابقات الى الاسلام
وانما من على امته وقال او عرضت نفسها من النبي صلى الله عليه وسلم وهبنا نصبن للنبي صلى الله عليه
وسلم وفيه اشعار بقلة الواهبات وقد ذكر الله تعالى وفيه في سورة الاحزاب فطفقت عائشة
رضي الله عنها اما تخفيف اليم تشجع المرأة ان تهب نفسها للرجل وفي رواية محمد بن بشر
الموصولة عن عائشة رضي الله عنها زيادة بغير صداق وفي رواية ايضا عنها رضي الله عنها
انها كانت تغير اللاتي وهبن انفسهن وقلما ترك ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية
جويرية وسفيان فارجأته ترجي وهذا اظهر وقد نزل الآية بهذا السبب قلت يا رسول الله
ما اري ربك الا يسارع وهو الذي في رواية محمد بن بشر الى لاري ربك يسارع
في هواك كما سبق قال الجوهري في الذي يجيء ويمضي يقال اري ان الله قد وجد لك

بل تاخير منزل طابت به ورضاه وقال القرطبي هذا اقوى ما يورده الدلال والعبرة وهو من رفع قولها
ما احد كاد ما احمد الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه
لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك كان اليق وكن العبرة التي جبلت عليها
النساء حملته على هذا التفنج والدلال والغيرة يغتفر لاجلها ما يفتقر فيها من الكلمات
والافضل ان الله قد اباح نبيه صلى الله عليه وسلم ذلك وان جميع النساء لو ملكن له
رقهن كان قليلا وقال البيهقي الذي ذكرته احسن من هذا على ان يحتمل ومطابقة للترجمة ظاهرة
رواه اي للحديث المذكور ابو سعيد محمد بن مسلم بن ابي الوضاح البزري المؤدب وكان مؤدب بعض
اهل هادي ومات ببغداد في خلافة المعتصم ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى وهو من رجال مسلم والترمذي
ومحمد بن بشر اي ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي الكوفي ورواه
ايضا عبدة اي ابن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها بزيد بعضهم وفي بعضهم
على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه في تفسيره والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم
مختصرا قالت اني وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا محمول على انها
انما اشارت الى ذلك او تحمل ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحل المطلق واما رواية محمد بن بشر
فوصلها الاسمعيلي قال حدثنا القاسم انا ابو بكر انا ابو اسامة انا محمد بن بشر عن هشام فوصلها الامام
احمد عنه ايضا واما رواية عبدة فوصلها مسلم وقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة
بن سليمان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحي المرأة تهب
نفسها للرجل حتى انزل الله قد ارجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك
ليسارع لك في هواك باب نكاح المحرم بالحج او العمرة وبهما هل يصح ام لا
قال الحافظ العسقلاني كان يجيء الى الجواز لانه لم ينكر في الباب الا حديث ابن عباس رضي الله عنهما
يعني ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده على شرطه وقال العيني الظاهر ان مذهبه
جواز نكاح المحرم ولكن عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده ولئن سلمنا
ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به حدثنا مالك بن اسمعيل اي ابن زياد النهدي
الكوفي قال البخاري مات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن دينار
قال حدثنا جابر بن زيد ابو الشعثاء قال سألنا ابن عباس رضي الله عنهما تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو محرم اي بعمرة القضاء وقد مضى في باب غزوة الحديبية
وفيه ذكر التي تزوجها وقد سبق ايضا في عمرة القضاء من رواية عكرمة وقد مضى الكلام فيه
مستوفى ولكن لا باس بذكر شيء مما يتعلق به قال النووي قال ابو حنيفة يصح
نكاح المحرم لقصة ميمونة رضي الله عنها وهو رواية ابن عباس رضي الله عنهما كما جيء عنه بان
ميمونة نفسها وروت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنها تعللها
بها وبان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما • اي في حرم المدينة وبان ضلل صادق بقوله لا ينكح المحرم
وان العمل على ترجيح القول بالتحريم وبان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم انتهى قال العيني
اجاب عن حديث ابن عباس رضي الله عنهما باربعة اجوبة نذكرها امامه والكل لا يجري
على شيء اما الجواب الاول فهو انه كيف يحكم بان ميمونة اعرف بالقصة من ابن عباس رضي الله عنهما
ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القصة ولا في غيرها ومع هذا روى جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم ما يوافق رواية ابن عباس رضي الله عنهما وهم عبد الله وسعود
وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم واما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن مغيرة عن ابراهيم عن
عبد الله انه لم يكن يرى بزواج المحرم باسا ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن
جرير بن حازم عن سليمان يعني عن ابراهيم ان ابن مسعود رضي الله عنه كان لا يرى باسا
ان يتزوج المحرم واما انس رضي الله عنه اخرجه الطحاوي قال حدثنا روح بن الفرج
نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت عن انس بن مالك
عن نكاح المحرم قال وما باس به هذا هو كما ترى وهذا اسناد صحيح وصوت ابي هريرة رضي الله
عنه وهما رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب نا خالد بن عبد الرحمن نا كامل ابو
العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن خزيمة نا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي بن عبد العزيز نا معلى نا اسد الخ غير انه قال قال البيهقي ويروى عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابي الضحى وقال ابو علي النيسابوري كلاهما محفوظ والمحفوظ عن مغيرة عن سماك عن ابي الضحى عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا رواه جرير عن مغيرة قالجواب انا لا نسلم انه خطأ بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في صحيحه اما الحسن بن سفيان نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واحجم وهو محرم واما معاذ فذكره ابن حزم بسنده وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم اهل علم وثبات اصحاب ابن عباس رضي الله عنه منا سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء حجج برواياتهم واراءاتهم والذين خالفوا منهم فكذلك ايضا منهم عروة بن دينار وايوب السختياني وعبد الله بن كثير حج هؤلاء ايضا الحجج يقتدى برواياتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عروة بن دينار واخرجه من اهل العلم وجعله اعرابيا لا علم عنده وكيف يكون ملعبا اكثر من ذلك وقصره من ذلك نسبت الى الجهل بالسنة فان قيل الزهري احتج به قالجواب ان احتجاجه به لا ينفي طعن عروة بن دينار فيه فان عروة بن دينار وقفه حجة ثبت لا ينقص عن الزهري على انهم قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة فاسناده مضطرب الوزان وقال الطحاوي مضطرب عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مضطرب طلحان الوزان ليس بالقوي وعن احمد كان في حفظه شيء ولئن سلمنا انه صحيح علته في توثيقه وضبطه ولكنه ليس كرواة حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولا قريبا منهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم انه في الحرم الخ قوله وبان فعله ان الزهري ذكر ما ينافي ذلك فانه قال احرم الرجل اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فقد لفظ البخاري في عمرة القضاء انه صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبطله والجواب عن الثالث وهو قوله وبان فعله معارض بقوله الى قوله يرجح القول الذي ليس مما اتفق عليه الاصوليون فان فيه خلافا والجواب عن الرابع انه دعوى يحتاج الى برهان وقال الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة ميمونة فعارضت الاخبار فيها التي وفيها انه ان ذهب حديث ابن عباس رضي الله عنهما واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب فهي اسناده بنية بن وهب فليس كعروة بن دينار ولا كابان بن عثمان ولا له موضع في العلم كوضع عروة وجابر وقال ابو العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس صحح كلا للتعارض ولئن سلمنا انهم متساوون فمقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ فهو محمول على الوطء او اكراهه لكونه سببا للوقوع في الرفث لان عقده لنفسه او لغيره ممتنع وهذا قوله بالخطبة والاخلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح فصار كالبيع وقت النداء ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان بين الاحرام الذي في الترجمة

باب

نهي المنهي صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخرا وفي رواية الى يوم القيامة واخيرا وهو تزويج المرأة موقتا الى اجل معلوم كسنة او مجهول كقدوم زيد فان الفسخ وقعت الفرقة وسمي بذلك لان المرء يتمتع منه بمجرد التمتع دون التوالد وسائر اغراض النكاح وفي قوله آخرا اشارة الى انه كان مباحا وهو كان كذلك المضطر كاكل الميتة ثم حرم لكن ليس في احاديث الباب التي اوردها المصنف التصريح بذلك لكن قال في اخر الباب ان عليا رضي الله عنه بين انه منسوخ وقد ورد في عدة احاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها واقرب ما فيها عهدا بالوقائع المنهية ما اخرجه ابو داود من طريق الزهري قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فذكرنا متعة النساء فقال رجل عندها ربيع بن سبرة اشهد على ابي انه حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسيجيء الاختلاف

تصوير

في حديث سرخ هذا وهو ان معبد بعد هذا حدثنا مالك بن اسمعيل النهدي وقال حدثنا
ابن عيينة سفيان انه سمع الزهري محمد بن مسلم بن شهاب يقول اخبرني ح وزاد الحسن بن محمد
بن علي اي ابن ابي طالب رضي الله عنه واخوه اي اخو الحسن عبد الله بن محمد ابو هاشم كذا
في رواية ابي ذر وسقط في رواية غيره بن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية وفي رواية ابن السكن
في الموطئات من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري ان عبد الله والحسن ابني
محمد اخبراه ان اباهما علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان عليا رضي الله عنه قال لابن عباس
رضي الله عنهما سيأتي بيان محدثه له بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا رضي الله عنه
قيل له ان ابن عباس رضي الله عنهما لا يرى بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن
سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة النساء
فقال اما علمت واخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن الزهري بدون
ذكر مالك ولفظه ان عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء انه لا باس بها وفي
رواية مسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده وانه سمع عليا ابن ابي طالب يقول للفدوين اللذين
دخل ثالثه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري انهما تكلما على ابن عباس في متعة النساء
فقال له على انك امرؤ تائه وفي رواية مسلم من وجه آخر انه سمع ابن عباس يلين في متعة
النساء فقال مهلا يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر رخص في متعة النساء ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وفي رواية احمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة ونهى
يوم خيبر الاهلية ثم من خيبر وكذا جميع اصحاب الزهري خيبر بالجمع اوله وبالراء آخره
الا ما رواه عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك فهذا الحديث فانه قال حنين
بمهملة اوله وبنونين اخرجه الاسماعيلي والدارقطني وبينها على انه وهم فقد تابعه عبد الوهاب
واخرجه الدارقطني من طريق اخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب واغرب من ذلك
رواية اسحق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة وهو خطأ
بين الظاهر ان لفظة من خيبر ظرف للامرين وحكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان بن
عيينة كان يقول قوله ويوم خيبر يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة قال البيهقي وقد وقع كذلك
في روايته هذه وانما ميزه فصرح ان الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة خيبر من كتاب
المغازي وتأتي في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية وهكذا اخرجه مسلم من رواية ابن
عيينة ايضا وسيأتي في ترك الحيل في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا اخرجه مسلم وزاد من طريقه قال عبد الله
يا ابن عباس وفي رواية احمد من طريق معمر بسنده انه بلغه ان ابن عباس رخص في
متعة النساء فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم
الحمر الاهلية واخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري سئل رواية مالك والدارقطني
من طريق ابن وهب عن مالك ويونس واسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر البيهقي
ان ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن اكل الحمر الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك
او في غزوة الفتح انتهى وقال الحافظ المعتمد في هذا اللفظ الذي ذكرناه من رواية
ابن عيينة هذا اخرجه وان ابا بكر والحميدي ومحمد في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ
الذي اخرجه البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظ نكاح كما سبق وكذا اخرجه الاسماعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد واخرجه مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك
وكذا اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال النهيلي ويحمل هذا الحديث
فيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يوافقه احد من اهل السير
قد ذكروا ان قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي قاله سبقه
اليه غيره فيما نقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر
عن ابن عيينة ان النهي زمن خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر
قال ابن عبد البر وعلى هذا اكثر الناس قال البيهقي فيشبه ان يكون كما قال الحميدي لان
النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها نهيا مؤبدا احتج علي رضي الله عنه

بها اذا وقع النبي خبرا ليقوم له الحجة على ابن عباس رضي الله عنهما وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت
اهل العلم يقولون معنى حديث علي رضي الله عنه انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وانما المتعة
هناك عنها وانما نهى عنها يوم الفتح انتهى والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد
زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن بكل الانفصال عن ذلك بان عليا رضي الله عنه لم تبلغه
الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب ويؤيد ظاهر حديث علي رضي الله عنه ما اخرجه
ابو عوانة في صحيحه من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنه عن المتعة
فقال حرام فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال النهيلي وقد اختلف في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب
ما روي في ذلك رواية من قال في غزوة تبوك ثم رواية للحسن ان ذلك كان في عمرة القضاء
والمشهور في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث الربيع اخرجها ابو داود
انه كان في حجة الوداع قال ومن قال ان رواة كان في غزوة اوطاس فهو موافق لمن قال
عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه مستند مواطن اولها خيبر ثم عمرة القضاء كما رواه
عبد الرزاق من مرسل الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل احد قاله الامام
القسطلاني ثم الفتح كما في مسلم بلفظ انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيمة ثم اوطاس كما في مسلم
بلفظ رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها فكل
يحتمل ان اطلق على عام الفتح عام اوطاس لقربهما كما تقدم لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة
اوطاس بعد ان وقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيمة ثم تبوك فيما اخرجه احمد
وابن راهويه وابن شيبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية المؤمل بن
اسمعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم استمتعوا في تلك
الحالة او كان النهي قد بلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذلك قرن صلى الله عليه وسلم
النهي بالغضب كما في رواية الحارث من حديث جابر رضي الله عنه قال ثم جامع رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غزوة تبوك حتى واكنا عند العقبة مما يلي الشام جاءت فتوة من بني بكر
فتطاولن بطمن رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك له فغضب وقام
فخطبنا فحمد الله واثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ فحيت هذه الوداع ثم حجة الوداع
كما عند ابي داود لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة والرواية عنه بانها في الفتح اصح وانهر
فان كان حفظ ملبس في سياق ابي داود سوى حجة النبي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة
النهي ليشيع وليعلمه من لم يعلمه قبل ذلك وتقويه انهم كانوا حجوا بنا ثم بعد ان وسع الله
عليهم بفتح خيبر من المال والسبي لم يكونوا في شوق ولا في طول عزوبة فلم يبق من المواطن صحيح
صريح سوى خيبر والفتح بيع ما وقع في خيبر من كلام اهل العلم كما تقدم واياه ابن القيم
في الهدي بان الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يستمتعون بالبهوديات وقال الماوردي في الحاوي
في تعيين موضع تحريم المتعة وجهان احدهما ان التحريم تكرر ليكون اظهر وانتشر حتى يعلمه
من لم يكن علم لانه قد يخص في بعض المواطن من لا يخص في غيرها والثاني انها انما ابيحت مرارا
ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيمة اشارة الى ان التحريم الماضي كان بوحيا بان الاباحة
تعقبه بعاد وهذا فاسد تحريم مؤبد لا يعقبه اباحة اصلا وهذا الثاني هو المعتمد وبقي الاول
التصريح بالاذن فيها في المواطن المتاخر عن الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة
خيبر ثم الفتح وقال النووي الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل
خيبر ثم حرمت عام الفتح وهو تمام اوطاس لانصالها بها ثم حرمت يومئذ بعد ثلاثة ايام
تحريما مؤبدا الى يوم القيمة قال ولا مانع من تكرير الاباحة وتعقبه غيره عن الشافعي ان المتعة حرمت
مرتين وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه في سبب الاذن في نكاح
المتعة وانهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزوبة فاذن لهم في ذلك فلعل النبي كان
يكثر في كل موطن بعد الاذن كلما وقع في المرة الاخيرة انها حرمت الى يوم القيمة لم يقع بعد
ذلك اذن والله اعلم ثم المتعة وقع النهي عنه بين النبي عن الحمر والمتعة ان ابن
عباس رضي الله عنهما كان يرخص في الامرين معا وسيأتي انتقاله عنه في الرخصة في الحمر الاهلية في
اواخر كتاب الاطعمة وقد علم مما تقدم انه رجع عنه في الامرين معا وان ذلك وقع يوم خيبر فاما
ان يكون كما ظاهر وان النهي عنها وقع في يومين واحد واما ان يكون الاذن الذي وقع

عام الفتح لم يبلغ علينا رضي الله عنه لقصر مدة الاذن وهو ثلثة ايام كما تقدم وقد سبق هذا الحديث في المغازي في غزوة خيبر تذييل اعلم ان الحسن المذكور في الاسناد فاته ان يخرج له البخاري بهذا الحديث منها ما تقدم له في الفصل من رواية عن جابر رضي الله عنه وباقي له في هذا الباب اخر عن جابر وسلمة بن الاكوع رضي الله عنهما واما اخوه عبد الله فكنيته ابو هاشم ذكر ذلك له في المغازي سوى هذا الحديث فوثقه ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدمت له طريق اخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي وباقي اخرى في كتاب الدعوات واخرى في ذكر النجل وذكره في المواضع الثلثة باجمه الحسن وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري انا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن افقههما ولاحمد عن سفيان فكان الحسن ارضاهما الى الناس وكان عبد الله يتبع السبائية انتهى والسبائية بفتحات ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبا وهو من يهود اليمن وكان لما حاز ابن الزبير على رايه ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احتد الشيعة ثم فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راى السبائية موالاة محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى يخرج في اخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر يعود صائرا الى ابنه ابي هاشم هذا وانما وهاهم في اخره لانه سليمان بن عبد الملك سنة مائة او مع وتسعين حدثنا محمد بن بشار العبدي بندار قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري ومن ضبطه من القراح بالمهملة والزاي فقد صحف قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سئل بجزم السين على البناء للمفعول من الماضي وفي رواية ابي ذر بسال على البناء للمفعول من المضارع عن متعة النساء وفي رواية الاسمعيلي عنا له مولى له قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسم صريحا وانما وهاهم عكرمة انا دلت اي انما كان ذلك الترخيص في الحال الشديد من قوة الشهوة والعزوبة وفي النساء قلة او قال محوه وفي رواية الاسمعيلي انما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل فقال ابن عباس رضي الله عنهما نعم يعني الامر كذلك وفي رواية الاسمعيلي صدق اي انما رخص فيها بسببا لعزوبة وقال السفر وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر ان ابن ابي عمرة الانصاري قال لرجل يفتي لابن عباس رضي الله عنهما ومنع به البيهقي في روايته انما كانت يعني المتعة رخصة في اول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ولم يزد على ما اخرجه الخطابي والفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس رضي الله عنهما لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر واخرجه البيهقي من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد في اخره اذا هي كالميتة والدم ولحم الخنزير واخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الاخبار باسناد احسن منه عن سعيد بن جبير بلفظ لم يبق في اخره عن ابن عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال انما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لغربة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه اخبار يقوي بعضها بعض وحاصلها ان المتعة انما رخص فيها بسببا لعزوبة وقال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه الماضي في اوائل النكاح واخرج البيهقي من حديث ابي ذر رضي الله عنه باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا واما ما اخرج الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فاسناده ضعيف وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان ترخيص انتهى عن الترخيص المطلق حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي ذكره في الحديث الاول وقد رواية شعبة عن عمرو سمعت الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما وسلمة بن الاكوع رضي الله عنه وفي رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر وكذا ذكرها الحسن بن محمد جميعا وكذا رواية عمرو بن دينار عنهما قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني النساء يريد متعة النساء وهذا صريح في ان الاذن وقع مرة واحدة وهو يرد على من زعم ان الاذن وقع مرارا وان التحريم وقع مرارا وقد تقدم ما يرد على من زعم ذلك في غزوة خيبر وفي رواية ابن جريج عن عمرو عن الحسن بن محمد سمعت جابرا وسلمة بن الاكوع يقولان اتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني النساء يريد متعة النساء وهذا صريح في ان الاذن وقع مرة واحدة وهو يرد على من زعم ان الاذن وقع مرارا وان التحريم وقع مرارا وقد تقدم ما يرد على من زعم ذلك في غزوة خيبر وفي رواية ابن جريج عن عمرو عن الحسن بن محمد سمعت جابرا وسلمة بن الاكوع يقولان اتانا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني النساء يريد متعة النساء

حيث لم عند مسلم من طريق ابي الجهم عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها فانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الحافظ استدل به من اكد على اسمه لكن في رواية شعبة خرج علينا منادي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا وكذا ان مصدرية اي الاستمتاع وزاد شعبة عند مسلم
ثم بدا لنا ان نستمتع فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الماضي وبلفظ الامر والمعنى
جامعوهن بالوقت المعين وقد اخرج مسلم حديث جابر رضي الله عنه من طريق اخرى عنها عن ابي
نضرة عن جابر رضي الله عنه انه سئل عن المتعة فقال فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومن طريق عطاء عن جابر رضي الله عنه استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر رضي الله عنهما واخرج عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت
جابرا يقول وزاد حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر رضي الله عنه قال قدم عمرو بن حريث الكوفة
فاشتمع بولاة فاتى بها عمر فجلدهن فسئاله فاعترف قال فعند ذلك حين نهى عنها عمر رضي الله عنه قال
البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي حكيت عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطناه بفتح النون
ورايته في رواية معتمدة بها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بانها هي في حديث
سلمة عمر رضي الله عنه كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه بعد الاذن فيه ولم يوجد عنه الاذن
فيه بعد النهي عنه فنهي عمر رضي الله عنه موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم وتعمل جابرا ومن تعمل
عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى عنها عمر رضي الله عنه لم يبلغهم النهي
وتابيدهم ان قال ان عمر رضي الله عنه لم ينه عنها اجتهادا انما نهى عنها مستند الى نهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجة من طريق
ابي بكر بن حفص عن ابن عمر رضي الله عنه قال كنا نقول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم
بن عبد الله عن ابيه قال صعد عمر رضي الله عنه المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال رجال
يتكلمون في هذه المتعة قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة رضي الله
عنه اخرجه ابن حبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة
والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب اخرجه البيهقي قال البخاري ليس في حديث الباب النهي
عن المتعة فلا يطابق الترجمة اي ان يتعتف ويقال ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال
ان في آخر حديث جابر رضي الله عنه في رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه كما تقدم وقد جرت
عادة المصنفين يشيرون الى ما يطابق الترجمة من غير ان يخرج به وهو المتعة والحديث اخرجه مسلم
في النكاح وقال ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بالمعجمة
الحيوان المشهور واسم ابي ذئب هشام بن سعد حدثني بالافراد ايا س بن سلمة بن الاكوع
بكسر الهمزة وتخفيف الضاد المعجمة عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل
واجرأة توافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير ذكر اجل فتفرقا عن بينهما بالفاء في
رواية الاكثرين وهو رواية اسمعيلي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي عن تفرقا بالواو
مكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح واوجه والمهملة مكسورة والجملة ساكنة ثلاث
ليال والمعنى ان الطلاق الاجل محمول على ثلثة ايام فلها ان تعتد لنفسها ثلاثة ايام من حين
بعد انقضاء الثلاث ان يزاد في المدة على ثلاث ليال وجواب ان محذوف بتقديره
توايا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذلك ان احبا ان يتناقصا كذا قال اي ايام الاستطلاق او يتتاركا اي اذا ارادا ان تلد ما تواضعا شارك اي فقارفا
ويجوز ان يكون معناه التناقص من المدة كما في رواية الى فيه قال سلمة بن الاكوع فما
ادري شيء كان لنا خاصة ام شيء عامة علما اعلم هذا الجواب كان خاصا بالصحابة
رضي الله عنهم او كان عاما للامة ووقع في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص
اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة
النساء ثلثة ايام ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله هو البخاري

وبيّنه وفي رواية ابي داود وقريبة اي حكم المتعة على رضي الله عنه عن ابي صلى الله عليه وسلم
انه منسوخ ويدل لذلك تصريح علي رضي الله عنه عن ابن صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها
بعد الاذن فيها واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي رضي الله عنه قال لما نسخ رضا كل قوم
نسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف في نكاح المتعة قال ابن المنذر
ما علمت الا اول الرخصة فيها ولا اعلم اليوم احدا يجيزها الا بعض الروافض ولا معنى لقول
يخالف كتاب الله وسنة رسوله وقال القاضي عياض نقل الاجماع من جميع العلماء على تحريمها
الا الروافض واما ابن عباس رضي الله عنهما فروي عنه اباحتها وروي عنه انه رجع عن ذلك
قال ابن بطال روى اهل مكة وابن عن ابن عباس رضي الله عنهما اباحة المتعة وتعقب
الرجوع باسانيد ضعيفة واجاز المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على
انه متى وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول او بعده الا اول زفر انها كالنكاح الفاسد
وردّه قوله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها وهو في حديث الربيع
بن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا
يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وابيه هند صح عن علي رضي الله عنه
انها نسخت ونقل عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي ويحكى
عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه رجع عنها بعد ان روى
بالبصرة في اباحتها ثمانية عشر حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك
المراد خطأ عند الماكية في منع النكاح الموقت حتى بطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا
لو علق الطلاق على وقت لان من حيث وقع الطلاق الان لانه توقيت لمحل فيكون في معنى نكاح المتعة
وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على ان زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم اجمع السلف
والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الائمة بتعدد ان عباس
رضي الله عنهما باباحتها فهي من المسائل المشهورة وهي بيرة الخلاف وقال القاضي عياض ان سبب
الضلال التصريح بالشرط فلو وقع عقد العقد ان يفارق بوجه صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله
ثم انهم اختلفوا اهل يجدد ناكح المتعة او يعتد على قولين ناضرهما ان الافتراق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم فذهب الشافعية سقوط الحد ولو علم فساده للشبهة اعتمادا على العلماء
ولو قال نكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل يسقط ما لو طلق منه لعدد ويلزم بالوطء في المهر الاقل
والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها للذي طلقها ثلاثا واذا وطئها الاكاح
بينهما او اذا اطلقها طلقها لا يصح لانه عقد شرط قطعه فيبطل كنكاح المتعة فان عقد
النكاح ليحللها ولم يشترطه وصلبا العقد صح النكاح لخلوه عن المقدرة وكره وبطاعة
للحديث الترجمة ظاهرة وقد وصله الاسميلي والطبراني وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذئب

باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح اي رغبة لصلاحه قال ابن المنير
في الحاشية من لطائف البخاري انه لما علم الخصوصية في هبة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه
وسلم استنبط من الحديث ما الاخصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة
في صلاحه فيجوز لها ذلك فاذا رغب فيها زوجها بشرطه انتهى وفيه انه لما علم في قصة الواهبة
ان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص بهذا كيف يستنبط منها ما الاخصوصية فيه فهو كما قاله
لاخصوصية لاحد لا يقال العرض غير الهبة لان في حديث سهل بن سعد جاء بلفظ العرض وهو
عبارة عن الهبة او هو مقدمة الهبة فرطا لل بحث قوله حدثنا علي بن عبد الله المعروف
بابن المديني قال حدثنا مرحوم كذا في رواية الاكثرين بغير نسبة وفي رواية ابي ذر مرحوم بن
عبد العزيز بن مهران وهو بصري مولى آل ابي سحيان ثقة مات سنة ستة وثلاثين ومائة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده في كتاب الادب ايضا وذكر البزار انه تفرد
به عن ثابت قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة له قال الحافظ الصقلي
رواية على اسمها واظنها امينة بالتصغير قال وفي نسخة قال بدون الفاء اتى جارية
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها قال الحافظ الصقلي لم اقف
على تعيينها وانه من رابت بقصتها من تقدم ذكرهن في الواهبات لم يمت ضي
عليه قال ويظهر لي ان صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل تحالت وفي نسخة
قالت بدون الفاء يا رسول الله انك في حاجة تحالت بت وفي رواية ابي ذر

ما اقل حياءها واسوأتاه واسوأتاه مرتين وكلمة وا للندبة والهاء للسكت نحو وازيداه
والسوأة بفتح السين المهملة وسكون الواو وبعدها همزة هي الفعلة القبيحة وتطلق على الفرج
والمراد هنا الاول قال وفي نسخة فقال بالفاء اي انس رضي الله عنه لابنته هي خير منك
رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم عرضت عليه نفسها وفيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها
على الرجل الصالح ورغبتها في صلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او لخصلة من خصال الدين
وانه لا عار عليها في ذلك بل فيه دلالة على فضلها وبنت انس رضي الله عنه نظرت الى
ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس رضي الله عنه هي خير منك وانما الحي
تعرض نفسها عرضا من اغراض الدنيا فاقبح ما يكون من الامر الفضيحة ومطابقة الجواب
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه النسائي وابن ماجة في النكاح حدثنا سعيد بن ابي مريم
الجمحي قال حدثنا وروى حدثني بالافراد ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
هو محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة المدني قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن سهل اي ابن سعد الساعدي رضي الله عنه ان امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه
وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها وزاد في رواية ان لم يكن لك بها حاجة فقال
وفي رواية ابن ماجة قال صلى الله عليه وسلم ما عندك تصدقها فقال وروى قال اي الرجل
ما عندي شيء اصدقها اياه قال صلى الله عليه وسلم له اذهب الى اهلك فانظر
زيد في رواية شيئا واستدل بها على جواز كل ما يتمول في الصداق من غير تقدير والفظ
شيء وان كان يطلق على غير المال ايضا لكنه مخصوص بدليل اخر وذلك انه عرض كما تقدم في
البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن مما دل المرجع على اعتباره فيه والا لناسب اقتران اللفظ
فهو استعارة والمراد اطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو خاتما اي ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
ولكن هذا ازاري وهاتا نصفه اي لي نصفه وهاتا نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه
وماله رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته وفي رواية
ابي ذر ان لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن عليها منه شيء وفي الفرع لم يكن عليك منه شيء
وان لبسته هي لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا
عليها في الفرع كاصله وفي غيرها بكسرها اي جلوسه قام اي ليذهب فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم مدبرا اوذي له او دعاه بنفسه او امر من دعاه وانث من الراوي فقال له
ماذا معك من القرآن اي ما تحفظه منه فقال معي سورة كذا وسورة كذا تراتين لتسويد
بعدها في فوائد تمام انها تسع سور من المفصل وقيل كان معه احدى وعشرون اية
من البقرة وآل عمران رواه ابو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فقد ملكتكها وفي رواية
ابي ذر امكناكها من الامكان بعض المكين والاول من التمليك وفي رواية زوجتكها
وهي رواية الاكثر صوبها الدارقطني وجمع النووي بانه جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ
التمليك او التمكين ثانيا لانه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها والباء في قوله
بما معك من القرآن للمعاوضة والمقابلة على تقدير مضاف اي زوجتكها بتعليمك اياها
ما معك من القرآن وتؤيده ان في مسلم انطلق فقد زوجتكها فعلمها
ما معك من القرآن او هي للسببية اي بسبب ما معك من القرآن فيخلو النكاح عن المهر فيكون
خاصا بهذه القصة او رجع الى المهر المثل وبالاول جزم الماوردي وفي الحديث جواز
عرض المرأة نفسها على الرجل وتزويجها رغبتها فيه وان لا غضاضة عليها في ذلك وان الذي
تعرض المرأة نفسها عليه ينبغي ان يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب
فيه ان الرجل لا يكلمها الا اذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك صعد النبي صلى الله عليه
وسلم النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة على ما ذكر وفيه جواز سكوت العالم
اذا سئل عما حاجة اذا لم يرد الاسعاف وان ذلك لا يسمى فيما سئل واذب من الرد بالسكوت
وقد مضى الحديث في فضائل القرآن وباب خيركم من تعلم القرآن وعلمه

عرضت بالتاء اي نساء ابنته او اخته على اهل الخير ليتزوجوا بها اورد المصنف عرض البنت في الحديث
بالاول وعرضت في الحديث الثاني حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اي ابن عبد الله بن يحيى
الاويسي العامري المدني قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين بن ابراهيم بن عبد

ن عوف ابو اسحق الزهري القرشي المدني كان على قضاء المدينة بعد ابن عمه صالح بن كيسان توفي اكاف
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن
رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت بهمزة مفتوحة وتحتانية
مشددة حفصة بنت عمر اي صارت ايما وهي التي يموت زوجها او شيء منه وتنقضي عدتها
واكثر ما يطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل
لا امرأة له ايما زاد في الصادق وان كان بكرا وقال ايضا آمت المرأة وذكر الازدي فيقال
ان تأيم حفصة رضي الله عنها من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها
من جراحة اصابته باحد وعلى هذين لفوات ان يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا
من الهجرة وفي رواية من روى ستين في عقب بدر وفي رواية من روى توفي زوجها بعد
خمسة وعشرين شهرا وقال ابو عمر تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة
ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة ثنتين وسيأتي ما يتعلق به تفصيله وماتت
حفصة رضي الله عنها حين بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما معاوية رضي الله عنه وذلك
في جمادى سنة احدى واربعين وقيل سنة خمس واربعين من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح
النون واخره سين مهملة مصغرا بن حذافة بالحاء المهملة المضمومة بعدها معجمة قاله
وعند احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ان حذافة
وحذيفة والصواب حذافة وهو اخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي ومن
الرواة من فتح اوله وكسر ثانيه والاول هو المشهور بالتصغير وعند معمر كالاول لكن بحاء
مهملة وبوقرة وشين معجمة وقال الجياني وهو خطأ معمر كان يصحف في هذا الاسم فيقول لجيش
وروى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث تأيمت حفصة فقال ابن جيش
زحذافة وزاد عليه خنيس فقال لا بل جيش وذكر البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن
اخي الزهري على الصواب بخاء معجمة ونون وقال الدارقطني اختلف على عبد الرزاق وروى
عنه على الصواب وروى عنه بالشك وحذافة هو ابن قيس بن عدي بن سعد بن سهم القرشي
السهمي بالسين المهملة البدري وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد
في رواية معمر كما سيأتي بعد ابواب من اهل بدر توفي بالمدينة من جراحة اصابته يوم احد
وقيل بل بعد بدر ولعل اولى قائليهم قال ابن التين صلى الله عليه وسلم تزوجها بعد خمسة وعشرين
شهرا من الهجرة وفي رواية بعد ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد
اكثر من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر وجزم ابن سعد بانها
ماتت بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وروى هو قول
ابن عبد البر انها شهدت احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله
فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث او اربع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وروى قال بدون الواو واعاد ذلك لوقوع الفصل والاصل له اذ لا ان عمر بن
الخطاب لا بد له من قيد وقال ووقع في رواية معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال
تأيمت حفصة اتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة ان يتزوج بها وفيه ان عرض
الرجل وليته اذا كان على الخطوب ليس بنقيصة عليه فقال سانظر في امري اي اتفكر فيه وسيعمل
انظر ايضا بمعنى الرؤية تكون تعدى بالام وبمعنى الرؤية وهو الاصل وتعدى الى واحد فتكون
بمعنى المسئلة بمعنى الانتظار فلبثت ليالي ثم لقيني اي عثمان رضي الله عنه فقال قد بدا لي ان
لا اتزوج يومي هذا وهذا هو الصحيح ووقع في رواية يحيى بن خراش عن عثمان رضي الله عنه
عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان رضي الله عنه خطب الى عمر بنته وذلك قبل ان
ابتي صلى الله عليه وسلم فلم يراجع اليه عمر رضي الله عنه قال يا عمر لعلك وجدت علي حين عرضت
وانا على عثمان على خير منك قال نعم يا بني الله قال تزوجني بنتك وازوج عثمان بنتي
قال الحافظ العسقلاني اسناده لا بأس به لكن في الصحيح ان عمر رضي الله عنه عرض على عثمان حفصة
رضي الله عنها فرد عليه فقال قد بدا لي ان لا اتزوج وقد اخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو
حديث يحيى ومن مرسل سعيد بن المسيب اتم منه وزاد في آخره فقاد الله لها رجلا وعجل له
الجمع بينهما ان يكون عثمان رضي الله عنه خطب اولا الى عمر رضي الله عنه فرده كما في رواية يحيى
وسبب رده يحتمل ان يكون من جهتها وهي انما رغبت في التزوج عن رغب من وفاة زوجها

وجعل غيرة لان من لا سباب التي لاحتفاظه فيها على عثمان في رد عرضه ثم لما ارتفع السبب بادر عمر
عرض على عثمان دعاية لما امره كما في حديث الباب وكعمل عثمان رضي الله عنه بلغه ما بلغ ابابكر رضي الله
عنه من ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر بجميل
ووقع في رواية ابن سعد فقال عثمان ما الى في النساء من حاجة وذكر ابن سعد عن الواقدي
بسنده ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ان
ثبت ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها
وقد اخرج ابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال تايمت حفصة من زوجها وتايم عثمان
من رقية فرآهما عمر يتحدثان وهو حزين فقال هل لك في حفصة فقد انقضت عدتها من فلان
قال عمر فلقيت ابابكر الصديق رضي الله عنهما فعرضت عليه رد عثمان له فقلت ان ايم
ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت ابوبكر اي سكت ورد ما وعرض فلم يرجع الي شيئا
بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تاكيد لرفع الجناح لاحتمال ان صمت رضا ناشئ تكلم وكنت اوجد عليه
اي اشد موجدة اي غضبا على ابي بكر متى على عثمان اي من غضبي على عثمان وذلك لامرين احدهما ما كان
جبلهما من محبة اكيدة لاخ النبي صلى الله عليه وسلم اي في جنبها واما عثمان فلعله كان تقدم من
عرضه فلم يجب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم اعتذر
له قائما واما ابوبكر رضي الله عنه فلم يعد عليه جوابا ووقع في رواية ابن سعد فغضب على ابي بكر
وقال فيها كنت اشد غضبا حين سكت مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانكحنيها اياه فلقيني ابوبكر فقال لعلك وجدت علي كذا في رواية الكشميهني
وفي رواية عزم لقد وجدت علي والاول اوجه حين عرضت علي حفصة فلم ارجع اليك
شيئا قال نعم اي اعد عليك الجواب قال عمر قلت نعم قال ابوبكر فانه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها وفي
رواية ابن سعد فقال ابوبكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان ذكرها شيئا وكان سرا فلم اكن
لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال كان اسرار النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج حفصة لابي بكر على سبيل المنوة اولانه قد علم قوة ايمان ابي بكر وانه
لا يتغير لذلك كون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابوبكر لذلك يخشية ان يريد النبي
صلى الله عليه وسلم في اكفائها امر فيقع وغيب عمر ما وقع في قلب لابي بكر وفيه كتمان السر فان
افشاه صاحبه ساغ للذي سر اليه اظهاره فلو حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان ثم حدث
به الحالف لا يحنث لان ما حدث به هو الذي افشاه ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلتها وفي رواية معمر نكحتها وفي هذا الحديث فوائد منها ان من عرض عليه ما فيه الرغبة
فله النظر والاختيار وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده ثم يبنى منها من يجزم لقول عثمان
رضي الله عنه جد بدا لي ان لا اتزوج ومنها الاعتذار اقتداء بعثمان رضي الله عنه
وبعذاته هنا ومنها كتمان السر فاذا اظهره صاحبه ارتفع الحرج عن سمعه وقد تقدم
ومنها الرخصة في تزويج من عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم بخطبتها واراد ان يتزوجها
لقول عمر رضي الله عنه لو تركها لقبلتها ومنها جواز اخبار الرجل بما عرض عليه من نكاح فيكون في ذلك اذن النبي
صلى الله عليه وسلم في النكاح ولم يدخل بها وان الصديق رضي الله عنه كرهه ورخص في
عمر رضي الله عنه وروي اود بن ابي هند عن بكرية تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة من كندة يقال لها قبلة فمات ولم يدخل بها ولا جمعها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل
فغضب ابوبكر رضي الله عنه وقال تزوجت امراة من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عمر رضي الله عنه ما هو من نسائه ماد خل بها ولا جمعها ولقد ارتدت ارتدادة فكسك
ومنها ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم يقع للخطبة ضغط
عن الركون ومنها عرض الانسان ابنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه
لما فيه من النفع العائد عليها وعلى المعروض عليه والله لا استحياء في الدين والله لا ابالي
عرضتها عليه ولو كان متزوجا لان ابابكر رضي الله عنه كان حينئذ متزوجا ومنها ان الاب
يزوج بنته الثيب من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها
وليس في الحديث تصريح بالمتفق المذكور الا انه يؤخذ من غيره وقد ترجم له النسائي انكاح
الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى ما الفت القواعد وان اراد بالاجبار ما هنا فيمنع والا فلا

صاحبه

صاحبا لتوضيح من ان في الحديث فساد قول من قال ان البراة البالغة المالكة امرها تزويج
نفسها وعقد النكاح عليها وان وليها ضيعه ان نسبة هذا القول الى الفساد من افساد
لان من قال هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت وروى في حديث ابن عباس رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها
صماتها فان قيل المراد بالايم في الحديث الثيب دون بكرها ذكره المزني عن الشافعي فالجواب
ان هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم
العام وانه يوجب الحكم بنفسه وله قطعا وتخصيصه بالثيب اخراج الكلام من عمومه فان قيل
جاءت الرواية الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية فالجواب انه لا اجمال فيها حتى
يحتاج الى التفسير بل يعمل بكل واحدة منها فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على
خصوصها ولا تنافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رحمه الله يرجح العمل بالعام على الخاص
كما رجح قوله ما اخرجته الارض فيه العشر على الخارص الوارد فيه وهو قوله ليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة فان قيل قال الترمذي قد رجح بعض الناس بقوله صلى الله عليه وسلم الايم
احق بنفسها وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح
الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي فالجواب
انه قال العيني هذا تعجب عظيم من الترمذي لقوله ما لا يليق بحاله لان حديث ابن عباس رضي الله
عنهما لا نكاح الا بولي كيف يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا في حديث
لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس فيه شيء في هذا نحو اربعة احاديث حديث سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قال العيني وسليمان بن موسى
متكلم فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال العقيلي
اختلط قبل موته بسير ولئن سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس كما الصحيح
موقوف فحتى يبقى هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل النقل وهذا يتعجب البخاري
وسلم عن تخريجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره وقال الخطابي في قوله لا نكاح الا بولي فيه
نفوذ النكاح على عمومه وخصوصه يتولى وتاول بعضهم على نفي الفضيلة والكمال وهذا
تاويل فاسد لان العموم يبقى على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات يوجب الفساد
وقال العيني سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من العبادات
حتى انه افضل من الصلوة النافلة فيكون له جهتان من جواز ناقص وكامل قال قيل روى لا نكاح
الا بولي عن ابي هريرة وعمران بن حصين وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري
وعبد الله بن عمر ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم فحديث ابي هريرة عند احمد بن منيع وحديث عمران
عند عمر بن السمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم في المستدرك وجابر
عند ابي علي الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث ابن عمر عند الدارقطني ايضا
وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية فالجواب ان حديث ابي هريرة في اسناده
المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يأتي عن الثقات بما لا يشبه حديث
الاثبات فبطل الاحتجاج واما حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال ابن
كان يضع الحديث وقال الدارقطني كان يكذب واما حديث انس
واما حديث جابر فمحمول على نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال الامام
منكر الحديث واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما
حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان يتهم بالوضع وقال الدارقطني
متروك حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابي معشر عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك
بن مالك عن عروة عن الزهري ان زينب بنت ام سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوجة
بنت ابي سفيان قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا قد تحدثنا انك ناكح ابا سلمة
ان تكحح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام سلمة زوجها

استفهام انكاري اي لم اتهمها ام سلمة ما حملت لي الذي اياها اسلمة التي هي ارضاعة وهذا الحديث طرف من الحديث الذي مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت ام حبيبة الخ التي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير وبهذا يطابق الحديث الترجمة

باب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم الآية

قوله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به التعريض والتلويح ايهام المقصود بما لم يوضع له حقيقة ولا مجازا كقولك لمن تسأل حاجتك لا تسأل مثلك والكناية هي الدلالة على الشيء بذكر ملوازمه ورواداته كقولك طويل النجاد وكثير الرماد لطويل القامة والضيافة من خطبة النساء والخطبة بالكسر والضم اسم الحالة يعني ان المحللة يجوز ان يعقد عليها في العدة والمراد بالنساء المعتدات بوفات وتعريض خطبتها ان يقول لها انت جميلة او نافقة ومن غرضها ان تزوج وتحو ذلك او اكننتم في انفسكم اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا ولا تعريضا يعلم الله الآية الى قوله غفور رحيم هكذا هو في رواية الاكثرين وحذف ما بعد او اكننتم في رواية الزهري ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها الى قوله اجله الآية وقال ابن التين تضمنت الآية اربعة احكام اشار ابن بطال الى التعريض والاكنان واشار سحنون الى النكاح في العدة والجواز فيها اكننتم وفي رواية ابي ذر واكننتم اضمرتم من الاكنان وهو بمعناه في النفس واشار بقوله وكل شيء صنته فهو مكنون اي الى ان قال اكننتم كل شيء فهو مكنون اي مستور ومحفوظ والضمير المذكور للاسبوعة وقال ابن الانباري اكننته اكننا والاسم الكن بمعنى الصون والمنع والاسم بالكسر وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة العدة وهن في الموت وذكر اولا التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ويحتمل معنى التعريض والتورية بينه وبين الكناية نقيضه ان شاء الله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن المطلق برغبتكم فيهن وحيلتم فيهن ثم قال لكن لا تواعدوهن سرا فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر في النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوها حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة وقال ابن بطال بفتح الهاء المهملة وسكون الدال بعدها قاف انتهى بفتح العين المهملة وتشديد الدال من طلق من معاوية ابو محمد النحوي الكوفي احد مشايخ البخاري قال ابن سعد مات في رجب سنة اثنتين وتسعين ومائتين حدثنا زائدة هو ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال في تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به يقول الى ايد التزويج ولو وددت انه اي لساني تحدثني بفتح الشاة الفوقية والتحتية والدال المهملة المشددة في الفرع كاصله وضم الواو واصله تتحدثني بشاتين فوقيتين فحذفت احديهما تخفيفا وضبطه في الفاظ المقدمة في الضم الفحتانية وفتح الزاي مثلها بعدها وفتح المهملة ثم قال وفي رواية الكشميهني بتحتانية واحدة وكسر المهملة وتشديد الياء بدل الواو وجهه فيما بينه قال بضم تحتانية وتشديد السين المكسورة على البناء للمفعول من التيسير اي تهيأ امراة صالحة وهذا وما بعده تفسير التعريض المذكور في الآية وقد عرفه الزمخشري وقال هو ان يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر الجواب لقضاء حقه ليدل بذلك على الشيء الذي لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر الجواب لقضاء حقه ليدل بذلك على التقاضي وطلب الاعطاء غرض وقد اميل اليه الكلام من غرضي اي جانب ويكون المعنى المذكور اولا مقصودا استدل عن الكناية التي ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع اقسام الكناية مثل جنك لاسل عليك كناية وتعريض ومثل يد طويل النجاد كناية لا تعريض ومثل فلك في عرض من يوديك وليس المخالف الذي نفى تعريض بتهديد بالموذي لا كناية ثم اذا كان الاصطلاح على ان التلويح اسم لتعريض كان جعل السكاكي التلويح اسما للكناية البعيدة كثيرة الوسائط مثل كثير الرماد للضيافة اصطلاح حادث ثم ان المصنف رحمه الله اقتصر في هذا الباب على حديث ابن عباس رضي الله عنهما الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي الفاظ لا تفوتيني فصلك اخرجه ابو داود وقد فاتني ما حبا بتوضيح ان ما اخرجه المصنف معلق وليس كذلك لان قوله قال الى طلق يدل على انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه ابن ابي شيبة عن جرير

ابن عبد الحميد بلفظ انى فيك لراغب وانى اريد امرأة امرها كذا وكذا ويعرض لها بالقول وقال القاسم هو ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله عنه يقول اى فى التعريض انك على كريمة ويروى لكريمة وانى فيك لراغب وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها وانه لا يكون تعريضا حتى يصرح بتعلق الرغبة كان يقول انى لفى كما حلك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا اى من جملة التعريض هذا القول او نحو هذا مثل ان يقول انى حريص عليك او اسأل الله ان يرزقنى امرأة صالحة ادين مثلك وامثال هذا كثيرة وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن زيد بن هرون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه فى المرأة يتوفى عنها زوجها ويريد الرجل خطبتها وكلامها يقول انى بك لعجب وانى عليك لحريص وانى فيك لراغب واشباه ذلك وروى الدارقطنى من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت استاذن على ابو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم ينقض عدتى من مهلك زوجى فقال عرفت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى من العرب فكلما قلت فقولى لك يا ابا جعفر انت رجل يؤخذ عنك يخطبنى فى عدتى قال انما اخبرك بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على رضى الله عنه وقال عطاء هو ان يراجع يعرض بشدة الامر المعاريض ولا يوضح اى لا يصرح وفى الخطبة من راح اليك يوضح به اذا اعلنه وسنه قول الشاعر

احفظ لسانك لا تقع بملئة ٭ مالم عرض ما جيت وتعصب ٭ على الثلثة تبتلى بثلاثة

بكذب وحاسد ويكون ٭ يقول ان لى حاجة وابشرى فتطع الهزة وانت بحمد الله ناطقة بالنون والعين والقاف اى راجحة بالهزة والجيم وقولها فى المرأة قد سمع ما تقول ولا تعدى بكسر المهملة وتخفيف الدال من الوعد شيئا اى المرأة لا تعد له بالعقد وانما لا تتزوج غيره سترة ولا تقول شيئا غير قولها اسمع ما تقول ولا يواعد اى الرجل وليها اى الذى على امرها بارح فاعل ولا يواعدوه وفى اليونينية ولا يواعد وليها بجزم يواعد على النهى ونصب وليها على المفعولية غير فيها وان واعدت اى المرأة رجلا فى عدتها ثم نكحها اى تزوجها بعد انقضاء عدتها ان يفترقا بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة فى العدة لكن لو عقد بعد انقضاء العدة صح العقد عند ابى حنيفة والشافعى وان ارتكب النهى بالتصريح المذكور بلا خلاف بالجملة وقال مالك ان بنيا دخل اولم يدخل وكذا لو عقد العقد فى العدة ودخل بها يفترقان بينهما بلا خلاف بين الائمة وقال مالك وابن ابى ليلى والاوزاعى لا يحل له بعد ذلك لا ان يحل له نكاحها بعد وقال الباجى بل يحرم اذا انقضت العدة ان يتزوجها ان شاء وقال المهلب علة المنع من التصريح فى العدة ان ذلك ذريعة الى المواعدة فى العدة التى هى ممنوعة فيها على ما مر والمطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تقتضى ان تكون المنع من العقد لا لمجرد التصريح كما ان يحال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وانما علة هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مقرونا واخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال يعرض ولا يوضح ولا يوجح قد ذكر مثله لابن عباس ولم يقل له ولا تعده شيئا وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن عطاء قال وبلغنى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال غير الفان بفارجها وقال الحسن اى البصرى فى غير السر لا تواعدوهن سرا الزنا اى لان الراد بالسر الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة وقال قتادة قوله سرا اى لا تأخذ عهدها عليها ان لا تزوج غيره واخرجه اسمعيل القاضى فى الاحكام وقال هذا احسن من قول من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز فى اللغة ان يسمى الجماع سرا لذلك يجوز اطلاق على العقد ولا سيما ان المواعدة على ذلك يقع على التعريض المأذون فيه وقال الشعبى مثل ما قال قتادة وقال ابن سيرين يلقى الولى فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعى هو الجماع وهو التصريح بما لا يحل له وجاء ذلك وهذا قال ابراهيم النخعى والزهرى مثل ما قال الحسن والذى ذهب اليه تأمل لان الزنا لا يجوز والمواعدة لا سرا ولا جهرا وقد استدل بالآية على ان التعريض فى العقد لا يوجب العقد لان خطبة المشرك حرام وقد جعلها ابن التصريح والتعريض فرع التصريح واجيب المعرض بان المقصود منهما واحد فكذلك يفرق فى اجابة احد القدرين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال بقتال يلزم الشافعية عليه اذا اجازوا باباحة التعريض بالقذف وليس بلازم لان المراد اباحة التعريض دون التصريح فى الافهام

على رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له على ان لك في الجنة كنزا وانك ذو قرنها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى ورواه الطحاوي والبزار ومعنى لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي وقعت بغتة وليست تلك النظرة الاخرى لانها تكون عن قصد واختيار فتأثم بها وفاقا ورواه مسلم من حديث جرير بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة فامرني ان اصرف بصري قال الواقدي كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار وخالفت بين حكمها وحكم ما قبلها الذي بينها وبينه من النكاح او الحرمة واحتجت الطائفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى احدكم المرأة فان امكن ان ينظر اليها رواه الطحاوي وابن ماجة والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فلا جناح عليه ان ينظر اليها اذا كان انما ينظر اليها لخطبة وان كانت لا تعلم رواه الطحاوي واحمد والبزار وبحديث جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المرأة فحسن ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة ان رجلا اراد ان يتزوج امرأة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا يعني صغرا رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر كما تقدم وبحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال معنى قوله انه يؤدم بينكما احرى ان يدوم المودة بينكما واجاب اهل هذا القول عن حديث علي رضي الله عنه بان النظر في الخطبة غير الخطبة من الحرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه لحاجة لا يرى كيف جوز به في الانتهاء عليها وهما فكذلك النظر للخطبة والله تعالى اعلم

حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة والزهري العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام اي صورتك وفي رواية الموطأ اريتك بتقديم الهمزة المضمومة على الراء وفي كتاب النكاح وضم كذلك يجيء بك الملك اي جبريل عليه السلام في سرقة بفتح السين والراء اي قطعة من حرير وفي كتاب النكاح اذا رجل يحملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امرأتك فكشفت عن وجهك اي عن وجه صورتك الثوب وفي كتاب النكاح فاكشفها فاذا هي انت وفي كتاب النكاح فانا انت هي وهذا مثل ضربته لعائشة واخوك زيد اي فاذا انت الآن هو تلك الصورة التي كشفت عن وجهها او المعنى فكشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التي رايتها في المنام والاول هو الظاهر وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فقلت ان يكن وروي ان يك بحذف النون هذا من عند الله يمضه زاد في رواية الكتاب النكاح في رواية بعد قوله اريتك في المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه لتثبيت المعرفة فلا يندم بعد النكاح قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفي حديث عائشة رضي الله عنها الذي رجح عليه البخاري ورواه قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن الجوزي استشهاد بقدره صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها كانت قبل الخطبة ممن ينظر اليها المخطوبة اذا كانت بنت خمس سنين وشيء ومثل هذا السن لا عورة فيه البتة والثاني ان رؤيته صلى الله عليه وسلم لها لما كانت منامًا اتاه بها جبريل عليه السلام في سرقة من حرير اي بمثالها وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه في المصابيح فقال فيه نظر فتأمله انتهى ووجه انتظار ان رؤيته صلى الله عليه وسلم في المنام كاليقظة فان رؤيا الانبياء وحي على ان ظاهر قوله يجيء بك الملك يدل على انه صلى الله عليه وسلم شاهد حقيقة صورة عائشة رضي الله عنها وكانت في سرقة من حرير وبهذا التقرير يطابق الحديث الترجمة وقد يوجه الحديث وجواب قوله ان يك من عند الله يمضه في اوائل كتاب النكاح في باب كاح الابكار

حدثنا قتيبة اي ابن سعيد قال حدثنا يعقوب اي ابن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين رضي الله عنه ان امرأة جاءت الى رسول الله وفي رواية بعد فكلمه الى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي اوتزوجني منها مهرا وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول الله

صلى الله عليه وسلم صعقه فقلت جئت يدا لعين اي وضعه انها وسوء بئت يدا لواو في
ثم طلقها وراسه وفي رواية ابن ذر عن الحموي هنا ذكر الحديث بتمامه وساقه
البخاري بطوله قال وانت المراة التي صلى الله عليه وسلم لم يتصور فيها انها جلست مقام رجل
من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم تكن بالفوخة لك بها حاجة فوهبتها فقال صلى الله عليه
وسلم هل عندك شيء تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا فقال ان اعطيتها ازارك
اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول الله ما وجدت شيئا
قال وروى فقال انظر ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فذهب ثم رجع
فقال لا والله يا رسول الله ولا وجدت خاتما من حديد وفي رواية ابن ذر ولا خاتم اي ولا خرص
خاتم من حديد ولكن هذا ازاري وقال سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما تصنع اي بها ازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
هي لم يكن عليك منه شيء كذا في رواية الكشميهني وسقط في رواية غير لفظ منه فجلس الرجل
حتى طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كاصله ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه
وسلم مولية فامر به فدعي بضم الدال على البناء للمفعول فلما جاء قال اي له ماذا معك من القرآن
قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها ويروى عادها وهو رواية ابي ذر اي تلاوتا
قال صلى الله عليه وسلم اقرأها عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها
بما معك من القرآن وروى زوجتكها بدل ملكتكها وفي المصابيح انكحتكها فيكون هذا
نكاح تفويض انهى والتفويض ضربان تفويض مهر بان تفوض المراة لوليها زوجني بما شاء او
بما شئت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر فزوجها فيا فلها وساكتا وجب
لها مهر المثل لا الوطئ لان الوطئ لا يباح الا باحة لما فيه من حق الله تعالى او الموت احرها
مثل الوطئ والفرض لانه كالوطئ في تقدير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل فالتفويض بلا
بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضى لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وقال
المالكية مسمى المفوضة الصداق بالوطئ لا بالعقد ولا بالموت او الطلاق قبل وبهما وبالموت
وهو المشهور الا ان يفرض وتمضي فيشترط الفرض بالطلاق قبل البناء قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر اذ فرض صداق المثل اوفاه ورضيت به وقال الحنابلة وجب بالعقد ومر بالحرف
في مواضع عديدة ومطابقته للترجمة في قوله فقد ملكتكها

باب من قال لا نكاح الا بولي هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وانما ترجم بهذا
ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذلك لم يخرجه مسلم وقال الترمذي بعد ان ذكر الاختلاف
فيه وان من جملة من وصله اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه ومن جملة من ارسله
شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى ورواية من رواه موصولا
اصح لانهم سموه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا احفظ واثبت من جميع من
رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة
قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي قال نعم واسرائيل اثبت في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن مهدي قال
ما فاتني الثوري فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق وكان لما اشكل به على اسرائيل لانه كان يأتي
به تاما وخرج ابن عوف عن عبد الرحمن بن مهدي قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان
واسنده الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي بنحوه انتهى وحديث اسرائيل
ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذي صححه وصله لم يشذ واذا ذلك الكثير زيادة ثقة فتقبل والقاعدة
المقتضية ترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ثم انه ملكان مثل البخاري قال
فمن قال لا نكاح الا بولي استنبط البخاري هذا الحكم من الآيات والاحاديث التي ساقها
لكون لفظ الحديث الوارد لفظ الترجمة لكن على غير شرطه فاحتج بثبوت اثبات ذكرها من كل اية قطعة
فمثل اولى لانه قال وان طلقتموهن النساء فالمعنى اجلهن فلا تضلوهن وفي بعض النسخ
الفصيحة فلا تعضلوهن ومعرفة ما قبله وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء
عن عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان العقد اليهن لم يكن ممنوعات وقال الشافعي في هذه الاية

اصح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى وفي المعرفة للبيهقي ما يؤيد بان لا يعضل
من له سبب الى العضل بان يكون يتم به نكاحها من الاولياء قال وهذا بين مما في القرآن من ان الولي مع
المرأة في نفسها حتما وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى الا انه
لا يتم الاستدلال بما لان ظاهر الآية ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونها
بعد افقائها والعرة ناما والحمية الجاهلية لا يتوهمن من قرئ من الاولياء فان مثل هذه
الآية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري كما يأتي عن قريب وروى ابو داود والنسائي
والبيهقي من رواية الحسن عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت فخطب منها فطلقها فتركها
وفي قال الله فلا تعضلوهن فقال رجل لا افعل يا رسول الله قال فتركها فنزلت فقلت الآن افعل
قال ذلك ان ايهم عقد نكاحهن فالجواب ان هذا الحديث روي من وجوه كثيرة مختلفة
وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الآية فمنهم من قال الخطاب فيه للاولياء ومنهم من قال
الخطاب للازواج الذين طلقوا نساءهم ومنهم من قال الخطاب لسائر الناس على هذا لا يتم
به الاستدلال وايضا يحتمل ان يكون معقل بن يسار لا بل زوجين وتبعه اخته في
المراجعة فتوقف عند ذلك فامر بزوجها ذلك وقال ابو بكر بن الجهاض هذا ان روي بضم نون معقل
من رواية سماك بن اخي معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على هؤلاء اهل النقل
لان فيه رجلا مجهولا وانما حديث الحسن البصري مرسل وانما الآية فالظاهر انها خطاب
الازواج كما تقدم فدخل فيه الثيب والبكر اي فدخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب والبكر
من النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله فدخلت فيه الثيب والبكر وابو عبد الله هو البخاري
نفسه وقد تقدم ان هذه رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال قال تع ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا وجه الاستدلال به ان الله تع خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مولياتهم
مسلمات جل وجه ان الآية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب
اعم من ان يكون للاولياء وغيرهم فلا يتم الاستدلال به وفيه نظر لان المنسوخ بقوله تعالى
والمحصنات الخ هو قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا فهم الخطاب يعم الاولياء وغيرهم فافهم وقال عز وجل وانكحوا الايامى جمع ايم تع وجه
الاستدلال به ان الخطاب خاطب الرجال ولم يخاطب النساء فلا تعقد المرأة نكاحا على نفسها ولا على غيرها
بولاية ولا وكالة اذ لا يليق بمحاسن العادات ونحو طافيه لما قصد فيها من الحياء وعدم
ذكرها اصلا وقال البيهقي لا وجه للاستدلال به لمن قال لا نكاح الا بولي لان المخاطب قالوا
معناه ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احراركم وبناتكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم فجعل ايامى جمع ايم وهو اعم من المرأة لتناول
الرجل فلا يصح ان يراد بالخطاب الاولياء والا كان للرجل ولي وبما قاله الكرماني خرج الرجل
نفسه لا اجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله فهو دعوى يحتاج الى برهان نعم في حديث ان ماجة لا تزوج
المرأة المرأة ولا المرأة نفسها اخرجه الدارقطني باسناد على شرط المجموعين كثيرة
الاوهام وعموم الآية حتى يتبع عمومها وقد تقدم ان البخاري رحمه الله استنبط الحكم المذكور
من الآيات والاحاديث الآتية لكون الخطاب الوارد بلفظ المذكر يتناول على قاعدة الشافعية
الوارد في نكاح الاولياء بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته ولا ببطلانه لزمه مهر المثل
ودون المسمى لفساد النكاح لحديث الترمذي وقد حسنه وابن حبان والحاكم وصححاه بما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها
الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها
وهي حرة عاقلة بالغة او وكلت غيرها او وكلت به جاز الا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول
لا ينعقد الا بولي ان كان لها فان لم يرجع وقال ان كان الزوج كفؤا لها جاز والا فلا ثم رجع
وقال جاز سواء كان الزوج كفؤا لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء
كان الزوج كفؤا لها او لم يكن ويروى رجوعه الى قولها واستدل لمالك بقوله تع ولا تعضلوهن
لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقوله فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره
فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة
في قوله ان ينكحن وحتى تنكح وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل وهي التي
ترجع ومن قال لا ينعقد بعبارة النساء حمل ذلك على ان وليها هو الذي

بنفسها من وليها متفق عليه على صحته واستدلالهم بما مضى على الفضل لا يستقيم لانه نهى عن
المنع عن مباشرتها العقد فليس له ان ينيبها عن المباشرة بعد ما نهى عنه وقد قال البخاري
لم يصح في باب انكاح حديث دل على اشتراط الولي وجوازه ولئن سلم يكون محمولا على الاباحة والصيغة
انبئنا عارف بن سليمان اي ابن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد العتقي الكوفي المقرئ
قال المنذري قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وعشرين ومائتين وهو
واحد شيوخ البخاري حدثنا ابن وهب عبد الله عن يونس اي ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري والبخاري يكثر من يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا واخبرنا وقد روى عنه مسلم كما
سياتي وقال الحافظ المستغفري امثاله فظ ابن وهب ظاهره من رواية يحيى بن سليمان لكن اخرجه
ابو داود فقال من طريق اصبغ وابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الرحمن بن وهب وابو الحسن
والجوزقي من طريق عثمان بن صالح كلهم عن ابن وهب ح يحول من سند الى آخر وحدثنا احمد بن
صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة هو ابن خالد ابن اخي يونس والضمير المسوق له قال حدثنا يونس اي ابن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية اي في زمنها كان على اربعة انحاء
جمع نحو بضم ففتح وتنوع ودنا ومعنى ويطلق لفظ النحو ايضا على اللهجة والمثل والعلم المعروف في
العربية قال ابو داود وغيره بقي نحاء لم تذكرها الاول نكاح الخدن وهو قوله قال
ولا تتخذ اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم الثاني نكاح المتعة
وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد اخرج ابو داود فقال من حديث ابي هريرة رضي الله عنه كان
البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك وذكر
اسناده ضعيف جدا فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الرجل وليته
او ابنته كريمته او موليته الى قوله وليته في رواية ابي ذر عن الكشميهني فيكون المراد بها
اخته فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا ثم ينكحها اي يعقد عليها
ونكاح الآخر وهو الثاني وهو بالاضافة في رواية ابي ذر اي نكاح الصنف الآخر وفي رواية
الباقين ونكاح آخر بالتنوين وبدون اللام في الصنف كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت
بفتح الطاء المهملة وضم الهاء اي لفظ العيبة من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم
وبالمثلثة اي من حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان اي رجل من اشرافهم فاستصبح منه
بوحدة اي جامعه اصاه بمجمة اي اطلبي منه المباضعة وهي الجماع مشتق من البضع وهو اللحم
ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي بالراء بدل الموحدة قال الراوي محمد بن اسحق
الصغاني احد الرواة وهو الصواب يعني بالموحدة فيعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا اي ولا يجامعها
حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستصبح منه اي طلب عنه الجماع فاذا تبين حملها
اصابها اي جامعها زوجها اذا احب وانما يفعل الرجل ذلك لاستصباح من فروة رغبة
في نجابة الولد اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجب بفتح ذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا
يطلبون ذلك كسبا بالمرء ماء الفحل وكانوا يطلبونه من اشرافهم ورؤسائهم واكابرهم فكان
هذا النكاح نكاح من استبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة فوق
يعترض ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه وجمع
على ارهط واراهط والارهط جمع الجمع وانما قال ما دون العشرة اشارة الى قول البعض
ان الرهط الى الاربعين فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها اي يجامعها ولما كان هذا
النكاح يجتمع عليه اكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا يتشاغر واظاهر
ان ذلك انما يكون على رضى منها وتواطئ بينهم وبينها فاذا حملت ووضعت ومر ليال
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلا يستطيع
رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم الذي كان لكم وهي تسمي من احبت باسمه فيلحق به ولدها هكذا في رواية
الجميع خطابا للاولياء الرجال وفي رواية الكشميهني عرفت على خطاب الواحد الذي كان لك منهم
وقد ولدت بضم التاء لانه من كلامها فهو ابنك اي ان كان ذكرا ولو كانت انثى لقالت
هي ابنتك لكن يحتمل ان تكون لا تفعل ذلك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان منهم من كان
يقتل بنته الحقيقية وهي الموؤدة يا فلان بتنوين ما حبت باسمه فيلحق به ولدها هكذا في رواية

ابيه ان كان وهن بفتح الياء والهاء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم الهاء وكسرها يكون فيه الضمير راجعا الى المراة ويكون ولدها منصوبا به وفي رواية يزيد في فيلتقي زيادة مشاة لا يستطيع ان يتبع به وفي رواية الكشميهني منه الرجل ونكاح الرابع بكاف اي ونكاح النوع الرابع او هو من اضافة الشيء الى نفسه على راي الكوفيين وروى بظلمها ايضا يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤنها لا تمنع من جاءها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا تمنع ممن جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال بغت المراة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي من بغايا بكسر الباء على لغة من يقول في جمع فاعل فعايل كما في قولهم في جمع كاهل كواهل وروى بالبغايا جمع بغية وهي رواية الاكثرين على ان البغي الاسم والبغاء المصدر من اراد هن كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره من اراد هط وبروى من اراد هن بالالف الجارة بدل الهاء والظاهر هو الاول دخل عليهن فيطأهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها بضم الجيم وكسر الميم وفتح العين المهملة وبالفاء جمع قافة وهو الذي يلحق الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم الحق ولدها بالذي يرون فالتاطه به اي الحقه به يقال هذا لا يلتاط بك اي لا يلتحق به واستدعوه اي استلحقوه واصل اللوط بفتح اللام اللصوق وفي رواية كالتاطه وفي رواية الكشميهني فالتاطه اي استلحقه وذكر ابن اسحاق في المبعث عن عائشة رضي الله عنها ان نكاح الجاهلية كان على اربعة انحاء فذكر ما ذكره هنا وقال وانحاء اخر فذكر نكاح الاستبضاع وهو ان يطلب الرجل الى الرجل زوجته او ابنته ليصيب منها ونكاح الرهط وهو ما بين العشرة فما دونها ونكاح البغايا وهو ان يكون للمرأة رايات على بابها تكون كالعلم للزانية فمن اراد منهن دخل عليها ونكاح الاستبدال وهو ان يجتمع العشرة فما دونها فيدخلون على المرأة ثم ذكر نكاح الناس اليوم وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه وهو النوع الاول من انواع النكاح المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها وفي الحديث دليل على اشتراط الولي وتعقب بان عائشة رضي الله عنها وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال لم يعلى بهذا ان تعاب عليه في رضاه واجيب بانه لم يرد في الخبر الصحيح بانها لم تزوجه فقد يحتمل ان يكون ابنت المذكورة ثيبا ودعت الى الكفو وابوها غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن عائشة رضي الله عنها انها انكحت بعض بني اخيها فضربت بسترها تكلمت حتى ان المرتق الا العقد اوت رجعوا فاكملوا لها النكاح الرابع نكاح اخر عقد الزفاف ومطابقة الترجمة تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر وقد اخرجه ابو داود ايضا في النكاح حدثنا يحيى هو ابن موسى ابو زكريا البلخي يقال له خت واما ابن جعفر البخاري السكندي قال حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون في حجر الرجل وفي نفير الماء هو وليها او وارثها تشركه في ماله وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها اي عن ان ينكحها وفي رواية ابي ذر عنها ان ينكحها بفتح الياء اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره لما لها ولا ينكحها بضم الياء من الانكاح وهي نصب على التعليل بصناعة الى قوله ان يشركه احد في مالها زاد في سورة النساء فنزلت هذه الاية ومطابقة للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية في الجملة حدثنا ويروى حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني القاضي بها قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم ان اباه ابن عمر اي ابن الخطاب رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنها من خنيس بن حذافة وروى من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراحة في سبيل الله تعالى عمر رضي الله عنه لقيت عثمان بن عفان رضي الله عنه فعرضت عليه اي تزوج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة تعالى وفي رواية قال يا عثمان ما تقول في امر حفصة اذا استعمل بكلمة في يكون بمعنى التعليل واذا استعمل بالام يكون بمعنى الاضافة واذا استعمل بكلمة الى يكون بمعنى الرؤية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الاقتطاع وخز الضلوع ونحو ذلك فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة

الحديث وتقدم بتمامه قريبا ومطابقته للترجمة كمطابقة الحديث السابق حدثنا احمد
بن ابي عمرو هو النيسابوري قاضيها يكنى ابا علي وقد مر في ٢٤ قال حدثني ب ٢٤ واد ابو
حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو من اوراده قال حدثني بالافراد ايضا
ابراهيم اي ابن طهمان عن يونس اي ابن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري انه قال
في تفسير قوله ٣٤ فلا تعضلوهن ووقع في تفسير الطبري في حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها نزلت
في قول الكاح الانصار وليت فيتعها من النكاح حدثني ب ٢٤ واد معقل بن يسار بفتح الميم و
سكون العين وكر القاف وبسار بفتح الياء وتخفيف السين المهملة ابن عبد الله المزني سكن البصرة
وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة شهد بيعة الرضوان وغزا مع الضحاك في خلافة
معاوية رضي الله عنه وقد قيل انه تولى في ايام يزيد بن معاوية انها نزلت فيه قال زوجت اختا
لي اسمها جميل بالجيم مصغرا من بسار وقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا
وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في سبهات القرآن
وقال البيهقي كذلك وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن سعد انها فاطمة ويحتمل التعدد
بان يكون لها اسمان ولقبان واسم من رجل هو ابو البداح بفتح الموحدة وتشديد المهملة
وجـ ٢٤ الف حاء مهملة هو ابن عاصم بن عدي العجلاني حليف ٢٤ انصار هكذا وقع في احكام
القرآن لاسمعيل القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن بعقل ان جميل بنت يسار اخت
معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها واقضت عدتها فخطبها واستشكل ابن العربي ان
ابا البداح تابعي فالصواب فيحتمل ان يكون صحابيا آخر ضد جزم بعض المتاخرين بانه البداح
بن عاصم وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح التابعي طلقها حتى
اذا انقضت عدتها خطبها اي من وليها وهو اخوها وهي من ٢٤ حوال المقدرة فغارت له
زوجتك اي اياها وفرشتك وفي رواية الى فرشتك اي جعلتها لك فراشا يقال فرشت
الرجل اذا وثبت له واكرمتك اي بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا ٢٤ والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا بأس به قال ابن العربي اي كان خيرا وهذا مما عيرته الجاهلية فكنوا به عمن
لا خير فيه كذا قال ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي يعلى بلفظ قال الحسن علم الله
حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل الله هذه الاية وكانت المراة تهاب
ترجع اليه فانزل الله هذه الاية ٣٤ فلا تعضلوهن هذا صريح في نزول هذه الاية في هذه القصة
ولا يمنع ذلك ان يكون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله
في بقيتها ان يكحن ازواجهن ظاهر في ان الفصل يتعلق ب ٢٤ اولياء وقد تقدم في التفسير باب
الفصل الذي يتعلق ب ٢٤ ازواج وقوله ٣٤ فلا تعضلوهن لا يعارض ان ترك النساء كرها ولا تعضلوهن يستدل
في كل مكان بما يليق به هلك الآن افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي اعادها اليه
بعقد جديد وفي رواية المغلي فاتى ابن عمه فانكحها اياه وكشر عن يمينه وفي رواية
ابي يعلى في المستخرج هلك الآن افعل امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي يعلى
الحكم من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال لعمر لك ونطاعة
فدعا زوجها فزوجها اياه قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور ومنهم مالك والثوري
والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم العصبة وليس للخال ولو الد ٢٤ م ولا للاخوة من
الام ونحوهم ولاية ولا في العفيفة هم من الاولياء واحتج الاخير بان الذي يرث الولاء
هم العصبة دون ذوي ٢٤ رحام قال وكذلك عقدة النكاح واختلفوا هنا اذا مات الاب
فاوصى الى رجل على ولده هل يكون اولى من الولي القريب في عقد النكاح ارشد اولا ولاية له فقال
ربيعة وابو حنيفة ومالك اوصى اولى واحتج هم بان الاب لو جعل ذلك لرجل بعينه في حياته لم يكن
لاحد من ٢٤ اولياء ان يعترض عليه فكذلك بعد موته وتعقب بان الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس
بحال الحياة وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في نكاح فذهب الى ذلك الجمهور وقالوا لا تزوج
المراة نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكورة ومن قوالها هذا السبب المذكور في نزول ٢٤ الاية
المذكورة وهي صريح دليل على اعتبار الولي و ٢٤ لما كان لعضله معنى ولان لو كان لها ان تزوج
نفسها لم يحتج الى امجها ومن كان امره اليه لا يقال ان يزم منعه منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف
عن احد من الصحابة خلاف ذلك وعن مالك رواية انها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها وذهب
ابو حنيفة رحمه الله الى انه لا يشترط الولي اصلا ويجوز ان تزوج نفسها ولو بغير اذن وليها اذا زوجت

كفوا واحتج بالقياس على البيع كما نستدل به وعمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي على اصله وخص بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الاصول وهو جواز تخصيص العموم بالقياس المعقل المذكور ورفع هذا القياس ودل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن مولية العار باختياره الكفو والتفضل بعضهم عن هذا الايراد بان امرهم باشتراط الولي وكن لا يمنع ذلك توكيلها نفسها ويوقف ذلك على اجازة الولي كما قالوا في البيع وهو مذهب لا وزاعي وقال ابو يوسف ومحمد لكن قال يشترط اذن الولي لها في انكاح نفسها وتعقب بان اذن الولي لا يبيع الا لمن يثوب عنه والمراة لا تثوب عنه في ذلك لان البضع واذن لها في انكاح نفسها صار كما اذا نطقا في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل ان الولي اذا عضل لا يزوج السلطان الا بعد ان يامر بالرجوع عن العضل فان ابى فذاك وان امر فزوج كذا قالوا وقد قدم ما يتعلق بذلك والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الا بولي ولمن يجوز لها ان تزوج نفسها بغيره ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله زوجت اخيك لا يدل على انه زوجها بغير رضاها وقوله لا تفعلوا ايتها ايما خارج مخرج العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النساء وانما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان الولاية لها على من لا يحق لها ـــــ اذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كان تم اي هل يزوج نفسه ويحتاج الى ولي آخر قال ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا لكل من وفق ذلك الى نظر المجتهد كذا قال وكانه اخذ من تركه الجزم بالحكم لكن الذي يظهر من صيغه انه يرى الجواز فان الاثار التي فيها امر الولي بتزويجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويج نفسه وقد اورد في الترجمة اثر عطاء الدال على الجواز وان كان تم ولي عدة ان لا يتولى احد طرفي النكاح وقد اختلف السلف في ذلك فقال الجمهور مع ربيعة ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه وابيت يزوج الولي نفسه وواضحه ابو نور وعن مالك لو فات البيت لوليها زوجني بن رايت فزوجها من نفسه او من اختار لم يفسخ ذلك ولم تفعل بعد الزوج وقال الشافعي يزوجه السلطان او ولي آخر مثل اقعد منه وواضحه اثر داود وان اراد القاضي تزويجها زوجه كاحد الاولياء بعد اذا كانت المراة في محله او يستخلف من يزوجه اذا كان له به خلاف وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الباع منكحا لا لبيع من نفسه وخطب الحيم بن شعبة اي ابن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف امراة في بنة عثمان بن ابي العاص هو اولى الناس بها اي في ولاية النكاح فامر رجلا هو يحنان بن ابي العاص فزوجه وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الخوري عن عبد الملك بن عمير ان الحيم بن شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي والفظه ان الحيم خطب بنت عم عروة بن مسعود فارسل الى عبد الله بن عمير فجعل فقال زوجها عثمان لانك لا تفعل انت امير البلد وابن عمها فارسل الحيم الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه انتهى وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور وعبد الله بن عمير بن عمها ايضا لان جد هو مسعود المذكور وانما عثمان بن ابي العاص فهو وان كان ثقفيا ايضا لكنه لا يجتمع معهم في جدهم الا في ثقيف فانه من ولد جشم بن ثقيف وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بضم الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف والظاء وراء فكسورة فضاء معجمة هو ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة ايجعلين امرك الخ بتشديد الياء قالت نعم فقال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه لم يخطبني غيرك وقد جعلت امري بيدك فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقال الكرماني واوقال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشكل بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه الولايات انتهى ثم قوله ايجعلين امرك الخ تفويض منها وهو توكيله ولا يشهد منه الا انه وكيل ولا يفهم منه انه وليها غاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم ليس تم وقد ذكر ابن سعد ام حكيم بنت قارظ في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن ازواجه وليس في شيء مما ذكروا في هذا الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فقال ام حكيم بنت قارظ وخالد بن عبيد حليف بني زهرة وقال عطاء هو ابن ابي رباح ليشهد بالفتيا والجزم على امر الى الخطاب اولياء امر رجل من غيرهم وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء امراة خطبها ابن عم لها

لا رجل لها غيره قال فليشهد ان ذهبنا خطبها وان اشهدكم قد نكحتها او ليأتها رجلا من عشيرتها
وقال الكرماني قوله غيرها بقي يقوم من ٢ مرادي الوقت الا بعد او يحكم وبعد من اقرانها او يكفي
بالاشهاد والمجتهدون ومثله من اهب وليس قول بعضهم حجة على الآخرين وقوله في الوجه الاول
ليس من حق قول عطاء وليس بناسب معناه الا الاشهاد او التحكيم وقال سهل قالت امرأة للنبي صلى الله
عليه وسلم اعرض نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بها حاجة
فزوجنيها وهذا طرف من حديث الواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر
الى المرأة قبل التزويج وغيرها وقد وصله وهذا الباب ايضا بلفظ الخبر ووجه دخوله في هذا
الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلبها الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كان خطبها
له والحال انه وليها لانه صلى الله عليه وسلم ولي كل من لا ولي له حدثنا محمد بن سلام بتشديد اللام
وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن حازم الضرير قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن
الى آخر الآية قال اي عروة قالت عائشة وفي اليوتيمة قالت اي عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تكون
في حجر وليها تشركه في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في مالها فنهيهم
فنهاهم الله عن ذلك وقد مضى الحديث في تفسير النساء باتم منه ومضى الكلام فيه هناك
ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتزوج في ماله نفسه
او بامر غيره بتزويجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله تعالى اثنى على الاولياء في تزويج
من كانت من اهل المال والجمال ودل سكتها من الصداق وعابهم على ذلك ترك تزويج من كانت قليلة
المال والجمال دل على ان لولي بضع منه تزويجها من نفسه اذ لا يجوز احد على ترك ما هو حرام
عليه ودل ذلك ايضا انه يزوجها ولو كانت صغيرة لانه انما يرغب ليستمتع بها في الصداق ولو كانت
بالغة لما امتنع ان يزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها في نفسها وقد ترجم اجمالي
ان يكون المراد بذلك الشقيقة فاذا ثبت رضاها بدون مهر مثلها كان بكرا حدثنا
ورواه عن الاوزاعي احمد بن المقدام بكر الميم ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان
النمري بضم النون البصري قال حدثنا ابو حازم سلمة بن دينار قال حدثنا سهل بن سعد الساعدي
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا بالجاء وفي رواية ابي ذر عن المستملي فجاءت
امرأة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم فحدق فينا النظر بتشديد الفاء وفي رواية ابي ذر
عن الحموي والمستملي بصر بالجر وأصاد المهملة بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يرد بها
جنس الباء من الارادة وقال الحافظ العسقلاني وهو بعض الشراح بتشديد الدال وفتح اوله
وهو تصحيف الحاكي بذلك هذا كما مر في قال رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال
اعندك وفي رواية ابي ذر من الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها اياه وهل في
استفهام بمعنى الطلب التصديق بالجانبين والتصور دون التصديق السبكي قال ابن هشام
وتخفيفه فيتبع نحو هل زيد قائم لان تقديم الاسم ليشعر بتحول التصديق بنفي النسبة وتثبيتها
هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة ويتبع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة
في المبتدأ ان الجر متعلق الظرف قال ما عندي شيء قال ولا خاتما اي ولا اجد خاتما وفي رواية
ابي ذر ولا خاتم بالرفع اي ولا عندك خاتم من حديد ولكن اشق برد هذه فاعطيها النصف
بضم الهمزة وكذا النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن
عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء قال هل معك من القرآن شيء وروي من شيء
قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ومطابقة الحديث للترجمة مثل
ما ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها وحديث سهل قال الحافظ العسقلاني لكن الفصل
في منع ذلك بائنة معدود من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان يزوج نفسه بغير ولي ولا
شهود ولا استيذان وبلفظ الهبة باب نكاح الرجل ولده الصغار
بضم الواو وسكون اللام على انه جمع ولد وروي بفتح الواو واللام على انه اسم جنس وهو
اعم من الاول كذا قالوه والاثبات لقوله وفي رواية ابي ذر لقوله تعالى لم يلدوا ولم يولدوا
لجعل عدمها للولادة اشهر قبل البلوغ ذكره في معرض الاحتجاج فجواز تزويج الرجل ولده
الصغير بينة ان الله تعالى لما جعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز

تزويجه

تزويجها قبله قال الحافظ العسقلاني وهو استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالولد ولا بالبكر اي فلا يتم ٢ منه لان قال الا ويمكن ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في تزويج ابي بكر لها رضي الله عنها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل وهذا الذي اورد حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب وقال صاحب التلويح وكان البخاري اراد بهذه الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الآباء الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن وحكى عنه ايضا انه سئل عن ذلك فلم يرخص فيه وحكى ابن حزم عنه انه قال ان الاب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه وقال الطحاوي لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة التي لا توطأ مثلها لعموم قوله تعالى واللائي لم يحضن فيجوز نكاح من لم تحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الاباء وقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره نكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فان فعل فهو منسوخ ابدا واجازه قوم وقد جوز للحسن والحسين للاب اجياد ابنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا كانت او ثيبا وقال العيني وفيه دليل على جواز نكاح لا ولي فيه لعلة باحد الزوجين صغرا او آفة او غيرها في الجماع بل لحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة فمن اجل ذلك لا يجوز نكاح لا ولي فيه ليؤيد حديث سودة وغيرها مما في الرجال من ادب حرفي الآية حرف تقديره ضد تمن ثلثة اشهر لان الاشهر المذكور عليه كذا في الكشاف وهذا من مواطن حذف الجر واختلف في تقديره فقدره الزمخشري وابن مالك جملة وقدره آخرون مفردا اي كذلك وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره مؤخرا مفردا وقدره ابن عبد السلام مفردا مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل منه والمحصنات من المؤمنات اجمل لكم وكذلك المحصنات من المؤمنات وقيل ان هذه الآية لا تقدير فيها والتقدير والتي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلثة اشهر هذا ما اتفق واخرج حدثنا محمد بن يوسف ابن بكندار الحافظ قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة على البناء للمفعول وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا هذه قطعة من الحديث صلى الله عليه وسلم وعمرها فيه ثمان عشرة سنة وتوفيت عنها سنة ست وستين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة رضي الله عنها حين العقد فرويناه عن سفيان بن عيينة وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه ابو خيثمة عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالا سبع سنين وهو الجمع بينهما انها كانت لها ست سنين وكسر في رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت احدى لها في تسع او انما قالته تقريبا لا تحقيقا وتؤيد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجة عن حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلف الزوج واهل المرأة فقالت طائفة منهم احمد وابو عبيد تدخل وهي بنت تسع ابتاعا لحديث عائشة رضي الله عنها وعن ابي حنيفة تأخذ بالتسع ميزانا تقول ان بلغت التسع ولم تقدر على الجماع كان لاهلها منعها وان لم تبلغ التسع وقويت على الجماع لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نعلمه صغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها وليس لاهلها منعها حتى تحمله اي الجماع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه زوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي صغيرة باب تزويج الاب ابنته من امام اي الامام الاعظم وفي هذه الترجمة اشارة الى ان الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية وقال عمر رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت يدا بيد حفصة فانكحته اياي فانكحت النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وهذا طرف من حديث الذي تقدم موصولا قريبا حدثنا علي بن الجعد بتشديد الدال المهملة

المعنى بصرحا قال حدثنا وهيب بضم الواو وهو ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين
والواو للحال في الموضعين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي زفها
والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة
عند دخوله بها فصار كل داخل على اهله بان وعليه كلام المطرزي والقاضي وابن قتيبة
في الغريبة حتى نجاوز الى تخطئة الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال
بنى لها بمعنى زفها في بدء الوحي وكفاية فاذا اذا استعمالها في ان قامت فهم منه معنى الزفاف
وان لم يكن له بناء قائم بعد في ان يقال من المعنى الثاني قال فيكون بمعنى عرس بها قال ويوضح
هذا ما قاله صاحب المغرب صله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف بناء ثم كثر حتى
كني به عن الوطء وعن ابن دريد بنى بامرأته بانيا كعارس بها قال وفي رواية ابي ذر فقال بالغاء
هشام اي ابن عروة باسناد السابق وابتنت بضم الهمزة على البناء للمفعول وهو الاخبار
بما كانت عندهم منع سنين ولم يتم من بقائه بذلك وبينه ان يكون سمله عن امرأة فاطمة
بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج
ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها واذا كان الولي شرط النكاح ورد على
الحافظ الصفاقسي بانه لا دلالة فيه على اشتراط شيء من ذلك وانما فيها وقوع ذلك
ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه ان النهي عن النكاح
البكر حتى يستاذن مخصوص بالبالغة التي يتصور منها الاذن واما الصغيرة فاذنها الصمت
وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد وتطابقت الترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه
ابو عائشة رضي الله عنها وقد زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الامام باب
السلطان ولي اي لمن لا ولي له بقول النبي اي بسبب قول النبي وفي رواية ابي ذر والقول
النبي بالام بدل الواو اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بنون الجمع
للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجكها بالافراد ما معك من القرآن
قال ابن بطال جمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا على ان له ان يزوجها
اذا عنت لكفؤ واختلفوا اذا غاب عن ابكر ابوها وعنس بها
وضربت فيه آجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك يزوجها اخوها باذنها وقال
الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذا الثيب اذا غاب قريبا وليا ما
واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي هو العصبة الذي يرث
وليس الخال ولا الجد لام اولياء عند مالك في النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم
ولي فهو ولي بعضهم لبعض النكاح وبه قال ابو ثور واختلفوا متى اولى بالنكاح الولي او
الوصي فقال ربيعة ومالك والوصية والثوري الوصي ولي وقال الشافعي الولي
ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا اذن للوصي في انكاح اصلا رجل ولا
لامرأة صغيرين كانا او كبيرين حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت
امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي
فكانة من ذا المرة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت منك نفسي وكذا
في رواية الى الوقت قال النووي وكذلك من هنا ذا المرة وفي رواية وهبت للشافعي
يوم التملك استعملت هنا في ذلك المناسب فقامت طويلا اي قياما طويلا وطولها
لفت لصدر محذوف حتى مصدر لوقوعه موقعه فقال رجل يا رسول الله زوجنيها
ان لم تكن بها حاجة فقال صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر فقال بالغاء
هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن ذا المرة في المبتدأ والخبر متعلق الظرف جملة
تصدقها وموضع صفة شيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام وتصدقها بتقدير
ان فعدوا بين ان تحذوف اي ايتاه وهو العامل من اصله الى الموصوف قال اي الرجل
ما عندي الا ازاري فقال صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار
لك جواب الشرط ولا ثانية وازاره ولك يتعلق بالخبر اي لا ازار كائن لك فالتمس شيئا
فقال ما اجد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم التمس ولو كان الملتمس خاتما من حديد فلم يجد

فزوجه

اي فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم أمعك من القرآن شيء قال نعم معي سورة كذا
وسورة كذا اما تكرار مرتين وفيما سبق تكريره اكثر لا ثلاثا لسور سماها قيل انها سبع من المفصل
وقيل غير ذلك فقال صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون التعظيم وفي رواية الكشميهني زوجتكها
بما معك من القرآن ومر الحديث بغير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا ومطابقته للترجمة ظاهرة
من جهة الاستنباط ومن ثم لم يقع التصريح بالترجمة في حديث عائشة رضي الله عنها المرفوع أيما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو
داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على
شرطه استنبط من قصة الواهبة وعند الطبراني ايضا من حديث ابن عباس رفعه لا نكاح
الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان
في جامعه ومن طريقه الطبراني في الاوسط باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ لا نكاح
الا بولي مرشد او سلطان باب لا ينكح بضم الياء وكذا الكاف من لا ينكح الاب
بالرفع فاعله وغيره عطف عليه اي غير الاب من الاولياء البكر والثيب منصوب على المفعولية
الا برضاها وفي هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج الاب الثيب وتزويج غير
الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبرت الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ
لا يزوجها الاب ولا غيره الا برضاها اتفاقا الا من شذ والبكر الصغيرة يزوجها ابوها
اتفاقا الا من شذ ايضا والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها
ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء
لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة تزيل الحياء الذي في البكر والبكر البالغ
يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في استئمارها والحديث دال على انه
لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم وقد الحق الشافعي الجد
بالاب وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت لها الخيار
وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة مقام المئنة
وعن مالك يلتحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه ثم ان الترجمة
معقودة لاشتراط رضى المزوجة بكرا كانت او ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه
ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها حدثنا معاذ بضم الميم والعين
المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة قال حدثنا هشام هو
الدستوائي عن يحيى اي ابن كثير عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه
حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية على البناء للمفعول ورفع
الفعل على ان لا نافية وبالجزم والكسر لالتقاء الساكنين على انها ناهية والاولى ابلغ والايم
في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها زوجها ومنه قولهم
الغزو مأيمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامى والمراد بها هنا التي زالت بكارتها
باي وجه كان سواء زالت بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او
بغير ذلك لانها جعلت مقابلة البكر حتى تستامر بضم الفوقية على البناء للمفعول اي تطلب امرها
ولا تنكح البكر حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب
بالاستئمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستئمار يدل على تأكد
المشاورة وجعل الامر الى المستامرة وهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت
بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر
فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيي ان تفصح قالوا
يا رسول الله وفي رواية عمرو عن ابي سلمة قلنا وفي حديث عائشة رضي الله عنها صريح في انها هي
السائلة عن ذلك وكيف اذنها وفي حديث عائشة رضي الله عنها ان البكر تستحيي قال
ان تسكت وبهذا الحديث احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح
فالثيب تستامر والبكر تستاذن والمرأة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير
ولي ينعقد نكاحها عنده وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقد تقدم
التفصيل في ذلك وقال الشافعي ومالك واحمد لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح الا بولي

مستوفى وعلامة انه ليس بمتفق عليه فلا يعارض ما اتفق عليه وقد قال يحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني في اشتراط الولي قلت وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث فالجواب انه قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسألته فانكره وسقط هذا الحديث من حفظه قال قيل قال الترمذي هذا حديث حسن فالجواب من ان له الحسن وقد انكره الزهري فان قيل انكاره لا يوهن المتن لجواز ان يكون الراوي ثقة ضبط ما رواه وكما يجوز ان لا يحفظ ما رواه فالجواب انه اذا احتمل الكذب والنسيان فلا يبقى حجة ولزم الجمع به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح بإذن الولي فلا يقول به ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في ذلك الفصل ايضا واخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه ايضا احمد شاعر وبن الربيع بن طارق بن قرة بفتح العين ابو حفص الحذاء في المصري اصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن ايوب وجرير روى عنه العدد ياه مثل يحيى بن معين واسحق الكوسج وابي عبيد وابراهيم بن هانئ وهو من ثقات شيوخ البخاري قال الحافظ المستغفري وما اراد له عنه في الجامع الا هذا الحديث وثقه الدارقطني ومات سنة تسع عشرة ومائتين قال اخبرنا الليث هو ابن سعد الامام عن ابي ابي بكر عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير عن ابي عمرو مولى عائشة وغاد مها واسمه ذكوان قد ذكرته وفي رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ذكوان وسياتي في تلك الحيل وبال في الاكراه من هذا الوجه بلفظ عن ابي عمرو وهو ذكوان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله ان البكر تستحي كذا في رواية ابي ذر بيانين وفي رواية غير مستحي بياء واحدة هكذا اورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في تلك الحيل قالت قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان البكر تستاذن قلت فذكر مثله وفي الاكراه فقلت يا رسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت فان البكر تستاذن فتستحي فتسكت وفي رواية مسلم من هذا الوجه قالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يكحها اهلها استامرها لا قال نعم تستامر فانها تستحي قال صلى الله عليه وسلم رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج قال سكاتها اذنها وفي لفظ قال اذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج ايضا قال ذلك اذنها اذا هي سكتت وذلك رواية البخاري على ان المراد بالجارية في رواية مسلم البكر دون الثيب وعند مسلم ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب استيذان البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور واطلق بعض المالكية وقال ابن حبيب منهم يبطل لها ذلك الا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يبطل القيام عندها ثلاثة تجعل صمتها ذلك من المسارة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة الحظ او الحياء بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان ضحكت او بكت او قامت وظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان زفت مع البكاء الصياح ونحوه وفي بعضهم بنا ما منع فان كان صارخا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضى قيل وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امرها بمشية انما هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا يدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها ونطقها وفي هذا الحديث للطحاوي في هذا المقام فارجع اليه ان شئت ومطابقة للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم قال رضاها صمتها وقد اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا النسائي فيه باب

اذا زوج ابن الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود وهو له ابنته تشمل البكر والثيب فقيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده الصغار لكن حديث الباب مصرح بالثيوبة على ان قوله وهي كارهة يدل على ان المراد البالغة لان الصغيرة لا تكره ولان نكاح اذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها اجماع اه ما قاله عن الحسن انه اجاز اجبار الاب للثيب ولو كرهت وعن النخعي ان كانت في عياله جاز والا رد واختلفوا اذا وضع العقد بغير رضاها فعند الحنفية ان اجازته جاز وعند المالكية ان اجازته عن قرب جاز والا فلا وورد الباقون مطلقا وسيأتي مزيد تفصيل في الحيل ان شاء الله

حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك قال حدثني الامام مالك هو ابن انس الامام
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن وبجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
المشددة ثم عين مهملة ابني يزيد من الزيادة بن جارية بالجيم ابن عامر بن العطاف
الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية والصحابي الذي جمع
القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واخرج له اصحاب السنن وقدوهم من زعم انهما واحد
ومنه قبل ان لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع
بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد ترجمه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن
ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لامه وقال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة
ومات سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة ثمان وقد جاوز المائة وليس له في البخاري شيء
سوى هذا الحديث عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد
بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة الانصارية وقيل اسم ابيه وديعة
والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده وقع ذلك في رواية لاحمد من طريق ابي محمد
بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة ولكن قال في تسميتها خناس
بتخفيف النون على وزن فعلان وهو مشتق من خنساء كما قال زناب في زينب ووقع في
رواية الدارقطني وابن السكن خنساء ووصل الحديث عنها فقال عن حجاج بن السائب
عن ابي لبابة عن ابيه عن جدته خنساء وكنية خذام والد خنساء ابو وديعة كناه
الواقدي وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان خذاما
ابا وديعة انكح ابنته رجلا فجاء الحديث ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك
ووقع في رواية الثوري ان ابا ها زوجها وهي بكر قالت الكبرى ابي وانا كارهة وانا
بكر قال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد
ابن وديعة عن خنساء بنت خذام انهما كانت يومئذ بكرا وقال الحافظ المستظهري
والاول ارجح فقد ذكر الحديث لاسمعيل من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال
في روايته كوانما ديد ان الزوج عم ولدي ورواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار زوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم احد
فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وانا كارهة وانا
بكر فدعا ابوها فجعل امرها في يدها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكني احببت
ان اعلم النساء ان ليس للاباء من امر بناتهن شيء وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة وقيل
اسمه اسيد وانما استظهد بيزيد ووقع في البيان للقطب المستظهري كذلك ولم يذكر
له مستندا وامتا الثاني الذي كرهته فقال الحافظ المستظهري لم اقف على اسمه الا ان
الواقدي ذكر باسناد له انه بني مزينة ووقع في رواية ابن سحق عن الحجاج بن السائب
ابن ابي لبابة عن ابيه عنها انه من بني عمرو بن عوف ورواه الدارقطني والطبراني من طريق
هشيم عن عمرو ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان خنساء بنت خذام زوجها
ابوها وهي كارهة فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يقل عنه بكرا ولا ثيبا
قال الدارقطني رواه ابو عوانة عن عمرو مرسلا ولم يذكر ابا هريرة والحاصل ان الروايات
مختلفة في كونها بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالامر ظاهر وان كانت بكرا فيحمل على انها
زوجت بغير كفو على ما قال البيهقي فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
وهو جاءت احاديث بمثل حديث خنساء منها حديث عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رجلا
زوج ابنته بكرا ولم يستأذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بينهما
اخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله ومنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان جارية
بكرا اتتهما اوها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود
باسناد على شرط الشيخين وقال ابو داود والصحيح انه مرسل وقال ابو حاتم وقفه خطأ
وقال ابن حزم صحيح وغاية الصحة ولاحمد نحوه وابن القطان صحيح وهو ابلغ للغية
حديث الباب وبهذه الاحاديث على انه ليس للولي اجبار بكر البالغة على النكاح خلافا
لابي حنيفة ومالك في الموضح اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب
بغير رضاها انه لا يجوز وردت احاديث خنساء وغيره وشذ من البصريين عثمان البتي

فخالفنا الجماعة فقال الحسن تكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره
وقال الضحاك ان كانت ابنت في عياله زوجها ولم يستامرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية
عنه استامرها ولم يلتفت احد من الائمة المجتهدين لهذين فانهما مسبوقتان بالشاذة
في خصاء وغيرها واختلف الائمة القائلون بحديث خنساء ان زوجها بغيرا ذنها غير لازم فاجازت فقال اسمعيل القاضي اصل قول مالك انه لا يجوز وان اجازته الا ان يكون ذلك قريبا
كانه فوض وبطل اذا بعد لان عقده بغير امرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون
ان اجازته جائز واذا ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح
باطل وان رضيته لانه صلى الله عليه وسلم رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان يجيز واستدل
الشافعي على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وهو احد قولي احمد واستدل
به المخالف على ابي حنيفة رحمه الله في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها وذلك ان
الثيوبة انما ذكرت هنا ليعلم انها علة الحكم وقال الغير ليس مقصود هؤلاء مجرد الطعن على ابي حنيفة
رحمه الله وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة لم يجز ان يكون البكارة ايضا علة والحال
انما ذكرت ايضا في الحديث المذكور وجاء ايضا بدون هذين القيدين كما مر ولا سلم ايضا
ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة وطاعة الحرة
للزوجة ظاهرة هذا وروى حديثي بالافراد يحيى هو ابن واضح وقيل ابن منصور منسوب
صاحب هو ضبيح الحياني قال اخبرنا يزيد من الزيادة هو ابن هرون قال اخبرنا يحيى هو ابن
سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه حدثه ان عبد الرحمن
بن يزيد واخاه بجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين
كما سبق انكح ابنة له نحوه اي نحو الحديث السابق وفيه زاد احمد فاغفله عن يزيد بن
هرون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنه فكرهت نكاح ابيها
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عليها نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة
بن عبد المنذر باب تزويج الثيبة اي التي مات ابوها ولم تبلغ او تزوجت
عنه وايتم اه انفراد لقول الله تعالى وان خفتم بالواو وفي رواية ابي ذر فان خفتم
بالفاء والصواب هو الاول لانه الموافق للتلاوة ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا
الآية وان اقال للولي اي اذا قال الخاطب للولي زوجني موليتك فلانة فتكت بضم الكاف
وفتحها ساعة اي لم يزدحه او قال ما علمك تصدقها اياه فقال مضى كذا وكذا اي
وتخلل كلام يحول ذلك بين الايجاب والقبول او بينا كلاما هما بعد قوله للولي زوجني
ثم قالت زوجتكها فهو جائز اي في الصور الثلثة المذكورة والحاصل ان التفريق بين الايجاب
والقبول اذا كان في المجلس لا يضر وان تخلل بينهما كلام واذا حصل الايجاب في مجلس القبول
في اخر لا يجوز العقد قبل احد هذا من حديث الباب وفيه نظر لانه قضية واقعة عين
يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومن هنا شاضعة اشتراط القبول بخلاف ما مر من
فصل بين حمد الله الوتر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال
زوجتك فرددته فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم واوصى
لم يقبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان ذلك مقومة القبول فلا يقطع الموالاة بينهما
والخطبة من الايجاب كما مر من ذكر فيصل بها الاستجاب ويصح معها العقد فان طال
الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل كلام يسير اجنبي عن العقد لم يتعلق به ولم
يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض فيه سهلا اي هذا الباب حديث سهل بن سعد
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم يجيء في قصة الواهبة نفسها السابق ذكرها
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب ح تحول من سند الى اخر قال الشيخ اي ابن سعد وقد سبق هو ملا في كتاب الاذان
بالسند حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت لها يا ابتاه وفي رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي يا ابة بالهاء والاول هو الموافق للتلاوة كما سبق ان تقسطوا في اليتامى
الآية كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غير ابي ذر كما في اليونينية قالت عائشة باب
الخ اي هذا بيت ابي بكر رضي الله عنه هذه البنية تكون في حجر وليها فيرغب

ف تقبر

في التفسير بشركه في ماله فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص من مهر وفي رواية اريد عن اللوي والمستملي فسدادها فهو ايضم النون والهاء عن كاحهن اي ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن وامروا بنكاح من سواهن اي من سوى اليتامى قالت عائشة رضي الله عنها استفتى وفي رواية ابي ذر فاستفتى بالفاء الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله عز وجل وفي رواية سقط قوله عز وجل وفي اخرى وضع بدله تعالى ويستفتونك في النساء الى ويرغبون وفي رواية ابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن وفي رواية غير ابي ذر سقط قوله ان تنكحوهن فانزل الله تعالى في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها وبيان والصداق اي الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال زكوها فلم يرغبوا في وجوهها واخذوا غيرها من النساء قالت اي عائشة رضي الله عنها فكما يتركونها اي اليتيمة حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق وهذا الذي هو سياق اللفظ في رواية شعيب وفيه دلالة على ان الولي يزوج اليتيمة ولو بدون مهر المثل وبدون البلوغ بكرا كانت او ثيبا لان اليتيمة كما تكون هي التي دون البلوغ اذ لا يتم بعد البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وهذا ذهب الى نكاحها بشرط ان لا يحط من صداقها وقد اختلفت في ذلك اقوال اصحابنا في صحة بيع الوكيل وشرائه اذا بلغت في بيع النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة تستأمر واليتيمة كما ترى اسم للصغيرة التي لا اب لها هي قبل البلوغ ولا يمنع بلوغها وكان صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر عند الترمذي وقال حسن صحيح لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمر وهن قطعا نعة للحديث الترجمة ظاهرة وقد ورد مرادا في صوغ النساء وغيرها باب اذا قال الخاطب للولي اي لولي المرأة زوجني فلانة لوليته وفي رواية الكشميهني اذا قال الخاطب زوجني فلانة بدون لفظ الولي فقال اي الولي قد زوجتك اياها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل اي الولي هو جواب الخاطب ارضيت او قبلت هذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الناس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كان يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بدليل انه لا بد من اعادة القبول كما ستبط المصنف من قصة الواهبة انه لم ينعقد بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها ما معك من القرآن ان الرجل قال قد قبلت حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن ابي عامر سلة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي وفي رواية ابي ذر وزيادة بن سعد رضي الله عنه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها فنظر اليها فصعد النظر فيها وصوبه وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الى النساء من حاجة فقال رجل يا رسول الله زوجنيها قال ما عندك تصدقها قال ما عندي شيء وروي عن شيخ بزيادة كلمة من قال صلى الله عليه وسلم اعطها ولو خاتما اي ولو كان المعطى خاتما من حديد قال ما عندي شيء وهذه الجملة هي قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال صلى الله عليه وسلم فقد وفي رواية ابي ذر فقال قد ملكتكها وبروى ملكتها وفي رواية الاكثرين زوجتكها بما معك من القرآن اي بتعليمك اياها معك من القرآن او بسبب ما معك ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها كما مر وهذا الحديث قد مر مرارا ولكن في هذه الرواية مقال مالي اليوم في النساء حاجة وجه اشكاله من جهة ان في الحديث صعد النظر اليها وصوبه فهذا يدل على انه كان يريد التزوج لو لم يحبه فكان معنى الحديث مالي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة ويحتمل ان يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يرد التزوج وكون قائمة احتمال انها قبيحة فيتزوجها مع استغنائه عن زيادة في النساء والله تعالى اعلم ومطابقة الحديث للترجمة من قوله فقال الرجل الخ باب لا يخطب على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة من خطبت المرأة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره حتى يدع اي يترك هكذا اورده بلفظ او يدع وذكر في الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ او يترك واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا

حدثنا يحيى بن ابراهيم اي ابن بشير بن زيد وجمال ابن زيد بن بشير الرحبي الحمصي له مقابل يحيى بالشكر قال البخاري مات سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني ويحيى بلفظ المنسوب الى بكة المشرفة وصقبه العبسي بالباء ظنه معسوبا ولم يدر ما اسمه قال حدثنا ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عن ابن جريج قال سمعت ناصا يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض وقد تقدم ذكر في كتاب البيوع في باب لا يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مختصرا والمراد من النهي هو تحريم ولا يخطب الرجل بالنصب ولا زائدة وبالرفع عطفا على ينهى بتقدير وقال عطفا على نهى اي نهى وقال لا يخطب بتؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب ورفع البيع من بيع والباء من يخطب واثبات التحتانية وبيع على خطبة اخيه المسلم ويجمل ان يكون الاخ المبني والرضا حتى يترك الخاطب قبله اي حتى يأذن الاول الثاني والمعنى فيما ذكر ما فيه من الايذاء والتقاطع وفي معنى الاذن ما ترك او طال الزمان فيحيث يغلب معها او غلب ظن حصل به الصد او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت مجبرة او اجابتها معا ان كان الخاطب غير كفو او اجابة السيد او السلطان في لامة المكاتبة كتابة صحيحة ودخل بهذا النهي بنسوخ بخطبة الشارع لاسامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وفعلها الاصار على عدم النسخ وانه باق وخطبة الشارع كانت قبل النهي واعترضها بوسليمان الخطابي فقال ان هذا النهي تأديب لا للتحريم ونقل عن اكثر العلماء انه لا يبطل وعند داود يبطل نكاح الثاني والاحاديث دالة على اطلاق التحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر وهو قول ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هريرة وقال ابن العربي اختلف علماؤنا هل النهي فيه لله عز وجل او للخاطب فقيل الاول فلا يحل فان لم يفعل فاز وقيل انه للثاني فان لم يعلم فلا شيء عليه قاله ابن وهب وقيل ان النهي في حال رضى المرأة به وركونها اليه وبه فسر في الموطأ ودون ما اذا لم تركن ولم تبعثا على صداق وقال ابو عبيد هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب الاوزاعي واستثنى ابن السيد ما اذا كان الاول كافرا وقال لو خطب الذمي الذمية فأراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك وهو قول الاوزاعي ايضا وكذا الخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر احد المسلم اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة حتى يبين قال الخطابي تطلق الله الاخوة بين المسلم والكافر بمقتضى النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في النكاح الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عداه على اصل الاباحة وهو ضعيف الجهود ذهبوا الى ان المسلم بالذمي في ذلك وان التعبير باخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وقال ابن ناجي يخطب وان رضيت حتى يتبعثا على صداق وخطأه ابن يونس وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كان الخطبة من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يحرم الثاني بعد انقضاء العدة ويحرم ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يجبها حتى يذكر ذلك وقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولو لم يعلم الثاني بالحال ليجوز الجهر على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك وجهان وآن وقت الاجابة بالتعريض كنحو ما لا رغبة عنك فوجهان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم ايضا واذا لم يرد ولم تقبل فجود وسابقة الحديث للترجمة لو من شقة الثاني

حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث اي ابن سعد عن جعفر بن ربيعة والليث في اسناد اكثر ما خرجه مسلم من طرقه عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز مولاه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه يا مشر بضم المعجمة اي يا معشر العرب او يا لغاني يخاطب بذلك وسكون الثاني اذا ذكرت عن غيرك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن يحذره منه اي احذروا الظن السوء وقال ايضا وفي الحديث ينهى الظن انما هو فيما يجب فيه القطع

والخطاب هي ١٢ استفتاء عنه وقال ابن التين يريد بان تحقق الظن قد يوقع به في ١٢ ثم وقيل اياكم والظن فتذيرمنه والحال انه يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجب بان ذلك في احكام الشريعة وقيل احسان الظن بالله عز وجل وبالمسلمين واجب واجب بان هذا تحذير من سوء الظن بهم وقد اشرنا اليه في العنوان وقيل المراد سوء الظن بالناس وهو مرجح واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق بخاصته وعامله ان المراد ما يشمل ذلك وغيره فيما هو مشبر له فان الظن اي الظن السيئ اكذب الحديث يعني ان الظن اكثر كذبا من الحديث وقيل ان اثم هذا الكذب اشد من اثم الحديث الكذب ومن ثم ورد الكاذب واما كان اثمه اكبر لانه اشر فيحرم لا لاعتبار ما قال بعضهم ان قيل الظن ليس كذبا وشرط الفعل ان يضاف الى جنسه فالجواب انه لا يلزم ان يكون الكذب صفة للقول بل هو صادق ايضا على الاعتقاد والظن ونحوهما اذا كان مخالفا للواقع او الظن كلام نفساني واضل ان يضاف الى جنسه ايضا او يعني ان الظن اكثره كذب او المظنونات يقع الكذب فيها اكثر من المحرمات وقال الخطابي هو تحقيق الظن دون ما يهجس في النفس فان ذلك لا يملك الا المحرم من الظن ما يصر صاحبه عليه ويستقر في قلبه دون ما يعرض ولا يستقر والمقصود ان الظن يهجم صاحبه على الكذب اذا قال على غلبة ظنه وان لم يتيقنه فتح الله عنه حينئذ كذبا اذا كان الظن مخطئا اكثر من الكذب ولا تحسسوا بالجيم اي ولا تجسوا اي تطلبوا العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة اي لا تسمعوا الحديث القوم وهو بالجيم والحاء واختلفوا ايهما افضل التحسس بالحاء لاستماع حديث القوم وبالجيم البحث عن العورات وقيل بالحاء هو ان تطلبه لنفسك وبالجيم ان تطلبه لغيرك وقيل هما بمعنى واحد وهو طلب معرفة الاخبار الغائبة والاحوال قاله الحربي وقيل بالحاء في الخير وبالجيم في الشر وقال ابن حبيب بالحاء ان تستمع ما يقول اخوك فيك وبالجيم ان ترسل من يسأل لك عما يقال فيك او في اخيك من السوء ولا تباغضوا من التفاعل الذي هو بمعنى اشتراك الجماعة وهذا من البغض ضد الحب اي بل تحابوا او كونوا اخوانا وروى وكونوا عباد الله اخوانا اي كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة ولا يخطب الرجل اي اراد على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك وفي نسخة حتى يترك او ينكح اي الخطوبة اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول فيحصل اليأس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى اليأس فانه بعد النكاح لا يتصور الخطبة فيحصل اليأس فيكون من باب التعليق بالحال كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط فالمعنى ان استقام ان يخطب بعد انكاح جاز وقد لم اره لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان يكون حتى بمعنى كي او بمعنى الى ان وضمير ينكح راجعا الى الرجل وفي يترك الى اخيه والمعنى لا يخطب رجل على خطبة اخيه كل ينكحها الى ان يتركها اخوه كذا قيل ويرجع المنكوحة للطيبة والثانية يرجع الى الرجال وهو ظاهر وزاد اعتمادا الثاني مع ملاءمة وتوسيق البحث في ذلك ومطابقة للحديث للترجمة كما يأتيه وهو من افراد البخاري

باب تفسير ترك الخطبة

بكسر الخاء وهو اي تفسير ترك الخطبة حتى ينكح وهو قوله في اخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني في قوله تفسير ترك الخطبة اي اعتماد عن تركها وهو الظاهر من حديث الباب كما سبق حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ١٢ واخواه سالم ان عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين كانت حفصة بنت عمر رضي الله عنهما من خنيس بن حذافة السهمي قال عمر رضي الله عنه اتيت ابا بكر الصديق رضي الله عنه فعرضت له ان شئت انكحتك حفصة بنت وفي رواية ابنة عمر فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال وفي رواية قال بالواو انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت اي على ١٢ الى قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها قبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة رضي الله عنها لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر رضي الله عنه لم يكن علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فخلا عن التراكن فكيف توقف ابو بكر رضي الله عنه عن الخطبة او يقول هذا من الولي قال الكرماني

قصد معنى وقيامه دليل على ثبوت ذهنه وحسن فهمه وقوة استنباطه وذلك ان ابا بكر رضي الله عنه علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر رضي الله عنه انه لا يرده بل يرغب فيه ويحمد الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابو بكر رضي الله عنه مقام الركون والرضى فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر رضي الله عنه امتنع ولم يكن ابرم ولا من الخاطب والولي فكيف لو ابرم وتراكنا فكانه استدلال من طريق الاولى وما ادعاه من بطلان الدور واول والله اعلم ومطابقة الترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر رضي الله عنه فان فيه اعتذار ابي بكر عمر رضي الله عنهما عن ترك خطبته واجابته لهم لعلمه بانه صلى الله عليه وسلم يريد خطبته وهذا نفسه من ابي بكر رضي الله عنه لترك الخطبة كما سبق تفصيله وقد مضى الحديث عن قريب في باب عرض الرجل ابنته او اخته على اهل الخير تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس فوافق ابن يزيد الايلي وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق الصديق القرشي عن الزهري محمد بن مسلم اما متابعة يونس فوصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس واما متابعة موسى وابن ابي عتيق فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد تقدم الكلام هناك على هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ايضا باب الخطبة بضم الخاء اي قبل العقد حدثنا قبيصة بفتح القاف هو ابن عقبة قال حدثنا سفيان هو الثوري او ابن عيينة ولا قدح هنا لانهما يرويان الحديث عن زيد بن اسلم هو مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق اي من جهة المشرق وهي نجد وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم التميمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وساداتهم وكان سنة تسع من الهجرة واسلما فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم وآخذهم لحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في ناديه فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله انه لاحمق الخال حديث المال احمق الولد مضيع في العجزة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا النفي هنا للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان وبيان بالغة وهو الذي في صنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم وهو الذي يشبه بالسحر اذ اصل السحر الغلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو عبارة عن نوع في الكلام وكلام نحسنه ونصرفه فنخرج عن ظاهره وحقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة وكالذموم من هذا القبيل ان يقصد به الباطل والتلبيس فوجهه انكر معروفا وهذا امر مذموم وهو ايضا يشبه بالسحر لان السحر صرف الشيء عن حقيقته وكل بوعن ان العرب تقول لما سحرك عن وجه كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث حفص بن عبيد الله بن بريدة عن ابيه عن جده انه من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فضال معصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالحق يكون عليه الحق وهو الحق بالحجة من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله وان من العلم جهلا فيتعلم العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهل ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس واما قوله وان من القول عيالا صرفك كلامك عن ابيس من شأنه ولا يريده وقال ابن الاثير ان من القول هنا ثم قرع عن ثم قال يقال عال يعيل اذا لم تدر اي جهة تقصد بقيتها كانه لم يهتد لوجه كلامه فحيره على من لا يريده ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان فيه اشكالا حتى قال ابن التين ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه وقال الحافظ المهلب في وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مرغبة في النكاح فينبغي ان تكون متنصلة ولا يكون فيها ما يفضي من الحق الى الباطل تحسين الكلام وقال الخطابي وجه ادخاله في هذا

في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل فشبه حسن التوصل الى الحاجة
بحسن الكلام فيها باستدلال المرغوب اليه بالبيان بالتحمد وانما كان كذلك لان المقصود
طلبت على الاعلمة من ذكر الحوائج في امر النكاح فكان حسن التوصل لرفع تلك الاعلمة وجها من
وجوه السحر الذي يعرفه الشيخ الى غيره وقال العيني والاوجه ان يقال ان خطبة الرجلين المذكورين
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة عند الحاجة من الامر المعلوم
المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة عند النكاح لذلك المعنى
وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة
وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح او
غيره فليقل ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم الى قوله عظيما وهذا لفظ الترمذي ولما
ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جاء في خطبة النكاح وقال رواه الاعمش عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه
قال وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق عنهما وبذلك اخذ بعض اهل العلم والخلفاء
عند النكاح وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول
سفيان الثوري وغيره من اهل العلم واوجبها اهل الظاهر بعضا واخطئوا بانه صلى الله
عليه وسلم خطب عند تزويج فاطمة رضي الله عنها واطالوا على الوجوب واستدل العلماء
على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل رضي الله عنه قد زوجتكها بما معك من القرآن ولم يخطب
ثم قيل ان المستحب في النكاح اربع خطب خطبة من الخاطب قبل الخطبة بكرا لها. وخطبة من
الخاطب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احديهما من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب
قبل القبول لحديث كل امر ذي بال والحديث قد اخرجه البخاري في الادب المفرد وابو داود
في الادب والترمذي في البر باب [illegible] اما حديث ضرب لدف الا فصح في الدف
ضم الدال وقد تفتح وهو الذي يوجد واحد في النكاح والوليمة عطف على النكاح وهو من عطف
العام على الخاص ويحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة والاضرب بالدف يشرع في النكاح عند
العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذا قيل والاظهر قوله حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة هو ابن لاحق البصري وفي نسخة عن
بشر بن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسين المدني هو من صغار التابعين كانت
قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة مصغر الربع ضد الخريف
بنت معوذ بلفظ اسم الفاعل من التعويذ بن عفراء بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدودا
من العفرة وهي بياض ليس بالناصع جاء النبي صلى الله عليه وسلم فدخل وفي رواية اكتفى بهذا
والحوى بدخل بصيغة المضارع حين بني على البناء للمفعول على بناء بدليل ادارت به ليلة
دخل عليها زوجها وابتناء الدخول بالزوجة وعند ابن ماجة في اوله قصة طريق حماد بن سلمة
عن ابي الحسين قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين قد قتل من
الربيع بنت معوذ قد كنا نذكر ذلك لها فجاءت دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق زيد بن
هرون عنه واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر المخطمي بدل ابي الحسين
وبين ان سعد ابنا ترقجت حينئذ ابا بكر البكري البجلي وانها ولدت له محمد بن ابي بكر له
صحبة فجلس على فراشي مجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان يكون الرواية
بفتح اللام اي جلوسك وقال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء الحجاب او كان قبل نزول
اية الحجاب او جاز النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى قال الحافظ العسقلاني والاخير
هو المعتمد والذي يوضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة
بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب القطعي كما وقعت اقرع بنت ملحان في دخوله عليها
ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية فجعلت جويريات لنا
قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهن وقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان

يحتمل ان يكون الشنان هما الفتيتان ومعهما من يتبعهما او يساعدهما في ضربهما الدف من غير غناء
وسياتي في باب اشورة الاولى بهدية المراة الى زوجها زيادة في هذا يعرب الدف ويندب بعض الرجال
من الندبة بضم المهملة وهو ذكر اوصافه الميت وعقد بعد ذلك من مكارمه والشجاعة ونحوها والبكاء
عليه من قتل من اباني يوم بدر وتقدم في الجهاد عن الذي قتل من ابائها فما قتل باحد وآباؤها
الذين شهد وابيل معوذ ومعاذ وعوف واحدهم ابوها والاخران عماها اطلقت الاثنين
بعضهما تغليبا اذ قالت بنت اخلاذ في رواية الكشميهني وفي المغازي حتى قالت احدى بنات
الجواري وفينا نبي يعلم ما في غد بالسكون في ابن بينة وزعها والخفض في غيره فقال
صلى الله عليه وسلم لها لا تقولي هكذا اي تركه هذا القائل اي ما يتعلق بالغيب الذي نهيت
النبي عنه كان مقام النهي عند الله لا يعلمها الا هو وزاد في رواية لا يعلم ما في غد الا الله فانتقل
الى صلة المنع وقال الامام القسطلاني ويحتمل ان يكون المنع تعلق بوصف النبي صلى الله عليه وسلم
في اثناء الهجو والانشاد منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في محاسن الحمد وسياتي ما فيه
وهو الذي كنت تقولين بتحتية اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة ونحوها
وفي الحديث فوائد منها استدبار الرجل بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه امامها
حيث يجلس الناس ومنها الضرب بالدف بالغناء المباح مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الفواحش في
النكاح والختان وغيرها واخرج الطبراني في الاوسط باسناد حسن من حديث عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسكة من سكك المدينة فسمع فيها غربلين يغنين واهدوها
لابيها فخبث فالمربد وزوجك في الدنيا وهي ما في غده وقال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح
بالدف وبالغناء المباح وقابينه وبين ما يستتر به من استماع وقيه اقبال الامام الى العرس وان كان
فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح فانه يورث الغفلة والاشتغال وليس الاستماع من ذلك من الحياء
المندوب بل اصله هو المندوب والمشروع وقال الترمذي حدثنا احمد بن منيع ناهشيم نا ابو بلج
عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف
والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي ايضا من حديث عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد
واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس في اوله
واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث عامر بن سعد عن
زفلة بن كعب ابي مسعود قال لا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبراني عن السائب بن يزيد
اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن حيونا نحييكم فقال لا تقولوا هكذا
وكرهوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله زخصي لنا من هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح
وروى ابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها انها اهدت ذات قرابة لها من الانصار فقال
صلى الله عليه وسلم اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت قلت لا فقال ان
الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف
وقال احمد حديث منكر وقد قالت طائفة بجواز الدف وان كان فيه جلاجل الا الدف
والشنان وغيرها وقيل يحرم الدف وهو المزمار العراقي وغرم الغناء مع الآلات كما هو من شعار
شاربي الخمر كالطنبور والمعازف وهي الملاهي من الاوتار والمزامير فيحرم استماعه واستماعه
فسقا فلو سمع بقصد لم يحرم ولا يحرم الطبل الا الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط
يعلق عرضه المحشو ولا يحرم ضرب الكف بالكف كما صرح به في الارشاد وغيره الا الرقص لانه
يكون فيه تكسر وتثن كذا ذكره الامام المتقدمون هذا وقد اغرب ابن التين فقال انما نهاها
صلى الله عليه وسلم لان مدحه حق والمطلوب في نكاح اللهو فلما ادخلت اللهو في الجد منعها
وساق القصة بشرها الى انها لو استمرت على المراثي بينهما وغالب حزن المراثي جد لا لهو
وانما ذكرها ما ذكر من الاطراء حيث اطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ولو كنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسوء
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخبره من الغيوب بأعلام الله تعالى اياه لانه مستفاد بعلم ذلك
كما قالت عالم الغيب فهو يطلعه على غيبه اصلا من ارتضى من رسول ومطابقة للترجمة
ظاهرة وتقدم في المغازي في باب تحرم بعد باب شهود الملائكة بدرا باب
قوله الله تعالى وزواياه اي زعزعوا والوا النساء اي اعطوهن صداقهن اي مهورهن

جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهي مهر المرأة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال
وبضمهما نحلة منصوب على المصدر لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء من نحله كذا اذا
اعطاه ووهبه له عن طيب نفسه نحلة ونحلا والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة عن طيب
انفسكم ويجوز ان يكون منصوبا على الحال من المخاطبين اي آتوهن مهورهن ناحلين طيبي
النفوس بالاعطاء ويجوز ان يكون حالا من صدقاتهن ويكون معنى نحلة ملة يقال نحلة
الاسلام خير النحل ويكون التقدير واتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة شرعا ويجوز ان يكون
منصوبا على التعليل اي اتوهن صدقاتهن النحلة والديانة وقيل النحلة لغة الهبة من غير عوض
والصداق منفعته المرأة اتفاقا لا على وجه التبرع من الزوج واجيب بان ابا عبيد قال
عن طيب نفس بالفريضة وتابعه ابن قتيبة وقال الخطاب في قوله الاولياء والازواج وانما سماه
عطية رغبا في ايفاء صداقها وقيل نحلة اسم الصداق في نفسه وقال الخلاف استمتاعه
بما يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذا لم يكن ذكره في العقد وكان
البخاري اشار باطلاق قوله صدقاتهن وقوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتما من حديد
الى ان المهر لا يتقدر اقله وخالفه في ذلك المالكية والحنفية وكثرة المهر بالجر عطف على قوله
قول الله تعالى واشار به الى جواز كثرة المهر فقد جاء في ذلك ذكر قوله وآتيتم احداهن قنطارا
وادنى اي اقل ما يجوز من الصداق وقوله تعالى وفي رواية ابي ذر عز وجل وآتيتم احداهن
قنطارا في الكشاف هو المال العظيم من قنطرت الشيء اذا رفعته ومنه القنطرة واختلفوا
فيه هل هو محدود اولا فقال ابو عبيد هو وزن لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل
الف ومائتا اوقية رواه ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن
عمر رضي الله عنهم وقيل اثنا عشر الف اوقية رواه ابو هريرة رضي الله عنه وقيل الف ومائتا دينار
رواه ابو طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما وقيل سبعون الف دينار وروي عن ابن عمر
رضي الله عنهما ومجاهد وقيل ثمانون الف درهم او مائة رطل من الذهب وقيل سبعة الاف
دينار وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف مثقال ذهب او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا
وكذا ذلك تحكي الاعداد وعن جبير وعن ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الآية وان كرهت امرأتك
واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها ولو كان قنطارا من الذهب
وبعد قوله تعالى فلا تاخذوا منه شيئا وقد استدلت المرأة التي نازعت عمر رضي الله عنه
في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي
ان عمر رضي الله عنه قام خطيبا فقال يا ايها الناس لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امرأة
ليس ذلك لك يا عمر ان الله عز وجل يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك
هي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه امرأة خاصمت عمر فخصمته ووقع في
بعد قوله في صدقات النساء فلو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اصدق امرأة من نسائه اكثر من اثني عشر اوقية فقامت امرأة اليه فقالت
يا امير المؤمنين لم تمنعنا حقا جعله الله لنا والله لاصحابه تسمعوني اقول مثل هذا فلا تردد
علي حتى ترده علي امرأة ليست من اعلم النساء كذا ذكره الزمخشري واخرجه الزبير بن بكار من وجه
آخر منقطع فقال عمر رضي الله عنه امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن
مسروق عن عمر رضي الله عنه فذكره متصلا مطولا وقد اخرج قوله لا تغالوا في صدقات النساء
اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة وقوله جل ذكره او تفرضوا
لهن وزاد ابو ذر قوله فريضة وقال سهل اي ابن سعد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم
ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وقد اختلف العلماء في اكثر الصداق
وقد فرع المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا وخطب المرأة المذكورة
وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمر رضي الله عنه اصدق ام كلثوم ابنة علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
اربعين الفا وان الحسن بن علي رضي الله عنهما تزوج امرأة فارسل اليها مائة جارية ومائة الف
درهم وتزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فارسل اليها الف الف درهم فبلغ ذلك
بضع الفتاة بالف الف كامل وتبيت سادات الجيوش واصدق النجاشي ام حبيبة رضي الله
عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكره ابو داود اربعة الاف درهم
وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحربي وقيل اصدقها اربعمائة دينار

وقيل مائة دينار وفي صحيح مسلم قالت عائشة رضي الله عنها كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدرون ما النش قلنا لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق صلى الله عليه وسلم سودة بنتا وزوجه عائشة على مائتي مثقال فضة رواه عطية عن ابي سعيد رضي الله عنه واصدق زينب بنت جحش اثنتي عشرة اوقية ونشا وام سلمة على مائتي قفيز عشرة دراهم وقيل كان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم صداقهن اثنتي عشرة اوقية ونشا الا حفصة وام حبيبة فاربعمائة درهم وعند الترمذي على اربعمائة درهم وعند مسلم قال الاصادي وقد تزوج كم تزوجها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانكم تحملون الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه كان صداقها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اواق واذا المهر في كتاب النكاح فطوق به وذات ابهاة درهم فيسته لابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بن كعب الاسلمي امراة من الانصار على وزن نواة من ذهب وروى عن انس رضي الله عنه النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلثة دراهم وثلثة دراهم واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك ذهب انما هو خمسة دراهم فتى نواة كانت الاذهبوا اوقية ونشا جئته عند ابي الشيخ عن جابر رضي الله عنه ان كنا لنكرم المراة على الخمسة الاخماس من الدقيق وذكره المزني بان استغربه وعند البيهقي قال صلى الله عليه وسلم لو اوتي رجل زوج امراة على ملء كفه من طعام كان ذلك صداقا وفي لفظ قال صلى الله عليه وسلم من اعطى في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه ومن اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن القطان وهو شيء لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امراة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك وما لك بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقي والدارقطني في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلمي عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ والعدد لي قالوا يا رسول الله ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك قيل هو معلول بمحمد بن عبد الرحمن قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم ترجع الا بدرهم وعن المزني اذا تصاوعا على درهم في المهر فهو جائز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال النكاح جائز على سورة اي سورة ذهب وذهب ابن حزم الى جواز كل ما له قيمة قل او كثر ولو ان حثة شعير وبهما وسئل ربيعة عما يجوز من النكاح فقال درهم فما فوقه قال فان جئته حفنة او قبضة حفنة وقال الشافعي بلغني ان الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله فبلغ ذلك الدراوردي فقال اخزى عني الحنيفة يعني في اعتبار ما يقطع به اليد وقال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك شيء على رضي الله عنه لا يثبت مثله ولم يبلغه انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم هذا وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل النساء ولا الاكفاء ولا تزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم فان جهل فيه فمشترين عبيد مرة والله تعالى اعلم حاديثه موضوعة كذب فالجواب انه رواه البيهقي من طرق والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا يحتج به ذكر النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال اقل ما تستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر والحاصل ان مذهب الشافعية والحنابلة اقل المهر ما يتمول لقوله صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد وعند الحنفية عشرة دراهم وعند المالكية ربع دينار فيستحب عند الشافعية ان لا ينقص من عشرة دراهم عروتا من غير فضل حفنة وان لا يزاد على خمسمائة كما هو قدر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصدقة ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي كرامة له صلى الله عليه وسلم ويستحب ان يذكر المهر في العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة وعن اصحاب ابي حنيفة جواز اصلاء النكاح عن ذكر المهر للاتفاق اسماء ثمانية جمعت في قوله صداق ومهر نحلة وفريضة حباء واجر ثم عقر علائق

وقيل الصداق ما وجب بتسمية في العقد والمهر ما وجب بغير ذلك وسمي صداقا لاشعاره بصدق رغبة بادائه في النكاح وقال ابن الاثير واحد الصدقين بلا قة بكسر العين المهر لانه يخلق به على الزوج وليلب بكسر الهاء المهملة بعدها موحدة العطية وفي الشرع الصداق وهو ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود والعشر بضم العين وسكون القاف لغة اصل الشيء ومكانه فكان المهر اصل في تلك عصمة الزوجية حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب بضم الصاد وفتح الهاء آخر رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه تزوج امرأة فوبيا انس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل كما جزم به الزبير بن بكار او غيرها على وزن نواة واختلف في المراد بالنواة فقيل واحد نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وان الفضة عنها يومئذ خمسة دراهم وقيل ربع دينار وضعف بان نوى التمر مختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا وان الغالب النواة من الذهب خمسة دراهم من الورق وجزم به الخطابي وشهد له رواية ابن ابي عدي عن قتادة ووزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم او وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به فارس واستبعد لانه يستلزم ان يكون لثلثة مثاقيل وضعفا وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار وشهد له قول انس عند الطبراني في الاوسط خرزناها ربع دينار وعن اشاخي النواة ربع الاوقية والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فكانت خمسة دراهم فراى النبي صلى الله عليه وسلم اثر صفرة بضم الواو وفتح الفاء والجمع بينهما الف وهي الخلوق الذي يصبغ منه وشاشة العروس بالمرئ والامتشاط اليه والاولى به وروى بشاشة العروس بضبطه القسطلاني على انه جمع العرس وروى فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبانشبه العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي وبعض رواة البخاري وهو تصحيف وصوابه بشاشة العرس كما في رواية ابي ذر وابن السكن وفي رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف راني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة العرس فسالني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني تزوجت امراة على وزن نواة وفي رواية لمسلم عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة وعن قتادة اي ابن دعامة عطف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب فبين ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسمعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط واخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة وكذا اخرج ابو نعيم اخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من عبد الرحمن ما قاله سكت فدل على ان المهر غير معتد به واخذ منه على التراضي بين الزوجين وقد اخرجه مسلم في النكاح

باب التزوج على القرآن اي على تعليمه وبغير اي والتزوج بغير كصداق او مال

حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان اي ابن عيينة قال سمعت ابا حازم سلمة بن دينار يقول سمعت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقول اتى النبي صلى الله عليه وسلم امراة قالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا فقال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل وما له رداء فلها نصفه فقال ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولي فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية ابن عيينة زوجتكها فعلمها من القرآن وفي رواية زائدة قد انكحتكها فاقرئها سورة كذا وسورة كذا وفي رواية ابن ابي حازم قد زوجتكها بما معك من القرآن وفي رواية فضيل بن سليمان كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امراة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اتت امراة اليه وكذا في معظم الروايات ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل الرد من قوله هنا اذ قامت امراة انها كانت جالسة في المجلس فقامت بل يعني قوله قامت وقفت او جاءت الى ان وقفت عندهم وفي رواية سفيان الثوري عند الاسمعيلي جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فاقاد بتعيين المكان الذي وقفت وقال الحافظ الصقلي وهبت المراة لم اقف على اسمها ووقع في الاكمال لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم وام شريك فتامل هذا من اسم الواهبة الواردة في قوله فقالت وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقدم في سورة الاحزاب ما يدل على ان الواهبة عائشة يا رسول الله انما امراة وهبت نفسها لك فيه التفات وكذا في رواية حماد بن زيد ثم قال انما طاطا وهبت نفسها لرسول

وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في
رواية زائدة عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند ابن سعد فقال رسول الله جئت
اهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان فجاءته امرأة فوقفت عليه وفي كل هذه الروايات حذف
مضاف تقديره امر نفسي ونحو ذلك فالحقيقة غير مرادة لان ذلك لا يقال فكانها قالت
اتزوجك بضع نفسي ان قدرت مفوضة على انه امر من رأى لان عين الفعل ولا بد محذوف فان لا
اصله إرءَ على وزن إفعل حذفت لام الفعل للجزم ثم نقلت حركة الهمزة الى الراء فحذفت الهمزة
فاستغني عن همزة الوصل ولبعضها بهمزة ساكنة بعد الراء ووقع بالياء الهمزة في حديث ابي سعيد
رضي الله عنه ايضا قال العيني الناعرة في مثل هذا الباب بفتح الراء وفي آخره تاء وفي آخره هاء السكت
بمثال كَرَهَ وفَرِحَ دعة لان الابتداء بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد جيء بعض حروف
واستغناء فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا في رواية معمر والثوري وزائدة فصعد
وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وهشام بن سعد فقلب فيها فصعد النظر وصوبه بتثليث
العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها واسفلها والتشديد افاد المبالغة
في التامل وانما للتكرير وبانا في جزء الحديث للفهم قال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا
ووقع في رواية فضيل بن سليمان فحفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في رواية
الكشميهني من هذا الوجه افقلد بدل ابصر قال وفي هذه الرواية شيء اطلت اراه وهو بمعنى قلبت
بصرت وقال في رواية فضيل بن سليمان فلم يردها ثم قامت الثانية فقالت يا رسول الله
انما وهبت نفسي لك فقل فيها رايك فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت الثالثة
فقالت انما وهبت نفسي لك فقل فيها رايك وقد سقط في رواية الحوفي ها فلم يجبها
وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عهدت نفسها عليه فصمت فلقد رايتها قائمة
مليا تتعهد نفسها عليه وهو صامت وفي رواية هلال فقامت طويلا ومثله للثوري عند
وهو بفتح فسكون محذوف اي قيامتا طويلا او للظرف محذوف اي زمانا طويلا وفي رواية
ابن سعد فقامت حتى رثيتها من طول القيام زاد في رواية يعقوب ابن ابي حازم فلما رات
المراة انه لم يقض فيها شيئا جلست وفي رواية محمد بن زيد انها وهبت نفسها لله و
لرسوله فقال ما لي في النساء حاجة وجمع بينها وبين ما تقدم انه قال ذلك في اخر الحال فكانه
صمت اولا لفهم انه لم يردها ظنا اعادت الطلب اقصى لها بالواقع ووقع في حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عند النسائي وجاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي يارك الله فيك اما نحن فلا حاجة لنا
فيك وتؤخذ منه وقوع الادب امراة مع شدة رغبتها لانها لم تبالغ في الالحاح في الطلب
وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفتح وسكوته
صلى الله عليه وسلم جاء من مواجهتها بالرد فكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما تقدم
ويحتمل انه كان بأشة جاء من الصدر اي في صدرها او انتظر الوحي او تفكر في جواب مناسب
فقام فقام رجل وفي رواية فضيل بن سليمان من اصحابه قال الحافظ العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن وقع في رواية معمر والثوري عند الطبراني فقام رجل احسبه من الانصار ووقع في صورة
ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يتبع هذه
فقام رجل فقال يا رسول الله انكحنيها وفي رواية مالك فزوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
ونحوه ليعقوب وابن ابي حازم ومعمر والثوري وزائدة ولا يعارض هذا قوله في رواية حماد بن
زيد لا حاجة لي بها ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
عند النسائي ما لنا فيك حاجة لنا فيك ولكن لكتني امرك قالت نعم فقلب في وجوه القوم
فدعا رجلا فقال اتي ارى حاجة لنا فيك ولكن لكتني امرك ان رضيت قال ما رضيت لي فقد رضيت وهذا
ان كانت القصة متعددة يحتمل ان تكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان
يزوجها له فاسترضاها او لا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متحدة فوقع ذكر
ووقع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفي فوائد الحرث بن دجلة قال ان هذه امرأة رضيتك
فزوجها فمتى قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها ما قل وكثر قال والله ان
يعلق بالحق ما املك شيئا وهذه الاظهر فيها التعدد قال هل عند لك من شيء اصدقها
وجه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز لاحد ان يطأ فرجا وهبت له

دون الرقبة بغير صداق دينا او نقدا وفيه ايضا ان لا ولى ذكر الصداق في العقد لانه
اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت له نصفا لمسمى ان طلقت قبل الدخول قال وزاد في رواية
هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال صلى الله عليه وسلم اذهب فاطلب ولو خاتما
من حديد وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم وابن جريج اذهب الى اهلك فانظر هل تجد
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما
من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا وقع في رواية
مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام بن سعد فذهب فالتمس فلم يجد
شيئا ورجع فقال لم اجد شيئا فقال له اذهب فالتمس وقال فيه ولا خاتما من حديد لم اجد
ثم جلس ووقع في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ثم اتى النساء فقام البهن فلم يجد عندهن
شيئا والمراد بالنساء اهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب قال القاضي عياض ولو تعليلية
ووهم من زعم خلاف ذلك فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد
وزاد في رواية الى عشائك هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام وراه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له قال ما تحفظ من القرآن فذكر الخاتم لحديد كان قبل النهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم
انظلبة اهل النار فتنبع النبي جوابه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم كان يساوي
ربع دينار فصاعدا لقلة الصداق يومئذ عندهم قبل وللحنفي ايضا ان يقول لعله كان يساوي
عشرة فاوفتها فلا يتعصب ويبطل الشافعية في ان اهل المهر اد في ما يقول به فقال
صلى الله عليه وسلم له وفي رواية ابي ذر قال بدون الفاء هل معك من القرآن شيء فتحفظه
وتقرأه عن ظهر قلب قال نعم معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال سورة البقرة او التي تليها كذا بأو وفي رواية ابي داود والنسائي قال للحافظ السقطي
وزعم بعض من لقيناه ان عند ابي داود بالواو وعند النسائي بأو وفي حديث ابن مسعود رضي الله
عنه سورة البقرة وسورة من المفصل وفي حديث ضمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده غيرها وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه امراة على سورة من المفصل جعلها مهرها واد خلها عليه وقال علمها وفي
حديث ابي هريرة رضي الله عنه فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي حديث ابن عباس رضي الله
عنهما او وجها منك على ان تعلمها اربع او خمس سور من كتاب الله تعالى وفي رسل ابي طيبة
الاتي عند سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على سورة من القرآن
وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر
قال اصدقها اياها ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الاخر
او القصة متعددة كما ان قوله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القرآن وقد مر ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن جائز
وان كل عمل مباح جاز عليه كتعليم وكتب وخياطة بجود جعله صداقا فان اصدقها تعليم سور
من القرآن او جزء منه بنفسه اشترط تعيينه واشترط من الزوج والولي بالمشروط تعليمه
بان يعلمها عينه وسهوله او صعوبته ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كغيره فانه تابع
والي عمرو متى شاء فعلمها ما شاء فان عينه كحرف ناقع تعين عمرو بالشرط فلو خالف وعلمها حرفا
الى عمرو فتطوع به ويلزمه تعليم الحرف الذي عينه عمرو بالشرط فلو لم يعين الزوج التعليم
لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه لان في الزمن المجهول في الاول دون الثاني فيأمر به غيره
بتعليمها او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم لبلادة نادرة او موت او بات والشرط
ان يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول رجع عليها
بنصف مهر مثلها هذا وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد والمزني لا يكون تعليم القرآن
مهرا وزاد ابو حنيفة واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جائز وهو في حكم من لم يسم لها
مهرا فلها مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فلها المتعة وقال الطحاوي هو له
الكتكها او زوجكها او ملكتكها بما معك من القرآن خاص بسيد نا رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ولم يجعل ذلك
لغيره لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وكان له ما خصه الله تعالى به ان يملك بغير ما كان
يملكه بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال مالك لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقرآن ولا بالتعليم

على صحة ذلك انها قالت فزوجنيك فقال ابذلك لها ما تعطيها فزوجنيها
ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها
قالت زوجني منه فدل انه صلى الله عليه وسلم كان له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها وأن
قيل فهل انه صلى الله عليه وسلم شاطرها ان يزوجها منه ولم ينقل فعارض بانه يحتمل ان يكون جعل
لها مهرا غير المشهور ولم ينقل ولبس احد الاحتمالين اولى من الآخر وقد روى انه استأذنها
وانه قال لها عوضها اذا ذلك الله وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه قد احتكما على ان
تزنها وتغلها واذا ذلك عوضتها ثم زوجها الرجل على ذلك وقال ابن التين لا تعرف
صلى الله عليه وسلم يحذ الرجل شأله هل معك من القرآن شيء لان القرآن هو الغنى الاكبر ظاهر ثبت
له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق فلعله زوجه
اياها بصداق وجبت مظنته ولم توجد حقيقته واذا وجبت مظنته اوشك ان يحصل
بفضل الله واما استدرج عن جهره بقراءة فلما اتجه انه يحفظ شيئا من القرآن علم ان الله
لا يضيعهما قال ولو رضيا امرأة فوضت امرها في التزوج لرجل فخطبها منه من لا مال له وكنه
حامل القرآن فزوجها منه فقبله بوعد الله فقد حامل كتابه بالغنى واقتداء بهذا الحديث كان
جديرا بالصواب وبجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا ينبغي التفويض الا ما وقع في الحديث
انتهى والحاصل انه يحتمل صلى الله عليه وسلم زوجها بما معه من القرآن لحرمته وعلى وجه التعظيم
للقرآن واهله لا على انه مهر فعلى هذا يكون الباء في قوله بما معك للسببية لا للمقابلة وقد اخطأ
الحافظ العسقلاني في هذا المقام ما يتعين عنه فاق التحديد والتقرير ومطابقة للحديث
الترجمة ظاهرة قال فيه التزوج على القرآن من غير ذكر صداق وقد ترجم الحديث بطرق كثيرة وبتوك
فضائلة باب المهر بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون
ثانيه وهو ما يقابل النقد قيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بفتح الناحية وبالكسر موضع
المدح والذم من الانسان وقوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام فان الخاتم من جملة
العروض والترجمة مأخوذة من صورة الباب للخاتم بالتخصيص والعروض بالالحاق
وقد تقدم في اوائل النكاح حديث ابن مسعود رضي الله عنه فارخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب
حدثنا يحيى هو ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له خت كما صرح به ابن السكن وقيل هو ابن
جعفر البيكندي والبخاري قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن سفيان اي الثوري عن عاصم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لرجل وفي رواية قام رجل احسبه من الانصار وقد تقدم تزوج ولو بخاتم من حديد
وهذا مختصر من حديث طويل وقد تقدم من الكلام فيه ما يغني عن اعادته قيل وهذا الطريق
هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث سهل وقد وجه مطابقته للترجمة في باب
الترجمة باب الشروط في النكاح اي الشروط التي تحل وتعتبر فيه وقال ابن بطال
التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يختلف الوفاء به كحسن العشرة ومنها
ما لا يلزم كسؤال طلاق اخت اخيها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج غيرها وقال عمر
رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط هذا تعليق قد قدمه في كتاب الشروط في باب
ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وهي قوله والمسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وفي رواية كلها الشروط من وجه اخرجه عن ابي الهاجر عن
وقال في آخره قال عمر رضي الله عنه ان مقاطع الحقوق عند الشروط وهذا ما شرطت والمقاطع
جمع مقطع اراد ان المواضع التي ينقطع فيها الحقوق عند وجود الشروط واراد به الشروط
الواجبة فانها يجب الوفاء بها واختلف العلماء في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها ان
لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او لا يتسرى او نحو ذلك من الشروط المباحة فقال
قوم احدها ان يلزمه الوفاء بذلك ذكره عبد الرزاق وابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي
عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر رضي الله عنه لها شرطها ثم ذكر عنه

ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص رضي الله عنهما اروان يوفيها شرطا وروى مثله عن طاوس وجابر بن زيد وهو قول مالك والزهري واحمد واسحق وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود رضي الله عنه والزهري واستحسنه بعض المتاخرين والثاني ان يؤمر الزوج بقولها والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه بذلك حكما قاله ابو الخروج لها كان اخوانا من اهله واليه ذهب عطاء والشعبي وسعيد بن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة وهو قول مالك وابي حنيفة والليث والثوري والثالث يجوز قال عطاء اذا شرطت انك لا تخرج ولا تسافر ولا تذهب ولا تخرج بها يبطل الشرط اذا تحتها ويجبر وبقية الكلام فيه في آخر الحديث ان شاء الله تعالى وقال المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وفي رواية ابن عبد البر والمسور بن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء هو ابن نوفل الزهري ابو عبد الرحمن ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وغزا مع المدينة الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم انحدر الى مكة فلم يزل بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة لقتال ابن الزبير وحاصرته اهل مكة اصابه حجر من حجارة المنجنيق وهو يصلي في الحجر فشجه وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون سعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهره الله وهو ابو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب اكبر بناته واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مهشم وقيل هشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص ممن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر مع من اسر فبعث اهل مكة في فداء اساراهم قدم في فداء اخوه عمرو بن الربيع بما دفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصته مشهورة وكان موادعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم معاديا وكان الى ان يطلق زينب اذ مشى اليه مشركو قريش في ذلك فشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاهرته واثنى عليه بذلك خيرا وهاجرت زينب مسلمة وتركه على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى اسلم بعد مرور عام النبي صلى الله عليه وسلم ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل رده بعقد جديد او على عقدها الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن اي في الثناء عليه قال حدثني بصيغة التحقيف لان الراوي صدق الحديث اذا كان صادقا في حديثه ويقال ايضا صدق في الحديث من العقد في خلوف الكوب واذا صدق في بالتشديد فهو الذي يصدق قلك في حديثك ووعدني فوفى لي وفي رواية الى ذكر عن الكشميهني فوفاني بالنون اذا تم واصل الوفاء التمام ومطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله عليه وسلم اثنى على صهره لاجل وفائه بما شرط له حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وروى ليث بدون الالف عن يزيد بن ابي حبيب ابي رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن ابي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بضم العين هو ابن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم به من الشروط ان توفوا بها اي بان توفوا اي الايفاء وفي رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب ان احق الشروط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج بالنصب على انه مفعول استحللتم وحاصل المعنى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه اضيق وفي الموضع معنى احق الشروط الخ ان يكون معناه المشهور الذي اجمع اهل العلم على ان الزوج يجب عليه الوفاء بها بمعنى الزوجية من المهر والنفقة وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكانها شرطت فيه ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح من امراته به من امساكه بمعروف او تسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معاني كان ما وافق الكتاب والسنة اولى وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله تعالى وقال المهلب تبع ابن الذيب العراقي قوله احق الشروط هل المراد به احق الحقوق الازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب لا كان احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح شرط الطلاق لازما

وكذلك العتق وهو قول عطاء والنخعي والظهور قال الشعبي كل شرط في النكاح فالنكاح يهدمه
الطلاق ولا يلزمه شيء من هذه الاربعة بيان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح
لازما ولا العتق قبل الملك وقد فصل الخطابي في ذلك فقال الشروط في النكاح مختلفة فمنها
ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما امر الله به من امساك بمعروف او تسريح باحسان وعليه حمل
بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق اختها وسيأتي حكمه في الباب
الذي يليه ومنها ما اختلف فيه كاشتراط ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا ينقلها من
منزلها لا يعزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على مراتب منها ما يرجع الى العقد فيجب
الوفاء به ومنها ما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ومنها ما يتعلق بحكم الزوج وسيأتي بيانه
ومن الشروط ما يشترطه العاقد لنفسه غير الصداق فقيل انه يجب على الزوج القيام به
لانه من الشروط التي استحل به فرج المكومة لكن اختلف العلماء هل يكون ذلك للوطء او
للمرأة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمرأة وبه قضى عمر بن عبد العزيز وهو قول الثوري
وابي عبيد وذهب علي بن الحسين وعمرو قال انه للولي وقال الكومة ان كان الذي هو على
وقيل يختص ذلك بالاب دون غيره من الاولياء حكاه صاحب المفهم قال وقيل هذا مخصوص على
الاب خاصة لشفقته في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى التفرقة
بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعدها فالاول لا يتم المرأة الفت على صداق او عرفة
لاهلها فان كان قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان من جاه لاهلها فهو لهم وقال الشافعي كل
هذا شروط وحال العقد فهو للمرأة وان كان بعد فهو للزوج وهب له وبه قال الشافعي
في القديم ونص عليه في الاملاء وجاء في ذلك حديث مرفوع اخرجه النسائي من طريق ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطي واحق ما اكرم به الرجل ابنته او اخته واخرجه البيهقي من طريق حجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه
والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة رضي الله عنهم منهم عمر رضي الله عنه وقال
الشافعي في كتاب الصداق ان وقع الشرط في نفس العقد فالصداق فاسد وطاء مهر مثلها
وان وقع خارجا عنه لم يجب وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي الظاهر من
الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب وتحقيق المقام ان الخلاف
محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته كاشتراط العشرة بالمعروف
والانفاق والكسوة والسكنى وان لا يقصر في شيء من حقها من قسم ونحوه وكشرطه عليها ان
لا تخرج الا باذنه ولا تصوم تطوعا نفسها ولا تمنعه نفسها الا برضاه ونحو ذلك فان الاثر
في صحة النكاح ولا في الصداق وانما الشروط التي تنافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها او
ان لا ينفق او لا يتزوج عليها ولا يتسرى عليها او لا يسافر بها او ان يسكنها مع ضرتها
فهذا يجب الوفاء بما ان وقعت في صلب العقد صح النكاح وعند الشافعي يجب مهر
المثل لذوجه لا المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وصرح وان كان عليها
فلم يرض الزوج بالمسمى الا عند سلامة ما شرطه فاذا فسد الشرط وليس له فيه رجع اليها
وجب الرجوع الى مهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي يبطل النكاح وانما
الشروط التي تحل امر النكاح كشرط ان يطلقها او عبده الوعد الوفي او ان له الخيار في النكاح يبطل
النكاح عند الشافعي لو اشترط انها لا تزنه او لا ترتها او على ان النفقة على غير الزوج
يبطل النكاح لانه خلاف المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البغوي وغيره وهذا هو
الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد وقال احمد وجماعة يجب الوفاء
بالشرط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات
النكاح وقال ذلك لامور لا ثر الشرط في بعضها فاذ دعت الحاجة الى تعليق الحكم باشتراطها
وسيأتي في الحديث ما يقتضي خلاف ذلك لان لفظ احق الشروط يقتضي ان بعض الشروط
يقضي الوفاء بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب
الوفاء بما قال ابن دقيق العيد قال على شرط الله سرطها قال وهو قول الاوزاعي وبعض اهل
الكوفة والمعاد في الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وما اختلف عمر رضي الله عنه

روى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر رضي الله عنه فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها وزاد ابو عبيد ولم يزمها الشرط قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر رضي الله عنه في هذا وعن قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وابو الشعثاء وقال به من اخذ بالقول الاول وقد ذكرنا الحاشرها وقال الليث والثوري ومالك وسفيان بن سعيد بالقول الاخر هو قول علي رضي الله عنه ايضا صح ذلك كان صداق مثلها مائة مثقال فرضيت بخمسين على ان لا يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا ما سمي وقال الحنفية لها ان تزوج عليه بما قصته له من الصداق وقال الشافعي صح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل عنه يصح ويصح الكل قال ابو عبيد والذي نأخذ به انا نأمر بالوفاء فيه لمن غير ان نحكم عليه بذلك فان قد جعلوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا وما يقوي حديث عقبة على الترمذي ما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والاسكان وغيرها من حقوق الزوج اذا اشترط عليه اسقاط شيء منها كان شرطا باطلا في كتاب الله جل وقد تقدم في البيوع ان شاء الله الحديث المسلمون عند شروطهم ان شرطا احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وقد اخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امامة بنت البراء بن معرور فقالت ان قد علمت ان زوجي لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يصلح ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من سماه وهو وضع الشرط في النكاح

باب الشروط التي لا تحل في النكاح اي لا يحل اشتراطها فيه وفيه اشارة الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفاء بالشروط بما يباح لا ما ينهى عنه لان الشروط الفاسدة لا يحل الوفاء بها فلا يتناولها قال ابن مسعود رضي الله عنه هذا موقوف عليه اورده معلقا ووصل بهذا اللفظ مرفوعا في بعض طرق الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا اشار اليه معلقا ايذانا بان الحق واحد لا تشترط المرأة طلاق اختها قال النووي معنى هذا الحديث نهي المرأة الاجنبية ان تسأل الرجل طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها والمراد باختها غيرها سواء كانت اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك المكاتبة في الحكم وان لم تكن اختا في الدين اما لان المراد الغالب وانها اختها في الجنس لا دينا وقال ابو عمر الاخت هنا المرأة فقال لفظه فيه انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها منفردة به قبل هذا بكن في الرواية التي وقعت لا تسأل المرأة طلاق اختها وانما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابن ابي كثير عن ابي هريرة رضي الله عنه بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي عن زكريا هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد وقيل هبيرة عن سعد بن ابراهيم اي ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في اناءها واصله من افراغ الاناء اذا عا وفرغته لغريمها اذا اعطيت ما فيه اكر هو مجاز عما كان لاختها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل زيد الاستيثار عليها بحظها فيكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في اناءه الى اناءه وقال الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه المنصب والبحث بالصحفة وخطوطها وتتبعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة الذيذة وشبه الاعراض عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق ابن المبارك عن عبيد الله بن موسى بشيخ البخاري فيه لفظ لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناءها واخرجه ابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولفظه بنحو لا يصلح وقال لتكفئا ولفظ الترمذي لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفئ ما في اناءها

وفي لفظ عنه ايضا في من حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ اناءها ولتنكح وقوله لتكتفئ من كفأت الاناء اذا املته وقال الكسائي اكفأت الاناء قلبته وكفأته املته وقوله ولتنكح بجزم الحاء وبالكاف بعدها وسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب عطفا على قوله لتستفرغ فيكون تعليلا لسؤال طلاق اختها وتعين على هذا كسر اللام لكم انه يحتمل ان المراد ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التي قبلها واخراجها من عصمته بل تكمل الامر في ذلك الى الله تعالى وهذا اخص بقوله فانما لها اي المرأة التي تسأل طلاق اختها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله في الازل فينبغي ان لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء مجده اراد انها وهذا اما يؤيد ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره وقوله لا يحل ظاهره التحريم وكذا قوله لا يحل لها ان تسأل الخ وبه قال بعض الحنابلة اذ المركب له سبب يجوز ذلك وبه في المرأة لا يبقى معها ان مستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل المصلحة الخاصة او الضرر يحصل لها من الزوج او الزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض ولا زوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو ضارة ذلك لم يفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال بان نفي الحل يقتضي فسخ ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما هو المتبادر على المرأة وان تسأل طلاق الاخرى والمعنى ما قسم الله لها وقال الظاهرية ويجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المرأة على ان يطلق زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه ان وفى بما قال فلا شيء عليه غير الالف وان لم يف اكل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والمزني لها ما سمي لها وان لم يف وقال الشافعي لها مهر مثلها وان لم يف فان قيل قد سبق ان ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم فالجواب انه قد سبق ايضا ان النهي فيه للتغليظ وليس مقتضاه ان الطلاق اذا وقع يكون غير لازم ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان سؤال المرأة طلاق اختها هو اشتراطها ذلك وقد ورد لا يصلح لامرأة ان تشترط طلاق اختها فلفظ لا شتراط يتضح وجه المطابقة والحديث من افراد البخاري

باب الصفرة للمتزوج

اي جوازها له وهو ان يتطلق بشيء من الزعفران ونحوه ورواه وفي رواية ابي ذر رواه بدون الواو اي يروي حديث الصفرة عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الحديث الذي وصله موصولا مطولا في اول كتاب البيوع وفيه جاء عن عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فان قيل ما فائدة هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه فالجواب ان الحديث من مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه اخذه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فبينها تفاوت قاله الكرماني حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق وهو طيب من زعفران وغيره يتطلق به من زوجته فهو غير مقصود وفيه انه تزعفر مني عنه الشافعية والحنفية وسيجيء الكلام فيه والواو فيه للحال وفي لفظ اراى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران اي لطخ منه وثوب ردغ اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية فيه صفرة اي لطخ من طيب وفي رواية وآثر عليه بشاشة العروس ورواية ردغ من زعفران تدل على انه مما التصق بجسده من الثياب المزعفرة التي تلبسها العروس وقيل ان من كان يتمكن في الاسلام ليس له ما يصبوغا بصفرة علامة العرس والمروءة الاولى فعلى هذا قوله بشاشة العروس وقيل انما كان يفعلها ليعينه الناس على وليمته وثوبه وقال ابن عباس رضي الله عنهما احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فتحسن المرود بالصفرة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الصفرة الاترى لقول ابن عباس رضي الله عنهما حين سئل عن صبغه فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها وقال ابن عبد البر عن الزهري ان الصحابة رضي الله عنهم

ان يحلف

كان

كانوا يتعلقون ولا يرون به باسا وقال ابن شعبان هذا جائز عندنا صحابنا في الثياب ولبسه وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وفي حديث ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق فشاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار هي بنت الحسير فبنى المسلمون بينا فجيئة ساكنة وانحراه وامه ام رافع الانصاري فجاءته به ام ابن بكار قال صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها اي كم اعطيتها صداقا قال زنة نواة اي وزن نواة والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء والنواة وزن خمسة دراهم وقال ابن دقيق العيد فيه وجهان احدهما ان يكون الصداق ذهبا وزن خمسة دراهم والثاني ان يكون الصداق دراهم يوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظ زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة وقال ابن الجوزي انما تعلقه بوزن فانه مصدر وزنت وانما تعلقه بنواة فيحتمل ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اي نواة كائنة من ذهب فيكون كالمة من للبيان انما عد لها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم ولو بشاة وكلمة او لم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيدة هي طعام العرس او مدلك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال النووي هي مشتقة من الوئم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور الفقيعة طعام الاملاك قال وربما تفعوا عنه من الابل اي تخروها وقال الخليل اذا تزوج الرجل فاطعم عيلته فتلك لهم وعن الاصمعي الفقيعة ما نحر من النيب خاصة قبل القسم وقال الزهري وتاخذها عندي من ينفع وهو النحر والنقل وفي تخصيص النفع طعام المأتم والعذيرة والعذار ما عمل من الطعام لختن كالختان وقال ابن الاثير الاعذار الطعام الذي يصنع في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته فهو معذور ومعذر والنقرع طعام يصنع عند نتاج الابل والنقرة طعام المساق والنتيمة ما يصنع به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والنهبل ما يعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكاة والوكاء ما يستعجل به الغداء والكزمة اكل نصف النهار والعواقة ما يأكله الاسد بالليل والعقي ما يكرم به الرجل من الطعام والعقاوة ما يرفع من الرزق للانسان والعوادة ما اعتمد في الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يخص به والعقيقة طعام يوم سابع المولود والمادبة كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيدة طعام المأتم والخذاق طعام حذق الصبي للغذاء العشيم بعني يوم ختنه والخرسة الدعوة في عقيقة الغلام قاله العسكري والمذبعة على وزن المرسية طعام العرب والسنة خبة طعام الاملاك قاله ابن دريد والقرى طعام الضيف والنصحة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء والشلعة والكهنة طعام المستهل قبل ادراك الغداء والخزيرة الطعام الذي تاكله المراة المفتدية وحولها ثم ان قوله اولم امر على الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان يولم ما قل او كثر وبه قال بوسليمان وقال المزني وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك وقال ابن الماجشون وهو من مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج ان يولم ولو بشاة لا خلاف بين اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه صلى الله عليه وسلم امر بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام سرور وحادث فاشبه سائر الاطعمة والامر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة ولا خلاف في انها لا تجب وقال القاضي عياض ولا خلاف انه لا حد لقليل الوليمة ولا لكثيرها وقال المهلب فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الولائم المختلفة انما كان على قدر اليسار وفي ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن اولم ولو بشاة منع لما دونها وانما جعل الشاة غاية في القليل لسياده وغناه وقيل يحتمل انه قال له ذلك لعلمه بحاله حين هجر بهم فلما توسعوا بالفتح خير وشبه ذلك ولم يستدنا للنسخ وشبهه وقد اختلف السلف وفقهاء اهل الحجاز عند العقد الى انتهاء الدخول على قول قال النووي اختلفوا فقال

الماضي بيانا على ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انها عند العقد
وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال بعد موضع المزيد قبل الدخول وبعده
وقال الماوردي عند الدخول وحديث انس يحتمله عنه فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فدعى القوم صريح بانها بعد الدخول واحب بعض المالكية ان يكون عند ابتناء
وبهم الدخول بحيثها وعليه عمل الناس ومطابقة للحديث للترجمة في قوله وبه اذ الصفرة
وقد اخرجه النسائي في النكاح باب ـــــ كذا وقع بغير ترجمة وسقط لفظ باب ايضا
في رواية النسائي وكذا في شرح ابن بطال وهو كالفصل لما قبله وليس بعرب حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب
بنت جحش فاوسع الناس خبزا بالباء الموحدة والزاي وتقدم في سورة الاحزاب
فاشبع الناس خبزا ولحما وضبط الامام القسطلاني خبزا بجيمة ساكنة بعد الجيم المفتوحة
فخرج صلى الله عليه وسلم اي القوم جالسون بحذ ثون بعد طول اكلوا كذا اي جماعة كان يصنع اذا
تزوج اي خرج كما هو عادته اذا تزوج بجد بفتح باقي الحجرات ويدعو لهن فاذا بحر امهات
المؤمنين يدعو اي لمن ويدعون هن له وسقط لفظ له في رواية غير ابي ذر وكان صلى الله عليه
وسلم يسلم عليهن واحدة واحدة ويدعون له السلام ويدعون بالبركة والخير ثم انصرف
اي من بحر امهات المؤمنين فراى رجلين بعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد
خرجوا من بيتا النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان تاخرا
في البيت بحيث فان ذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من بيوت امهات
المؤمنين راهما في البيت فرجع عن بيته قال انس فلست ادري اي انا اخبرته او اخبر على اساء الفعول
لا ادري اي قال انس رضي الله عنه لا ادري اخبره اي انا اخبرته او اخبر على اساء الفعول
بفتحهما من البيت فرجع حتى دخل البيت وارخى الستر بيني وبينه فانزلت اية الحجاب
وساق الحديث هنا مختصرا وسياتي باطول منه في رواية انس رضي الله عنه في سورة الاحزاب
والروايات يفسر بعضها بعضا فلا اشكال ابن بطال بان الحديث المذكور لا علاقة له بترجمة
الصفرة للمتزوج واجيب بانه ثبت في اكثر الروايات لفظ باب وفيه ان السؤال باق فان
الاتيان بلفظ باب من غير ترجمة كذكر الفصل فهو داخل فيما قبله وقال الحافظ العسقلاني
مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر الصفرة فكانه يقول
الصفرة للمتزوج من الحائز لان من شروط كمال تزوج انتفى وتعقبه العيني بانه كلام واهٍ والاولى
ان يقال ان المطابقة من حيث انه صلى الله عليه وسلم امر بالوليمة في الحديث السابق وفي
الحديث اولم هو وبناء بحيث وفضله اتحاد ومناسبته تامة فبهذه المناسبة ذكر لفظ باب
بغير ترجمة فافهم باب ـــــ كيف يدعى للمتزوج اي باب بيان كيفية الدعاء
للمتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين
وكانه اشار الى تضعيف ذلك ونحوه فان قيل روى الطبراني في الكبير من حديث معاذ رجل
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من الانصار فخطب واتم
الانصاري وقال على الالفة والخير والبركة والطير الميمون واسعة في الرزق فاكرمه الله
الموفاق في كتاب معاشرة الاهلين من حديث انس رضي الله عنه وزاد فيه والرفاء والبنين
فالجواب ان الذي اخرجه الطبراني في الكبير ضعيف واخرجه البيهقي في الاوسط باسناد اضعف منه
وفي حديث الموفاق ان العبد ضعيف وهو ضعيف واقوى من ذلك ما اخرجه اصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفا انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما في خير وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقوله رفا قال الشيخ دين الدين العراقي
هو بفتح الراء وتشديد الفاء بعدها الف هذا هو المشهور في الرواية ولم يوجد من الاشام والاجماع ومنه رفاك
الغراب وقال الجوهري رفاه بالمد الاشام ولا تقل يقال للمتزوج بالرفاء والبنين ورواه
بعضهم في المفصول بغير همز بعضهم رفع بالحاء المهملة موضع الهمز ومعنى الاول اعني المقصور
القول بالرفاق والاتفاق يقال رفئته رفوا ورفاية ورفاءة اذا اشام والاتيان ومعنى
الثاني لك الرفا بالهمز وكسره ابدل الهمز هاء والمعنى واحد وكان قولهم بالرفاء والبنين

كلمة يقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما رويناه في مسلم من طريق قتادة عن الحسن عن
رجل من مزينة قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام لم نقل فقال
صلى الله عليه وسلم قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم وأخرج النسائي والطبراني
والطبراني من رواية اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امرأة من بني
جشم فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهم وبارك عليهم وجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال لكن
وقد ثبت حديث ابي هريرة رضي الله عنه على ان اللفظ كان شهيرا عندهم غاليا حتى سمى كل دعاء
للمتزوج عرسا وانكحت فعلة النهي عن ذلك فيقال لانه لاحد فيه ولا لشاء ولا ذكر لله
عز وجل وقيل لما فيه من الاشادة الى بعض ابيات تخصيص البنين بالذكر قيل فعلى هذا اذا قيل
بالرفاء والاولاد ينبغي ان لا يكره واما الرفاء بمعناه بالالتيام والائتلاف فلا كراهة فيه فكأن
ان المنهي الذي نبههما صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من مواضعة الجاهلية لانهم كانوا
يقولونه تفاؤلا لادعاء ما يظهر انه توهل المتزوج من صورة الدعاء لم يكره كان يقول اللهم الف
بينهما وارفقهما بنين صالحين مثلا والله الله بينكما ودونكما وذكرا وعودنا وآمنا
ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن قيس الماصر قال شهدت شريحا واتاه رجل من اهل الشام
فقال اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين وأخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن مرة طاوس
قال حدثت شريحا اني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على ان شريحا لم يبلغه النهي
عن ذلك وفي صنيع المصنف من تخريج حديث الباب على ان الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع
ولا شك انها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا ام ثيبا قال له بارك الله لك
حدثنا سليمان بن حرب ابو النعمان قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
الظاهر انه استفهام انكار لما سبق من النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن التزعفر فاعلمهم
قال اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة
وحديث انس هذا اختصر من حديث حميد عن انس رضي الله عنه الذي مضى قبل الباب المرموز له
زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة توضح معنى قوله كيف بدى للمتزوج
فيطابق الترجمة وزاد ايضا القول بالرفاء والبنين فتأمل ما

الرفاء للشين بكسر الفاء وبفتحها ايضا جمع مرأة من غير لفظها كالنساء وفي رواية الكشميهني
بالنساء اللاتي يهدين العروس بفتح الياء من هدى يهدي طريق والمكافات العروس بتجهز من يحمله
اهلها الى الزوج احتاجت الى التي يهدي بها الطريق اليه وفي رواية ابي ذر بضم الياء من الاهداء
فانها هدية والعروس فعول قال ابن الاثير يقال للمرأة وهو اسم لها عند اول تزفها عما والمراد
به هنا المرأة والعروس اي والدعاء للعروس ايضا وذلك يشمل المرأة وزوجها حدثنا قرة بفتح
الفاء وسكون الراء بن ابي المغيرة بضم الميم وسكون العين المهملة وبالراء ممدودا هو ابو الوفاء
الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين وسقط في رواية ابي ذر ابن ابي الخطاب قال
حدثنا خلاد بن مسهر بضم الميم على وزن اسم فاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي في قول
فضاء نواحي الموصل عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر
بن عويمر بن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا النسوة من الانصار في البيت كلهن اذ الفتهن
والفتهن ومنوة كانت من نساء الانصار حتى بنى بها احمد بت زيد بن السكن الانصارية
عند اخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن ابي كثير عن كلاب بن تليد عن اسماء بنت
عائشة قالت ما دخل على عائشة لتجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا تعرب ابينا
قرابينا واخرج احمد والطبراني هذه القصة من حديث اسماء بت يزيد بن السكن ووقع في رواية
الطبراني اسماء بت عميس ولا يصح لانها حينئذ كانت بيع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة فقال
لام رومان ومن معها وللعروس على الخبر اي جئتن وقد وقع وعلى خير طائر اي خط ونصيب
قائم فتراعاني بالنصيب وقال ابن الاثير طائر الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل وقيل على
الذي قلده وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هؤلاء

اهلك يا رسول الله بأرذل الله لك فيهم وهذا الحديث مختصر من حديث مطول مضى تمامه بهذا الاسناد
بعينه في باب تزويج عائشة رضي الله عنها قبيل ابواب الهجرة الى المدينة وظاهر الحديث مخالف
لترجمة لان النسوة في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعوات وأجاب عنه
ابن التين ونقله عن صاحب التوضيح بانه لم يذكر في اياب انهن المدعوات فلعله اراد
صفة دعائهن للعروس وفيه ان ظاهر اللفظ يخالفه ولا يساعد ذلك وقال الكرماني اللام
هي الهادية للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها والعروس حيث قال فقلن الخ
فان قلت لم لا يكون اللام في النسوة الاختصاص بمعنى الدعاء المختص بالنسوة الهاديات للغير
قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها بمعنى المدعوات والتي في النسوة
لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف اشتى كلامه ونقل الحافظ العسقلاني كلام الكرماني
هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما توجه به الترجمة وحاصله ان
مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان من حضر ذلك يعول
احضر العروس وليرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان يأتي العروس ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى اياء على حد قولهم للمختص بالشيء ويحتمل ان يكون بمعنى من اي ادعاء الصادر من النسوة
وقال الصبي ان الف واللام في قوله باب الدعاء بدل عن المضاف اليه تقديره باب دعاء النسوة
الداعيات النسوة المؤتى بهن العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من الانصار
اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات هن ام
عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها
يكون معها نسوة قليلة كن او كثيرا قام عائشة ومن معها والعروس هن مدعوات هن والمعنى
من الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس فقلن على الخير الخ فصلت العطية
بين الحديث والترجمة من غير تعسف هذا وانت خبير بان مآل هذا التطويل ما اجاب به
الكرماني اولا وحشاه الحافظ العسقلاني وقال لعيني وقول بعضهم يريد الحافظ العسقلاني
يحتمل ان يكون اللام بمعنى اياء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تأتي لاثنين
وعشرين معنى واسرد فيها بعضها بمعنى اياء ولا بمعنى من ثم ذكروا انهما تجيء بمعنى عن وفسروه
لان الحاجب وردّ عليه ابن مالك وغيره فتبصر وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد
بن خصيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجوار ناجية في خبرة وهن
يقلن لجوّنا نحييكم فقال لولا حبة حمراء ما احببتكن وفيه دعاء النسوة اللاتي يهدين العروس
وانه نحو اعلى باب من احياء اياء اي الدخول على امرأته ولم يدخل بها يقال
فلان بنى على اهله اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول
قيل اكل باهله بانى قبل الغزو اي اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امرأة ولم يدخل بها
واحب ان يدخل بها ليكون ذكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امرأة ليصير تعلقها الخاص بها
عند من ما زاد على بها حدثنا محمد بن العلاء الهمداني قال حدثنا ابو اسامة عبد الله الكوفي
وفي رواية ابن ذر زيادة عبد الله عن بريد بن ابي بردة عن جده ابي موسى بضم الجيم الاولى هو ابن عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا اي اراد ان يغزو فيجيء
قبل هو يوم فتح وقيل داود عليهما السلام من الانبياء فقال لقومه يعني اسرائيل لا يتبعني
بالجزم على النهي رجل ملك بضم امرأة اي نكاحها وهو اي والحال انه لم يبن بها ولم يبن
بها تعلق قلبه بها غالبا وقال ابن المنير يستفاد منه الرد على العامة في تعنتهم على
الزواج فلنا منهم ان تعنتهم انما يتأكد بعد الحج بل الاولى ان يتعفف ثم يحج ويتزوج
هذا الحديث في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلت لكم الغنائم في الخمس واعلم انه ذكر في
بعض النسخ تمام الحديث وهو ولا احد قوى بيتا ولم يربط سقفها ولا احد قوى اشترى
غنما او خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا الى القرية حين صلى العصر او قريبا من ذلك فقال
للشمس انت مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علي شيئا فحبست عليه حتى فتح الله عليه
فجمعوا ما غنموا فاقبلت النار لتأكله فابت ان تطعمه فقال فيكم غلول فليبايعني من كل قبيلة
منكم رجل فبايعه فلصقت يد رجل او رجلين او ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول انتم غللتم فاخرجوا له
مثل رأس بقرة من ذهب فوضعه في المال وهو بالصعيد فاقبلت النار فاكلته فلم تحل
الغنائم لاحد قبلنا ذلك بان الله راى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا قال القاضي اختلفوا

في حبس الشمس فحبسها هو الوقوف وقيل ابطاء الحركة وقيل هو الرد على ادراجها وقد يقال ان الله حبست عليه هو يوشع بن نون وقد روى انما حبست لهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق واول صحيحة الاسراء كذا ذكر الكرماني ومطابقة للحديث للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر بان البناء ينبغي ان يكون قبل حضور الغزو لما ذكر من المعنى وفيه ذلك يقتضي الوجوب وفي بعض النسخ هنا حدثنا ابو جعفر حدثنا محمد بن حميد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر باسناده نحوه باب من بنى بامرأة وبرؤى بامرأة وهي بنت تسع سنين قيل لا فائدة في هذه الترجمة وفيه ان فيه فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها وقدر عمرها تسع سنين لان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقهاء اذا عشاد للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عبلة وعمرها ثمان سنين يبني بها حدثنا قتيبة بن سعيد بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان اي الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة اي ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها وهي بنت وفي رواية غير ابي ذر ابنة تسع ومكثت عند صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمان عشرة سنة وقد مر هذا الحديث قريبا في باب نكاح الرجل ولده الصغار وهو مرسل لان عروة تابعي ومطابقته للترجمة ظاهرة باب البناء اي باب دخول الرجل على اهله وفي بعض النسخ باب بناء العروس في حالة السفر حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي وفي رواية ابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسحاق بن جعفر اي ابن ابي كثير الغنوي عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم اي لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهباء ثلاثا من الايام يبنى عليه على الاعم للفعول بصفية بنت حيي حد عوت المسلمين الى وفي رواية ابي ذر عن البيتوتة على وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم اعلموا بانه ما كان فيها من طعام فتعين المذكور بل من طعام اهل التقشف امر صلى الله عليه وسلم بالانطاع اي ببسطها فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط اما على الجائز والسمن فكانت اي تلك الهيئة المخلوطة من التمر والاقط والسمن وليمته صلى الله عليه وسلم فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها يقول ان اتخذها فهي من امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأ لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس فكانت من امهات المؤمنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند البكر لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها ولو كانت تحته واضعة وحده عليها اخرى قام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وان كانت ثيبا متوالية لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وقد البكر لان حياءها اكثر واعتبروا فيها لان الظاهر لا زوال بالعشرة فلو زفت لم تحسب وضاها لها متوالية ويؤخذ منه جواز تاخير الاشغال العامة كالشغل الخاص اذا كان لا يفوت به غرض والاهتمام بوليمة العرس واقامة سنة النكاح باعلانه وقد مر الحديث في غزوة خيبر ومطابقته للترجمة ظاهرة باب اعلان النكاح اي بيان جواز دخول الرجل على امرأته بالنهار ولا يختص بالليل بغير ركب اي بغير ركوب للزوجين او للزوجة او للناس للاعلان ويروى بغير موكب بالواو بدل الراء وهو القوم المركوب على الابل العربية ولا بيران وقد كالمتوع ونحوها بين يدي العروس وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس وبايقاد النيران مكروه وقد رواه سعيد بن منصور ومن طريقه ابو الشيخ في كتاب النكاح من مرسل عروة بن دوح ان محمد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر رضي الله عنه على حمص رفعت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فصرفهم وقد تم حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم وقد والنيران وتشبهوا بالكفرة والله مطلع لوهم فيه دلالة على كراهة ذلك والله اعلم حدثني بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا قتيبة قال حدثنا علي بن مسهر القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني

النبي صلى الله عليه وسلم فاستتى في تمر رومان فاد خلتني الدار فلم يرعني الا وهو بجانبي ولم يجتمع الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بالضم والقصر وقت الضحوة وهو ارتفاع اول النهار ومعنى ضحى اى وقت الضحى اراد ان دخوله صلى الله عليه وسلم عليها كان وقت الضحى وهذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلثة ابواب غير ان ذلك مرسل وهذا مسند وان في ذلك زيادة وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الخ وهنا زيادة وهي قوله فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فلا جل هذه الزيادة عمد الترجمة المذكور عجزانها ذكرها بغير تركيب ولا بيان ولم يذكر لاجلها في الحديث شيئا لكن يمكن ان يؤخذ منه ان صلى الله عليه وسلم دخل بها نهارا من غير تركيب ولا بيان فافهم

باب جواز اتخاذ الانماط كذا في ترجمة مسلم والانماط بفتح الهمزة جمع نمط بفتحتين وهو ظهارة الفراش وهيل ضرب من البسط له حمل دقيق وقال النووي يجعل كالطويح وقد يجعل ستراوقال العيني وقد يأتي الطريقة من الطرائق والضرب من الضرب يقال ضرب هذا من ذلك النمط اي من ذلك الضرب وفي حديث علي رضي الله عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره علي رضي الله عنه الغلو والتقصير في الدين والنمط ايضا الجماعة من الناس امرهم واحد ونحوها من الكلا والاسارد الفرش ويقال وضع اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء الثقفي قال حدثنا سفيان هو الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل تزوجت ايا ما كال يا رسول الله وايا ما بفتح الهمزة وتشديد الواو اي ومن اين لنا انماط قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة ثم الانماط وكانت تامة يعني ستوجد وفيه اخباره بما وهي معجزة ظاهرة لانها كانت كما اخبر وقال المؤلف فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون الاباحة واجيب بان اخباره صلى الله عليه وسلم انها ستكون ولم ينه عنه يؤخذ منه جواز اتخاذها ثم قد اخرج مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فاصبت نمطا فسترته على الباب فلما قدم رآى النمط عرفت الكراهة في وجهه فجذبه حتى هتكه فقال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك علي قال الحافظ العسقلاني فيؤخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار والاقوى جزم به جمهور الشافعية الخ بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم لحديث عائشة رضي الله عنها هذا وقال الخير لي في سياق ما يدل على التحريم وانا فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي ثم يمكن ان يخص بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند ابي داود وغيره النهي عن رفعه ولا تشرفوا الجدار بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وانما عدم استفادتها من الحرير بما مر حديث آخر قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل لقول جابر لامرأة اخرى يعني اما طلبت كذا قال ولا دلالة في ذلك لانها كانت لامرأة جابر بحقيقة ذلك انما فهمها اياها والا فنفس الحديث انما سيكون ثم انماط حاشاها الى عم من ذلك وهو الذي استدل به امرأة جابر رضي الله عنه على الجواز قال وفيه ان شورة النساء في البيوت من الامر القديم المتعارف كذا قال ويمكن عليه حديث عائشة رضي الله عنها وسياتي البحث فيه في جواز ستر الجدار في باب هل يرجع اذا رأى منكرا من ابواب الوليمة وانما قال صلى الله عليه وسلم لجابر رضي الله عنه ذلك لان اباه ترك تسع بنات فتاثم ليعين جابر رضي الله عنه وشورهن وذيتهن وقد سبق الحديث في علامات النبوة وقطعته الترجمة ظاهرة

باب المشورة اي امر المشورة الآتي بالجمع في رواية الكشميهني وفي رواية غير النسفي بالافراد والاولى اولى لتعدد من يطلب منهن الاهداء او بعضهن من الهداية المرأة الى زوجها ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الى زوجها ودعائهن بالبركة وليس في حديث الباب الا شارة اليه ولم يذكر اسمعيلي ولا ابو نعيم وقال الحافظ العسقلاني ان كانت محفوظة فلعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها وذلك فيما اخرجه ابو نعيم في كتاب النكاح من طريق بسنة عن عائشة رضي الله عنها انها زوجت بنية

المشورة الزينة ٥

كانت في حجرها رجلين من الانصار قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها فلما رجعنا فالعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما معكم يا عائشة قالت قلت سلنا ودعوا الله بالبركة ثم انصرفنا واستمع اليهن وقال لا تسلم انه وقف على هذا الحديث ولئن سلمنا فليس بصريح رجعة بعقد بابه وليس فيه حديث عطاء بن يسار واما حديث عمر فاضطرب سياقه لا نم يجزم بذلك بل قال اصله على انه من باب المعنى رحمه الله مثل ذلك اشارة حدثنا الفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومائتين قال الحافظ المنذري قال حدثنا محمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزار اصله كاتبي كان بالكوفة احد مشايخ روى عنه هنا بالواسطة وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين قال حدثنا اسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها رفعت بفتح الزاي امراة كانت بذية في حجها كما في ابي داود وبسط الطبراني من طريق شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها وقد تقدم ايضا في رواية ابي الشيخ الى رجل من الانصار وذكر ابن الاثير في اسد الغابة ان اسم هذه البذية قارعة بنت اسعد بن زرارة وان اسم زوجها الانصاري ثعلبة بن جابر من بني مالك بن النجار وقال في ترجمة القارعة انها اباها اسعد بن زرارة اوصى بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثعلبة بن جابر وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انكحن عائشة قرابة لها وروى ابو يعلى من حديث جابر رضي الله عنه ان عائشة رضي الله عنها زوجت بنت اخيها اوقات قرابة منها وفي اهل الجاهلية من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه بغي بعض اهل الانصار بعض اهل عائشة رضي الله عنها فاهدتها الى قبا والجمع بين هذه الروايات بالحمل على التعدد قال الحافظ المستغفري ولا يضره تغيير البهمة في حديث الباب بالقارعة اذ ليس فيه تقييد كونها قرابة عائشة رضي الله عنها فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان معكم لهو وفي رواية شريك فقال هل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بوادينا ولولا الحنطة السمراء ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر رضي الله عنه بعضه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الهوه وحياكم قال الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم فهو فيه غزل وفي حديث جابر رضي الله عنه عند الحاملي اذكرها يا زيد امراة كانت تغني بالمدينة وفي حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم اعلنوا النكاح واذا الترمذي وابن ماجة من حديث عائشة رضي الله عنها واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم والطبراني من حديث انس بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له ان يخص في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف وشبهه ونحت الوليمة بذلك ليظهر النكاح وينتشر فلت حقوقه وحرمته وقال مالك لا باس بالدف والكبر في الوليمة لانه ان اراه خفيفا ولا يجوز ذلك في غير العرس وسئل مالك عن اللهو يكون فيه البوق فقال ان كان كثيرا مشتهرا فلن اكرهه وان كان خفيفا فلا باس بذلك وقال اصبغ ولا يجوز الغناء في العرس ولا في غيره وسئل ما يقول نساء مصار او رجز خفيف وسئل ابو يوسف عن الدف اكره في غير العرس مثل المراة في بيتها والصبي قال لا اكرهه واما الذي يجيء منه اللعب الفاحش والغناء فاني اكرهه واكبر مختبين الطبل ذو الراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والكوبة بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره فاء آلة يضرب بها ويجمع على بيقان وبوقان كذا قال في المغرب والقياس ابواق وتطابقه الحديث للترجمة في قوله زفت امراة لانه من زففت العروس اذا اهديتها الى زوجها والحديث من افراد البخاري باب اهداء المراة لزوجها وتجهيزها اياه الى محل الدخول وقال ابراهيم هو ابن طهمان الهروي بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد مكي نيسابوري مكث ثلاثة مات سنة ستين ومائة عن ابي عثمان واسمه المعد بفتح الميم وسكون العين المهملة ابو عثمان البشكري البصري البصري عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اي ابو عثمان المعد مرتين اي انس رضي الله عنه بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالعين المهملة

وبنو رفاعة بن الحارث بن تيم بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنو ساعدة وبنو رفاعة والمراد
مسجد بني رفاعة هنا المسجد الذي ببوء بصرة عمته يقولها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
مر بجبانة ام سليم هي ام انس رضي الله عنه وهي بنت ملحان بن خالد واختلف في اسمها فقيل
سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك والجبانة جمع جبة بفتح الجيم والموحدة
وهي الناحية ويحتمل ان يكون ماخوذا من الجناب وهو الفناء فكانه يقول اذا مر بفنائها
دخل عليها فسلم عليها هذا المقصود من هذا الحديث وقد تقدم ابراهيم بن سليمان عن ابي عمار
وشاركه في بقيته جعفر بن سليمان ومعمر راشد كلاهما عن ابي عمار اخرجه مسلم من حديثها
ثم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اعرس بزينب بنت جحش الاسدية ام المؤمنين رضي الله عنها
وقد مر ان العرس يشمل الدخول وقد تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة ثلاث قاله خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقالت ام سليم يا هنيئا لك يا رسول الله وفي رواية ابي داود عن القعنبي هنيئا لك يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرسك فعلت لها افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن وافط وفي نسخة بتقديم
الفاء على الواو وسمن فاتخذت حيسة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وبالسين المهملة طعام
متخذ من تمر واقط وسمن ويدخل عوض الاقط الدقيق وفي رواية بضم الموحدة قال ابن الاثير البرمة
القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالجاذ والبرمة فارسلت بها مع ابي
اي ارسلت ام سليم بالحيسة مع ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي
صلى الله عليه وسلم ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت قال انس
رضي الله عنه ففعلت الذي امرني به ورجعت فاذا البيت غاص كلمة اذا للمفاجاة والبيت مرفوع
بالابتداء وغاص خبره اي ممتلئ ومادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من غيصت بالماء
اغوص وانا غاص وغيصان اذا امتلأ طفق بالماء وشرق به وفي النهاية باهله وفي اية ابي النبي
صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية وفي نسخة يده بالافراد على تلك الحيسة التي ارسلتها
ام سليم وتكلم بما ما الموصولة قبل الهاء مضمما عليها في الفرع كاصله ما شاء الله وورد
بما شاء الله باليم بدل الهاء وبزيادة كلمة ما وفي رواية ابي ذر وتكلم ما شاء الله ثم جعل
يدعو عشرة عشرة اي من القوم الذين اجتمعوا يا كلون منه اي من الطعام المتخذ من الحيسة ويقولوا
اسم الله وياكل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بشد الدال المهملة اي تفرقوا كلهم عنها
اي عن الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر اي ثلثة رجال كما في رواية والنفر من الثلثة الى
العشرة يتحدثون وفي رواية الترمذي وجلس طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اي انس رضي الله عنه وجعلت اتهتم من الاغتمام بالعين المهملة اي احزن من عدم خروجهم وسببه
ما فهم من النبي صلى الله عليه وسلم من انه يامرهم بالقيام ومن عظمتهم بالتحدث عن اهل
بالبيت من التضييق حينئذ ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم نحو الحجرات اي حجرات امهات المؤمنين
وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع صلى الله عليه وسلم حتى دخل البيت واراد ان يدخل
فاجرح وهو صلى الله عليه وسلم يتلو يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم اي بالاكل معجوبين اي اذن لهم في موضع الحال الى الطعام غير ناظرين اناه اي ادراكه وفي نسخة
الى الطعام اذا اذن لكم اي لا تدخلوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب الاستواء فحينئذ ادخلوا
وكلوا اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا اي تفرقوا وانصرفوا من منزله ولا مستانسين
لحديث ان ذلكم اي المكث كان يؤذي النبي لتضييق المنزل عليه وعلى اهله
فيستحي منكم ان يامركم بالخروج والله لا يستحي من الحق وسقط في رواية ابي ذر قوله وكلوا اذا
دعيتم الخ وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحي من الحق قال ابو عثمان بالسند
رضي الله عنه اي اي مشى خدم رسول الله وفي رواية خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر
سنين وفيه اضمار وفوق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشر سنة ومات انس
رضي الله عنه سنة ثلاث او اثنتين وتسعين وقد بقي على المائة بزيادة سنتين او ثلاث
وقد استشكل القاضي عياض ما وقع في هذا الحديث من ان الوليمة بزينب رضي الله عنها كانت من الخبز
الذي هو تمام سليم وان المشهور من الروايات انه لم يكن عليها الا الخبز واللحم ولم يقع في القصة كثير
ذلك الطعام وانما فيه اشباع المسلمين خبزا ولحما وذكر في حديث الباب ان انسا قال وقال لي

* وقوله صلى الله عليه وسلم ع

ادع رجالا سماهم للمان قال حتى تمة عوا قال القاضي عياض هذا وهم من راويه وتركيب قصة في قصة اخرى ونعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين ولا اولى ان يقال لا وهم وذلك لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولنا بقي النفر الذين كانوا اتجه لهم جاء امر للعيشة فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن اتى خرجوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر تجد لون وهو رجع لاياس به وقال الحافظ العسقلاني والظاهر انه لا يقال ان حضور العيشة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك قال ويعجب من انكار القاضي عياض وقوع تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع ان المصادر تدل عليه يقول انه اولم بشاة كما سبق في رواية ويقول انه اشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الف لولا البركة التي حصلت من جملة ايات صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام وفي الحديث فوائد منها كونه اصلا في وليمة العرس وكان الاصل فيها قديما قارنها الاسلام ومنها كونه قليلة فاز اصح الاوجه سقط التكلف ومنها استحباب الوليمة في العرس قال ابن العربي وهي بعد الدخول وقال ابيه في كان قوله صلى الله عليه وسلم بعد حتى الوليمة ومنها دعاء الناس الى الوليمة بنسبة من يدعي وعدم تسميته ومنها ظهور معجزة نبينا صلى الله عليه وسلم حيث دعا الجميع الذين قيل وفي رواية مسلم كانوا زهاء ثلثمائة ومنها لطفه صلى الله عليه وسلم بجياعه حيث يدخل ويخرج ولا يامر من كان جائعا بالخروج ومنها الصبر على اذى المتصدق ومنها ان من سنة العرس اذا فضل عنه طعام ان يدعو له من حق عليه من اخوانه فيكون زيادة اعلان بالنكاح كذا قيل فانهم ومنها التنبيه على الاكل ومنها الاكل مما يليه ومطابقة للحديث للترجمة في قوله لواهد بنا الى قوله فانطلقت بها اليه وقد ذكر البخاري هذا الحديث معلقا غير موصول هنا وقد وصله مرة بقوله حدثنا الصلت بن محمد اخبرنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس رضي الله عنه واخرجه مسلم في النكاح والنسائي في التفسير والنسائي في النكاح وفي الوليمة والتفسير وقال صاحب التلويح والتعليق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص عن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال الحافظ العسقلاني بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على ذلك وتعقبه العيني بانه ان كان مراده بقوله بعض من لقيناه من الشراح صاحب التلويح فانه لم يلقه لانه مات سنة اثنتين وستين وسبعمائة وهو في ذلك الوقت لم يولد وان كان مراده صاحب التوضيح فهو متجه في ذلك شيخه صاحب التلويح وان كان مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا ولا هذا القائل دخل ذلك البلاد ومع هذا لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف على ان ذلك لا يستلزم نفي وقوفه عليه انتهى وفي تعقبه بذلك تامل

باب جواز استعارة الثياب للعروس وغيرها

اي وغير الثياب مما يجهل به العروس كالحلي ثبت بالواو في رواية ابي ذر وفي رواية الاصيلي وكريمة بدونها قال صوتنا الواسطي حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسماء اختها قلادة لتتزين بها النبي صلى الله عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي اليتيم رجلا وقد بانه اسيد بن حضير قاد دكتهم لصلوة قال الامام القسطلاني لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي عدم الماء وصلوتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الحاء وفتح الضاد المعجمة مصغرا اي قال لعائشة رضي الله عنها جزاك الله خيرا والله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك وفي رواية ابي ذر الا جعل لك منه مخرجا من مضايقه وجعل للمسلمين كلهم فيه بركة وفي رواية ابي ذر وجعل على ابناء المفعول فيه بركة وضع على انه ناشئ عن الفاعل وفي اليتيم ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله لك والمسلمين فيه خيرا قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس والقلادة ليست من الثياب واجيب بانه قال في فرعها وهو تناول القلادة وغيرها وقيل ايضا ان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعائشة رضي الله عنها حين استعارت لكي تزين كما واجاب عنه الحافظ العسقلاني بان ذلك من جهة المعنى لان القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي يتزين به المزوج اهم من ان يجول عنها لعرس اويعيره وقال العيني اذا ثبت ان القصد في غيرها الى العروس بالثياب المطابقة انتهى قلت قال

وقد مر الحديث في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا وقد تقدم في كتاب الصلاة لعائشة رضي الله عنها اخص من هذا وهو قولها كان لي منهن اي من الذي روح القطيعة وزوج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكانت امرأة تفلت بالمدينة الا ارسلت ان مستعيرة وترجم عليه الا استعارة

قوس عند الجماع باب ما يقول اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع حدثنا سعيد بن حفص بسكون العين الطيلسي الكوفي المعروف بالنخعي قال حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم ابي النضر بفتح المعجمة وسكون الضاد المعجمة عن كريب مصغر كرب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف استفتاح بمنزلة الا لو ان احدهم كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بحذف ان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف لو ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله وفي رواية جرير عن منصور عند ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وهي بمنزع لغيرها من الروايات دالة على ان القول قبل الشروع يقول بسم الله اي بجامع امرأته او مرتيه وفي رواية اسرائيل عن منصور عند الاسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وهو ظاهر في ان القول يكون مع الفعل لكن يمكن حمله على المجاز وتقدم في رواية يزيد بن اقام عن منصور لو ان احدهم اذا جامع امرأته ذكر الله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا بالجمع وفي رواية روح ذكر الله ثم قال اللهم جنبني وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق جنبني الا وادا يضا وفي رواية همام جنبنا وفي حديث ابي امامة عند الطبراني جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم ثم قدر بينهما في ذلك اي في ذلك الاتيان او في كذا بالشك ولد وسقط في رواية غير كريمة لفظ في ذلك وفي رواية سفيان بن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية اسرائيل وفي رواية شعبة فان كان بينهما ولد وفي رواية سلم من طريقه فانه ان تهدد بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر ان يكون والباقي مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام وزهاء ولدا ولا فرق بين القضاء والقدر من حيث اللغة وانما من حيث الاصطلاح فالقضاء هو الامر الكلي الاجمالي الذي في الازل والقدر هو خروجها شيئا شيئا على التفاصيل لذلك الجمل الواقعة فيما لا يزال وفي الحديث اشارة اليه وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم لم يضره شيطان ابدا بفتح الراء وضمها كذا بشكر شيطان ومثله في رواية جرير وفي رواية شعبة عند مسلم فانه لم يسلط عليه الشيطان او لم يضر الشيطان وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة واسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان والعدم المفهوم المذكور في لفظ الدعاء وفي رواية احمد عن عبد العزيز الدراوردي عن منصور لم يضرك ذلك المولود شيطان ابدا وفي مرسل الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت بكون ولدا صالحا واخلص في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل الطحاوي عياض على عدم الحمل على العموم في انواع الضرر وان كان ظاهرا في الحمل على عمومه لان صيغة النفي مع النكرة تفيد ذلك وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق ان كل بني ادم جعل للشيطان في جبلته حين يولد الا من استثنى فان فيه الطمس لنوع مزيد وجبلة ثم اختلفوا هل حصل المعنى المسئول عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قال في حقهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وبوب مرسل الحسن المذكور وقيل المراد لم يطعن في جبلته وهو بعيد لما قاله ظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد انه لا يضره شيطان وقيل لم يضره في دينه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وكل يقدم انتفاء العصمة وتعقب بان اخلص من خلص بالعصمة فلا يتوقف لان لا يطرق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر عنه معصية اصلا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الطيبي اذا ودى معنى لم يضره اي لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته عن المعصية فقد يقع فيها كما ذكر اليه في اجابة الله كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتبق الشيطان على ذكره فيجامع معه وفي الحديث من اقوى اسباب المحبة والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع لانه اعتصام من كيد الله ودعاء من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الاسواء وفيه الاستشعار باسرار الشرائع لما العلل والمعين عليه وفيه اشارة الى ان الشيطان يلازم بني ادم لا يبطؤ عنه الا اذا ذكر الله وفيه رد على من منع الحديث

ان يذكر الله ويحمد في الرواية المتقدمة اذا اراد ان ياتي وهو نظيرها وقع من القول عند
الملاء وقد ذكر المصنف ذلك واشار الى الرواية التي فيها اذا اراد ان يدخل وتقدم البحث
فيه في كتاب الطهارة ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في الطهارة في
باب التسمية في كل حال ومضى في بدء الخلق ايضا في باب صفة ابليس وجنوده

باب الولية وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت شرعي وليس في الباب حديث
الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس رضي الله عنه مرفوعا الولية
فاطعموا وهي حق وفي الثاني في معرفة وفي الثالث زيادة وسمعة ثم قال البيهقي ابن بقوي فيه بكر
بن خنيس اكثر ما فيه وقال العيني قال ابن حجر هو كوفي ثقة واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي
حديثه وجاء لفظ حق ايضا في حديث رواه ابو الشيخ من حديث مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا الولية حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى ابا القاسم وجاء ايضا في حديث اخر للطبراني
من حديث وحشي بن حرب دعوة الولية حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم
من طريق الزهري عن الاعرج وعن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شر الطعام طعام
الولية يدعى اليه الغني ويترك المسكين وهي حق واثبت في الشرح وروى احمد من حديث بريدة
رضي الله عنه قال لما خطب علي رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه لابد للعروس من وليمة وسنده لا باس به قال ابن بطال قوله الولية حق اي ثابت باطل
بل يذهب اليها وهي سنة فعلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال لا اعلم احدا اوجبها
كذا قال وتعقل من رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال ان مشهور المذهب انها مندوبة
ونقل ابن العربي وجوبها عن مذهبنا جمد لكن الذي في المغني انها سنة بل وافق ابن بطال في نفي
الخلاف بين اهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة لانا نبي صلى الله عليه وسلم
امرها عبد الرحمن بن عوف ولان الاجابة اليها واجبة فكانت واجبة واجاب بانه طعام
لسرور حادث فاشبه سائر الطعام والامر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه وكونه امر
بشاة وهي غير واجبة اتفاقا انتهى والبعض الذي اشار اليه من الشافعية هو وجه مرجوح
عندهم وقد جزم به سليم الرازي وقال انه ظاهر نص الامام ونقله عن النص ايضا الشيخ
ابو اسحق في المهذب وهو قول اهل الظاهر كما صرح به ابن حزم والله تعالى اعلم وقيل هي
فرض على الكفاية اذا فعلها واحد او اثنان في الناحية او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض
عن الباقين والاصح انها سنة وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
اي لساتر وجبت اولم ولو بشاة والامر للندب كما عرفت وهذا طرف من حديث طويل
وصله المصنف في اوائل البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ومن حديث انس ايضا
رضي الله عنهما وقدم الكلام فيه بتفصيله حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني
بالافراد الليث اي ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف هو ابن خالد الايلي
عن ابن شهاب ابا الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر
سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي وان عشر وهو
المدينة في الهجرة وسياتي في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس رضي الله عنه قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا ابن عشرين وفي رواية
عنه انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط وفي رواية مسلم
من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه في آخر حديثه والله لقد خدمته تسع
سنين ولا منافاة بين الروايتين فان بعضه خدمته كانت تسع سنين وبعضها عشرا فالنفي
للزيادة نادة وجها لكبر اخرى فكان امهاتي وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي فكن
فيكون من قبيل اكلوني البراغيث والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه وخالاته حيث
قالت امي بالطبراني بالفاء الجمة والموحدة الساكنة من المواظبة على الشيء وهو
المداومة عليه وفي رواية الكشميهني بواظبتني بظاء معجمة بعدها تحتانية ساكنة ممدودة من
المواظاة اي بواظبتني وبحوظتني يقال واظبت على الشيء اذا رعيته وحرصت عليه
وفي رواية المستملي بواظبتني بتشديد الظاء المعجمة وبا الموحدة الاولى مشددة بغير الف
بعد الواو من الموصلين وفي لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النون من الوطء
بفتح الواو وطاء مهملة اي كدا اي عرسه عليه على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين

وقوله النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر بين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين نزل حكمه في سورة الاحزاب وكان اول ما انزل اي الحجاب في شان اي في زمان بناء رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش ووقت دخوله عليها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعى القوم لوليمتها وفي نسخة فدعا القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلثة الى العشرة لم يعنوا وفي رواية باب المدينة للعروس فتبدل رهط وقال ابن الاثير النفر دون العشرة لا نسان له عشيرة وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه وقال الرهط عشرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ايضا منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا اللبث يجدون في البيت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا فمضى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة رضي الله عنها ثم ظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر زيادة الوضوح وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية ومطابقة للحديث هو جزء من قوله فدعى القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة فالمطابقة من هذه الحيثية حصل اذ ليس فيه ذكر لفظ دعى كما سبق وهذا الحديث صريح في ان الوليمة بعد الدخول بقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعى القوم وقد مر التفصيل به قول

باب استحباب الوليمة ولو بشاة يعني للموسر وذلك لا علان النكاح حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل السمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار اي والحال انه قد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيشن بن رافع بن امرئ القيس الانصارية الاوسية واسم ابي الحيشن انس فاصدقها قال وزنة نواة من ذهب بنصب وزنة على المفعولية اي اصدقها وزنة نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي الذي اصدقها وزنة نواة وهي حميد اي وبالسند السابق عن حميد الطويل وقيل ويحتمل ان يكون معلقا والعهدة على من قال انه قال سمعت انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا اي النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرون المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن بن عوف وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة نزل على سعد بن الربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير الانصاري الخزرجي ثم العقيقي بدري عقبي كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال اي سعد بن الربيع اقاسمك مالي نصفين وفي رواية اسمعيل بن جعفر لقد علمت الانصار اني من اكثرها مالا وكان كثير المال وما وقع عند عبد وحميد من طريق ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فقال عثمان لعبد الرحمن بن عوف ان لي اضعاف ما لك الحديث فهو وهم من رواية حماد ذا ذان وانزالك عن احد ي امراتي فاية تهما شئت طلقتها فاذا حلت تزوجتها وفي رواية ابن سعد فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال له امراتان وانت اخي لا امراة لك فانزل عن احديهما فتزوجها فقال والله قال لهم الى المدينة اشاطرها قال فضال ولا وفي رواية الموزي فعرض عليه ان يقاسمه اهله وماله وفي رواية اسمعيل بن جعفر لي امراتان فانظر اعجبهما اليك فاطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اعجب زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها وفحوه في رواية يحيى بن سعيد ولفظه فانظر اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند احمد فقال له سعد اي اخواني اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وفي آخر ان فانظر ايهما اعجبك حتى اطلقها قال الحافظ العسقلاني ولم اقف على اسم امراتي سعد بن الربيع اهـ ان ابن سعد ذكر انه كان له من الولد ام سعد واسمها جميلة وامتها عمرة بنت حزم الانصارية وتزوج ام سعد زيد بن

ثابت فولدت له ابنه فارجة فهؤ منذ من هذا شبهة احدى امرأتي سعد وأخرج الطبراني
من قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما
فنزلت آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن مسندا له مرسل عرق بن
ضمرة وعن الشيخ ابي الحسن السخاوي انه قال وقد وقعت على تسمية الزوجة الثانية في تفسير مقاتل
عند قوله الرجال قوامون على النساء انها حبيبة بنت زيد بن ابي ذهير قال وفي نسخة صالح
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بارك الله لك في اهلك ومالك وفي حديث عبد الرحمن
لاصابة لك في ذلك هل من سوق فيه تجارة قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبطه في قينقاع
في اوائل البيوع وفي رواية ذهير ثم غدا على السوق فخرج الى السوق سوق بني قينقاع فباع
واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط وسمن وفي رواية حماد فاشترى وباع
فربح فاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري ثم جاء على السوق فربح شيئا من اقط وسمن
وفيه حذف تبينه الرواية الاخرى وفي رواية ذهير فانطلق حتى استفضل اقطا وسمنا قال
به اهل منزله ثم تزوج اي بنت ابي الخير فلقيت النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك
المدينة وعليه اثر صفرة فقال لهم اي عائشة انك قال تزوجت كذا وفي رواية حماد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اولم ولو بشاة قال الحافظ العسقلاني بيت نوهن بالمثناة واثناهن الخ
للتثنى وتعقب العيني بانه ليس كذلك بل هي للتقليل نحو قوله تصدقوا ولو بظلف محرق وفي رواية
حماد بن زيد قبل قوله اولم ولو بشاة فقال بارك الله لك وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت
وحميد وزاد في آخر الحديث قال عبد الرحمن بن عوف فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان
اصيب ذهبا او فضة كانه قال ذلك اشارة الى اجابة الدعوة بان بارك الله له ووقع
في حديث ابي هريرة رضي الله عنه بعد قوله اعرست قال اولم قال ولو بشاة وفي رواية لمسلم
صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال اولم ولو بشاة وهذا الوضع كان فيه ان الشاة من اعانة
النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكن من استدل به على ان الشاة اقل ما يشرع للوسر ترك
الاستدلال ضعيف وفي رواية معمر عن ثابت قال انس رضي الله عنه فلقد رايته ثم لكل امرأة
من نسائه بعد موته مائة الف قال الحافظ العسقلاني مات عن اربع نسوة فيكون جميع تركته
ثلثة الاف الف ومائتي الف وكثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا وهذا بالنسبة الى تركة الزبير
التي قدم ثمنها في دين الخمس قليل جدا فيحتمل ان يكون هذه ثمانية وتلك دراهم والله اعلم
ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن
زيد عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة هذا ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا
وقال القاضي عياض الاجماع على انه لا حد لاكثرها وما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وقال
الحافظ العسقلاني وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية ان الشاة حد لاكثر
الوليمة لانه قال واكملها شاة وقال العيني لم لا يجوز ان يكون معنى اكملها بالنسبة الى الرز والخبز
والتمر المذكورة في ولائم النبي صلى الله عليه وسلم او يكون معناه افضلها بالنسبة الى
الاشياء المذكورة فليتامل ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهو اخرجه مسلم في النكاح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح حدثنا مسدد قال ابن
مرهد عن عبد الوارث هو ابن سعيد التنوري قال في رواية الكشميهني وفي رواية غير حدثنا عبد الوارث هو ابن
سعيد البصري عن شعيب هو ابن الحبحاب بالحاء المهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد
الالف راء البصري عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي بن اخطب وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق واعتقها الله صلى الله عليه وسلم
اعتقها ثم تزوجها ومنها بلا صداق وتزوجها وجعل عتقها صداقها وهو
معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر لها مطلقا ولم يجعله لشائبة من الخصائص بل قالوا انه
اذا قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين
ولو طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها او اولم عليها بحيس قدر نصف قيمتها
قال ابن بطال في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس رضي الله عنه انه امر بالاطباع
فالقي فيها من الاقط والتمر وسمن فكانت وليمة فالجواب انه لا مخالفة بينهما لان هذه
من احد الحيس ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا النسائي وفيه

حدثنا مالك بن اسمعيل عن عبد العزيز بن ابي حازم وابو ضمرة انس بن عياض المدني الكوفي قال حدثنا هشام بن عروة بضم الزاي مصغرا هو ابن معاوية الجعفي عن زياد بفتح الواو وتخفيف المثناة التحتية وبالنون هو ابن بشر الاحمي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول لنبي النبي صلى الله عليه وسلم اي دخل بامرأة هو زينب بنت جحش قاله الكرماني والظاهر انها هي لما تقدم قريبا في رواية ابي عوانة عن الجعد عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ليدعو قالا الى الطعام وقد ظهر ذلك من رواية الترمذي لانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية وهذا في قصة زينب لا محالة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام وهذا وجه اخر عن انس رضي الله عنه وقد اخرجه الترمذي في الشمائل قال حسن غريب وكذا النسائي في باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على احد من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة وفي رواية ابي عوانة عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة قال الكرماني لعل المراد في شرف النبي صلى الله عليه وسلم اولم على زينب اكثر اذ كان شكر النعمة الله عز وجل لانه زوجه اياها بالوحي اذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال ابن بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل ما عنده ما اتفق ولو انه لو وجد شاة في كل يوم لاولم بها لانه كان اجود الناس وكان يجاد لا يبالغ في امور الدنيا فانه اتفق وفيل كان ذلك لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمته فهو افضل لان ذلك زيادة في الاعلان واستزادة من الدعاء بالبركة في الاهل والمال والذي ذكره الكرماني هو احسن الوجوه كما لا يخفى فان قيل قد نفى انس رضي الله عنه ان يكون اولم على بعض نسائه باكثر مما اولم عليها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها لما تزوجها في عمرة القضية باكثر من شاة فالجواب ان نفيه محمول على ما انتهى اليه علمه اولما وقع من البركة في وليمتها حيث اشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة ولان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة موجودة في ذلك الوقت بالتوسعة الحاصلة من فتح خيبر وحقيقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم ايضا باب من اولم بافل من شاة واما ذكر هذا للتصغير الذي وقع فيه وان كان هذا استفادا من الاحاديث التي قبلها حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي كما جزم به اسمعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما ومن تبعهما قال حدثنا سفيان هو الثوري وقال الكرماني ما ملخصه انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف هو ابيكند وسفيان هو ابن عيينة لان كلا من المحدثين روى عن سفيانين ولا قدح في الاسناد بهذا الالتباس لان كلا منهما على شرط البخاري الذي جزم به اسمعيل وابو نعيم الاول وقال ابو نعيم روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن الثوري عن منصور بن صفية ومنصور هذا هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان عابدا ناسكا فضل جدته الحادث كان يوم احد قتلة قريش وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة وجده ابو ابي طلحة بن الحارث روى وفي عمل ذكره من صنف في الصحابة وهو احد عليهم ووقع في رجال البخاري الكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن بن قصي وهم في نسبه كأبيه عليه الرضى الشامي عن امه صفية بنت شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة مختلف في صحبتها وكان احاد بها مرسلة وقال الحافظ العراقي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو الحسن القابسي انفرد البخاري باخراج حديث صفية عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي من الاحاديث التي تعد فيما اخرج من المراسيل وقد اختلف في وصلها للنبي صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني صفية هذه ليست بصحابية فحديثها مرسل وقال وهذا رواية من غلط فيه فقال عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكر اسمعيلي في كتابه قال هذا الحديث لا شك فيه وقد رواه هذا الحديث ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن ايمان عن الثوري هكذا لوافيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها انتهى وقال ابو نعيم وقد جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة رضي الله عنها يكون مرسلا وقد سبقه الى ذلك المشائي ثم ابو داود فتبعهما فان قيل ذكر المزي في الاطراف ان البخاري اخرج في كتاب الحج

عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما في تحريم مكة قال وقال ابان بن
صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأله
قال وسأله ابن ماجة من هذا الوجه فالجواب انه قال المزي ايضا لوصح هذا لكان صحيحا
في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف وكذا ضعفه ابن عبد البر في التمهيد انتهى الزيلعي وبين
وابا حاتم وابا زرعة واخرين وقوله قال الحافظ العسقلاني وكفى توثيق ابن معين ومن ذكره
وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق
وقال الذهبي في مختصر التمهيد ليس ما وقع احد اضعف ابان بن صالح وكما لم يلتفت على قول ابن
عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح
هذا ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه اشبه بابان بن ابي عياش
البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وقد ذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت
طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانما انظر اليه اخرجه ابو داود
وابن ماجة ه قال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان سياقه حسن قيل
اذا ثبت رؤيتها فالمانع ان تسمع خطبته في مخرج مكة ولو كانت صغيرة قالت ولم النبي
صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهو نصف صاع لان المد رطل وثلث صاع
ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي ايضا بمن من شعير اخرجه النسائي ولا اعمل من رواية
وهو وان كان احفظ من رواد عن الثوري لكن الاكثر اولى بالضبط من الواحد كما قال
الناصحي سلمه غير هذا قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تعيين اسمها صريحا واقرب ما فسرت
به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي باسناده الى ام سلمة
رضي الله عنها قالت لما خطبا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة تزويجه بها قالت فادخلني
بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن
سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ان ام سلمة رضي الله عنها
اخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت فاخذت تعالل واخرجت حبات من شعير
كانت في جونق واخرجت شحما فصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا
واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد انه صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة
بمد وسمن وسويق فوهم من شريك لان كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل
بن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث انس رضي الله عنه ان ذلك
في قصة صفية رضي الله عنها كما تقدم ويحتمل ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه
اي من تنسب اليه من النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت
لقد اولم علي رضي الله عنه بفاطمة رضي الله عنها فما كانت وليمة وقد كان زمان افضل من وليمته
رهن درعه عند يهودي بشطر شعير ولاشك ان المدين نصف الصاع وكانه قال بشطر
صاع فتنطبق على القصة التي في الباب ويكون منسبة الوليمة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
مجازية اما الكوة الذي في البيت الذي فيه الشعير او لغير ذلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله
باب ـــــ حق اجابة الوليمة وفي نسخة سقط لفظ حق وقدم ان الوليمة طعام
العرس والاملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال ابو عوانة اجمعوا على وجوب الاتيان الى الوليمة
في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك والدعوة بفتح الدال على المشهور وضمها قلب
في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي وامانهيها في الرب وكبرها في النسب
وعكس ذلك نحو قبح الرباب وفتح دال الدعوة النسب وكسر دال الدعوة الطعام وعطف
الدعوة على الوليمة من عطف العام على الخاص فقد اشار بذلك الى ان الوليمة مختصة
بطعام العرس وقد فصلنا ذلك فيما قبل في باب الصفرة للمتزوج ومن اولم سبعة ايام
عطف على قوله اجابة الوليمة ونحوه اي نحو السبعة قال الحافظ العسقلاني بشير الى ما اخرجه
ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة ايام
فكان يوم الاضاد دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي ساقيا فلما
طعموا دعا ابي واخي واخرجه البيهقي من وجه آخر نحو ساق واخرجه عبد الرزاق
من وجه آخر لحفصة وقال فيه ثمانية ايام وآتيه اشار المصنف بقوله ونحو لان

واسمه وهذا وان لم يذكره المصنف وقد بان فيه حديث لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر
باجابة الدعوة من غير تقييد فاندرج فيه السبعة بنحو على ان ابن المنير قال وقع
النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين اي لم يعين النبي صلى الله عليه وسلم للولية وضعا ميتا
يخص به الاحباب او الاصحاب لا يوما ولا يومين وذلك يقتضي الاطلاق ويجمع الحديث
فان قيل روى ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن سعيد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اخو
من حي خفيف كان يتبنى عليه ان لم يكن اسمه ذهير بن عثمان فلو اوردي باسمه يقوله فكادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
فكيف يقول البخاري ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب انه قال البخاري في تاريخه لا يصح
اسناده ولا يصح لهذا صحبة ولما ذكره ابو عمر تبع البخاري فقال في اسناده نظر يقال
ان حديثه مرسل وليس له غير وكل قال غيره هذا حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يوقت
هو عند غيره يرجع وقال ابن حبان في كتاب الصحابة له صحبة وذكره في جلتهم من غير تردد
جماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد العسكري والترمذي في
تاريخه وابن السكن وابو نافع وابو عمر والغساني وابو نعيم الاذدي في كتاب المحذوفين والعقيلي
احمد في مسنده الكبير وابن منده وقال لا اعلم الا خيرا هذا وابو حاتم الرازي وابو نعيم
وابن منده اصبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد ان الحسن روى عنه
فان قيل دخل بينهما عبد الله بن عثمان فالجواب انه لا يضر ذلك لانه معدود ايضا في جملة الصحابة
عند ابي موسى المديني وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم واستشهد باليرموك
قال فيل روى النسائي عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فالجواب انه لا يضر ذلك الحديث
لان الحسن ما حدث قوي وربما يسأل عن شيخ يكون مسند اقد ذكره بمسنده وربما يتشطط فيذكر
سنده وهذه عادة اشباهه من اصحاب الفتوى والمرسل عند الشافعي في رسالته كالاصطلاح
الحديثي ان المرسل اذا جاء نحو مسندا من وجه اخر فهي حتى لو عارضه حديث صحيح كان
الرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك حكموا على المتن بالحسن من ذلك ما رواه
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لطعام اول يوم حق
وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه الترمذي
وقال غريب وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير
ومنه ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حبيب
الفقيه الاسفي تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولية اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة
قال صاحب الخلاصة سنده صحيح فان قيل قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكير
بن خنيس تكلموا فيه فالجواب انثى عليه جماعة منهم احمد بن صالح المصري قال كوفي ثقة
وقال البزار عن يحيى بن معين لا باس به وصحح الحاكم حديثه في المستدرك وعن ابن عباس
رضي الله عنهما دعية طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين فضل وطعام ثلثة اشام
رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو من
مقال فان مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في الحديث
زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه دعي اول يوم فاجاب ودعي الثاني
يوم فاجاب ودعي الثالث يوم فلم يجب وقال اهل رياء وسمعة وكان بلغه الحديث فهذا يظهر
ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال الغزالي اذا اولم محمودا فالاجابة
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا بأس ظاهرا ولا يكون اسقاطها عنه كاسقاطها في
الاول وقد كره جماعة الحضور في اليوم الثاني وجهين وقال في شرح المهذب
الوجوب وبه قطع الجرجاني لوصفه بانه معروف وسنة واجمع الحنابلة الوجوب في اليوم
الاول واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود رضي الله عنه وفي
بحث واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العراقي انما يكره
اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعد بعض
المتاخرين وليس ببعيد لان الدعوة في كونه رياء يظهر بان ذلك مع المباهاة واذا كان كذلك

ندعا في كل يوم وقد لم يكن فيه ان يجاهاة غائبا والى حاجة اليه الغائب اذهب الملائكة قال
القاضي عياض استحب اصحابنا لاهل النعمة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا
في كل يوم من لم يوم قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر
في الحاجة الثالث على ما اذا كان هناك دياء وسمعة ومباهاة كان الرائح وما بعده كذلك
لكن حل ما وقع من اشتراط من الزيادة على الثلاثين على الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على
الثالث لكونه الغالب وروى ابن عمر رضي الله عنهما وفعه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
احدكم الى الوليمة فليجب ولم يحضر ثلثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقد اخرج النسائي حديث
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلثة ايام حين اعرس
بها واصح من ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس رضي الله عنه قال تزوج النبي
صلى الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلثة ايام والله تعالى اعلم

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة
فليأتها اي فليحضرها وفيات مكانها والقعد ر اذا دعي الى مكان خلية فليأتها ولا يضر
اعادة الضمير مؤنثا قال الكرماني والاصح ان الامر للايجاب والمراد وليمة العرس لانها المعهودة
عندهم ويؤيده ما في صحيح مسلم ايضا اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب قيل ويكون فرض
عين ان لم يرض صاحبها بعده والمدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا دعا احدكم
اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفضيته وجوبا اجابة في شائر الولائم وبه اجاب جمهور
المراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي وغيره وتؤيد عمومه وجوبها في غير العرسان عثمان
بن العاص دعي لختان فاجاب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه احمد في مسنده واما يجب الاجابة او يستحب بشروطها منها ان يكون الداعي مسلما فلو
كان كافرا لم يجب اجابته لانتفاء طلب المودة ولانه يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته
ومنها تعريفه وان لا يخص بالدعوة الاغنياء ولا غيرهم بل امة عشيرة وجيرانه واهل حرفته
وان كانوا كلهم اغنياء لحديث شر الطعام الاية وفي رواية ان شاء الله فمن لم يجب جميع الناس فقد عصى
الله ورسوله وان لا يطلبه طعما في جاهه او خوفا من لومه بحضوره بل للمودة ويشترط
ايضا ان لا يحضر هناك من يؤذى المدعو او يقع مجالسته كالارذل وان لا يكون هناك
منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة واللهو الفاحش ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد اخرجه ابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان هو الثوري قال حدثني الاعمش سليمان هو
ابن مهران عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال فكوا العاني اعني الاسير واجيبوا الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها لكنه خص اجابة صاحب
الوليمة لما فيه من الاعلان بالنكاح واظهاره امره فان قيل فالامر مستعمل باطلاق واحد في
الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين فالجواب انه جوزه الشافعي واما عند غيره
فمحمل على عموم المجاز وعود والمريض وفي رواية ابي داود الكشميهني المرضى وتطابقه الترجمة
في قوله واجيبوا الداعي وقدم في الجهاد وفي باب كاك الاسير حدثنا الحسن بن الربيع البجلي
الكوفي ابو علي الخناب قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة عن الاشعث
هو ابن ابي الشعثاء بالمثلثة فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي عن معاوية بن سويد بضم
المهملة وفتح الواو مصغرا ورجال الاسناد كلهم كوفيون انه قال قال البراء بن عازب
رضي الله عنهما وهو ايضا نزل الكوفة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن
سبع امرنا بعيادة المريض اي زيارته سواء كان اوكافرا وهي سنة اذا كان له متعهد
والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية وفي رواية ابي ذر عن المستملي الجنائز بالجمع
وتشميت العاطس بالمثناتين المهملة والمعجمة ايضا والاول اهم للقصر وهو الدعاء بالخير
والبركة بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية واما اذا قسم وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو تصديق من اقسم
عليك وهو ان تفعل ما سأله المقسم واقسم عليك ان تفعله يقال ابر القسم اي صدقه وقيل

الوداعة لو طفا حمل لم يستقبل وان تعذر ذبحه ذبح بينه كما لو اشتهى ان لا يفارقك حتى تفعل كذا وان تستطيع فصل فاضله لذلك يحث وشر المظلوم ولو ذميا وافشاء السلام واجابة الداعي اعلى وليمة العرس وروى ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر رضي الله عنه دعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم والفطر ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن انس رضي الله عنه ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سخنة فاجابه وعنده ايضا من حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن الاغر عنه شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبهذا ناعن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة استعمالا واتخاذا فيهما وعن المياثر جمع الميثرة بكسر الميم وكسر المثناة التحتية وفتح المثلثة وبالراء وهي شيء صغير من الحرير محشو بالقطن يجعلها الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم واصلها موثرة فحذفت الواو لياء لكسرة الميم والقسية اي وعن الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ضرب من ثياب كتان مخلوط بحرير تنسب الى قرية بالديار المصرية وقال العيني القس لدرع كانت على ساحل البحر قرب مرسى باط يركب عليها البحر فاذا نزعت وكان ينسج فيها القز من الحرير لا يوجد له نظير في حسنه وقال الكرماني وقيل هو القز وهو الردي من الحرير ابدلت الزاي سينا وعن الاستبرق بكسر الهمزة وهو ما غلظ من الحرير وهي لفظة العجمة معربة واصلها استبره وعن الثياب المعصفرة من الارجاح وهو الاوبيم ويقال هو الثياب المحمرة من الاوبيم فارسي معرب وقد يلفظ داله وتجمع على دباجي ودباج بالياء والباء لان اصله دباج بالتشديد وقال الكرماني وهو رشة والشائع الحرير وسيجيء مبسوطا في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى وهو لخصال مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب والجواز والحرمة فجميع خواتم الذهب ولبس الديباج حرام للرجال خاصة دون النساء ويحرم آنية الذهب والفضة عامة على الرجال والنساء للشرب والحيلولة ويجوز ان يعطف النسق على الواجبان دلت على ذلك قرينة اكثر رمضان وستا من شوال ومطابقته للترجمة في قوله واجابة الداعي وقد مر المديني في كتاب الطهارة في باب اتباع الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم المذكور ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري والشيباني اي تابع ابا الاحوص ايضا ابو اسحق سليمان الشيباني كلاهما وهو وايتهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في افشاء السلام اي في لفظ افشاء السلام فالعنادة رواية شعبة عن اشعث كما ذكر في روايته ورد السلام كما مر في الجنائز ووصل متابعة ابي عوانة في كتاب الادب في باب آنية الفضة واما متابعة الشيباني فوصلها البخاري ايضا في كتاب الاستيذان حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني الطوسي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابي حازم سلمة بن دينار وفي رواية ابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الكرماني وفي بعضها عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل بن سعد وهو سهو لانه لا بد ان يكون بينهما ابوه او رجل آخر وقال الحافظ العسقلاني في لعل الرواية عن عبد العزيز عن ابي حازم فتحرفت عن فصارت بن قال اي قال ابو حازم قال ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغرا اسيد وقيل بضم الهمزة وكسر السين والصواب هو الاول واسمه مالك بن ربيعة الساعدي وقيل ابن ربيعة بن البدن وبدن سنة ستين او خمس وستين له نحب بالمدينة وبغداد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبويه وكانت امراته اي امرأة ابي اسيد ام اسيد واسمها سلامة ابنة وهب بن سويد بن ثعلبة بوشد خادم بهم لفظ الخادم يقع على الذكر والانثى وكانت قد عملت لرسول الله صلى الله عليه وسلم العرس اي وكانت امرأة ابي اسيد هي العروس وهو من ان العروس يطلق على كل من الزوجين قالوا صح ان يقال رجل عروس في رجال عروس وامرأة عروس في نساء عروس قال ابو العروس يقع فيه الذكر والانثى ما دام في قرصهما قال سهل التي سماها رضي الله عنه عند دخول استفهام انكار اي اتدرون ما سقت لامرأة ابي اسيد العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت كل لفظ العائشة من الماضي من انقعت الشيء في الماء وتقال طال انقاع الماء وانقعته وبادة نون وقاف وعين مهملة له تمرات اي في ماء من الليل فلما اكل اي النبي صلى الله عليه وسلم من طعام الوليمة سقته اياه اي سقت المنقع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة الدعوة

وقد ذكر الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك
بجبانتان وليمة العرس ولا يجبانتان غيرها من الدعوات وقد قدمنا ان مذهب الاباحية ان لا يكون
هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رايا تصاوير ذوات الارواح وتقدم
الحديث للترجمة ظاهرهم فان فيه دعوة ابي سيد النبي صلى الله عليه وسلم واجابته النبي صلى الله عليه وسلم
اياه وقد اخرجه البخاري في الاشربة ايضا وكذا اخرجه مسلم فيه وابن ماجة في النكاح

باب من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وظاهره يقتضي
ان يكون المعنى من ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان يترتب على ترك الاجابة
لا على ترك الدعوة فان قيل قوله صلى الله عليه وسلم الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك الدعوة
قلنا الجواب ان هذا حق غير باطل وليه خلاف ان الوليمة سنة مشروعة وليست بواجبة وما ورد فيه من
الامر فمحمول على الاستحباب حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني الزهري يروي عن جلين كلاهما
اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد
المخزومي والظاهر ان هذا هو الاول لانه الثاني وقد جاء الجاري الاعرج آخر ثالث يروي
ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه اسمه ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قال العيني
وسل هذا الذي يتفق اسماؤهم واسماء آبائهم في رواة كثير فيحصل التمييز بالقرائن عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال ابن سيده وهو يريد من شر الطعام ان
مقدرة فان من الطعام ما يكون شرا ايضا وانما شاء شر لما ذكر عقيبه وهذا كما يقال شر
الناس من اكل وحده اي من شرهم وقال الطيبي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذ كانت
من عادتهم دعوة الاغنياء وترك الفقراء يدعى لها الاغنياء وترك الفقراء استيناف
بيان لكونها شر الطعام وفي رواية اسمعيل بن علية عن يحيى عن مالك المساكين بدل الفقراء
ويدعى اليها والجملة حالية وفي رواية ثابت الاعرج ينعها من يأتيها ويدعى اليها من
يأباها وفي رواية الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله عنهما شر الطعام طعام الوليمة يدعى
اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان فلو دعا الداعي عاتما لم يكن طعامه شر الطعام ومن ترك
الدعوة اي اجابتها وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما ومن دعي فلم يجب وهو تفسير رواية الاخرى
فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية لابن عمر رضي الله عنهما من دعي الى
وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل على وجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق
الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين في وجوب الاجابة الى الدعوة
الوليمة اذا دعي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال بئسما الزهيب دعوة من يدعو الاغنياء
ويترك الفقراء وقد دعا ابن عمر رضي الله عنهما في دعوة الاغنياء والفقراء فجاءت فريق
والمساكين معهم فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا علينا بناءنا فانا سنطعمكم
مما نأكل ويقال ان يجيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته
وقد حكى ابن المنذر انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من
لا يفسد عليك دينك ولا قلبك قال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث رغب عن حضور
الوليمة لكونه لم يرغب فيه بل موجب قلبه الاجابة لا استمرار الاكل حضر ولا يأكل
فالمناسب في الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قال العيني المحرم هل صاحب الطعام وليس بمحرم
الطعام لدعوة الاغنياء وترك الفقراء وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول
انتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتيكم يعني الاول الاغنياء والثاني
الفقراء وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان الاكل لم يذكر الا اذا كان مما في الحديث
ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم
وان كان صائما فليصل اي فليدع وحمله بعضهم على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل
بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم وقد تقدم في باب
من اجاب الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم ابى وجد وقد دعا عند ابي داود
في آخر الحديث وان كان صائما فليدع بدل فليصل وهذا يفسر وصله ابن عمر رضي الله عنهما
وقد روى وقال ابن بطال كلوا ظاهره لقوله ابيهم قال كلوا فانا صائم وقال فيه ترك الاكل

مباح وأن ذلك جميع اذا اجاب الدعوة وقد اجاب علي بن ابي طالب رضي الله عنه ولم يأكل قال
يحيى اباحة ترك الاكل على ذم هؤلاء القوم لا يستلزم الصدر عنه كما قاله الكرماني ويمكن
ان يكون علي رضي الله عنه ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر رضي الله عنهما صح انه صائم
مع كون الاكل كان لكونه صائما انتهى قلت وهذا بعيد ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في
النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجة في النكاح وهو موقوف على ابي هريرة
رضي الله عنه لكن قوله ومن ترك الدعوة الخ يقتضي كونه مرفوعا لان مثل هذا لا يكون من قبل الرأي
لكن قال ابو عمران جل رواة مالك لم يرفعوا بعضه قال فيه دوح بن القاسم عن مالك
بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الحاكم في غرائب مالك من طريق اسمعيل
بن قليبة بن قعنب عن مالك وقد سلم من طريق سفيان سمعت زيادا سمعت سعدا يقول سمعت ثابتا
الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه
ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال ابن بطال قوله الطريق
موقوف واحق بقتضي رفعه لان مثله لا يكون رايا باب من اجاب الى كراع
اي الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع وهو بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين
المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف
من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه
حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن
ميمون السكري عن الاعمش سليمان بن مهران عن ابي وائل سلمان بسكون اللام مولى عزة
بفتح المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ العسقلاني وهم من زعم انه سلمة بن دينار والراوي
عن سهيل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا تابعيين لكل راو في حديث اياب اكبر من
ابن دينار وقد جالس ابو هريرة رضي الله عنه خمس سنين وتوفي في صدر ولاية معاوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت على الشاء لاجبت
ولو اهدي الي ذراع لقبلت او كراع لقبلت قال الحافظ العسقلاني وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف
بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة المشي اوضح في المراد وظن ذهب
الجمهور الى ان المراد بالكراع هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث يا نساء
المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واعربها الامام الغزالي في الاحياء فذكر الحديث
ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه الزيادة وقدم في الهبة من طريق سفيان عن الاعمش
بلفظ ذراع وكراع والذراع افضل من الكراع وفي المثل اتعق العبد كراعا وطلب ذراعا ولو
اهدي لي ذراع لقبلت فتحصل من هذه الاهداء الى الشاء بذراع او كراع وفي رواية الى ذراع
لقبلت واللام في لاجبت ولقبلت للتاكيد وقد اخرج الترمذي عن حديث انس رضي الله عنه
وصححه مرفوعا لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت لشاة لاجبت واخرج الطبراني من حديث
ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اكره الهدية فما الذي تدخل الهدية فذكر الحديث
ويستفاد منه من هذه الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه
وجبر قلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة واجابة من يدعوا وان بعد المنزل ولو
كان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة وتوكيد الزاد معه بها
فلذلك حض النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو كان المدعو اليه زادا ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة باب
اجابة الداعي اجابة المدعو الداعي فالمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل قال في المغرب
بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة الذي يعمل عند العرس سمي عرسا باسم سببه وغيره
اعم من العرس وفي رواية ابي ذر وغيرها اي غير وليمة العرس نحو طعام الختان وقدوم المسافر
ونحو ذلك وروى مسلم من حديث انس بن سيرين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى العرس او نحوه فليجب هذا حدثنا علي بن عبد الله بن
ابراهيم المنقري ثم البغدادي خرج البخاري عنه هنا بواسطة وسمع البخاري منه هنا حدثنا سفيان قال
حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قال

اخرنا ابو داود موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة
اي دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع وكان عبد الله اي ابن عمر رضي الله عنهما
يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم اي والحال انه صائم واشار به الى ان الصوم
ليس بعذر في ترك الاجابة وفائت حضوره ارادة صاحب الوليمة البر اشارة به والتحمل به والانتفاع
بدعائه ونحو ذلك هل يستمر على صومه او يسن له ان يفطر ان كان صومه تطوعا هذه
ثمرة الشافعية وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر وان
فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر بحيث خاطر الداعي وقوي في اظهار لاتنه صلى الله عليه
وسلم لما امسك من حضرهن وقال اني صائم قال له ليكلف اخوك المسلم وتحولوا الى صائم
افطر ثم افعل يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع وهذا
على راي من يجوز الخروج من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كالصوم
الفرض ويتعذر اطلاق استحباب الفطر مع وجود الملازم لا سيما ان كان وقال اصحابنا
قدوب وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فهو آثم وان كان
صائما اجاب ودعا وان كان غير صائم اكل ولو امسك المفطر عن الاكل لم يجز ولا يجوز وفي
مسلم من حديث جابر رضي الله عنه اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك فيؤخذ منه ان المفطر لو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند الشافعية
وقال ابن الحاجب في مختصره وجوب اكل المفطر محتمل وصرح الحنابلة بعدم الوجوب وقال
اهل الظاهر ومطابقة للترجمة في قوله وكان عبد الله الخ وقد ترجمه مسلم في النكاح
باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس قالوا الوليمة من غير كراهة
كانه عقد هذه الترجمة للرد على من يتخيل احد كراهة ذلك قال وانه مشروع ولا كراهة فيه
حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بفتح المهملة وسكون التحتية وبالشين المعجمة
قال المنذري كنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومئتين هو واخاه عبد الله بن
المبارك قال حدثنا عبد الوارث هو ابن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر في فضائل الانصار راى ومضع النصر النبي صلى الله
عليه وسلم نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام صلى الله عليه وسلم ممثلا بهم اليهم
بالاولى وسكون الثانية وفتح المثناة الفوقية وتشديد النون اي قام قياما قويا
ماخوذين من المثنة بضم الميم وهي القوة وحاصل المعنى قام اليهم قياما مستقيما مستندا
في ذلك وحاسبهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من المثناة لان من قام له النبي
صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فهذا اعتزه عليه بشيء لا اعظم منه وتوثيقه قوله بعد ذلك
انتم من احب الناس الي وتعقل ابن بطال عن الداودي قال قوله ممثلا يعني متفضلا عليهم بذلك
وكانه قال يثني عليهم لمحبته ووقع في رواية اخرى متبينا بوزن معظم اي قام قياما مستويا
منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن ضاما يعني قال القاضي عياض وهو تصحيف وفي التاويل
الاول ما تقدم في فضائل الانصار عن ابي نصر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ
ضاما ممثلا بضم اوله وسكون ثانيه بعدها مثلثة مكسورة وفتح وضبط ايضا بالمثناة
الثانية بعدها مثلثة مشددة والمعنى منتصبا قائما متكلفا نفسه قال ابن التين كذا وقع
في البخاري والذي في اللغة مثل بفتح اوله وضم المثلثة وبعضها قالما يمثل بضم المثلثة سهلا
فهو ماثل اذا انتصب قالما ووقع في رواية اسمعيل عن القسم بن سيبان عن ابراهيم بن الحجاج
عن عبد الوارث قام النبي صلى الله عليه وسلم مثيلا بوزن عظيم وهو تصحيف وقع من مثل وقد
ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مسلمه وزاد يعني ماثلا فقال اللهم ذكره تبركا او
للاستشهاد بالله تاكيد الصدق انتم من احب الناس الي وزاد في رواية ابي نعيم في مناقب
الانصار قالها ثلاث مرات وفي رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انهم والباقي
مثله واعادها ثلاث مرات وقد تقدما قريبا في فضائل الانصار من رواية هشام بن زيد
عن انس رضي الله عنه جاءت امراة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها صبي
لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي مرتين وفي رواية ثانية كاب استحلفه
ثلاث مرات وفي هذه الرواية مقدرة بعد لا لانه في رواية حديث الباب وفي الحديث شهود النساء

والصبيان وليمة العرس للمبالغة في اعلان النكاح فلو دعيت امرأة لوليمة او دعت رجلا وجب او استحب لا يجب ولا يستحب اجابة فاسق يجب هجرانه لمن يقتدي به ويعتد له الطعام الى بيتا خر من زيادتها خوف الفتنة فيه وما اذا لم يعتد فانه كان سفيان الثوري واصحابه يزورون دائمة العدوة ويسمعون كلامها فان وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر الكراهة في الاجابة ويجب في الاجابة لمراة اذن الزوج او السيد الداعي ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مضى في صفة النبي ﷺ في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انكم ستجدون بعدي اثرة الخ باب

هو جمع الى المدعو اذا راى منكرا اي شيئا منكرا في الدعوة اي في مجلس الدعوة كمزمار الحرة ونحوه دعوة التحرز الرجال وفرش جلود نمر ونحوها كما قاله الخليلي وغيره واما ذكر باب لا ستفهام لامكان الخلاف فيه ولم يتعرض في الباب الى ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا راى منكرا رجع وروى ابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري صورة في البيت ترجم ووقع في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبد وس بن مسعود احد عبد الله رضي الله عنه قال الحافظ المسقلاني وهو تصحيف فاحش فان ابا مسعود لا يروي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو اخرجه البيهقي من طريق عمرو بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال ان في البيت صورة قال نعم فابى ان يدخل حتى يكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى ابي مسعود عقبة بن عمرو ولا اعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ويحتمل ان يكون وقع ذلك لعبد الله بن مسعود ايضا لكن لم اقف عليه ومما يقضي منه العجب ان الصبي قعقبه وقال ان بعض الظن اثم ولا يلزم من عدم رؤيته الا ترى ان مذكور الا عن ابي مسعود ان لا يكون ايضا لعبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتضعيف بالخطإ انتهى وذلك ان ذلك القائل لم يحكم جزما بانه تصحيف بل نسب كونه تصحيفا الا انه وان هذه امور المقاصد ودعا ابن عمر رضي الله عنهما ابا ايوب رضي الله عنه فراى في البيت سترا على الجدار فقال له عبد الله بن عمر فقال ابن عمر رضي الله عنهما غلبتنا بضم الموحدة جملة من الفعل والمفعول عليه اي غلبنا وضع الستر على الجدار النساء بالرفع فاعله فقال اي ابو ايوب رضي الله عنه من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك اي ان كنت اخشى على احد يعمل في بيته مثل هذا المنكر ما كنت اخشى عليك ذلك والله لا اطعم لكم وفي نسخة لك طعاما فرجع وهذا الاثر المعلق وصله احمد في كتاب الورع وسدد في مسنده من طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال عرست في عهد ابي فاذن ابي اناسا وكان ابو ايوب فيمن اذن له وقد سمع ابي جواري يجادن بضم الجيم فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال يا عبد الله استروا الجدر فقال ابي واسيء علينا عليه النساء يا ابا ايوب فقال لن حنيت ان يغلبه النساء فذكره والجواري بكسر الجيم الوحدة وتخفيف الجيم الكساء قال الحافظ المسقلاني ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بعناه وفيه فاقبل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الاول فالاول حتى اقبل ابو ايوب رضي الله عنه وفيه فقال عبد الله اقسمت عليك لترجعن فقال وانا اعزم على نفسي ان لا ادخل بيتا هذا ثم انصرف ووقع عند البلاذري عن رضي الله عنه فيما بعد فانكره وازال ما انكر ولم يرجع كما صنع ابو ايوب رضي الله عنه وروينا في كتاب الزهد لاحمد من طريق عبد الله بن عتبة قال دخل ابن عمر بيت رجل بناه الى تعريس فاذا بيته قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة من بيتك ثم قال لمن معه من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه واخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي ان عبد الله عبد الله دعا عمر الى بيت قد ستر وجع فسئل فذكرت له ابا ايوب رضي الله عنه وقد اخلف في ستر البيوت والجدر فجزم جهور الشافعية بالكراهة ويشهد له ان ابن عمر رضي الله عنهما فعلها وان كان حراما ما قصد الذين قصدوا من الصحابة ولا فعل ابن عمر رضي الله عنهما فعل ابي ايوب رضي الله عنه على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل ان يكون ابو ايوب كان يرى التحريم والذين قصدوا لم ينكروا لاباحة وقد صرح الشيخ ابو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تكسو الجدار والكعبة وجزم بالستر حتى هنكه قال ابن بطال في هذه القصة دليل على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان بسبب الصورة وتعقب بانه ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما فيه نفي الامر

بذلك وفي الاول لا يستلزم ثبوت الثاني لكن ان يصح نقله صلى الله عليه وسلم في هذه وجاء النهي مرفوعا عن سفر الجداد عند ابي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ولاحمد والبزار بإسناد وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان رضي الله عنه موقوفا انه اكره ان يبيت وقال احدهم بينكم او تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخل حتى يهتك فاخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى ميتا سئل ان يقعد وكل وذكر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه كيف بكم اذا سئم بوتكم الحديث واصله في البخاري وقطايفة الا ترجمة ظاهرة حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني في ٢٢ فراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون والراء بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي ابو ذينة بكسر النون والراء وهي الوسادة الصغيرة فيها نصاوير اي تماثيل حيوان كذا قاله في الفتح فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وعلل بتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية ساكنة ثم هاء تانيث مضمومة وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي بكراهة بفتح الهاء واسقاط التحتية فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة اي ما شانها فيها تماثيل قالت قلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوشدها اي وتتوشدها فحذف احدى التائين واللام فيه مقدرة اي وتتوشدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور الحيوانية التي يصنعونها يعذبون يوم القيمة على صنعتها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا احيوا ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة اي الذين ليسوا حفظة اذ لا يفارقون المكلف وانما لا يدخلون لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام او مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ ابو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الامام الغزالي ولا باس بصورة بسوطة تداس ونحوها يتكا عليها او متهنة بالاستعمال كقصعة وطبق او كانت مرتفعة وقطع راسها وبحتمل تنزيل حكم الصور مستوفى في كتاب لباس ان شاء الله تعالى وقال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة التي يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب الفقهاء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فاذا له فلا باس وان لم يقدر عليه رجع وان كان ما يكره كراهة تنزيه فتحتمل الورع ان لا يدخل ويؤيد ذلك ما وقع في قصة ابن عمر رضي الله عنهما من اختلاف الصحابة في دخول البيت الذي سترت جدرانه اذ لو كان حراما لهدم الذين هدموا ولاهله ان يحملوا قول ابي ايوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين كما تقدم وقد فصل العلماء في ذلك فقالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز للضرورة والاولى الترك وان كان حراما كضرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك فيه للشافعية وجهان احدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاولى ان لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من اصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد وياكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين ووضع يده على لحيته وحكى عن ابي حنيفة انه قعد وهو محمول على انه وقع له ذلك قبل ان يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فان لم يعلم بذلك الا بعد ان حضر فليس عليه ان يرجع لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه السنة ووجه الشافعية تحريم الحضور لانه كالرضى بالمنكر وصحح المزاوزة فان لم يعلم حتى حضر فينبغي ان ينبهه فان لم ينتبه فليخرج الا ان خاف على نفسه من ذلك وعلى هذا جرى الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب الاجابة ان لا يكون هناك منكر واذا كان من اهل نحلة لا يتولى ان يحضر موضعا فيه ما اصله حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن الحصين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجابة طعام الفاسقين اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرج النسائي من حديث جابر رضي الله عنه رفعه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من وجه اخر ضعيف عن جابر رضي الله عنه ولابي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نحوه وفيه انقطاع واحمد من حديث عمر رضي الله عنه

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الدخول في بيت عائشة رضي الله عنها لم يكن لاجل المنكر في الدعوة وانما كان لاجل الصورة والترجمة فيما اذا رأى منكرا في الدعوة هل يرجع وقال الحافظ العسقلاني وموضع الترجمة منه قولها فقام على الباب ولم يدخل وقال العيني ليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة الموانع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان في دعوة او لا وقد اخرجه البخاري في الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين

باب قيام المرأة على الرجال من قام فلان على النوع اذا ثبت عليه ونشأ به

وخدمتهم بالنفس اي وعلى خدمتهم بنفسها حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد الحكم بن محمد بن ابي مريم ابو محمد الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكرار المشددة قال حدثني ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج عن سهل هو ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة كذا ذكره اي اتخذ عروسا وقال الجوهري يقال اعرس ولا يقال عرس وهذا حجة عليه ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امرأته ام اسيد بضم الهمزة ايضا سلامة بنت وهب وهي ممن واطئت كنيتها كنية زوجها بلت بفتح الموحدة وتشديد اللام من البلل تراث ووقع في شرح ابن التين تلدت تراث بلفظ العدد قال الحافظ العسقلاني وهو تصحيف في تود بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وآخره دال قال الداودي التود قدح من خشب كان ويقال انه يكون من خشب وغيره وقد بين هنا انه من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا بغير الف اي دلكته بيدها اي اذابته وغسلته من ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الطعام في الماء مثا اذبته وقد امات هو اشتى وقرأت لغيرهما الفتين ماثه واماثه ثلاثيا ورباعيا له اي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير المنصوب في فسقته تحفه او حال كونها تحفه صلى الله عليه وسلم بذلك وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني انحفته بذلك وفي روايته عن الحموي والمستملي تحفه بواو لغة على انه تصحيف الحال من الضمير المنصوب في فسقته اي تحفه بذلك ويجوز ان يكون نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها متحفة بذلك والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة ثم استعمل في غيرها من الالطاف وفي رواية عن الاصيلي مثل رواية الحموي والمستملي وفي اخرى تحفه بفتح المثناة الفوقية وضم الحاء المهملة والفاء المشددة اي تخدمه وتعطف عليه بذلك او بالذي بلته وفي المثل من حثا اوكى فليقتصد اي من خدمنا وتعطف علينا وفي رواية ابن السكن تحفه بضم الحاء المعجمة وتشديد الصاد المهملة وفي هذين الوجهين محلها النصب على الحال من الضمير المرفوع ايضا وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه ولا يخفى ان ذلك عند امن من الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وجواز الشرب بالايسر في الوليمة وجواز ايثار اكبر القوم الصبي دون من معه ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله لانها ام اسيد وقد اخرجه مسلم في الاشربة في باب اتخاذ التبع وهو ما ينقع من التمر في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب والشراب الذي لا يسكر وهذا من عطف العام على الخاص لان التبع اعم من التمر والزبيب وغيره فيحمل بعد عدم الاسكار فلو اسكر حرم اتفاقا فاستبعد عدم الاسكار مع توفر العهد بالتمر لقوله في الحديث انقعت له تمرات من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثناء الليل الى اثناء النهار لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني بالقاف والراء وتشديد الياء نسبة الى القارة وهم بطن من خزيمة ان موسى بن ابي حبيب المدني نزيل الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهل بن سعد ان ابا اسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه اي لاجل عرسه فكانت امرأته ام اسيد خادمهم يومئذ وهي العروس الواو للحال فجاءت اي العروس وقال اي سهل بالشك وفي رواية الكشميهني فجاءت بغير شك فعلى هذه الرواية يكون قوله انقعت بسكون العين للموضعين وتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الضمير من رواية

سهيل وليس لامرأة ان تسيد فيه رواية الدرون ما انفعت بفتح العين على صيغة الماضي الغائبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انفعت له فرات من الليل فقد وهذا طرف آخر من حديث سهل
الذي معنى في الباب الذي قبله ومطابقته للترجمة ظاهرة على ما بيناه من استنباط وقوله
العاري في الاشربة ايضا واخرجه النسائي في الوليمة باب المداراة اي المداراة
والملاينة يقال داريت زيدا اي جاملته ولاينته وهي بغير همز وانما بالهمز فمناه المدافعة وليس
المراد هنا الا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يهمز وما لا يهمز والكراهة اصل
الكلمة واستمالة القلوب فرجل ما جبل الله عليه طبعه فطبعهم ان خلقوا لاخلاق وحث النساء
بالذكر لما جبلن عليه من الاخلاق اكثر من الرجال وعن النبي صلى الله عليه وسلم مداراة الناس صدقة مع
النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع كسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن
وبالفتح اصح وهو بالجر عطف بيان على قوله المداراة وهذا التعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي
رواه عن ابي هريرة رضي الله عنه وانما قال كالضلع لانها عوجاء وقال الداودي انما قال كالضلع
لانها خلقت من ضلع آدم عليه السلام وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان حواء خلقت من ضلع آدم
عليه السلام اقصر اعيش وهو ابنائهم ويقال قام آدم نومة فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء
فاستيقظ آدم عليه السلام وهي جالسة عنده فمنتها اليه اخرجه ابن سعد في المبتدأ عن ابن
عباس رضي الله عنهما وكذا اخرجه ابو الشيخ وغيره من حديث مجاهد حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله اي ابن يحيى بن عمرو بن اويس قال حدثني الاوزاعي مالك هو ابن انس الامام المعروف
الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع مبتدأ وخبر وقوله ان ذهبت تقيمها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج بيان لقوله كالضلع ومعنى ان ذهبت ان اردت اقامتها كسرتها
والعوج بكسر العين وفتح الواو وقال ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود
وما كان في بساط او دين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج وقال الله تعالى لا ترى فيها
عوجا ولا امتا وقال ابن قرقول نقلا عن اهل اللغة هو بالفتح في كل شيء مرئي وبالكسر فيما ليس
مرئيا كالرأي والكلام وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر في المعاني وهو نحو الذي قبله
وقال ابو عمرو الشيباني هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما بالفتح معا حكاه ثعلب عنه وقال
الجوهري هو بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فهو اعوج والاسم العوج بكسر العين ومطابقة
الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي اخرجه البخاري
بلفظ امتا في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد بن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا
اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع ولن
يستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان والحاكم والطبراني في الاوسط من حديث سمرة بن جندب
مرفوعا ان المرأة خلقت فان تقيمها كسرتها فدارها تعش بها وهذا كما ترى وقع بلفظ
المداراة وفي رواية سعد بن داود عند الدارقطني في الغرائب عن مالك اخبرني ابو الزناد ان
عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه وساق الحديث بلفظ سفيان
غير قال في خليقة واسرة امتا هي كالضلع باب الوصاة بفتح الواو ويقصر وهي
بمعنى الوصية وقيل هي لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية بالنساء حدثنا وروى بفتح
الهمزة افراد يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري ابو زكريا الحافظ شيخ البخاري
في غير موضع من صحيحه وقد مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وهو من افراده ايضا عن الليث
بن سعد قال حدثنا الحسين بضم الحاء هو ابن علي الوليد وفي رواية حسين بدون الالف
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء فهديج ينسب الى جعف بن سعد العشيرة بن مالك
ومالك هو جماع مذحج عن زائدة هو ابن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي
عن ابي عمرو بضم العين المهملة وسكون الميم وفتح الراء وبالواو اسمه سلمان وقيل عمرو بن ربيعة
وقيل هرم بن عبد الله وقيل ذكوان مولى عنزة بفتح العين المهملة والنون وبالزاي المشددة عن ابي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من كان يؤمن
بالمبدأ والمعاد ايمانا كاملا فلا يؤذي جاره ومفهومه ان من آذاه لا يكون مؤمنا وكل المعنى
ما اشرنا اليه وقد وقع في رواية حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد ايضا من كان مؤمن
بالله واليوم الآخر اذا شهد امرا فليتكلم بخير او ليسكت ووقع في رواية ايضا من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره فليحسن الى ضيفه وقال الحافظ المقدسي والذي يظهر انها احاديث كان
عند حسين الجعفي فربما جمع وربما اقتصر وربما اختصر واستوعبوا بالنساء خيرا

كما ايضا وعلى استرعاه فجول الوصية فان الاسترعاء استفعال وظاهره طلب الوصية والمراد هو المراد في اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن وقال الطيبي الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري في قوله فقد استحملوني الاثم كقولهم السين للمبالغة اي فبالغوا في ان تقسم الضلع عليهم كالسين في استجب ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي ليستوص بعضكم من بعض في حقهن فانهن خلقن من ضلع استعير الضلع للعوج او خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن خلقن من اصل معوج وهذا لا يخالف الحديث الماضي من كسر المراة بالضلع بل يستفاد من هذا كثرة الشبه انها عوجاء مثله تكون اصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكر ذلك تاكيد لمعنى الكسر لان الاقامة امرها الظهور في الجهة العليا واشار الى انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة فكانه قال فخلق من اعلى الضلع وهو اعوجه وقيل ان يكون ضرب ذلك مثلا لاعلى المراة لان اعلاها اسهاها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاها مع ان الضلع مؤنث وكذلك قوله لم يزل اعوج ولم يقل عوجاء لان تانيثه ليس بحقيقي قال اهل العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل التفضيل فالجواب انه اهل الصفة لو اتى خاليا ولا مستاع منه الناس بالصفة فجئت تريد عنها بالقرنية حاذ الساه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاضمار الضلع لا لاجل الضلع كما توهم وفي الرواية الثانية ان اقمتها كسرتها والضمير ايضا للضلع وقد عرفت انه يذكر ويؤنث ويحتمل ان يكون للمراة ويؤيده قوله بعد وان استمتعت بها وفي رواية مسلم ان تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت وبها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وفيه استعارة بالكناية تقويها اي ان كان لا بد من كسرها طلاقها قال الشارح هي اضلع العوجاء لان شيمتها الاعوجاج تقويم الضلوع انكسارها انجم ضعفا واقتدارا على الهوى ليس عجيبا ضعفها واقتدارها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وكان فيه امر الى الرجال رفق بهن لا يبالغ فيه فتكره ولا تترك مستمرا على عوجه والى هذا اشار البخاري رحمه الله باتباعه بالترجمة التي بعدها باب قوا انفسكم واهليكم نارا فيؤخذ منه ان لا يتركها على الاعوجاج اذا اضى ما طبعت عليه من استعصاء الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب وانما المراد اتركها على اعوجاجها في الامور المباحة وفي الحديث الترغيب الى مداراة النساء لاستمالة القلوب المفوض تاليف القلوب وفيه سياستهن باحد الامرين والصبر على عوجهن وان من رام تقويمهن دام مستمتعا وغاية الانتفاع بهن مع اتم الاحوال الانسان عن امراة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه وفي قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها قال الامام الغزالي وللمراة على زوجها ان تعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها فليس حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام ويهجر احدهن الى الليل واعلى من ذلك ان الرجل يؤيد على احتمال الاذى الملاعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الامال والاحاديث حتى روي انه كان يسابق عائشة رضي الله عنها في العدو فسبقت يوما فلما حملها بدنها سابقها فسبقها فقال هذه بتلك ومطابقة الحديث للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا وفي معنى الحديث في بدء الخلق في باب قال الله عز وجل واذكر في الكتاب مريم حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان هو الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال حدثنا شقي اي تكلم اي الكلام الذي يجتنى منه سوء العاقبة والانحباط اي شقي الانحباط ايضا الى لسانا واداره المقتضي في حقهن وذلك الرفق بهن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد بين سبب ذلك بقوله هيبة مفعول له لقوله شقي اي لخوف ان ينزل فيها اي في شانها شيء اي من القرآن وقد وقع هو في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجة وكلمة ان مصدرية فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا واجترانا الى لسانا يريد به تغييرهن عما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانه ليل عليه ما رواه ابن ماجة ايضا تحت الحديث المذكور من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا واحد فلما قضى نظرنا هكذا وهكذا وروى ايضا من حديث ابن عمر رضي الله عنه قال لما كان اليوم الذي عصاني فيه اعلم منها كل شيء وما فضاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بحق حتى اكونا قلوبا وقال الحافظ العسقلاني في قوله

قال توفي بشر بأن الذي كانوا يتركون من المباح لكن الذي يدخل تحت إرادة الأصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة انقوة استواء ذلك فعلق تركها بالإرادة الأصلية ومطابقة الحديث للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله وانبسطنا لأن الانبساط إنما هو من جملة الوصاية بهن وقد أخرجه ابن ماجة في الجنائز باب

قوا أنفسكم أي احفظوا أنفسكم بترك المعاصي وفعل الخيرات والطاعات وقوا أمرهن وفي رواية ابن ماجة من قام الفضل ولأهله وأهليكم بأن تأمروهم بالخير وتنهوهم عن الشر وتعلموهم وتؤدبوهم وقبل أن تأخذوهم بما تأخذ ولينه أنفسكم ناراً وقودها الناس والحجارة قال الحسن ما اطاع رجل امرأة فيما يسخط الله إلا أكب الله في النار حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن نافع عن عبد الله أي ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كلكم راع أي حافظ وأمين والراعي للحفظ والأمانة يقال رعاك الله أي حفظك ورعاني الغنم أي احافظ لها والأمين وإذا لم يكن الرجل أمينة يكون راعياً على أعضائه لجوارحه وقواه وحواسه وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام راعٍ ومسؤول عن رعيته وفي رواية أبي داود والإمام راعٍ والوالي وهو مسؤول أي عن رعيته والرجل راعٍ على أهله يأمرهم بطاعة الله وينهاهم عن معصية الله ويقوم عليهم بما لهم من الحق وهو مسؤول كذلك والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول كذلك بالتضعيف فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته للترجمة في قوله والرجل راعٍ على أهله لأن أهل الرجل من جملة رعيته وقال زيد بن أسلم لما نزلت هذه الآية قالوا يا رسول الله هذا وقينا أنفسنا فكيف بأهلينا قال تأمرونهم بطاعة الله وتنهونهم عن معاصي الله وروي ذلك عن علي رضي الله عنه ويطلق الأهل على الزوجة كقول الرجل كقول أسامة في حديث الإفك أهلك يا رسول الله والأهل إنما يطلق على من تلزمه نفقته شرعاً كقول نوح عليه السلام إن ابني من أهلي وكقوله في قصة أيوب ووهبنا له أهله وكالأزواج وولده وكذا يطلق الأهل على العبد قال صلى الله عليه وسلم سلمان من أهل البيت وقد مضى الحديث ولا في كتاب الصلاة في باب الجمعة في القرى والمدن وأخرجه أيضاً في الاستقراض والعتق وغيرها وقد مر الكلام فيه فيخرج باب حسن المعاشرة مع الأهل قال الكرماني في المعاشرة المخالطة وهي من العشرة بالكسر وهي الصحبة وهي من باب المفاعلة الموضوعة لمشاركة اثنين أحدهما تتعلق بالآخر حدثنا وفي رواية إلى قد ثني بالإفراد سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرجيل أبو أيوب الدمشقي ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي سنة ثلاثين ومائتين وعلي بن محمد بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء اسمه ابن أبان أبو الحسن السعدي المروزي قال أخبرنا عيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق السبيعي ووقع كذا منسوباً عند الإسماعيلي قال حدثنا هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عروة أي ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت وفي رواية مسلم وأبي يعلى عن أحمد بن حنبل بجيم ونون حقيقة عن عيسى بن يونس عن هشام أخبرني أخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة في حديث أبيه حيث أدخل بينهما أخاله واسطة وقال أبو الفضل العباسي بن محمد اختلف في سند هذا الحديث ومتنه مع أنه لا اختلاف في صحته وإن لم يقدح ولا مخدج له فيما انتهى إليه انتهى قلت ورواية عروة عن عائشة وروى من غير طريق هشام عن أخيه عن عروة عن عائشة رضي الله عنها من قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كله رواه عباد بن منصور عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كأبي زرع لأم زرع قالت عائشة رضي الله عنها بأبي وأمي يا رسول الله ومن كان أبو زرع قال أجمع فساق الحديث كله مرفوعاً وجاء مرفوعاً أيضاً من رواية عبد الله بن جعفر المخرمي وعند الزبير بن بكار وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة لكن قال ابن عساكر الصواب حديث هشام عن أخيه عبد الله بن عروة بعضه مسند وأكثره موقوف قيل وإنما المرفوع كنت لك كأبي زرع لأم زرع وكذا رواه الشعبي وعشرة النساء عن أبي عقيلة خالد بن عقبة السكوني عن أبيه عن هشام به موقوفاً وآخره مرفوع جلس إحدى عشرة امرأة قال ابن التين التقدير جلس جماعة احدى وعشرة امرأة وهو مثل قال النووي وقال الزمخشري أنموة اسم مفرد جمع المرأة وتاؤه غير حقيقي كتاء الأمة وذلك لم يلحق بناء

ثاء الثانية انتهى وفي رواية ابي عوانة جلست وفي رواية ابي علي الطرابي في مسلم جلس بالنون
وفي رواية ابي عبيد اجتمعت وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية ابي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة
النون على لغة اكلوني البراغيث وذكرتها جماعة من ائمة العربية واستشهد لها بقوله تعالى
واسروا النجوى الذين ظلموا وقوله ثم عموا وصموا كثير منهم وحديث يتعاقبون فيكم
ملائكة وفي لغة شاذة حكوران بعضهن السليطا قادحه وقد تكلف بعض الشراح في رد هذه اللغة
الى اللغة المشهورة وهي ان لا يلتي علامة الجمع ولا التثنية ولا التانيث في الفعل اذا تقدم على
الاسماء وخرج ذلك جوهري وتغيرات في نادرها تطلب ولا يحتاج الى ذلك بعد ثبوتها نقلا
وصحتها استعمالا وقال القاضي عياض كذا للاشهر بما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع
قال سيبويه حذفت النون تخفيفا وبقاء ظهر تقول مثله قاموك ظريفان تقدم ٣٤ سم لم يحذف فتقول قاموك
قاموا الاقام وتمام بوجه ما وقع هنا ان يكون احدى عشرة بدلا من العشر في اجتمعن والنون على
هذا ضمير لا حرف علامة او على انه خبر مبتدا محذوف كانه قيل من هن فقيل احدى عشرة امرأة
او اضمار اعني وذكر القاضي عياض انه في بعض الروايات احد عشرة بسكون قال فان كان بالنصب
احتاج الى اضمار اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة وفيه قوله عز وجل وقطعناهم اثنتي
عشرة اسباطا وقال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس بتبيين وقد جوز غيره ان يكون تمييزا
بتاويل يطول شرحه وقد وقع هذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمرو عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قعدت بلالا في قبلها هلبة وكان الفارقة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة كالتي كنت لك كابي زرع لام زرع ووقع له سبب آخر
فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكيم بن حبان بسنده له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم
بن الحسن عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن عبد المطلب قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وقاطمة رضي الله عنهما وقد جرى بينهما كلام فقالت يا رسول الله حدثنا عنها فقالت وقع فيها
ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت يا رسول الله حدثنا عنها فقالت كانت وقع فيها
احدى عشرة امرأة وكان الرجال ظلوما غشوما لا ينالون منه اكراه واجانا ما فيهم ولا تكذب
ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه بلفظ كان رجل يكنى ابا
زرع وامرأته ام زرع فقول احسن الى ابي زرع واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وهذا لي
ابو زرع ووقع في رواية الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي بعض
نسائه فقال لعمري بذلك يا عائشة انا لك كابي زرع لام زرع قلت يا رسول الله ما حديث
ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهم اصرف
مثرة امرأة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين نتذاكر بعولتنا ما فيهم ولا تكذب فيستناد
من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن لكن وقع في رواية الهيثم انهن كن بمكة
وعند ابي محمد بن حزم فيما نقله القاضي عياض انهن كن من خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن
من اهل اليمن ووقع في رواية ابن ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند الطبراني
في رواية عمة بن خالد عن هشام فتعاهدن فتعاقدن اي الزمن انفسهن عهدا وعقدا على
الصدق في ما ذكرن عقدا ان لا يكتمن اي بان لا يكتمن من اخبارهن شيئا وفي
رواية ابن ابي اويس عن ابيه ان يصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند
الطبراني ان يتعرفن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير بن بكار فشاورن في ذلك قالت
اي المرأة الاولى تذم زوجها بوقعتها على اسمها ولا على اسم زوجها وفي رواية ابي عوانة
بفتح العين المهملة وتشديد المثناة وبجيم ثم صاد مهملة ثقيلة بوزن صيغة المبالغة من الجعل وهو صفة الطبع وكلاهما في
الفزع وقال ابن الجوزي المشهور في الرواية الفتح وقال ابن ناصر الجيد الرفع وتقله عن
ابن برى وغيره والجعل الذي يدحرج من هذا اي يشكره فما يؤخذ من قولهم غث الجرح
غثا وغثيانا اذا سال منه القيح واستحق صاحبه ومنه اغث الحديث ومنه غث فلان في
كلامه وكذا استعماله فيما يتقل ابتداء فيقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين والغث
ايضا الفاسد من الطعام والمعنى وجي شديد الهم على راس جبل زاد في رواية ابي عبيد
والترمذي فيه وعر وفي رواية الزبير بن بكار وعث وهو وحي للصبح والاول ظاهر اي
كثير المشقة شديد الغلظة يصعب الوقوف اليه والوعث بالمثلثة الصعب الرقيق يغيب فيه
فيدل الاقدام فيه تخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر وقال ابو عبيد تصف قلة جدوى

وبهو مع الفضلة كالشيء وقيل الجبل الصعب لا ينال الا بالمشقة لا سهل بالفتح بالاتفاق
وكذا ولا سهين ويجوز فيهما الرفع على انهما خبر مبتدا محذوف اى لا هو سهل ولا سهين ويجوز
النصب على انهما صفة جبل اى جبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منونا فيهما لا سهلا ولا سهينا وفي رواية عمرو بن عبد الله بن درة عنده لا باليمين ولا باليهل
وقال القاضي عياض احسن ما وجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى
لا من جهة تقويم اللفظ وذلك انها اودعت كلاما تشبيها شيئين بشيئين بجهات وجوها
بالم العنت وتبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ثم قررت ما اجملته فكانها قالت لا الجبل سهل
فلا يشق ارتقاؤه لاحد الم وكوكان هزيد لان التي المزهود فيه فزيوخذ اذا وجد من غير
نصب ثم قالت ولا الم سهين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله وقال الدماميني
ويلزم على الرفع العطف مع عدم التكرر ودخول لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير
في وجيه للزوكلاهما باطل انتهى غير تحمل على البناء للمفعول اى يحمد اليه وهو وصف للجبل
وفي رواية الطبراني لا سهل فيرتقى اليه ولا سهين فيستقل بالفتح وفي رواية ابي عبيد فينتقى
والاول من الاستقال اعانة لهذا له لا رعناحد فيه فينقله اليه يقال استقلت الشيء اى
نقلته ومعنى ينتقى ليس له نقي يستخرج والنقي بكسر النون الخ يقال نقيت العظم ونقيته و
انقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في اخيار الناس من الرجال قال القاضي عياض
اراد ت انه ليس نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه ليس فيه نقي طلبا لشرا به
قالوا الم ما يشق في الجبل مع عظم المحاصل ومع العين واذا فيما لم يبق فيه خير قالوا وصفته
بقلة الخير وبهو مع القلة شبهته بالم الذي صغرت عظامه عن النقي وجبت طلبه ورجحه
مع كونه قد يشق الوصول اليه فلا رغب احد في طلبه لينقله اليه مع وفور داعي اكثر
الناس على تناول المخ الجيد وقال النووي صغره الجمهور بانه قليل الخير من اوجه منها
كونه كلم الجبل لا كلم الضان مثلا ومنها انه مع ذلك مهزول ردي وقوله هو الى بعيد
الضرب النسا اقوى لبسرة الطريق اشد عناءة من لم الجبل لانه مع بعد خبث اطعم وبعث الريح حتى
ضربه المثل ومنها انه صعب التناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة والكامل انما وصفت
زوجها بالبخل وقلة الخير بعده من ان ينال خيره مع قلته كالم الجبل المتعذر الذي يزهد
فيه لقلة يطلب فكيف اذا كان في راس جبل صعب وعر لا ينال الا بمشقة وذهب الطالبي
الى ان تشبيهها له بالجبل الوعر هنا اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويكبر على خبرته
وهو جبنه فوق موضعها فجعل المحمل وسوء الخلق قال القاضي عياض شبهت وعورة
خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد الم على راس الجبل والزهد فيما يجيء منه مع قلته وتعذره
بالزهد في الم الجبل الهزيل فاعطت التشبيه حقه ووفته قسطه فهو تشبيه للخلق بالخلق
والموهم بالمحسوس قال القاضي عياض انها مع صدق تشبيهها قد جمعت في كلامها من حسن
الكلام انواعا وكشفت من محجب البلاغة قناعا وزين بين جزالة الالفاظ وطلاوة
البديع ونضم تفاريق المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب والترصيع فاذا
نظرت حق النظر وجدت ذلك كله في كلامها والله تعالى اعلم قالت الثانية وهي عمرة
بنت عمرو التميمي المعنى على ما سماها ابن دريد في الوشاح وهي بنت عم زوجها انها زوجها
لا ابث بضم الموحدة والثاء المثلثة اى لا اطهر ولا اشيع خبره طوله وفي رواية كما قال
القاضي عياض لا انث بالنون بدل الموحدة والث اكثر ما يستعمل في الراي لا الظهر بخبره
الذي لا خير فيه ووقع في رواية الطبراني لا انتم بالنون والم من التهمة اني اخاف ان
لا ادعه فيه تلويلان لان الضمير اما للخبر او للزوج ضل اى ولا عناه اخاف ان لا اترك
من خبره شيئا اخاف ان يشهت في فضله لا اقوم على تمامه لكثرته وطوله فاكتفت بالاشارة
الى عماته خشية ان يطول الخطب بايرادجميعها وعلى الثاني معناه اخاف ان تطلقني فاذره
اى فاتركه فكون لازائدة ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره
من سوء وهذا تفسير لا سكيت وفي رواية ان في رواية عقبة بن خالد الى اخاف ان لا اذره
اذكره واذكر محمد وحبره كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيغاروها فكانها
قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لغلبة حبي له واولا محبته واذري بعني اخاف ان لا اقدر
على هذا المعنى كما كنت به الاشارة الى ان له معايب وقاء بالمرتبة من الصدق وسكت عن تفسيرها

المعنى الذى اعتزيت به وابدى ذكرها فى التاويل اثبات وهو ان يقال اخافان ابت خبره اذ عدم
الترك هو الاثبات والشين ووضع فى دائرة البعد وجعل لا اذكر ولا ابت خبره والاول
ابق بالجمع ان اذكره اذكر بالجزم جواب الشرط مجده وجده بضم اوله وفتح ثالثه فيهما
والمراد بها عيوبه وفى القاموس ذكر مجده وجده اى امره كله والمجد تفقد العصبة الفوق
فى الجسمة حتى قصيرا بائنة كالسلعة والمجد مثلثها ١٢ انها مختصة بالتى تكون فى البطن قاله
الاصمعى وغيره واحدها بجرة ومنه قيل لرجل المجد اذا كان عظيم البطن وامراة بجداء ويقال
لفلان بجحة اذا كان ناتئ السرة عظيمها وقال الاخفش البجر الوقد يكون فى سائر البدن
والبجر يكون فى القلب وقال ابن فارس يقال اقمنيت اليه بجرى وبجرتى وبارمتى
كل ذلك اذا اطمانت نفسه اليه وقيل البجر ظاهر والبجر باطنها قال الشاعر * لم يبق منى ما يباع بدرهم * يكفيك
بعض ما ترى بجرى ١٢ هذا باعتبار وجه صنته * لا يجعه فتبيعون المشترى * وقال ابن الاعرابى
البجرة نفخة فى الظهر والبجرة نتوة فى السرة وقال ابن لقا وليس البجر عند الذى
يكون فى البطن والبجر العيوب وقيل البجر فى الجنب والبطن والبجر فى السرة قيل وهذا اصلها
ثم استعملا فى الهموم والاحزان ومنه قولها على صخر انه يوم الجمل اشكو الى الله عجرى
وبجرى وقال ١٢ صمعى استعملا فى العاب وبه جزم ابن حبيب وابو عبيد الهروى
وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ان سكت استعلاء فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره
وبه جزم المبرد وقال الخطابى اراد عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال والعلة كان
مستور الظاهر ردى الباطن وقال ابو سعيد الضرير عنت ان زوجها كثير المعايب منفرد
النفس عن المكارم قالت المراة الثالثة وهى حتى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة
مقصورا ابت كهيا فى على ما ذكره ابن دريد وهى تذم زوجها ايضا زوجى لا خلق
بفتح العين المهملة ثم المعجمة وتشديد القاف المفتوحة بعدها قاف قال ابو عبيد وجمعه
هو الطويل زاد الثعالبى المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل الحنق وقال ابن الى
اويس الصعب من الرجال المقتحام الجرئ وحكى ابن الانبارى عن ابن قتيبة انه قال
هو القصير ثم قال كانه عنده من الاضداد قال ولم اره فيه انتهى قال الحافظ اعتمد
والذى يظهر انه تصحف عليه مما قال ابن الى اويس قاله القاضى عياض وقال ابن حبيب
هو المقدام على ما يريد الشرس فى امره وقيل السيئ الخلق وقال ١٢ صمعى اراد ان
ليس عنده اكثر من طوله بغير فضل وقال يعقوب هو المستكره الطويل وقيل ذمته بالطول
لان الطول فى الغالب دليل الكثفة وعلل ببعده التماسك عن القلب واغرب من قال
مدحه بالطول لان العرب تمتدح بذلك وتعقب بان سياقها يقتضى ما ذكرناه فقد قال
عنه ابن الانبارى باحتمال ان تكون اراد ت مدح خلقه وذم خلقه فكانها قالت
له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشق الشديد
الذى يملك امر نفسه ولا تملك النساء فيه بل يحكم فيهن بما يشاء فروجته بهذا
ان تطلق عجزت عن امساكه على بعض وقال الزمخشرى وهى من الشكاية البليغة انتهى
ويؤيده ما وقع فى رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة فى آخره وهى لا تمسك ساقا
الذى بفتح المهملة وتشديد اللام اى الجرد يوذنه وعناه يشير الى انها عنته بالحديث
ويحتمل ان تكون اراد ت انها هوجاء لا يستقر على حال كالسان الشديدة الحركات
لا تفشى بكسر الطاء اى ان اذكر عيوبه فتطلقه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء وتشديد
اللام المفتوحة مجزوم جواب الشرط اذا طلقنى وان اسكت عنها اعلق على وزن
اطلق اى اتركنى معلقة اى لا ذات بعل فانتفع به ولا ايما فاتفرغ لغيره كما وقع
فى نصب قوله ثلثا فقد ردها كالمعلقة اى هى كالمعلقة بين العلو والسفل لا يستقر
باحدهما قال الحافظ المستقلانى هكذا انوادد عليه اكثر الشراح تبعا لابى عبيد قال
الشق الثانى عندى غلط لانه لو كان ذلك مرادها لنطقت ليطلقها فتستريح والذى
يظهر لى انها اراد ت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى سوء خلقه وغلظه
احتماله لكلامها ان سكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت له شيئا من ذلك اراد
الى طلاقها وهى لا توثر تطليقه لها لمحبتها له ثم عبرت بالحالة الثانية اشارة الى
انها ان سكتت صابرة على ذلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا ايم

ويحتمل ان يكون قولها اعلق مشتقا من علاقة للحب او من علاقة الوصلة اى ان طلقت طلقتني
وان سكت استمر بي وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك اسكت وقال الفاسي يحتمل ان
يكون قولها اعلق من العلق بفتح العين واللام وهو الدم الجامد اى ان طلقني طلقني
ان حادث عن الشان سقطت فهلكت وان اصبرت عليه اهلكها قالت الرابعة وهي
مهدد بضم الميم وتشديد الهاء وفتح الدال الاولى ويقال مهدم بالراء بدل الدال
المضمومة وبعد الواو ميم وهي تمدح زوجها زوجي كليل تهامة بكسر الشين المعجمة
الليل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من اتهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود الريح
ويقال تهم الدهن اذا تغير وفي القاموس وتهامة بالكسر بلد ترفعها الله تعالى
شبهت زوجها بليل تهامة تريد انه ليس فيه اذى بل راحة ولذاذة عيش كليل تهامة في
اللذة والاعتدال او المراد كليل دكرت الرياح فيه او كليل اربع وقت تغير الهواء
من البرودة الى الحرارة وظهور اعتداله لا حر اى مفرط ولا قر بالفتح وهو البرد وهو
لفظ رواية الهيثمي وزاد في رواية الحميدي ولا وخامة بالواو والخاء المعجمة المفتوحتين
وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية لا يتبع عليه فاشتكت عنده ضعف
زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على اصحابه ويحتمل ان يكون ذلك من
بقية صفة الليل وفي رواية ابي بكر بن عبد الله بن ابي بكر ولا تخافة اى لا خوف
له فاثلة اكرم اخلاقه وقال ابن الانباري اراد ت بقولها ولا تخافة ان اهل تهامة
لا يكادون يخشونهم بجبالها او اراد ت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع لداره
وماله ولا تخافة عندي يا وعاليه ثم وصفته بالجود حيث قالت ولا سآمة اى لا ملالة
لي ولا له من المصاحبة وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة
في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل
لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصف زوجها بجميل العشرة
واعتدال الحال وسلامة الباطن وكانها قالت لا اذى عنده ولا مكروه وانا آمنه
فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي اوليس بي الخلق فاسأم من عشرته
فانا في راحة العيش عنده كاهل تهامة بليلهم الذي لا يحتدل ثم ان الكلمات
الاربع بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء فيها الرفع مع التنوين وهي رواية
ابي ذر قال ابو البقاء وكانه اشبه بالمعنى اى ليس فيه حر ولا سام ليس خبرها محذوف
قال وغيره ما وضع من ذلك كذا قال وقد وقع في القراءات المشهورة البناء على الفتح
في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك في مثل قوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قالت الخامسة واسمها كبشة بالموحدة
الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل اى البيت فهد كمرها منتق من الفهد
اي ضخم الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد قال ابن حبيب شبهته في لينه
وعطفه بالفهد لانه يوصف بالحياء وقلة الشره كثرة النوم وقيل شبهته بالفهد
في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في اسرا ضجعها غافلا من اموالها وما يقي
منها وقيل انه ينام ويغفل عن معاب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد
وشبه علي وقوة الفهد كانها تريد انه يباشرها في جماعها من حيث لها بحيث انها لا تجد
عنها اذا اراها قال ابو عبيد قال الاصمعي قالوا النوم من فهد واوشب من فهد قال ومن
خلقه الغضب وذلك انه ان اوثب على فريسة لا تفلت حتى ينالها وقال الفاسي
يحتمل حمله على الاكثر على ان اشتقاق من خلق الفهد اما من جهة قوته وانه كثير
قوته وكهذا ضربوا المثل به فقالوا النوم من فهد واوشب من فهد قال ويحتمل ان يكون
من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا في المثل ايضا اكسب من فهد واصله ان الفهود
الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكما قالت اذا دخل
المنزل دخل معه ما يكسب لاهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما
كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم وصفت اللبس بوصفها
له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول بجهة قوته وتراهة شمائل وسلامة في العشرة لا بجهة
جبن وخور في الطبع فقالت وان خرج اى من البيت اسد كمر اسين الممالة هل ما خر

زيد فضل فضل الاسد في شجاعته اي يصير بين الناس كالاسد يعني سهل مع الاحباء صعب
على الاعداء كقولهم فلان ليث اسد على اكفائه ثعلب بينهم وقال ان امكنت فصفه بالشدة
في الغزو وقال ابو زيد اذا وصف بعضاه ان دخل البيت وثب على من فيه وثوب الهجد وان خرج كان
في الاقدام مثل الاسد فهل هذا يحتمل قوله وثب المدح والذم قال الاول يشير الى كثرة
جماعه لها اذا دخل فيظهر تحت ذلك قدحها بانها مجبونة لذيذة حيث لا يصبر عنها
اذا اتاها والذم اما من جهة انه يخبط الطبع بست عنوه مواعبة ولا ملاعبة قبل
المواقعة بل يثب وثوبا كالوحش او من جهة انه كان حتى المطلق يبطش بها ويضربها
واذا خرج على الناس كان ارهم اشد في الجراءة والاقدام والمهابة كالاسد وقال العباس
عياض بن طابخة بن خرج ودخل لقطبة وبين قهد واسد مضوية وتشي ايضا
المقابلة وهذه ايضا الاستعادة لانها استعارت للعرب الجاهلين خلق واحد من هذين
الحيوانين فجاء كلامها في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة والبيان
اي اذا دخل فعامل وشادم واذا خرج مال طلا استعارت له خلق هذين المسعين فالجامع
الاول متين له المختصين اعربت بذلك عن مخالفته بهما والتزامه بوصفهما وعبرت
عن جميع ذلك بكلمة كل واحدة من ثلثة احرف حسنة التركيب مع جمالها في اللفظ ومناسبتها
في الوزن وسهولتها في النطق قال القاضي عياض وفي قلب الوصف بعض الرواة معنى
كما وضع في رواية الزبير بن بكار قال اذا دخل اسد واذا خرج فهيفان كان محفوظا
فمعناه انه اذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن البت او على الغاية
من تحصيل الكسب واذا دخل منزله كان شفصلا مواسيا لان الاسد يوصف بانه اذا اظهر
اكل من وليه بعضا وترك ايساقي لما حوله من الوحوش ولم يهادشهم عليها وزاد في
رواية الزبير بن بكار وفي آخر ولا يرح اليوم لغد يعني لا يخبر ما حصل عنده اليوم من اجل انه
فكت بذلك عن غاية جوده ويحتمل ان يكون المراد انه ياخذ بالحزم في جميع اموره فلا يؤخر شيا
عمله اليوم الى غد ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر الهاء اي عما عاد عهد في البيت من ماله
اذا ذهب به لئام ارمه يعني انه كثير الكرم كثير العطاء لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا ذهب
شيء لبيته لا يسال عنه بعد ذلك ولا يلتفت الى ما يرى في البيت من المتاع بل يساح ويعطي
كانه ساه عن ذلك ويحتمل الذم ايضا بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مرهونة
او معوزة وغاب ثم جاء لا يسال عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال اهله ولا بيته
بل ان عرضت له شيا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب واكثر الشراح نزهوه
على المدح فالتمثيل بالفهد من جهة التكرم او الوثوب وبالاسد من جهة الشجاعة وعلى الاول
السؤال من جهة المساهمة قالت السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان
اكل لف بالام المفتوحة والفاء المشددة فعل ماض من لففت وهو الاكثار من الطعام
واستقصاؤه مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقي منه شيا من نهمته وشرهه وقال
ابو عبيدة الاكثار مع التخليط يقال لفت الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه
اللفيف من الناس فاراد انه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقي منه
شيا وروى القاضي عياض ذفت بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها وعند الشافعي من رواية
عربي عبد الله اذا اكل اضف بالقاف قال القاضي عياض وبمعناه جمع واستوعب قال
الخليل قضاف كل شيء جماعه واستيعابه ومنه سميت القصعة لجمعها ما وضع فيها واذ
شرب اشنف بالشين المعجمة من الاشناف بالفاء بين وهو ان يستقصي ويستوعب
جميع ما في الاناء حتى لا يبقي منه شيا ما خوذ من الشنافة بضم الشين المعجمة والقصف
وهي بقية تبقى في الاناء فاذا شربها قيل اشنفها ومنهم من رواها بالمهملة وفسر
بمعناها وان اضطجع اي نام التف تعني انه ذو طي فاحشة وتلفف بكسائه وتباعد
وجره وانقبض عن اهله اعراضا فهي كتيبة جربة لذلك ولذلك قالت ولا يولج الكف
اي لا يدخل كفه داخل ثوبه ليعلم ابث تعني لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
فيزيله فمعنى البث ما تفضح من الحزن على يوم الخطوة منه ويطلق البث على شدة الحزن
ويطلق ايضا على الشكوى على المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فاراد انه لا يسال عن
الامر الذي يغم اهلها مهابة فيسعفه بسؤله الشفقة وانه لو رآها عليه لم يصل يده في ثوبها

بتعقد خيرها كما ذكره ٢٤ باب فضله عن ٢ ازواج او هو كناية عن ترك الملاعبة وعن ترك
الجماع وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد كان وجيزها عيب فكان لا يدخل به في ثوبها ليلبس
ذلك العيب فيشق عليها فدحته بذلك وقد تقضيه كل من جاء بعده الا النادر وقالوا
انما سكت عنه وذمته واستقصرت حظها منه ودل على ذلك قولها واذا اطبع اشف
كانها قالت انه يجتنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في ثوبها فيلمسها ولا يباشرها
ولا يكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحرقها القلة حظها منه وقرحت
في جسمها له بين الوهم والبخل وسوء العشرة مع اهله وقيل رغبته في النكاح مع
كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام
والشراب وتمدح بقلتها وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والمحولية والمقربين
الا بادى لاى عبيد فقال ما المانع من ان يجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لا يمين
كل تعاقدن ان لا يكتمن من اوصافهن شيئا شهين من وصف زوجها بالخير في جميع امره وشهين
من وصفه لضد ذلك ومنهن من جمعت وادعى القرطبي هذا الانتصار واستدل القاضي
عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة بن ابي الحسام ان عروة ذكر هذه والتي
يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته الحديث المذكورات هنا اولا الى اولاد ثم الثانية
المذكورة عقب هذه ثم الثالثة ثم هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد
ايضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة وقد سبق في
فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها
مع زوجها فقالت هو كخير الرجل من رجل لم يفشل لنا كنفا وسبق ايضا في حديث ٢٤ قال
قال صفوان بن المعطل ما كشفت كنف انثى قط فاعتزل في لا شتغال بالنساء تجنب الكنف
وهو الغطاء ويحتمل ان تكون معنى قولها ولا يولج الف كناية عن ترك تفقده امورها وما
يهتم به من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر اى لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي
ذكره ايضا لا جزم بحياه ابن ابي اويس فانه قال معناه لا يتفقد اموري اعلم ما اكرهه فيزيله فقالها ادخل يده
في امر اى لم يتفقده هذا وعند النسائي في رواية عمر بن عبد الله واذا نام بدل اضطجع وفي
واذا وضع اغتث اى تحرى الغث وهو الهزيل وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل لا يولج
واذا رقد بدل اضطجع وفي رواية الزهري فعل بالفاء بدل الالف ثم ان في كلام هذه المرأة
من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل دل على شرب والا لتزام فانها التزمت
الفاء قبل القافية وقافية تجمعها الفاء وفيه الترصيع وهو حسن التقسيم والتتبع والادماج
وهو من باب كنايات وهو اشارات وهو التعبير بالشيء باحد توابعه وهو من كنايات قليلة
لانها عبرت بقولها اتفت واكتفت يد عن الاعراض عنها وقلة الاشتغال بها قالت السابعة
واسها جئت علقة تذم زوجها زوجي ايايا وعياياء كذا في الصحيحين بفتح
الجيم بعدها تحتانية خفيفة ثم اخرى بعد الالف اخرى ممدودة والى بعدها بمهملة
وهو سلك من الراوي وهو عيسى بن يونس وقال الكرماني هو تنوع من الزوجة كما صرح به
ابو علي في روايته عن احمد بن خالد عنه والنسائي في رواية عمر بن عبد الله عياياء بجيم
بغير تنوك طباقاء بفتح الطاء المهملة والموحدة وبالقاف بعد الالف ممدودة والياء
بالجيم الطباقا الاحمق الذي يطبق عليه امره وقال ابو عبيد العياياء بالمهملة الذي
لا ضرب ولا بلغ من الاهل والحجة ليس بشيء ولم يضرع لشيء والطباقا الاحمق العموم
وقال ابن قتيبة الطباقاء الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف لفظهم
بعد واحدا وقال الداودي قوله عياياء بالحجة ماخوذ من العي بفتح الحجة وبالمهملة
مأخوذ من البعي بكسر المهملة وقال ابو عبيدة العياياء بالمهملة البعي الذي فيه ضاءلة
الفاء واداه مباعلة من البعي في ذلك وقال ابن السكيت هو البعي الذي لا يهتدي وقال
القاضي عياض العياياء بالحجة يحتمل ان يكون مشتقا من العياية وهو كل شيء اظل الشخص
فوق راسه فكانه معنى عليه من جهله وهذا الذي ذكر احتمالا جزم به الزمخشري في الفائق
وقال ابن دريد قال القاضي عياض عي عياياء بالحجة صحيح وهو ماخوذ من العياية وهي الظل
وكل ما اظل الشخص ومعناه لا يهتدي الى مسلك او انها وصفته بثقل الروح وانه

مباضعة
مواقعة

كالطل المكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه أو انها اذا دامت اثر غطت عليه امور ره او
هى من الهم وهو الاتهماك فى الشر أو من الهم الذى هو الجبة والخمران كما قال تف فسوف
يلقون غيا وانما الغاء عند ابن الاعرابى الطباق المطبق الامور عليه جمعا وقال
ابن دريد الذى يطبق عليه امور وعن الجاحظ الغليل الصدر عند الطعام يطبق
صدره على الهضم والمراة ترفع سفله عنها فلا تمتنع به وتمرزت امراة امرئ القيس فقال
له ك ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الافاقة بطئ الافاقة وقال الفاضى عياض ولا
منافاة بين وصفها له بالعجز عن الطعام وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على
حالتين كل منهما معلوم او يكون اطاق صدره من جملة عيه وعجزه وثقل عليه ما لا يعجز
له عليه لكن كان ذلك رد على من فسر غيا بانه الخيبة وهل هو الذى يعجز عن الكلام
وقال ابن حبان الغيا ما من الضال الذى فيه دعوة وحق كما اطبق عليه فى حقه ودعوت
وهو قريب مما قاله ابن دريد كل داء له دواء اكل شئ من ادواء الناس ومعايبهم
موجود فيه وقال الزمخشرى يحتمل ان يكون قوله له داء خبرا اكل اى ان كل داء تفرق فى
الناس فهو فيه ومن ادوائه فقد احتفت به المعائب ويحتمل ان يكون له صفة لداء ودواء
خبرا كل اى كل داء له فى غاية الناس كما يقال ان زيدا لزيد وان هذا لعمرو لخوس قال القاضى
عياض وفيه من لطف المعنى وكمال شادة البلاغة لانه اذا نظر فى حقيقة هذه اللفظة كلام كشد
تحتك بشين معجمة وجيم مشددة اى جرحك فى راسك وجراحات الراس تسمى شجاجا
او فلك بفاء ثم لام مشددة اى جرح جسدك ومنه قولهم للشاعر فلوا اى لم يجرح
قلمه ويحتمل ان يكون المراد تزعمنك كلما عند لك او كرك بسلاطة لسانه وشرة خلقه
قال ابن الانبارى فلك كسرك ويقال ذهب بالك ويقال كسرك بعضوه وقيل الفل
الطعنة وقيل ان الصكة قرحة تاتيه او يحتك توعده ثم جيم مشددة اى بعنك فيجرحك
بمشطها والبح بمنى القرحة وقيل هو الطعنة او جمع كلح من القبح والفل فلك وهو
يوضح ان او للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشرى يحتمل ان تكون اذا دالة على الشاد
فاذا ضربا اما ان يكسر عظما او يجرحها او يجمعهما قال ويحتمل ان زيدا بالفل الفرح فالمعنى
وبالبح الكسر عند الضرب وان كان البح مما يستعمل فى جراحة الراس قال القاضى عياض
وصفته بالحق والشاهى فى سوء العشرة وجمع القبائح من العيوب بان يعجز عن قضاء الزوج
مع الاذى فاذا حدثته سبتها واذا امارحته شجتها واذا غضبت كرجعتوعن اعضائها
وشق جلدها او اغار على مالها او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع
الكلام واخذ المال وفى هذا القول عن البديع المطابقة والالتزام فى قوله تحتك فلك
جمع كلا ذلك والتقسيم وبديع الوحى والاشارة بقوله كل داء له دواء وهو من لطيف الوحى
والاشارة وهى جملة اثبات بعبارة الفاظها واعربت بلطائف اشاراتها عن معان كثيرة
قالت عائشة واسمها يا سريت او عن بن عبد قدح ذميها زوجى المسمى مسك ارنب
العلم فى المسك وكذا فى الريح ناشئة عن الضد اى من سنه وريحه او جنسها حذف تقدير المشبه
والريح منه كقولهم الضمن متوان بدرهم وصفته بانه من ناعم الجسد كنعومة وبالارنب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن لين جانبه وحسن خلقه واثنت عليه بجميل معاشرته
والريح ريح ذريرة لارنب بوزن الارنب نبت طيب الريح وقيل هى شجرة عظيمة بالشام
جبلى لبنان لا تثمر وطعامها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكر القاضى عياض واستنكره
ابن البيطار وغيره من اصحاب المفردات وقيل هى حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد
العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر ك تاتى انت وقبلك اربع شنئة كانا ذرتها الارنب
وقيل هو الزعفران وليس بجيد وقيل هو المسك وصفته بذلك لنفاسته واستعماله الطيب
ويحتمل ان تكون كنت بذلك عن طيب خلقه او طيبا ثناء عليه بجميل معاشرته وقال القاضى
عياض هذا من التشبيه بضرام اة وفيه حسن المناسبة والمواءمة والصحيح والالتزام
فى قولها اذيت وذربت لانها التزمت الراء والنون وزاد الزبير بن بكار فى روايته
وانا اغلبه والناس يغلب وكذا فى رواية عنبة عند النسائى وفى رواية عن عنبة
وكذا الطبرانى لكن بلفظ وتغلبه بتقديم الجيم على الشين وفى رواية عن عنبة
بالشين وهذا كما حكاه صاحب تحفة المودود ان صعصعة بن صوحان قال ليوشا العوذية

كيف تنسب الى المعقل وقد غلبك نصف انسان بيد امراة فاخذت قوطة فقال انهن
يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام وقال ابو العباس يمانى وهو لها والناس يقلبون فيه نوع من
البديع يسمى التتميم لانهما لو اقتصرت على قولها واتا اغلبه لظن انه جبان ضعيف
فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم اخلاقه فتممت بهذه الكلمة
البالغة فى حسن اوصافه قالت اسمعة وله يوقف على اسمها قبح زوجها رفيع العماد
بكسر العين وهو العود الذى يدعم البيت وضعته بطول البيت وعلوه يعنى
ان البيت الذى يكمله رفيع العماد فان بيوت الاشراف كذلك بعلوها وبهر جوبها قال الشاعر
المرقشة يقصد هم ليرها الضيفان واصحاب الحوائج فيقصدوها الطارقون
والواردون منهم وهذه صفة بيوت الاجواد ويحتمل ان يجعل طول بيوتهم زيادة
مرفقهم او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار وقد تقدم للشماخ بدح الاول وذم
الثانى كقوله ٭ قصار البيوت لا يرى مهوياتها ٭ وقال آخر ٭ اذا وطئوا بيوتهم
اكبوا ٭ على الركبات من قصر القعاد ٭ ومن لازم طول البيت ان يكون مسماه دليل على كثرة
الماشية والفاشية فيدل على عظمته وسيادته وقيل كنت بذلك عن نزهه ورفعة
قدره طويل النجاد بكسر النون والجيم الحمالة قال ودال حمالة حمائل السيف زيد انه
طويل القامة يحتاج الى طول النجاده وفى معنى كلامها انه صاحب سيف فاشارت الى
شجاعته وكانتا تعيبان بالطول وتذم القصر عظيم الرماد كناية عن الضيافة لان
كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم
كثرة الاضياف وهذه الكنايات عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية
الى المطلوب بواسطة كما ترى وقيل معناه ان ناره اى للاضياف لا تنطفئ ليهتدى
الضيفان اليها فان الاجواد يعلقون النيران فى ظلام الليل ويوقدونها على التلول
لاهتداء الضيف بها فيصير رماد النار كثيرا لذلك قريب البيت من الناد وقد
علمنا بالسكون لمواظبة المجمع والنادى والندى مجالس القوم وصفته بالقرب من موضعه
فهم اذا قاموا ضوا واستووا فى امرهم فلم يسوا وربما من بيته فاحمد والى رايه
وامتثلوا امره او انه وضع بيته فى وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى
الواردين وطالبى القرى قال زهير ٭ بسط البيوت لكى يكون مظنة ٭ من حيث يوضع
بيت المستوفد ٭ يعنى ينزل بين الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده والناس يتباعدون
منه وادامن نزول الضيف ويحتمل ان يريد اهل النادى اذ انه لم يصعب عليه
لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد عنهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم
وضده من يتوارى باطراف المحلل واعواز المنازل ويبعد عن بيت الضيف لئلا
يهتدى الى مكانه فاذا استبعد واوضعه صدوا عنه وما توالى يعزم وتحمل كلامها
اتصافه بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة وفى قولها من البديع المناسبة
والاستعارة والارداف والتتبيع وحسن السجع فناسبت الفاظها وقابلت
كلماتها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن صاحبتها وفيه الارداف
والتتبيع فى طول النجاد فان طول النجاد من توابع الطول ولوازمه وعظم الرماد
من توابع الكرم ورواده وكذلك قرب البيت من الناد من التتبيع البديع ايضا
اذ العادة انه لا يتزل قرب الناد الا المنتجب للضيفان فكان ردفا لكرمه وجوده
وقولها طويل النجاد بليغ واكمل من قولها طويل فلما عدلت عنه بما هو من توابعه بقولها
طويل النجاد بانت فى طوله وكانها اظهرت طوله لشائع صورة ليراها مع ما فيها من
الصنعة من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اراد ان يحقق طوله لطال كلامها وتحت
هذه الالفاظ جمل كثيرة امرت هذه الكنايات الطيفة عنها وان هى فى البلاغة
من قولها لو قالت رفيع كثير الضيفان او كثير الناس فاد واصلا من هذه الالفاظ
على كثرة الفاظها ومبالغة اوصافها لا حتى منتهى واحد من قولها عظيم الرماد وقال
القاضى عياض اذا لحت كلام هذه وتاملتها الفيتها لا قائين البلاغة جامعة وطرق
البيان وبعض الايجاز والقصد قال وعد انبنى ودادا زبيرين كاد فى وابته يعرق الطريق
البيت من الناد لا يشبع ليلة بضاف ولا ينام ليلة بجاف قالت العاشرة واسمها

كبشة كاسم لخامسة بنت ٢٠ ثم باء والقاف قدح ذعبها ذو جنبها ك وما مالك
استفهام تعجب والتعظيم احاد شيء هو ما اعظمه وأكرمه كما في قوله قف الحاقة ما الحاقة
ايما اعظم امرها واهولها ما مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفخيم المكانة
وتقرير بعض الافهام وان خيرا مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر ومحمود اعتقاد فيه
من سؤدد وفخر وهو اجل جواز اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة
بقولها ذلك الى ما تعتقده فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد مالك خير من كمالك
والتقديم مستفاد من المقام كما قيل قرح خير من جراحة اي كما ان قرحة خير من كل جراحة وهو اشارة
الى ما في ذهن المخاطب اي مالك خيرا ما في ذهنك من مالنا الاموال او هو خير ما اصفه
به ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من ثنائها على الذين قبلها وان ما لكا اجم من
الذين تمثل لخصال السيادة والفضل له او كل ذي مال ابل كثيرات المبارك بفتحتين
جمع مبرك وهو موضع البروك وزول الابل قليلات المسارح بفتحتين ايضا جمع مسرح
وهو الموضع الذي تسرح اليه الماشية بالغداة للرعي يقال سرحت الماشية تسرح
فهي سارحة وسرحتها انا لازم ومتعد قال ابن الاثير تضعفه بكثرة الاقسام وسعي
الابلان اي انه على كرمها لا تغيب عن الحي ولا تسرح الى المراعي البعيدة ولكنها
تبرك بفنائه ليعرب الضيفان من لبنها ولحمها خوفا من ان ينزل به ضيف وهي بعيدة
والحاصل انه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منها الى المسارح الا قليلا ويبرك
ساؤهن بفنائه فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقربه به من لحومها والبانها ويحتمل ان
يريد بقولها قليلات المسارح الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي
يطرق الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها ما حق الضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه
احد وتكون هو فيه غانيا تسرح كلها كما يوم الفطر وفي اكثر من ايام عرسه فهي لذلك قليلة
المسارح وبهذا يندفع اعتراض من قال لو كانت قليلات المسارح لكانت في غاية الهزال
وقيل انها كثيرا ما تشارف فتطيب نفس تبرك فيكثر مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد
ان مباركها على العطايا والنحالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة واما مسرحها
منها ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ثم اذا
سرحت سارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما دواعي من روى علامات المبارك فيحتمل
ان تكون المعنى بها من سمنها وعظم جثتها بعظم مباركها وقيل المراد انها اذا تركت كانت
كثيرة كثرة من يضم اليها ممن يلتمس القرى واذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة
الى ذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الاماكن التي ترعى فيها من الارض
وانها لا تمكن من ارعى الا بقرب المبارك لئلا يشق طلبها اذا احيج اليها ويكون
ما قرب من المبارك لذكثير الخصب ثلاثة بهذل وقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ابو مالك ذو ابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال القاضي عياض ان لم يكن هذه الرواية
وهما فالمعنى انها كثيرة في حال دعيها اذا ذهبت قليلة في حال مباركها اذا اقامت كثيرة ما
يحوزنها وما يسلك منها من مسالك البلد من رفد ومعونة وحمل حمالة ونحو ذلك
اذا سمعن اي الابل صوت المزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء آلة من الات اللهو
وقيل هو العود الذي يضرب وانكر ابو سعيد الضرير الفتح بوزن قنبر المزهر بالعود تعمل
ما كانت العرب تعرفها العود لا الذي غالط للخضرمهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو
الذي يزهر النار اي يوقدها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان ضيفا
طرق فتيقنت الهلاك وتعقبه القاضي عياض بان الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتحها
ثم قال ما الذي اخبره ان مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء في بعض طرق
الحديث انهن كن من ثنية من قرى اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة ثم قد ذكروا المرهد
في اسعاد العرب جاهليتها واسلاميتها بدويها وحضريها انتهى ورد عليه ايضا ورده
بصيغة الجمع فانه عينه الآلة اي انهن اهن ذلك يعني انه لما كثرت مادته تخول الابل
لقرى الاضياف ومن عادته ان ضيفهم وليلهم اوان يتلقاهم بالغناء مبالغة في
الفتوح بهم صارت الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت بقيناً انها تحر والحاصل انها
وصفت زوجها بانه يعود الابل اذا نزل به الضيفان اتاهم بالعيدان والمزاهر التي العازفة

والله

والات الطرب وتخرطهم منها فاذا سمعت الابل صوت المزاهر علمت يقينا انه قرجاء
الضيفان وانهن محفوزات هوالك وهو جع هالكة ووقع في رواية يعقوب بن السكيت
وابن الانباري عن الزيادة وهو امام القوم في المهالك فجعت في وصفها له بين
الفروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة في صفاته ووصف ايضا
مع ذلك بالشجاعة لان المراد بها المهالك الحروب وهو نعته بالشجاعة يتقدم دفعته
وقيل ارادت انه هاد في السبل الخفية عالم في الطرق في البيداء فالمراد في هذا بالمهالك
المفاوز والاول ابين والله تعالى اعلم قالت الحادية عشر قال الفوري في بعض النسخ
الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشرة والصحيح الاول وهي ام زرع بنت اكيمل من
ساعرة اليمنية واسمها فيما حكاه ابن دريد عاتكة تلقب وجها زرعا ويوزرع
فيما بالفاء وفي رواية ابي ذر وفيما بالواو وهو المعروف الاكثر ابوزرع هو كهول
العاشرة وما مالك اجرت اولا ان زوجها ابوزرع ثم عظمت شانه فقوله فما ابوزرع
واما الطبراني في رواية صاحب نعم وزرع الناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فاء مفتوحة
فضاد معجمة اي تركتهن من النوس وهو الحركة من كل شيء يتدلى يقال ناس يريش ناسا وانا
بفتح الناسة من قولهم بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الحناية جمع حلي بفتح الحاء
وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة اذن
تثنية اذن اي حلاني في فرطة وشنوفا يعني مما اتفق ما اجرت به عادة النساء
من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت اذني
اي اثقل حتى تدلى واضطرب من كثرته وثقله ووقع في رواية ابن السكيت اذني وزعي
بالتثنية قال القاضي يجوز ان ترد الزعزعين الى اذنيها لانهما كالزعزعين من الجسد
يعني انها حلى اذنيها وعضديها او ارادت العنق والبدن او اقام اليدين مقام زوج وهذا
او ارادت اليدين والرجلين كذلك او العضدين وفي رواية ابن هند جرت عادة المترفات
بتعظيم عوائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن ووقع في رواية ابن ابي اويس عجلا اوزاد
اي على ذراعي فما يتملى من كثرته وثقله والعرب تسمي ثمر الراس وربما قال ابرز انفيس
ووقع بفتح الميم والقاف اسود فاحم وملؤ من شحم عضدي بتشديد الياء تثنية عضد
قال ابو عبيد لم ترد العضو وحده وانما ارادت الجسد كله لان العضد اذا سمنت
سائر الجسد وخصت العضد لانه اقرب ما يلي بصر الانسان من جسده وهي ما بين
المرفق الى الكتف وفيه لغات علمها في القاموس وبجحني بفتح الموحدة والجيم المخففة
وفي رواية للنسائي بالجيم المثقلة ثم با لمهملة اي عظمني كذا فسره ابن الانباري وقال
ابن ابي اويس وبجح علي وتوقي فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الى تشديد الجيم
فحاء اي فخرت عندي به فاتنة الى التاكيد او في التجريد وبيان الانتهاء هذا هو
المعهود في الروايات وفي رواية لمسلم فبجحت من باب التفعل وفي رواية للنسائي وبجح
لي فبجحت الى بالتشديد وفي رواية اخرى له ولابي عبيد فبجحت بضم التاء على
صيغة نفر المتكلم من الماضي والى بالتخفيف والمعنى انه فرحها فرحت وقال ابن السكيت
المعنى فخرت فخرت وجدني في اهل غنيمة مصغرا ثم تفسان اهلها كانوا ذوي غنم
قليلة اصحاب ابل لا خيل بشق كسر الشين المعجمة عند الجمهور وفتحها عند بعضهم
قال الخطابي وهو الصواب اسم موضع بعينه وكذا قال ابو عبيد وصوبه الهروي وقال
ابن الانباري هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابي اويس ابن جيب هو بالكسر
والمراد بشق جبل كانوا فيه لقلتهم وقلة غنمهم جاءهم في بشق بشق الجبل اي ناحيته
او جنبه لان الشق يقع على الناحية من الشيء ويقع على بعضه وعلى رواية الفتح فالمراد
بشق الجبل كما تقدم وقال ابن قتيبة وصوبه صاحب المطالع المعنى بالكسر انهم كانوا
في شظف من العيش اي في شدة وضيق يقال هو يعيش في شق من العيش اي شظف وجهد
ومنه لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وكذا قال ابن دريد وقد اجزم الزهري
وضعف غيره فجعلني في اهل صهيل وصوت خيل واهل اطيط صوت ابل من قولهم حلها
تعني اذهب بها الى اهله وهم اهل خيل وابل وزاد في رواية النسائي وجاء اهل وهو
جمع حل والمراد اهل المالك الجمال كما بيان لابن وتاء وامثل الاطيط صوت الحوال

والرحال على الجمال فاراد انهم اصحاب محامل تشير بذلك الى وفاهيتهم لان المحامل لا يركبها
الا اصحاب السعة وكانت تهيئا من مراكب العرب ويطلق الاطيط على كل صوت نشأ عن
ضغط ويقال الاطيط صوت الجوف من الجوع وداشن اى اهل داشن اسم فاعل من الدوس
وفي رواية الهشامي قد ياس قال ابن السكيت الداشن الذي يدوس الطعام والزرع في بيدره
يخرج للحب من السنبل وقال ابو عبيد تاوله بعضهم من دياس الطعام وهو رأسه واهل
العراق يقولون الدياس واهل الشام الدراس وكانهما ارادا انهم اصحاب زرع وقال
ابو سعيد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس نحى آخر فجرهم تفصل ومنق بفتح النون
في المنقع وتشديد القاف من نقى الطعام ينقيه اذا نخل ما يختلط به من قشر وغلث وقال
ابن السكيت المنقى هو الذي ينقيه من التبن وغيره بالغربال وقال الخليل المنقى المصفى
وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالغ من نقى الطعام وقال ابن
ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي والانعام نفست كثرة ماله وقال ابو سعيد
الضرب هو بالكسر ما عود من نقيق الدجاج يقال نقى الرجل اذا كان له دجاج اى انهم اهل
طير وقال العرجي لا يقال للحي من اصوات المواشي نق وانما يقال نق الضفدع والعصفور
والدجاج ويقال في الحمر بقلة واما قول ابي سعيد هو بالكسر من نقيق الدجاج فبعيد لان
العرب لا تمدح بالدجاج ولا تذكرها في الاموال وهذا الذي ذكره الازهري يرده ابو سعيد
وانما اراد ما فهمه الزمخشري هنا كما اراد من بطرد الدجاج عن الطعام فينق وحكى الهروي
ان المنق بالفتح الفحال وعن بعض المعادية يجوز ان يكون بسكون النون وتخفيف القاف
اى له انعام ذات نقى اى سمان والحاصل انها ذكرت انه تقلها من شظف عيش اهلها
الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ومن مثالهم ان كنت كاذبا فحلبت
كما يحلب ما لك غنما يحلبها القاعد ويا تصد اهل الابل والفحل فحشه اى عند زدني
اقول اى كلاما وفي رواية الهشامي اطلق وفي رواية الزبير اتمم فلا أفتح بضم الهمزة وفتح
القاف وتشديد الموحدة على البناء للمفعول اى لا يقال لي افحشت اليه اولا يفتح قولي
ولا يرد على كثرة اكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قول ولا يقع عليها ما كان به
وابغد فاتصبح اى نام الصبيحة وهي بوزن اقبل النهار فلا او قطنة اشارة الى ان لها
من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة اهلها من الاماء وغيرها واشربها اى الماء واللبن وغيرها
فاتقنع من القنع بالنون كذا وقع بالقاف والنون انتحله ثم المملة قال القاضي عياض
لم يقع في الصحيحين الا بالنون وبداءاه الاكثر وغيرها باليم وسيجيء بيان ذلك في آخر الكلام
على هذا الحديث حيث نقل البخاري عن بعضهم رواه باليم قال ابو عبيد اتقنع اى ارفع
حتى لا اصب الشرب ماخوذ من اناء القماح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها
ريا قال وقد يقال بالنون فلذا عرفه انتهى واثبت بعضهم ان اتقنع بمعنى اتقمع لان النون
واليم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى ثعلب عن ابي زيد المتقنع الشرب بعد الري
وقال بالجيم الري بعد الري وقال ابو سعيد هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها
كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنعت
من الشراب تكارهت عليه بعد الري وحكى ابو علي القالي في البارع والامالي يقال
قنعت الابل تقنع بفتح النون في الماضي والمستقبل فيهما بكسر النون وفتحها ايضا اذا
تكارهت الشرب بعد الري وقال ابو زيد وان اشتكت اكثر كلامهم تقنعت تقنعا بالتشديد
وقال ابن السكيت منى قنعها فالقنع اى لا تقطع على شرب فتوارد هؤلاء كلهم على ان الماشي
انما شرب حتى لا يجد مساغا او انها لا تقلل مشربها ولا تقطع عليها حتى تشم
مهوبها وغلب ابو عبيد فقال لا ادراها قال ذلك الا لعزة الماء عندهم اى وقلة
تحوجهم بالري من الماء وتعقبوه بان اتباعه بسوغه التبعيد بالماء فيحتمل ان تريد
انواع الاشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاصيلي عن البيتي
فالقنع بالماء والشاة قال القاضي عياض ان لم يكن وهما فاضناء التكبر والزهو والتيه
يقال قنع قنعة اذا تاه وتكبر ويكون ذلك التكبر والتيه بحمل لها من نفوذ الشرب
او يكون راجعا الى جميع ما تقدم وهو على كل حال يرجع الى عزتها عندهم وكثرة اللبن لديهم
فهي تزهو لذلك او معنى القنع كناية عن سمن جسمها ووقع في رواية الهيثم وكل فاتقنع

ابن اطم يقول مخه يخه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن التفعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته مرة بعد اخرى ومطايبة نفسها او غيرها بذلك وان ثبت هذه الرواية والا فحق الاقتصار على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام ام ابي ذرع فما ام ابي ذرع ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه القاضي عياض ام ذرع وما ام ذرع بحذف اداة الكنية قال القاضي عياض ولعلهن فكون كنت بذلك من نفسها والاول هو الذي تظافرت به الروايات وهو المعتمد عكومها بضم المهملة والكاف جمع عكم بكسرها وسكون الكاف كجلود جمع جلد وهي الاعدال والاحمال التي يجمع فيها الامتعة وقيل هي وعاء تجعل المرأة فيها ذخيرتها كذا في المخشري رداح بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اي عظام كثيرة اللحم قاله ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكثيرة رداح اذا كانت بطيئة السير كثيرة من فيها ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح قال الزماني الرداح مؤنث والعكوم جمع يعني كيف يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بأنه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح ههنا مصدرا كالزعاب والكمال واجيب بأجوبة احرى منها ان يكون رداح بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ويجاب عن الجمع بالجمع ومنها ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اي عكومها كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ذكر بعضهم وقد تجمع الجمع بالواحد مثل اذرع دلاص ومن اولياؤهم الطاغوت اشار الى ذلك القاضي عياض ويحتمل ان يكون ايضا على حذف المضاف اي عكومها ذات رداح قال الزمخشري لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان توجيه على ان يكون المراد بها الحقيبة التي لا تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان الغرض تضليل امها من فوقهم وزيد ولم يعكم اعلم بقف او التي كثر طعامها وثراكم كما يقال عكم الفخ واربكم قال والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الحقيبة موصوفة بها وبيتها فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة وبالحاء المهملة اي واسع يقال بيت فيح وفساح وفياح بفتح الفاء وتخفيف الثانية ومنهم من يشدد الياء مبالغة والمعنى انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الآلات والاثاث والفواش واسعة المال كبيرة البيت اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما كناية عن كثرة الجود وعدم التعيش والبخل بنزلهم لانهم يقولون لابن رحب المنزل اي يكرم من ينزل عليه واشادت بوصف والدة زوجها الملك زوجها كثير البر لامه وانما لم يطعن في نسبه لان ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بذلك ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع ولم يسم انه لما وصف ام ابي زرع بذكر شهرت نسب ابن ابي زرع بنفسها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول واسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة قاله الزمخشري وقال ابن الاعرابي ادادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذي ينام فيه في الغمد كقدر مسل شطبة واحدة ويلزم منه كونه مهيئا لها مرهف اللعم وقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من جريد النخل وهو سعفه يشق منه قضبان رقاق يسبع منه الحصر ويقال للمرأة التي تفعل ذلك انها شاطبة وقال ابن السكيت الشطبة من سعف الحصير فعلى هذا يكون المعنى انه على قدر ما يسل من الحصير فبقي مكانه فارغا وقال ابو سعيد النيسابوري تريد كأنه سيف مسلول من غمده وسيوف اليمن كلها ذات شطبة وهي الطرائق التي في متن السيف وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف فامدحوهم بالمضاء والشدة المهابة واما الحال الرونق وكمال الرواء واما الكمال صورتها واعتدالها واستوائها وقال ابن حبيب هي الصويد الحد كالمسلة والحاصل بها شبهه اما بالسيف المسلول من غمده واما بما سل من الحصير وتشبعه ذراع للعنزة ويروى وكفيه مكان تشبعه والعنزة بفتح الجيم وسكون الغين وبالزاء الانثى من ولد المعز اذا كان ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره وقال ابن دريد وابن الانباري ولد الضأن ايضا اذا كان تيسا وقال الخليل الجذع من الولدان الشاة ما استجمر اي عظم واستكمر اكبر اراد بطن وادادت بذلك انه قبل الاكل وزاد بعد هذا في رواية لابن الانباري وتروي فيقة العنزة ويبس في حلق الذرة فتوطيا وتروي من الادواء والفيقة بكسر الفاء

وسكون الثحتية بعدها قاف هما يجتمع في الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي
بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق والبعر الجدي
وهو لها يبس بالمهملة اي تيبس والمراد بحلق الشعة وهي بالنون المفتوحة ثم المثناة
الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللينة الملمس وقيل الواسعة والحاصل
انها وصفته بخفيف العدو وانه ليس ببطين ولا جاف قليل الاكل والشرب يلازم لآلة
الحرب يحتال في موضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يتادح به العرب وقال الحافظ
المستقلاني والذي يظهر لي انها وصفته بانه خفيف الوطاة عليها لان زوجه الا
غالبا تستغل وارده من غيرها وكان هنا يخف عنها فاذا دخل بيتها فاق ان قال
فيه مثلا لم يضطجع الا قعد وما سل السيف من غمده ثم يثنيه قط مبالغة في التخفيف
عنها وكذا قولها تشبعه ذراع للخبرة انه لا يحتاج ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ
بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذي يسد أرمق من المأكول والمشروب بيت ابي
زرع فما بيت ابي زرع وفي رواية مسلم وما بيا لواو بدل الفاء شرعت في مدح من زوجها
الى ذرع بعد مدح ابيه ولم تتم بنتها ايضا طوع ابيها اي هو طوع ابيها وطوع امها
تعني انها بارة بهما ولا تخرج عن امرهما وفي رواية الزبير وزين اهلها ونسائها اي
يجملون بها وفي رواية للنسائي زين ابيها وزين امها بدل طوع في الموضعين وفي رواية
للطبراني وقرة عين لابيها وامها وزين لاهلها وملء نسائها كناية عن امتلاء جسمها
وسمنها ونعمة بدنها وغيظ جارتها المراد بالجارة الضرة وسياتي قريبا قول عمر
رضي الله عنه لحفصة رضي الله عنها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك يعني
عائشة رضي الله عنها اي يغيظها ما ترى من حسنها وحبها وادبها وعقلها من الدقة
وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن سلمة وعقر جارتها بفتح المهملة وسكون القاف اي
دهشها وقتلها وفي رواية للنسائي والطبراني وحسن جارتها بفتح المهملة وسكون
التحتانية بعدها نون اي هلاكها وفي اخرى له وغير جارتها بالراء بدل النون من الحيرة
وقيل بالمهملة والموقرة من التحبير وقيل بالمعجمة والتحتانية من الجزية وفي رواية الهيثم
بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح اي تبكي حسد
لما تراه منها او كبر المهملة اي تصير بذلك والمراد بجارتها ضرتها كما تقدم او هو على
حقيقتها لان الجارات من شانهن ذلك ويؤيد الاول ان في رواية حنبل وغير جارتها
بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وقد سبق قول عمر لحفصة رضي الله عنهما وزادت
الشكبت وصغر دانها وزاد ايضا فتاه * هضيمة الحشا * جائلة الوشاح * عكناة * فياة *
دعجاء * زجاء * قنواء * مونقة * مقنفة * موقرها اصغر ذكر الصاد المهملة وسكون الفاء
اي خمال الفارع والمغني ان رداءها كالفارع الخالي لانه لا يعيش من جسمها شيء لان ردفها
وكفليها يمنع مسه من خلفها شيئا من جسمها ونهديها يمنع مسه شيئا من مقدمها
وفي كلام ابن ابي اديس وغيره معنى قوله صغر دانها تصغيرها بانها خفيفة موضع الوذية
وهو على يدنها ومعنى قوله مثل كسانها اي مشلعة موضع الاليتين وهو اسفل بدنها
والصفر الذي في الفارع وقال القاضي عياض والاولى انه اراد ان امتلاء منكبيها وقيامها
نهد بهما يرفعان الرداء عن اعلى جسدها فهو لا يمس فيصير كالفارع منها يخلو اسفلها
وهو قول الشاعر ابت الرواد في والنهود لقصها * من ان تنوء بطونها وظهورها *
وهو لها قباء بفتح القاف وتشديد الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا هو بمعنى الذي
قبله من الهضم بالتحريك وهو انضمام الجنبين يقال دخل اهضم وامراة هضماء والحشا
بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة مقصورا هو ما انضم عليه الضلوع وجائلة الوشاح
هو كبر الواو وبالشين المعجمة واخره حاء مهملة شيء يرصع عريضا من ادم ودبيا وضفر بالوشاح
والخرز وتشده المراة بين عاتقها وكشحيها وهي تعرق الوشاح هيفاء ويقال في اتباع
والجائلة بالجيم من الجولان تعني يدور وشاحها لضمور بطنها وفي القاموس الوشاح بالضم
والكسر شيء من لؤلؤ وجوهر منظوما ان يخالف بينهما بمطوف احدهما على الاخر وعكناء
بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات اعكان وهي الطيات في بطنها
وفياء بفتح الفاء وسكون العين المهملة اي ممتلئة الاعضاء ومجدلا بفتح النون وسكون الجيم

اي خميصة البطن
منه

والمد واسعة العينين وذعجاء من الذعج بالجيم وهو شدة سواد العين في شدة بياضها وقاء بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس في الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالراء وتشديد الجيم اي كثيرة الشعر من عظمها وقوله افرع بفتح الفاء وسكون الهمزة من الفنو وهو طول في الانف ودقة الارنبة مع حدب في وسطه وموقعة بالنون المشددة والقاف من النقي الابيض وهو المخ ومحنقة بوزنه اي معضدة بالعيش الناعم وروي مشقة اي معطاة الراس بالقناع وهذه الاوصاف كلها كما لا يخفى اوصاف حسان وزاد في رواية الاسماعيلي رود الطول اي انها حسنة القامة كريمة الجوار وفي الاكل بتشديد الخاء والاكل بكسر الهمزة العهد او القرابة كريم الطل بكسر المهملة اي صاحب زوجا كان او عبرا واما ذكرت هذه الاوصاف مع ان الموصوف مؤنث لانها ذهبت بها مذهب الشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حملت على المعنى كشخص او نحو وقال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الاوصاف من الابن الى البنت تنبيه سقط من رواية ابن بشير ذكر ابن ابي ذويب ووصف بنت ابي ذويب فجعل وصف ابن ابي ذويب لبنت ابي ذويب ورواية الجماعة اولى واتم قال ابن التين وغيره في تكرير هذه الاوصاف دليل لسيبويه واجازته مررت برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج حيث انكرا اجازة مثل ذلك وزعم الزجاج ان سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك وهو متسع لانه اضافة الشيء الى نفسه لتغاير اللفظ والمعنى فقال ابن التين ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال ودليله ان كلا من طوع وطل وعظل ليس بصفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ايها بمعنى طائعة ايها اي طيعة ومنقادة له وطل كسابنا اي مائلة كسابها وعظل جادتها اي حاطلة جادتها وجواز مثل هذا في اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد والزجاج وغيرهما وبالجملة فليس هذا من محل النزاع في شيء اشتى واغرب الغريطي حيث قال اخطأ الزجاج في مواضع في منعه وتقليله وغلطه ودعواه الشذوذ وقد تقدم ان القائلين به لا يحصون عددهم وكيف يخطأ من تمسك بالشائع الصحيح كما جلد في هذا الحديث المتفق على صحته وكما جاء في صفة النبي صلى الله عليه وسلم شثن اصابعه فليس مثل جادية ابي ذويع او ذريع لم تتم هي ايضا وفي رواية الطبراني لخادم ابي ذريع وفي رواية الزبير وليد ابي ذريع واوليه الخادم يطلق على الذكر والانثى شرع في وصف جارية بعد وصف انت لانث بضم الموحدة وتشديد المثلثة اي لا تفتي وفي رواية لانث بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى يقال ث الحديث وث الحديث اذا نظمه ونمقه واختاره وقيل بالنون في الخياطة كما تقدم في كلام الاولى وقال ابن الاعرابي الثاث بالموحدة المتاع ووقع في رواية الزبير ولا تخرج حديثا ملفقا مصدر لفق على وزن فعل بالتشديد وهذا من مبالغات ما ليس في ث من المبالغة وهو على غير اصل فعله وهو جائز كما في قوله تعالى انبتكم من الارض نباتا قال الجوهري بث الخبر وابثه بمعنى اي نشره وبث الخبر مشدد للمبالغة ولا تنقث بضم المثناة الفوقية وفتح النون وتشديد القاف المكسورة بعدها مثلثة ميرتنا اي لا تمزج في الميرة بالخيانة او لا تذهب بالمرقة والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحصله الانسان من الحضر ويجعله الحنطة ليتقوم به اهله وضبطه القاضي عياض بفتح اوله وسكون الثاء وضم القاف وقد وقع في رواية لمسلم بالتشديد كما في رواية البخاري وضبطه الزمخشري بالفاء المثلثة بدل القاف وقال في شرحه النقث والنفث بمعنى واراد المبالغة في براءتها من الخيانة فيحتمل ان كان محفوظا ان يكون احد الراويين وهم فسمع القاف كما في البخاري والاخرى بالفاء نقيا مصدر على اصل فعله على ضبط الشريف وعلى مجرى اصل فعله على ضبط القاضي عياض والمنقية الجراب ما ينقل اهلها الى غيرهم قاله ابو سعيد وقال ابن حبيب معناه لا تفسره وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل ذكر الزبير عن عمه مصعب ولا تروه ولا تنقل وفي رواية عن ابن الاعرابي ولا تنفث بمعجمة ومثلثة اي تفسد واصله من النفثة بالضم وهي السمومة وفي رواية للنسائي ولا تفتر

ميرتنا تعشيشا بعاء ومعجمتين من الاعشاش وهو طلب الاكل من ههنا وههنا وقال شمر ما على الجواد اذا اكله اجم ووضع عند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بجيمات وقال ثابت خوذ من عشيش الخبز اذا فسد تريد انها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم منه اولا فاولا ولا تفسده فيفسد وقال الاصمعي فرع الخطابي انها لا تفسد الطعام المخبوز لم تعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا وتعهده المازري وهذا انما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية الصحيح ولا تمرة فلا يستقيم وانما معناه انها تتعقده بالتلف والحاصل ان الرواية في الاولى كما في الاصل ولا تنفث ميرتنا تعشيشا وعند الخطابي ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالعين المهملة والفاء في الثانية على ولا تمرة بيتنا تعشيشا بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي فهي افسد في الجميع اعني تعشيشا من تنفيثا ولا تمرة بيتنا تعشيشا بالعين المهملة والجيمين اي انها معطلة للبيت مضيعة لتنظيفه والقاء كناسته وابعاد هامنه وانها لا تلتقي بقمّ كناسته وتركها في جوانبه كانها الاعشاش وقيل معناه لا تخونها في طعامنا فتضاه في نواحي البيت كاعشاش الطير وقد رواه الطبراني ولا تعش بدل ولا تمرة ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالعين المهملة بدل المهملة وهو من العش ضد الطامس على الامانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هو فيه وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملأ البيت وسخا باطعامها من اتى او قال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تأتيهم بشر ولا نهمة وقال الزمخشري لا تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت المخيلة اذا قل مطرها اي لا تملأه اخر الا وتعيد ملاءه ووقع في رواية للهيثم ولا تحث اخارنا تحيانون وجيم وشك اي تستخرجها واصل التحيئة ما يخرج من البئر من تراب ويقال ايضا بالموحدة بدل الجيم وزاد الحارث بن اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة رضي الله عنها حتى ذكرت كلب ابي زرع وكذا ذكره الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد الحسين بن عدي في روايته شيف ابي زرع فاضيف ابي زرع في شبع وروي بكسر الزاء وتشديد الياء ووقع بفتح الزاء بالشاة اي تسمن وتسرّ طهاتها في زرع فاطهات ابي زرع الطهات بضم الطاء المهملة جمع طاهٍ وهو الطباخ من طهى الرجل اذا طبخ لا تنقّ بالقاف والنون الشاة ثم الشاة المضموعة اي لا تكثر ولا تضعف ولا تعدّ اي جسم الشاة وتشدد المهملة اي لا تترك ذلك ولا تخاون عنه تقدح بالقاف والحاء اي تغرف قدرا وتنصب اي ترفع على النار قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها بالمقدحة وهي المغرفة فتحقق الاخرة بالاولى اي تلحق القدرة الاخرة الاولى بعد ما غرف ما فيها وحاصله انها تزيل في الطبخ والغرف ولا تعدي عن ذلك مال ابي زرع فاما ابي زرع على الجيم بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسألون في الدية معكوس اي يردد وعلى العشاة بضم العين المهملة وتخفيف الشاء جمع عاث كالقضاة جمع قاض وهم الذين يفسدون اي يوقف عليهم قالت اي ام زرع خرج ابو زرع وفي رواية للبخاري من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج من عندي وفي رواية والاطواب الواو والحال وهو جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء اللبن خاصة قال الكرماني جمع على غير قياس وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية لان فعلا لا يجمع على افعال بل على افعل وتعقب بانه قال الخليل جمع الوطب وطاب واوطاب وقد يجمع فرد على واو فعلل المحرك الذي ادغامه ثم الغياث في فعل افعل في افعلة وفعال اوفعول في اكثره وقال القاضي عياض ورايت في رواية هرج عن المشاي والاطواب بغير واو وكان كان مضبوطا فهو على ابدال الواو هرج كما قالوا الكاف ووكاف بالجاء والضاد المعجمتين على البناء للمفعول من الخضخضة وهو اهتزاز من اللبن قال يعقوب بن السكيت اراد انه كثر خروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لاشغالهم والطوى في خبرها كثرة خيره وغزارته وان عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يخضوه ويستخرجوا زبده ويفضل انها اذا دات ان خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه وان خروجه اذا اسنتوا وجرم فلم تر بها ثوب عليها بسبب

خروجه من زوج غيرها والظاهر انه لما رأى ام زرع تعبت من محض البر فاستقلت اشرج
خرج وتزوج امرأة مزوجها وهو معنى قولها فلقي امرأة لم يشم معها ولدان لها
لم يميتا ايضا كالنهدين وفي رواية الطبراني فاصاب امرأة لها ابنان كالنهدين وفي
رواية لابن المبارك كالصقرين وفي رواية الكاذي كالشبلين وفي رواية اسمعيل بن
ابي اويس سادين حسنين تعبين وفائدة وصفها لها التنبيه على اسباب تزوج
ام زرع بها لان العرب كانت ترغب في ان يكون اولادهم من النساء النجيبات في الخلق
والخلق فلذلك عرض ابو زرع عليها امر اراها وفي رواية هشام فاذا هو بامرأة بين يديها
ووصفها لها بذلك للاشارة الى صغر سنها واشتداد خلقها وتوادد ابنائها
على انهما ابناها الا مارواه ابو معاوية عن هشام فانه قال فمر على جارية معها ابنان لها
وقال القاضي عياض يتأول ان المراد انهما ولد لها وكفلتهما جعلا اخويها في حسن الصورة
وكمال الخلقة فان حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها وتؤيده قوله في رواية عنبسة
فوجدها شابة كذا قال وليس لعنبسة في هذا الحديث رواية وانما هذه رواية الحارث
بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركاني ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر
عندنا ويؤيد انه الوركاني ان عنده وامالة رواية عن عيسى بن يونس وقد اخرجه
الاصيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر الوركاني ولكن لم يسق لفظه غير ان كون اخويها
يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال ان يكونا من ابيها وولد له بعد ان طعن في السن
وهي بكر اولاده فلم تكون شابة ويمكن الجمع بين كونها اخويها وولديها بان يكون
[1] وضعت ولديها كانت امتها ترضع فارضعتهما بلبان من تحت خمرها او وسطها
ثمانين وفي رواية الحميدي من تحت صدرها وفي رواية الحارث من تحت ثديها
قال ابو عبيد تريد انها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض
حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرضاعة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس
هذا موضعه انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول
ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على ظهرها ومعها رضاعة يرضاها
من تحتها فيخرج من الجانب الاخر من عظم ابيضها كل رحم القاضي عياض تاويل
الثمانين بالنهدين من جهة ان سياق ابي معاوية هذا لا يشبه كلام ام زرع قال
فذلك من كلام بعض رواته اورده على سبيل التفسير الذي عنده فادرج في الخبر وقد
لم تجر العادة بلعب الصبيان ودميهم الزمان تحت اصلاب امهاتهم وما الحامل لها على
الاستلقاء حتى يصنعا ذلك وبقي الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون فوقها يلعبان
من تحت خمرها او صدرها ان ذلك مكان الولدين منها وانهما كانا في حجرها او
جنبها وفي تشبيه النهدين بالرضاعتين اشارة الى صغر سنها وانها لم تهل حتى تكمل
ثدياها وتدلي انتهى ومادة ليس ببعيد اما نفي العادة فسلم لكن من اين له ان ذلك
لم يقع اتفاقا بان تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرضاعة يلعبان بها
ليتركاها تستوي فاتفق انهما لعبا بالهيئة التي حكيت واما الحامل لها على الاستلقاء فيحتمل
ان يكون من التعب الذي حصل لها من المخض وقد يقع ذلك الشخص يستلقي في غير
موضع الاستلقاء والاصل عدم الادراج وان كان ما اختاره من ان المراد بالرضاعة ثديها
اولى لانه ادخل في وصف المرأة بصغر السن فطلقني ونكحها وفي رواية الحارث
فنكحت بعده رجلا فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخلفها ابو زرع فنزوجها فلم تزل به حتى طلق
ثم تزوج فافاد السبب في رغبة ابي زرع فيها ثم في تطليقه ثم زرع فنكحت بعده رجلا
وفي رواية النسائي فاستبدلت بعده وكل بدل اعود وهو مثل معناه ان البدل من
الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل عنه بل يعود ونه وانزل عنه والمراد بالاعود
العيب وقال غلب الاعود الردي من كل نوع كما يقال كلمة عوراء اي قبيحة وهذا
انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبرت ام زرع ان الزوج الثاني لم يسد سدة
الى زرع سريا بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي سيدا شريفا من خيار
الناس وساداتهم وهم كبراؤهم في حسن الصورة والطينة ومنه هذا من سراة المال
اي خياره وفسره الحربي بالسخي ووقع في رواية الزبير شابا سريا ولم يسم هذا الرجل

ركب وسماه شريثا بالمهملة قال ابن السكيت يعني وسما جارا فالقا وفي رواية الحارث
ركب وسماه عريثا وفي رواية الزبير عوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور ينسب
اليه العرب جياد الخيل كان لبعض كندة من قيس ثم لبني سليم ثم لبني هلال قال ابن خالويه
كان لمحصن ملوك كندة فغزاهم من قيس فغنموه واخذ واوسه وقيل انه ركب صغيرا
مهينا قبل ان ينشد فاعوج وكبر على ذلك والشرعا الذي يستشرف في سيره اي يمضي فيه بلا
فتور وخيفا رجل في الامر ادخل فيه ونادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه واخذ رحا خطا
بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف وهو الرحم
ووقع في رواية الحارث واخذ رحا خطا والخط موضع سواحي البحرين يجلب منه الرماح
ويقال لصلبها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور وقيل ان سفينة في اول
الزمان كانت محملة رماحا فذف البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها
وقيل ان الرماح اذا كانت على جانبا البحر يصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك
وقيل الخط منبت الرماح قال القاضي عياض ولا يصح وقيل الخط الشاطئ وكل ساحل بحر
واراح بمهملتين من الرواح ومعناه اتى بها الى الرواح وهو موضع مبيت الماشية
وقيل هو من الاراحة وهو السوق الى موضع المبيت بعد الزوال وقال ابن ابي اويس معناه
انه عقر الضانه قال في بالغم الكثيرة على جنسه يه الضئية وفي رواية الطرائف واراح على
بني نهما بفتحتين وهو جمع لا واحد له من لفظه وهو الابل خاصة قاله القاضي عياض
وابن بطال وابن التين وقال غيرهم ويطلق على جميع المواشي اذا كان فيها ابل قال القاضي
ومن الاصنام حموله وقيل شاء قال ثعلبة ازواح فذكر انواع الماشية وفي رواية
حكاها القاضي عياض انما اكثر قوله جم نمرة والاشهر الاول ثريا بمثلثة اي كثيرة والثرى
المال الكثير من الابل وغيرها يقال ثرى فلان على فلان اذا اكثره وكان في شيء من الاشياء اكثر
منه وذكر ثريا وان كان وصف مؤنث لرعاية المجمع ولان كل ما فيه لبن انيث حقيقيا يجوز
فيه التذكير والتانيث واعطاني من كل رائحة براء وتحتانية مهملة وهي الاتية
وقيل الرواح وهو اخر النهار وفي رواية لمسلم ذائحة بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة
مذبوحة مثل عبيدة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شيء يذبح وفي رواية الصحيحين
من كل بسالة وهي الراعية زوجا اي اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى والزوج
يطلق على الاثنين وعلى احدهما ايضا واراد ت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقصر
على القدر من ذلك بل شاء ومنعت احسانا اليها وقال كلي ام زرع وميري اهلك
كريم اي صلي اهلك واوسعي عليهم بالميرة وهي الطعام والحاصل انها وصفت بالجود
في ذاتها والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدي
منه ما شاءت لاجلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك كانت احواله عندها محقرة
بالنسبة لما في زرع فلذلك قالت فلو جمعت كل شيء اعطانيه وفي رواية سلم اعطاني
بالاء ما بلغ اصغر آنية ابي زرع وفي رواية فلو جمعت كل شيء اصبته منه لم تبلغ
قدح صغر من اوعيه ابي زرع ما ملاه والظاهر انه للمبالغة والا فاناء او الوعاء
لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من صامن النعم والحاصل انها وصفت الزوج الثاني
بما وصفت من اكرامه لها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابي زرع وان كثير دون قليل
في زرع مع سادة ابي زرع لها اخيرا في تطليقها فكان سبب ذلك ان ابا زرع كان
اول ازواجها محبتها له لفرط اليها الا زوج حيث سكنت محبته في قلبها كما قيل
ما الحب الا للحبيب الاول فاذا ابو معاوية في روايته فزوجها رجل اكثر فاكرمها اليها
فمات فتزوجها رجل سمي وفعل بي وفعلت في اخر ذلك لوجع ذلك كله الخ ولذلك كره اولياء
زوج امراة طارق زوج طلقها مخافة ان تميل عليها وتحب بسرعة سادة وكل بفعل الحبيب
حبيب وقال ابن الاعرابي المستفاد والذي يظهر لي حمل كلامها ذلك على معنى عدم مستحيل ومعناها
اراد ت الذي اعطاها مثله اذا وزع على امثلة ابي زرع الوان الغرفة كان حظ كل يوم
منه لا يوفي اصغر انية لابي زرع التي كان يطبخ فيها لكل يوم فرد او الاستمرار بغير تحصر
ولا تقطع وقال غيره يحتمل ان يكون المراد ان ابا زرع اكرمها واطاعها مالا يزيد على ذلك مع
كثرة ضروبه وقلة ضروبه تحقيرا لكلمات واوضح الشبهات بذكر الضمات قد تقدمت العاطفة

في رمضانه وفرد قواعده وشيد مبانيه وجعلت له في البلاغة موضعا وابرعت من البديع بدعا واذا لحت كلام التاسعة صباحة الجد والجلد الفيتها للاعطاف البلاغة باسعة فهي اسلس من كلامها ولا اربط من نظامها ولا اطبع من سجعها ولا اشهى من طبعها وكانما حشرها مزعة في قالب واحد ومدقة في مثال واحد واذا اعتبرت كلام الام وجدته مع صدق تشبيهه وصقالة وجوهه فذ جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا فكانهن حسان الا سجاع الشاع غريبات الابداع قالت عائشة رضي الله عنها بالسند السابق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الترمذي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد الكادحي في روايته يا عائشة وفي رواية ابن الجارود يس يا عائشة كنت لك كابي زرع لام زرع وفي رواية النسائي كنت لك وفي رواية الزبير انا لك وتفسير المراد برواية كنت اي كان كان زائدة كما في هذه فعلت كنتم خير امة اخرجت للناس اي انتم ومنه قوله فعلت من كان في المهد صبيا اي من هو في المهد كذا قيل وفيه نحي لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس في هذا الكلام ما يقتضي انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان وان المعنى انا لك اذ لم يكن بقاؤها على بابها وظاهرها اي كنت لك فيما مضى ويمكن ان يراد به الدوام والاصل كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وزاد في رواية الهيثم بن عدي في الالفة والرفاء لا في الفرقة والجلاء وزاد الزبير في اخره الا انه طلقها وانا لا اطلقك ومثله في رواية الطبراني قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لها وايضا لحسن عشرته اياها ثم استثنى من ذلك امرا لكرهه وهو ما وقع من تطليق ابي زرع تشيما لطيب نفسها وتكميلا لطمانينة قلبها ورضا لايهام عموم الشبه بجملة احوال ابي زرع اذ لم يكن في ما تذكره النساء سوى طلاقه وزاد النسائي في روايته والطبراني قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير بابي وامي لانت خير لي من ابي زرع لام زرع وقد اجابت هي عن ذلك بجواب مثلها في فضلها وعلمها قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه قال سعيد بن سلمة وقال الكرماني صوابه وهذه المتابعة كما في بعض النسخ قال ابو سلمة عن سعيد بن سلمة وابو سلمة هذا هو موسى بن اسمعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات بن ابي الحسام العدوي المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني اباعمر وهو رجال مسلم روى عنه موسى بن اسمعيل وهو من حديث واسد حديث ام زرع وماله في البخاري الا هذا الموضع عن هشام وروى قال هشام هو ابن عروة بن الزبير روى عنه سعيد بن سلمة بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسمعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة ولكنه لم يسق لفظه بتمامه بل ذكر الحديث عياضا ولم يشك وانه قال وصفر دائها وخير نسائها وعقر جاريتها وقال ولا تنقث بيتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل رائحة وقد ذكر جميع ذلك ونبه عليه البخاري بقوله ولا تنقث بيتنا تنقيثا وقد مر الاختلاف في ضبطه عن قريب فقيل بالنون المهملة وقيل بالمعجمة وقد سقط من قوله قال ابو عبد الله الى هنا في بعض النسخ قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه ايضا وقال بعضهم ما تفتح بالميم وهذا اصح اشاره الى انه وقع في اصل روايته تفتح بالنون وانه بالميم اصح وقد رواه بالميم من طريق يحيى بن يونس النسائي وابو عوانة وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة في رواية المصنف ايضا وقد تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي الحديث فوائد منها حسن عشرة المرء اهله بالتانيس والملاطفة بالامور المباحة مالم يفض ذلك الى ما يمنع ومنها المرح احيانا وبسط النفس وملاعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها مالم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه ومنها منع الغير بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين ومنها اخبار الرجل اهله بصورة حاله معهم وتذكرهم بذلك لا سيما عند وجود ما يطعن عليه من كفران الاحسان ومنها ذكر المراة احسان زوجها وشكرها عليه ولذا رجع عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها ومنها اكرام الرجل من يحسن الى اهله بما يحتمله من ثقل وفضل ومحله عند السلامة من الميل المفضي الى الجور

وقد تقدم في ابواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الاخرى حقها ومنها جواز تحديث الرجل مع زوجته في غير نوبتها ومنها الحديث عن الامم الماضية وضرب الامثال بهم اعتبارا ومنها جواز الانبساط بذكر طرف الاخبار ومستطابات النوادر وتنشيط النفوس ومنها حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ومنها جواز المبالغة في الاوصاف ومحله اذا لم يصر ذلك دينا لانه يفضي الى عدم المروءة ومنها ذكر محاسن النساء للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنعت المرأة المرأة لزوجها حتى كانه ينظر اليها ومنها ما قاله المهلب من ان فيه التاسي باهل الاخلاق من كل امة ١٢ وزحاف ام زرع اخرجت عن ابي زرع بجميل عشرة فاشبه النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي عياض وهذا عندي غير مسلم لانا لا نقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبرانه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حال الناسي به واما جواز التاسي باهل الفضل والاحسان من كل امة فصحيح مالم صادمه الشريعة ومنها مدح الرجل في وجهه اذا علم ان ذلك لم يفسد له ولا حيث هو والنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا كل يمدح وثائة كل شناء وان من اثنى عليه بما اثنى فهو فوق ذلك كله ومنها ان كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق ١٢ بالنسبة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما كنت كنا كابي زرع ومن جملة اقوال ابي زرع انه طلق امراته ام زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق لتشبيهه كونه لم يوقع الطلاق وقد جاء في رواية انه ان يا زرع طلق ام زرع وانا لم اطلقك ومنها جواز قول بابي وامي ومعناه فداك ابي وامي ومنها ان من شان النساء اذا تحدثن ان لا يكون حديثهن غالبا الا في الرجال فلا غالب حديثهم انما هو فيما يتعلق بالمعاش ومنها جواز القول للمزوج بالوفاء والتبرين ان تحدثا لفظة الزائرة اخيرا وقد تقدم البحث فيه هل بالباب ومنها جواز التكلم بالالفاظ الغريبة والاسجاع في الكلام اذ لم يكن متكلفا فان غالب ما ذكر في الحديث اوقع في كلام الاسجاع وانى به الخاطر بغير تكلف وجاء لفظه تابعا لمعناه فانا له غير مستكره ولا متاول والله بن على من يشاء بما شاء لا اله ١٢ هو ثم ان هذا الحديث قد ترجمه في جزء مفرد اسمعيل بن ابي اويس شيخ البخاري وثابت بن قيس والزبير بن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن ١٢ بشار وابو احمد الحاكم وابو النضر عبد الحميد بن حبان المقري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض وهو اوسعها واوسعها وسيدي على الوفي على طريق القوم اهل الاشارات ومطابقته للترجمة واضحة في معاشرة ١٢ اهل وقد اخرجه مسلم في الفضائل والترمذي في الشمائل والنسائي في عشرة النساء

حدثنا عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة او ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان لحبش هو الجيل المعروف من السودان يلعبون حرابهم جمع حربة اي في المسجد فستدرني لاجل النظر اليهم فسترت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت انظر اليه حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وفتحها اي فاقدروا قدر لحداثة السن اي لقرينة العهد بالصغر اي الشابة وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او زيد صنع المهود اي اقدروا قدري في ذلك الى ان تشبعي فانها تحت المهود والتفرج والنظر الى اللعب حبا بلعبا وتحرص على اقامته ما امكنها ولا تمل ذلك لانه بعد زمان طويل وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة اما القرآن فقوله عز وجل وقد ذرءوا اذن الله ان ترموا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وجانينكم وقيل يحتمل ان يكون منسوخا لان نظر النساء الى الرجال والى اللهو فيه مافيه وقد مر في ابواب كتاب صلوة العيدين وغيره ومطابقته للترجمة في اشتماله على ذكر حسن المعاشرة

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اي لاجل حال زوجها او بسبب حال زوجها وبرى لحال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرا شعيب هو ابن ابي حمزة قال اخبرني محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني ١٢ واو عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عبد الله بن اوبذا بالمثناة عن عبد الله بن

رضي الله عنهما انه قال لم ازل حريصا على ان اسأل عمر بن الخطاب وفي رواية عبيد بن حنين الماضية في تفسير التحريم عن ابن عباس رضي الله عنهما فكنت سنة اريد ان اسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين كذا في جميع النسخ ووقع عند ابن السكن التي بالافراد وحفظها وقال لصواب اللتين بالتثنية قال الحافظ السقلاني ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قال الله تعالى فيهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه وفي رواية عبيد فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما اردت ان اسأل عمر رضي الله عنه فكف اهابه حتى حججنا معه فلما قضينا حجنا قال لي يا بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاجتك وعدل اي عن الطريق لجادة المسلوكة الى طريق لا اشك غالبا يقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان الحاد الذي كان هو مرّ الظهران وعدلت معه باداوة فيها ماء فتبرز اي قضى حاجته واصل التبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة عند الطبراني فدخل عرق الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه ان المسافر اذا اراد المرور بالفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه استتاره به من نحو البادية فسكبت على يديه منها وفي رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة فتوضأ فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان كذا في الاصول وحكى ابن السكن انه وقع عنده التي بالافراد والصواب اللتان بالتثنية وفي رواية الطبراني فقلت يا امير المؤمنين اريد ان اسألك عن حديث منذ سنة فتعتني هيبتك ان اسألك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين فوضأت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه قال تلك حفصة وعائشة فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك منذ سنة فما استطيع هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان كان لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان فكان ما سأل عنه احدا اعلم بذلك مني قال الله تعالى اي فيما ان تتوبا اي من المعاودة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله بعد وان تظاهرا عليه اي تعاونا وتعضد ظاهرهما انهما فعلا وتناهى حتى حزم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما حرم كما يأتي بيانه فقد صغت قلوبكما كذا استعمالهم في مواضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالها اي رحلي راحلتيهما قال واعجبا لك يا بن عباس تعجب عمر رضي الله عنه من ابن عباس رضي الله عنهما مع شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته في نفس عمر رضي الله عنه وتقديمه له في العلم على غيره ومع ما كان ابن عباس رضي الله عنهما مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم وفي الكشاف فكاشفه ما سأله عنه وقد جزم بذلك الزهري في هذه القصة بعينها فيما اخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله قال عمر واعجبا لك يا بن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه واستبعده القرطبي ما فهمه الزهري وقال الحافظ السقلاني ولا بعد فيه ثم انه يجوز في تجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك لفظ واو قوله واعجبا ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى عجب ومثله واها ووى وقوله عجبا جئ بها تأكيدا وان كان غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت اياء الفاكقوله يا اسفا ويا حسرتا وكلمة واحرف كما في قوله واذ ياه وفي شاهد لجواز استعمال واو في منادى غير مندوب وان كان الاصل في واو ان يستعمل في المندوب كما هنا وهو مذهب المبرد وهو مذهب جوم كما قال ابن مالك ومن الغفاة من منعه وهو محجة عليه هما عائشة وحفصة رضي الله عنهما كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وهي حفصة وام سلمة كذا حكاه عند مسلم وظاهر عبد الطبراني في مسنده

عنه فقال عائشة وحفصة مثل الجماعة وهذا هو المعتمد ان ابن عباس رضي الله عنهما هو المتدئ بسؤال عمر رضي الله عنه عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم الاسلمي جد شيخ ابن عباس رضي الله عنهما قال كنا عشيرا فلقينا عمر رضي الله عنه ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة وسودة رضي الله عنهن فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بان عمران القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس رضي الله عنهما من سؤال عمر رضي الله عنه عن شرح القصة على وجهها الا في الحال الثاني ثم استقبل عمر رضي الله عنه وفي نسخة العيني ثم استقبل من الاستقبال بالامر وهو الاستدبار يقال استقبل بالامر اذا افتتح به دون غيره والاولى في الظاهر الحديث يسوقه الى آخر القصة التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار وهي في الظائم بلفظ انا كنت وجارلي بالرفع ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله انا في بني امية بن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن الاوس وهم من عوالي المدينة جمع عالية وهي القرى التي باعلى المدينة على اربعة اميال او اكثر او اقل وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري ستاه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنه فذكر حديثا وفيه وكان عمر رضي الله عنه معاجيا اوس بن خولي لا يسمع شيأ الا حدث فهذا هو المعتمد واما ما تقدم في العلم عن قال انه عتبان بن مالك فهو خطأ استنبط ان يشكوان فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله عنهما لكن لا يلزم من الاخاء ان يجاوره والاخذ بالنص مقدم على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد ان عمر رضي الله عنه كان مواخيا لاوس فهذا معنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين اوس بن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بانه اخى بين عمر وعتبان بن مالك فتبين ان معنى قوله كان مواخيا اي معاهدا ويؤيد ذلك ان في رواية عبيد بن حنين وكان لصاحب من الانصار وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه وسلم اي كنا نجعل نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر ان اذا شرطية وجوز ان تكون ظرفية جئته باخبر من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث اكثر اقامة عند النبي صلى الله عليه وسلم واذا نزل جاري الانصاري فعل مثل ذلك وسياتي في خبر الواحد من رواية عبيد بن حنين بلفظ اذا غاب وشهدت اجيئه باكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطبراني يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت واحضر اذا غاب وخبره واجيئه وكنا معشر قريش منصوب على الاختصاص اي ونحن بمكة نغلب النساء اي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا كلمة اذا الفجائية ان اعتقد بذا اهم قوم تغلبهم نساؤهم اي هم كانوا بالعكس من ذلك وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يتكلم احد امراته اذا كانت له حاجة تقضي منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء امرا وفي رواية الطبراني كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في امورنا فطفق بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة التي معناها الاخذ والشروع في الشيء اي جعل او اخذ نساؤنا يأخذن من ادب نساء الانصار اي من سياقهن وطريقتهن وفي الرواية التي في المظالم من ادب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة وجدنا من نساء الانصار قوما تغلبهن نساؤهن وراجعنا نصحت بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء المخففة من النصح وهو الصياح من الغضب كذا في رواية الكشميهني وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي صخبت بالصاد المهملة بدل الصاد وهما بمعنى ووقع في رواية عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فصخبت بصاد مهملة من الصياح وهو رفع الصوت وفي رواية عبيد بن حنين فبينما انا في امر ائتمره اي افكر فيه واقدره فقالت امراتي لو صنعت كذا وكذا على اي حال رئيب بنت مظعون لا مرتها فاجابتني مراجعتي من المراجعة وهي المرادة في القول فانكرت عليها ان تراجعني اي ان ترادني في القول وتناظرني في

ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما يكلفك فأرادت به فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب
ما تريد ان تراجع وسياتي في الباس من هذا الوجه بلفظ فقلت جاء الاسلام وذكر هو الله
رايتها لهن بذلك حقا علينا من غير ان يدخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي
كلام فاغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فعنفت اليها بتقديم فضربتها به فقالت
يا عجبا لك يا ابن الخطاب قالت ولم تكبر الام وفتح الميم تتراجى على ان اراجعك
فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح الواو
وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل
يومه غضبان ووقع في المظالم بلفظ غضبان وفيه نظر وفي رواية التي في الباس قالت تقول
لهذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الطيالسي فقلت متى كنت
تدخلين في امورنا فقالت يا ابن الخطاب ما يستطيع احد ان يتكلم وابنتك يكلم رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يظل غضبان وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل الام في تهجم
لتاكيد والضمير المنصوب في النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب على الظرفية والليل مجرور
بكلمة حتى التي بمعنى الى والمعنى من اول النهار الى ان يدخل الليل ويجوز في النصب على ان
حتى حرف عطف وهو قليل والمعنى انها لتهجره الليل مضافا الى اليوم فاقرني من الهزع وهو
الخوف ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن كذا في رواية الاكثر خاب بمعجمة
ثم موحدة وفي رواية عقيل فقلت قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم بجيم ثم مثناة
فعل ماض من الجرم وفي رواية قد خاب من فعلت ذلك فانت تكيد بالنظر الى اللفظ والتابيت
بالنظر الى المعنى ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعها اشارة الى ان العادة ان المحضر يضع
في البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها او تهيأت شمرا ساقا لعزمي نزلت من
العوالي الى المدينة فدخلت على حفصة ابنتي وبنابتها للتزلف منه فقلت لها اي حفصة
اي يا حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل والهزع في
التغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم وفي رواية عبيد بن حنين انا لنراجعه وفي
رواية عمار بن سيلة فقلت لا استغفين الله لجعلت فداء جبت وخربت اتامنين ان يغضب الله
عز وجل لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي بكسر اللام كذا هو في رواية الاكثرين
وفتح في رواية بعضهم وهو على لغة يرمحذوف وفي رواية عبيد بن حنين فتهلكن
بكون الكاف على خطاب جماعة النساء لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اي لا تطلبي
منه الكثير او من حوائجك وفي رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا تسأليه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده ما تريد ولاد راهم فان كان لك
مراجعة شيء فسليني ولا تراجعيه في شيء من الكلام اي لا ترادديه في الكلام ولا توذي
عليه عليه ولا تهجريه اي لو هجرك وسليني ما بدا لك اي ظهر لك من ازيدين ولا
يغرنك بتشديد الراء والنون ان كانت بفتح الهمزة وكسرها جارتك اي ضرتك والمراد
عائشة رضي الله عنها او هو على حقيقته لانها كانت مجاورة لها والاول ان يحمل اللفظ هنا
على معنيه لصلاحية كل منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لمجاورتها المعنوي في بيتها
عنه تحقيق واحد وان لم يكن حسيا وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر
ولا تنفع ولا تذهب من رزقي لا خبرني بذلك وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل
وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمجاورتها الرجل وقال القرطبي اختار عمر رضي الله
عنه تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرة الى احدى امهات المؤمنين اوهنا
منك من الوضاءة وهي الحسن ووقع في رواية معمر وسم من الوسامة وهي الجمال
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها
والمعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما تهيئك عنه فربما حاضرتها بذلك فانها لذلك لجمالها
ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تغتري انت بذلك لاحتمال ان لا تكون فيه مثل تلك
المنزلة فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها وفي رواية عبيد بن حنين التي هي اوضأ في
صوتي المخرم ابين من هذا ولفظه ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها وحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي بين وفي رواية الطيالسي لا تغتري بكون عائشة

وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وعند ابن سعد في رواية اخرى انه ليس الى الله من خلوة عائشة ولا حسن زينب يعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف العطف واضمحنه من سمعه وكنيوه عائشة قال السهيلي ليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قوله لا يبرك هذه فهذه فاعل والتي اعجبها نعت وحب بدل اشتمال كما تقول يعجبني يوم الجمعة صومك فيه وسرني زيد حب الناس له انتهى وثبوت الواو يرد على رده وقد قال الفاضي عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على زعم الفارض وقال ابن التين حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول لاجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها من اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب وزاد عبد في هذه الرواية ثم لم تجب حتى دخلت على ام سلمة لفظ في منها يعني لان ام عمر رضي الله عنه كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة والد عمر رضي الله عنه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة هي بنت عم امه وفي رواية زيد بن هرون ودخلت على ام سلمة وكذا في ثاني وكانه اطلق عليها خالة لكونها في رتبة امه وهي بنت عمها ويحتمل ان تكون ارضعت معها او اختها من امها فقالت يا ابن الخطاب دخلت في كل شيء تبغي من امور الناس واراد ت العائب بدخيل فوقها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فاخذ ذلك قدر دخل في عموم قولها كل شيء لكنها لم ترده فاخذتني والله اخيرا او بنحو من الذي كنت اريد ان تقول اخذ فلان على يد فلان اي منعه عما يريد ان يفعله كذا في عمدة القاري وفي رواية زيد بن هرون اخذني عن مقصدي وكلامي وفي رواية لابن سعد فقالت ام سلمة اي والله انا لتكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهاك عنه كان اقرع عندنا منك قال عمر رضي الله عنه فندمت على كلامي ظننت وفي رواية يزيد بن زريع فكان ما منعنا ان نعارض رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه بشيء عليكم وكان الحامل عمر رضي الله عنه على ما وقع من شدة شفقته وعظيم نصيحته وكان ينبسط على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تضل على عبد الله بن ابي وغير ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه بنصحه ونصيحته وقوته في الاسلام قال عمر رضي الله عنه وكنا قد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل المهملة المشددة اي قبيلة غسان وملكهم وفي الكلام لف الحارث بن ابي شمر وما قاله اكثر ما في ميراث ملوك الشام ليس كذلك وغسان في الاصل ماء بسد مارب كان يشربوا منه فسموا به ويقال لغسان ماء بالشمال قريب من المجحفة والذين شربوا منه سموا به فقيل من ولد مازن بن الازد وان مازن حماع غسان فمن نزل من بنيه ذلك الماء فهو غساني منهم ملوك غابر من نزلوهم بلاد الشام جفنة بن عمرو بن نعلبة واخوه جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي الله عنه ثم عاد الى الروم وتنصر وهذا اختلفوا في مدة ملك الغسانية فقيل اربعمائة سنة وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم سبعة وثمانون ملكا تنعل الخيل بضم اوله وكسر العين وفي النظائر للفقط تنعل النعال اي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ويحتمل ان تكون بالموحدة ثم المهملة ولوينه لفظ الخيل وفي هذه الرواية وقال الجوهري يقال انعلت الدابة ولا تقل نعلت وتبعه القاضي عياض في تفعيل الخيل وجهين وعلل بعضهم فرد عليه وقال الموجود في الجاري تفعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المقام وهم ابن حجر هنا وهي التي تكلم عليها القاضي عياض ثم هو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة كما دل عليه قوله لتغزونا وفي رواية عبيد بن حنين ونحن نخوف ملكا من ملوك غسان فكدنا ان نرحل ابلنا فاذا هو بليل انا قد اتيناك صدورنا منه وفي رواية ابن عباس وكان من حوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام فكنا نخاف ان ياتينا وفي رواية الطبراني ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان حتى بلغنا ان ملكا يذكر لنا فعند ذلك قال الانصاري يوم نوبته من العوالي الى المدينة ورجع من المدينة اليها عشاء اضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه طرقا شديدا بالحجر في ما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال اثم هو اي فتح المثلثة اي في البيت هو وذلك

ليطلعا بتهم له فظن انه خرج من البيت وفي رواية عقيل انه نائم هو وهي قال عمر رضي الله عنه
فدرعت اي دخلت من كوة مزرب الباب بخلاف العادة فخرجت اليه وقلت له ما الخبر
فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجاء غسان وفي رواية معمر اجاء بنو غسان
وفي رواية عبيد بن حنين اجاء الغساني قال لا بل أعظم من ذلك واهول نحو ما بينه
الى عمر رضي الله عنه لكون حفصة بنت منهن طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه كذا
وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي مليكة وقع في رواية عمرة
عن عائشة رضي الله عنها عنه ان سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر رضي الله عنه
قد كنت اظن هذا الحادث ان ابي لمرساد ايساقال لا نصاري اعظم من ذلك قال لما هو قال لما ارى
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها وسمي الانصاري اوس بن خولي كما تقدم وقع قوله طلق مخففا
وراء اود رهنا وقال عبيد بن حنين بضم العين ولام مهملتين وبنون مصغرين مولى ربيعة
الخطاب العدوي سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه اي بهذا الحديث قال يعني
الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه وقد ذكر الحافظ
هنا من رواية عبيد بن حنين الاحد القدر واما بعده وهو قوله فقلت الخ فهو بقية
رواية ابن ابي مليكة لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ فقلت
جاء الغساني فقال بل اشد من ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه فقلت وقع
انف حفصة وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث من سياق الحاكي
للواقع وليس كذلك والموقع في ذلك ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين
في اثناء المتن المسوق من رواية ابن ابي مليكة فصار بظاهره يحمل الى سياق عبيد بن حنين
وقد سلم من هذا الاشكال المسقي فلم يبق المتن ولا القدر المعلق بل قال فذكر الحديث واجزأ
عادوقع من طريق ابن ابي مليكة في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم وقع في مستخرج
ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا اشكال فيه وكان الحاكي
اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم يتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواها
بالمعنى فتح وقع عند مسلم من طريق سماك بن وهيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر
رضي الله عنه قال قد دخلت المسجد فاذا الناس ينقرون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه
قال اتى عبيد الله بن عمر بعض طرق المدينة فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
وهذا ان كان محفوظا حمل على ان عمر رضي الله عنه لاقى اباه وهو جاء من بيته فاخبره بمثل ما
اخبره الانصاري وفعل الجزم وقع من اشاعة بعض اهل النفاق فتناقله الناس
وانصم ما وقع من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم يجر عادته بذلك فظنوا انه
طلقهن وذلك لم يجاب عن الانصاري على ما جزم له به من وقوع ذلك وقد وقع في حديث
سماك بن الوليد عند مسلم وآخره ونزلت هذه الاية واذا اصحابها هم امر من الامن او الخوف
اذاعوا به الى قوله يستنبطونه منهم قال فكنت انا استنبطت ذلك الامر والذي لوددته
الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به اولى اولي الامر كابا بكر الصحابة رضي الله عنهم
فلعله اشهد المراد منه باستخراجهم بالفهم واللطف ما يخفى على غيرهم وعلى هذا فالمراد
بالاذاعة قولهم واشاعتهم ان طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر رضي الله عنه
في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمنافع في الاية اقوال اخر بسطت في التفاسير فقلت
خابت حفصة وخسرت انما خصتها بالذكر لمكانتها من كونها بنت ولكونها زوجة النبي
تحذرها من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت دعم انف حفصة وعائشة
وكانه خصهما بالذكر لكونهما كانت السبب في ذلك كما تقدم في تفسير التحريم اظن هذا يوشك
بكسر الشين المعجمة يقرب لانه من افعال المقاربة ان يكون وذلك لما كان تقدم له من ان
مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة فجعلت على ثيابي اي لبستها جميعا وقلت
المجد فصليت صلوة الجمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية سماك دخلت المسجد
فاذا الناس يكبون للحصى ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل
ان يؤمرن بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول ذي الحج

بنت جحش كانت ضرتها وافقا في تفسير سورة الاحزاب وهذه القصة كانت سبب نزول اية الحجاب
وكانت زينب بنت جحش بن رئاب بن يعمر بن صبرة بن مرة بن كثير بن غنم بن دودان بن اسد بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان وامها امية بنت عبد المطلب بن هاشم
عمة النبي صلى الله عليه وسلم وهي اول امرأة تزوجها بعد خديجة رضي الله عنها قال ابن سعد
تزوجها سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس وقيل سنة اربع وقيل سنة ست وقيل سنة سبع
وقيل سنة ثمان وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة اثنتي عشرة
وقيل سنة ثلاث عشرة وقيل سنة خمس عشرة وقيل سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين
وقيل سنة اثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاث وعشرين وقيل سنة خمس وعشرين وقيل سنة
ست وعشرين وقيل سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين وقيل سنة احدى وثلاثين
وقيل سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين وقيل سنة خمس وثلاثين
وقيل سنة ست وثلاثين وقيل سنة سبع وثلاثين وقيل سنة ثمان وثلاثين
وقيل سنة تسع وثلاثين وقيل سنة اربعين وقيل سنة احدى واربعين
وقيل سنة اثنتين واربعين وقيل سنة ثلاث واربعين وقيل سنة خمس واربعين
وقيل سنة ست واربعين وقيل سنة سبع واربعين وقيل سنة ثمان واربعين
وقيل سنة تسع واربعين وقيل سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين
وقيل سنة اثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين وقيل سنة خمس وخمسين
وقيل سنة ست وخمسين وقيل سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان وخمسين
وقيل سنة تسع وخمسين وقيل سنة ستين وقيل سنة احدى وستين
وقيل سنة اثنتين وستين وقيل سنة ثلاث وستين وقيل سنة خمس وستين
وقيل سنة ست وستين وقيل سنة سبع وستين وقيل سنة ثمان وستين
وقيل سنة تسع وستين وقيل سنة سبعين وقيل سنة احدى وسبعين
وقيل سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاث وسبعين وقيل سنة خمس وسبعين
وقيل سنة ست وسبعين وقيل سنة سبع وسبعين وقيل سنة ثمان وسبعين
وقيل سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين وقيل سنة احدى وثمانين
وقيل سنة اثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاث وثمانين وقيل سنة خمس وثمانين
وقيل سنة ست وثمانين وقيل سنة سبع وثمانين وقيل سنة ثمان وثمانين
وقيل سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين وقيل سنة احدى وتسعين
وقيل سنة اثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
وقيل سنة ست وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين وقيل سنة ثمان وتسعين
وقيل سنة تسع وتسعين وقيل سنة مائة وقيل سنة مائة واحدى
وقيل سنة مائة واثنتين وقيل سنة مائة وثلاث وقيل سنة مائة وخمس
وقيل سنة مائة وست وقيل سنة مائة وسبع وقيل سنة مائة وثمان
وقيل سنة مائة وتسع وقيل سنة مائة وعشر وقيل سنة مائة واحدى عشرة
وقيل سنة مائة واثنتي عشرة وقيل سنة مائة وثلاث عشرة وقيل سنة مائة وخمس عشرة
وقيل سنة مائة وست عشرة وقيل سنة مائة وسبع عشرة وقيل سنة مائة وثمان عشرة
وقيل سنة مائة وتسع عشرة وقيل سنة مائة وعشرين وقيل سنة مائة واحدى وعشرين
وقيل سنة مائة واثنتين وعشرين وقيل سنة مائة وثلاث وعشرين وقيل سنة مائة وخمس وعشرين
وقيل سنة مائة وست وعشرين وقيل سنة مائة وسبع وعشرين وقيل سنة مائة وثمان وعشرين
وقيل سنة مائة وتسع وعشرين وقيل سنة مائة وثلاثين وقيل سنة مائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة مائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة مائة وست وثلاثين وقيل سنة مائة وسبع وثلاثين وقيل سنة مائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة مائة وتسع وثلاثين وقيل سنة مائة واربعين وقيل سنة مائة واحدى واربعين
وقيل سنة مائة واثنتين واربعين وقيل سنة مائة وثلاث واربعين وقيل سنة مائة وخمس واربعين
وقيل سنة مائة وست واربعين وقيل سنة مائة وسبع واربعين وقيل سنة مائة وثمان واربعين
وقيل سنة مائة وتسع واربعين وقيل سنة مائة وخمسين وقيل سنة مائة واحدى وخمسين
وقيل سنة مائة واثنتين وخمسين وقيل سنة مائة وثلاث وخمسين وقيل سنة مائة وخمس وخمسين
وقيل سنة مائة وست وخمسين وقيل سنة مائة وسبع وخمسين وقيل سنة مائة وثمان وخمسين
وقيل سنة مائة وتسع وخمسين وقيل سنة مائة وستين وقيل سنة مائة واحدى وستين
وقيل سنة مائة واثنتين وستين وقيل سنة مائة وثلاث وستين وقيل سنة مائة وخمس وستين
وقيل سنة مائة وست وستين وقيل سنة مائة وسبع وستين وقيل سنة مائة وثمان وستين
وقيل سنة مائة وتسع وستين وقيل سنة مائة وسبعين وقيل سنة مائة واحدى وسبعين
وقيل سنة مائة واثنتين وسبعين وقيل سنة مائة وثلاث وسبعين وقيل سنة مائة وخمس وسبعين
وقيل سنة مائة وست وسبعين وقيل سنة مائة وسبع وسبعين وقيل سنة مائة وثمان وسبعين
وقيل سنة مائة وتسع وسبعين وقيل سنة مائة وثمانين وقيل سنة مائة واحدى وثمانين
وقيل سنة مائة واثنتين وثمانين وقيل سنة مائة وثلاث وثمانين وقيل سنة مائة وخمس وثمانين
وقيل سنة مائة وست وثمانين وقيل سنة مائة وسبع وثمانين وقيل سنة مائة وثمان وثمانين
وقيل سنة مائة وتسع وثمانين وقيل سنة مائة وتسعين وقيل سنة مائة واحدى وتسعين
وقيل سنة مائة واثنتين وتسعين وقيل سنة مائة وثلاث وتسعين وقيل سنة مائة وخمس وتسعين
وقيل سنة مائة وست وتسعين وقيل سنة مائة وسبع وتسعين وقيل سنة مائة وثمان وتسعين
وقيل سنة مائة وتسع وتسعين وقيل سنة مائتين وقيل سنة مائتين واحدى
وقيل سنة مائتين واثنتين وقيل سنة مائتين وثلاث وقيل سنة مائتين وخمس
وقيل سنة مائتين وست وقيل سنة مائتين وسبع وقيل سنة مائتين وثمان
وقيل سنة مائتين وتسع وقيل سنة مائتين وعشر وقيل سنة مائتين واحدى عشرة
وقيل سنة مائتين واثنتي عشرة وقيل سنة مائتين وثلاث عشرة وقيل سنة مائتين وخمس عشرة
وقيل سنة مائتين وست عشرة وقيل سنة مائتين وسبع عشرة وقيل سنة مائتين وثمان عشرة
وقيل سنة مائتين وتسع عشرة وقيل سنة مائتين وعشرين وقيل سنة مائتين واحدى وعشرين
وقيل سنة مائتين واثنتين وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاث وعشرين وقيل سنة مائتين وخمس وعشرين
وقيل سنة مائتين وست وعشرين وقيل سنة مائتين وسبع وعشرين وقيل سنة مائتين وثمان وعشرين
وقيل سنة مائتين وتسع وعشرين وقيل سنة مائتين وثلاثين وقيل سنة مائتين واحدى وثلاثين
وقيل سنة مائتين واثنتين وثلاثين وقيل سنة مائتين وثلاث وثلاثين وقيل سنة مائتين وخمس وثلاثين
وقيل سنة مائتين وست وثلاثين وقيل سنة مائتين وسبع وثلاثين وقيل سنة مائتين وثمان وثلاثين
وقيل سنة مائتين وتسع وثلاثين وقيل سنة مائتين واربعين وقيل سنة مائتين واحدى واربعين
وقيل سنة مائتين واثنتين واربعين وقيل سنة مائتين وثلاث واربعين وقيل سنة مائتين وخمس واربعين
وقيل سنة مائتين وست واربعين وقيل سنة مائتين وسبع واربعين وقيل سنة مائتين وثمان واربعين
وقيل سنة مائتين وتسع واربعين وقيل سنة مائتين وخمسين وقيل سنة مائتين واحدى وخمسين
وقيل سنة مائتين واثنتين وخمسين وقيل سنة مائتين وثلاث وخمسين وقيل سنة مائتين وخمس وخمسين
وقيل سنة مائتين وست وخمسين وقيل سنة مائتين وسبع وخمسين وقيل سنة مائتين وثمان وخمسين
وقيل سنة مائتين وتسع وخمسين وقيل سنة مائتين وستين وقيل سنة مائتين واحدى وستين
وقيل سنة مائتين واثنتين وستين وقيل سنة مائتين وثلاث وستين وقيل سنة مائتين وخمس وستين
وقيل سنة مائتين وست وستين وقيل سنة مائتين وسبع وستين وقيل سنة مائتين وثمان وستين
وقيل سنة مائتين وتسع وستين وقيل سنة مائتين وسبعين وقيل سنة مائتين واحدى وسبعين
وقيل سنة مائتين واثنتين وسبعين وقيل سنة مائتين وثلاث وسبعين وقيل سنة مائتين وخمس وسبعين
وقيل سنة مائتين وست وسبعين وقيل سنة مائتين وسبع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمان وسبعين
وقيل سنة مائتين وتسع وسبعين وقيل سنة مائتين وثمانين وقيل سنة مائتين واحدى وثمانين
وقيل سنة مائتين واثنتين وثمانين وقيل سنة مائتين وثلاث وثمانين وقيل سنة مائتين وخمس وثمانين
وقيل سنة مائتين وست وثمانين وقيل سنة مائتين وسبع وثمانين وقيل سنة مائتين وثمان وثمانين
وقيل سنة مائتين وتسع وثمانين وقيل سنة مائتين وتسعين وقيل سنة مائتين واحدى وتسعين
وقيل سنة مائتين واثنتين وتسعين وقيل سنة مائتين وثلاث وتسعين وقيل سنة مائتين وخمس وتسعين
وقيل سنة مائتين وست وتسعين وقيل سنة مائتين وسبع وتسعين وقيل سنة مائتين وثمان وتسعين
وقيل سنة مائتين وتسع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وقيل سنة ثلاثمائة واحدى
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وقيل سنة ثلاثمائة وخمس
وقيل سنة ثلاثمائة وست وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وقيل سنة ثلاثمائة وثمان
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وقيل سنة ثلاثمائة وعشر وقيل سنة ثلاثمائة واحدى عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وخمس عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وست عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وثمان عشرة
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثلاثمائة وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثلاثمائة واربعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وست واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان واربعين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثلاثمائة وستين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وستين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وستين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وستين وقيل سنة ثلاثمائة وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ثلاثمائة وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وخمس وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وست وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين
وقيل سنة ثلاثمائة وتسع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وقيل سنة اربعمائة واحدى
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وقيل سنة اربعمائة وخمس
وقيل سنة اربعمائة وست وقيل سنة اربعمائة وسبع وقيل سنة اربعمائة وثمان
وقيل سنة اربعمائة وتسع وقيل سنة اربعمائة وعشر وقيل سنة اربعمائة واحدى عشرة
وقيل سنة اربعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة اربعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة اربعمائة وخمس عشرة
وقيل سنة اربعمائة وست عشرة وقيل سنة اربعمائة وسبع عشرة وقيل سنة اربعمائة وثمان عشرة
وقيل سنة اربعمائة وتسع عشرة وقيل سنة اربعمائة وعشرين وقيل سنة اربعمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة اربعمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة اربعمائة وست وعشرين وقيل سنة اربعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة اربعمائة وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة وست وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة اربعمائة واربعين وقيل سنة اربعمائة واحدى واربعين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمس واربعين
وقيل سنة اربعمائة وست واربعين وقيل سنة اربعمائة وسبع واربعين وقيل سنة اربعمائة وثمان واربعين
وقيل سنة اربعمائة وتسع واربعين وقيل سنة اربعمائة وخمسين وقيل سنة اربعمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة اربعمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة اربعمائة وست وخمسين وقيل سنة اربعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة اربعمائة وستين وقيل سنة اربعمائة واحدى وستين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وستين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وستين وقيل سنة اربعمائة وخمس وستين
وقيل سنة اربعمائة وست وستين وقيل سنة اربعمائة وسبع وستين وقيل سنة اربعمائة وثمان وستين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وستين وقيل سنة اربعمائة وسبعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة اربعمائة وست وسبعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة اربعمائة وثمانين وقيل سنة اربعمائة واحدى وثمانين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة اربعمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة اربعمائة وست وثمانين وقيل سنة اربعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة اربعمائة وتسعين وقيل سنة اربعمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة اربعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة اربعمائة وخمس وتسعين
وقيل سنة اربعمائة وست وتسعين وقيل سنة اربعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة اربعمائة وثمان وتسعين
وقيل سنة اربعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وقيل سنة خمسمائة واحدى
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وقيل سنة خمسمائة وخمس
وقيل سنة خمسمائة وست وقيل سنة خمسمائة وسبع وقيل سنة خمسمائة وثمان
وقيل سنة خمسمائة وتسع وقيل سنة خمسمائة وعشر وقيل سنة خمسمائة واحدى عشرة
وقيل سنة خمسمائة واثنتي عشرة وقيل سنة خمسمائة وثلاث عشرة وقيل سنة خمسمائة وخمس عشرة
وقيل سنة خمسمائة وست عشرة وقيل سنة خمسمائة وسبع عشرة وقيل سنة خمسمائة وثمان عشرة
وقيل سنة خمسمائة وتسع عشرة وقيل سنة خمسمائة وعشرين وقيل سنة خمسمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة خمسمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة خمسمائة وست وعشرين وقيل سنة خمسمائة وسبع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وعشرين وقيل سنة خمسمائة وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة خمسمائة وست وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة خمسمائة واربعين وقيل سنة خمسمائة واحدى واربعين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين واربعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمس واربعين
وقيل سنة خمسمائة وست واربعين وقيل سنة خمسمائة وسبع واربعين وقيل سنة خمسمائة وثمان واربعين
وقيل سنة خمسمائة وتسع واربعين وقيل سنة خمسمائة وخمسين وقيل سنة خمسمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة خمسمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة خمسمائة وست وخمسين وقيل سنة خمسمائة وسبع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وخمسين وقيل سنة خمسمائة وستين وقيل سنة خمسمائة واحدى وستين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وستين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وستين وقيل سنة خمسمائة وخمس وستين
وقيل سنة خمسمائة وست وستين وقيل سنة خمسمائة وسبع وستين وقيل سنة خمسمائة وثمان وستين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وستين وقيل سنة خمسمائة وسبعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة خمسمائة وست وسبعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وسبعين وقيل سنة خمسمائة وثمانين وقيل سنة خمسمائة واحدى وثمانين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة خمسمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة خمسمائة وست وثمانين وقيل سنة خمسمائة وسبع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وثمانين وقيل سنة خمسمائة وتسعين وقيل سنة خمسمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة خمسمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة خمسمائة وخمس وتسعين
وقيل سنة خمسمائة وست وتسعين وقيل سنة خمسمائة وسبع وتسعين وقيل سنة خمسمائة وثمان وتسعين
وقيل سنة خمسمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ستمائة وقيل سنة ستمائة واحدى
وقيل سنة ستمائة واثنتين وقيل سنة ستمائة وثلاث وقيل سنة ستمائة وخمس
وقيل سنة ستمائة وست وقيل سنة ستمائة وسبع وقيل سنة ستمائة وثمان
وقيل سنة ستمائة وتسع وقيل سنة ستمائة وعشر وقيل سنة ستمائة واحدى عشرة
وقيل سنة ستمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ستمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ستمائة وخمس عشرة
وقيل سنة ستمائة وست عشرة وقيل سنة ستمائة وسبع عشرة وقيل سنة ستمائة وثمان عشرة
وقيل سنة ستمائة وتسع عشرة وقيل سنة ستمائة وعشرين وقيل سنة ستمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ستمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة ستمائة وست وعشرين وقيل سنة ستمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة ستمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ستمائة وثلاثين وقيل سنة ستمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ستمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة ستمائة وست وثلاثين وقيل سنة ستمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ستمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة ستمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ستمائة واربعين وقيل سنة ستمائة واحدى واربعين
وقيل سنة ستمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ستمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ستمائة وخمس واربعين
وقيل سنة ستمائة وست واربعين وقيل سنة ستمائة وسبع واربعين وقيل سنة ستمائة وثمان واربعين
وقيل سنة ستمائة وتسع واربعين وقيل سنة ستمائة وخمسين وقيل سنة ستمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ستمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ستمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة ستمائة وست وخمسين وقيل سنة ستمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ستمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة ستمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ستمائة وستين وقيل سنة ستمائة واحدى وستين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وستين وقيل سنة ستمائة وثلاث وستين وقيل سنة ستمائة وخمس وستين
وقيل سنة ستمائة وست وستين وقيل سنة ستمائة وسبع وستين وقيل سنة ستمائة وثمان وستين
وقيل سنة ستمائة وتسع وستين وقيل سنة ستمائة وسبعين وقيل سنة ستمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ستمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة ستمائة وست وسبعين وقيل سنة ستمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة ستمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ستمائة وثمانين وقيل سنة ستمائة واحدى وثمانين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة ستمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة ستمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة ستمائة وست وثمانين وقيل سنة ستمائة وسبع وثمانين وقيل سنة ستمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة ستمائة وتسع وثمانين وقيل سنة ستمائة وتسعين وقيل سنة ستمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة ستمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة ستمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة ستمائة وخمس وتسعين
وقيل سنة ستمائة وست وتسعين وقيل سنة ستمائة وسبع وتسعين وقيل سنة ستمائة وثمان وتسعين
وقيل سنة ستمائة وتسع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وقيل سنة سبعمائة واحدى
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وقيل سنة سبعمائة وخمس
وقيل سنة سبعمائة وست وقيل سنة سبعمائة وسبع وقيل سنة سبعمائة وثمان
وقيل سنة سبعمائة وتسع وقيل سنة سبعمائة وعشر وقيل سنة سبعمائة واحدى عشرة
وقيل سنة سبعمائة واثنتي عشرة وقيل سنة سبعمائة وثلاث عشرة وقيل سنة سبعمائة وخمس عشرة
وقيل سنة سبعمائة وست عشرة وقيل سنة سبعمائة وسبع عشرة وقيل سنة سبعمائة وثمان عشرة
وقيل سنة سبعمائة وتسع عشرة وقيل سنة سبعمائة وعشرين وقيل سنة سبعمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة سبعمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة سبعمائة وست وعشرين وقيل سنة سبعمائة وسبع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وعشرين وقيل سنة سبعمائة وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة سبعمائة وست وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة سبعمائة واربعين وقيل سنة سبعمائة واحدى واربعين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين واربعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمس واربعين
وقيل سنة سبعمائة وست واربعين وقيل سنة سبعمائة وسبع واربعين وقيل سنة سبعمائة وثمان واربعين
وقيل سنة سبعمائة وتسع واربعين وقيل سنة سبعمائة وخمسين وقيل سنة سبعمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة سبعمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة سبعمائة وست وخمسين وقيل سنة سبعمائة وسبع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وخمسين وقيل سنة سبعمائة وستين وقيل سنة سبعمائة واحدى وستين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وستين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وستين وقيل سنة سبعمائة وخمس وستين
وقيل سنة سبعمائة وست وستين وقيل سنة سبعمائة وسبع وستين وقيل سنة سبعمائة وثمان وستين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وستين وقيل سنة سبعمائة وسبعين وقيل سنة سبعمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة سبعمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة سبعمائة وست وسبعين وقيل سنة سبعمائة وسبع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وسبعين وقيل سنة سبعمائة وثمانين وقيل سنة سبعمائة واحدى وثمانين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وثمانين وقيل سنة سبعمائة وخمس وثمانين
وقيل سنة سبعمائة وست وثمانين وقيل سنة سبعمائة وسبع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وثمان وثمانين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وثمانين وقيل سنة سبعمائة وتسعين وقيل سنة سبعمائة واحدى وتسعين
وقيل سنة سبعمائة واثنتين وتسعين وقيل سنة سبعمائة وثلاث وتسعين وقيل سنة سبعمائة وخمس وتسعين
وقيل سنة سبعمائة وست وتسعين وقيل سنة سبعمائة وسبع وتسعين وقيل سنة سبعمائة وثمان وتسعين
وقيل سنة سبعمائة وتسع وتسعين وقيل سنة ثمانمائة وقيل سنة ثمانمائة واحدى
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وقيل سنة ثمانمائة وخمس
وقيل سنة ثمانمائة وست وقيل سنة ثمانمائة وسبع وقيل سنة ثمانمائة وثمان
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وقيل سنة ثمانمائة وعشر وقيل سنة ثمانمائة واحدى عشرة
وقيل سنة ثمانمائة واثنتي عشرة وقيل سنة ثمانمائة وثلاث عشرة وقيل سنة ثمانمائة وخمس عشرة
وقيل سنة ثمانمائة وست عشرة وقيل سنة ثمانمائة وسبع عشرة وقيل سنة ثمانمائة وثمان عشرة
وقيل سنة ثمانمائة وتسع عشرة وقيل سنة ثمانمائة وعشرين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وعشرين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وعشرين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وعشرين وقيل سنة ثمانمائة وخمس وعشرين
وقيل سنة ثمانمائة وست وعشرين وقيل سنة ثمانمائة وسبع وعشرين وقيل سنة ثمانمائة وثمان وعشرين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وعشرين وقيل سنة ثمانمائة وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وثلاثين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة وخمس وثلاثين
وقيل سنة ثمانمائة وست وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة وسبع وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة وثمان وثلاثين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وثلاثين وقيل سنة ثمانمائة واربعين وقيل سنة ثمانمائة واحدى واربعين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين واربعين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث واربعين وقيل سنة ثمانمائة وخمس واربعين
وقيل سنة ثمانمائة وست واربعين وقيل سنة ثمانمائة وسبع واربعين وقيل سنة ثمانمائة وثمان واربعين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع واربعين وقيل سنة ثمانمائة وخمسين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وخمسين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وخمسين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وخمسين وقيل سنة ثمانمائة وخمس وخمسين
وقيل سنة ثمانمائة وست وخمسين وقيل سنة ثمانمائة وسبع وخمسين وقيل سنة ثمانمائة وثمان وخمسين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وخمسين وقيل سنة ثمانمائة وستين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وستين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وستين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وستين وقيل سنة ثمانمائة وخمس وستين
وقيل سنة ثمانمائة وست وستين وقيل سنة ثمانمائة وسبع وستين وقيل سنة ثمانمائة وثمان وستين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وستين وقيل سنة ثمانمائة وسبعين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وسبعين
وقيل سنة ثمانمائة واثنتين وسبعين وقيل سنة ثمانمائة وثلاث وسبعين وقيل سنة ثمانمائة وخمس وسبعين
وقيل سنة ثمانمائة وست وسبعين وقيل سنة ثمانمائة وسبع وسبعين وقيل سنة ثمانمائة وثمان وسبعين
وقيل سنة ثمانمائة وتسع وسبعين وقيل سنة ثمانمائة وثمانين وقيل سنة ثمانمائة واحدى وثمانين
وقيل س

فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي راجع حفصة فانها صوامة قوامة
وهي زوجتك في الجنة وفيض مختلف في صحته ونحوه عند من مر بل لمحمد بن سيرين
اطلاقه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري هاهو صلى الله عليه وسلم
ذا معتزل في المشربة وفي رواية سماك فقلت لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال هو وقرابته في المشربة فخرجت من عند حفصة فجئت المنبر فاذا حوله رهط
يبكي بعضهم قال الحافظ العسقلاني لم اقف على تسميتهم وفي رواية سماك بن الوليد
دخلت المسجد فاذا الناس ينكبون بالحصى اي يحركونه بالارض كفعل المهموم المفكر
فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبه بما بلغه من امر النبي
صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون الا عن غضب منه ولاحمال انه ما اشبع
من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنته فيقطع الوصلة بينهما وفي ذلك ما لا يخفى
من المشقة عليه فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له
اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة واخر حاء مهملة وفي رواية عبيد
حنين فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشربة يرقى عليها بعجلة وغلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسود على رأس العجلة وفي رواية سماك فدخلت فاذا انا برباح غلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب وهو
جذع يرقى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وينحدر وعرفت بهذا التغير العجلة المذكورة
في رواية عبيد والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة
وهي عتبة الباب اسفل وقوله على نقير بنون ثم قاف بوزن عظيم اي منقور ووقع في
بعض روايات مسلم فناديت بدل النون وهو الذي جعلت فيه ضمرة كاذن حرف استاذنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على صيغة الاخبار عن نفسه استاذن لعمر وفي رواية عبيد
بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الميم اي
سكت وفي رواية سماك فنظر رباح الى العرفجة ثم نظر الي فلم يقل شيئا والعرفجة رواية
على اعواد الدهاب والمجن ثلوث رارات تكن ليسرة لك صريحا في رواية سماك بالظاهر
رواية ان اعواد سيدان فقط ولم يقع شيء من ذلك في رواية عبيد وحنين ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد
فجئت غلامه فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت غلامه
فقلت استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي بمثله يدا بيد وهذه الفعلة ساقطة قبل الاولى
فقال قد ذكرتك له فصمت فلما ولّيت وفي رواية فكست منصرفا اي رجعت الى ورائي
وفي رواية معرضت مدبرا وفي رواية سماك ثم دفعت صوتي فقلت يا رباح استاذن لي
فانك اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن ان جئت من اجل حفصة والله لئن امرني
بضرب عنقها لاضربن عنقها قال انا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع
على رمال بحصير وقد نقم وفي رواية معمر على رمل يكون الميم والمراد به الشيء تقول
رملت الحصير اذا رملته اي نسجته وحصير مرمول اي منسوج والمراد هنا ان سريره كان
مرمولا بالرمل لا الحصير ووقع في رواية اخرى على رمال سرير ووقع في رواية سماك على
حصير وقد اثر الحصير في جنبه وكانه اطلق عليه حصيرا تغليبا وقال الخطابي رمال الحصير
منسوجه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب فكانه عنده اسم جمع ليس جنبه وبينه
فراش وقد اثر الرمال بجنبه وهذا يؤيد انه اطلق على النسيج المرمول حصيرا متكئا
على وسادة وفي رواية الزهري متكئ بالرفع اي هو متكئ من ادم بفتحتين جمع ادم اي
جلد جنوها ليف فسلمت عليه ثم قلت له وانا قائم اطلقت نساءك يعني
فرفع بصره الي وفي نسخة بتقديم لفظ الي على بصره فقال لا اي لم اطلقهن
فقلت الله اكبر قال لو ما تي لما ظن انا جئت لاجل الطلاق وانا قائم اطلقت نساءك يعني
فاخبر عمر رضي الله عنه بوقوع الطلاق فجاز لمن استفسر عمر رضي الله عنه عن ذلك

فاعجبه له مفيقة كثر تعجبا من ذلك اشتى و يحتمل ان يكون كبر الله حامدا له على ما انعم به
عليه من عدم وقوع الطلاق و في حديث ام سلمة رضي الله عنها عند ابن سعد فكبر عمر
تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر بلغه ان طلقت نساءك فقال لا فكبر ووقع
في رواية سماك هلك يا رسول الله اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون
يكرهون لمن يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه افانزل فاخبرهم انك
لم تطلقهن قال نعم ان شئت وفيه فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتي لم يطلق
نساءه ثم قلت وانا قائم حال كوني انسانس وجرم الدارقطني بانه للاستفهام بطريق
الاستبعاد ان فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا وعلى الاول فسعد
في الحديث واسادن في قالت لغزنية الحال التي كان فيها لعله بان بنته كانت اسيب في
ذلك فخشي ان يلحقه شيء من العقبة فبقي كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استاذنه فيه
قال الحافظ العسقلاني وظاهر سياق هذه الرواية كونه حالا والحاصل انه استاذن لطلوع
عمر صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه و وقع عوده الى الرضى و زوال الغضب فافهم
يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم
يعني انصار تغلبهم نساؤهم فاخذ بعض نساؤنا تعلم وكذا في رواية عقيل ووقع في رواية محمد
ان قوله استاذن بعد سياق القصة وليس كذلك فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فطفقت استاذن رسول الله
قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو ان استاذنه في الاستيناس فلما اذن له جلس فتبسم النبي صلى الله عليه
وسلم ضحك من بعض ما يهجس في نفسه ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها
اي قبل دخول عليها فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ اي اجمل منك
واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد اي عمر رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها
فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة ليشدد السين المضمومة وفي رواية ابي ذر
عن الكشميهني كما سبق من غير همز شاة تحتية فيهما كذا في الفرع واصله وقال الحافظ
العسقلاني في نسخة شاة تحتية اخرى وفي رواية عبيد بن حنين فذكرت له الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي عرفت على ام سلمة فضحك وفي رواية سماك فلم ازل
احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله
عليه وسلم وقوله تحسر بمهملتين اي تكشف وزنا ومعنى وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة
اي ابدى اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم والثغر بفتحتين فاذا ذكروا
مع الثغر فهو وكر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم كان اكثر ضحكه تبسما فجلست حين
رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي تطلعت فيه فوالله ما رايت فيه شيئا يرد
البصر غير اهبة ثلثة وفي رواية الكشميهني ثلاث والاهبة بفتح الهمزة والهاء
وبضمها ايضا بعني الاهب والهاء فيه للمبالغة او هو جمع اهاب على غير قياس
وهو الجلد قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا ودبغ اولم يدبغ والذي يظهر ان المراد به
هنا جلد شاة ذبحت في وقته ولم يكمل قوله في رواية سماك بن الوليد فاذا اديم معلق
والاديم بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه يقال ادم وادم وآدم واديم
واهاب وعاد وعود وجمعه ولم يجمع فعيل وفعول على فعل بضمتين في الجمع
الا هذه الاحرف والاكثر ان يجمع افعل بضمتين وزاد في رواية عبيد بن حنين وان عنده
رطبه فرطا بقاف وطاء مهملة مضبوطا بوجهين ووقع في رواية ابي ذر مضبوطا بالحاء
قال النووي ووقع في بعض الاصول مضبوطا بالصاد مهملة وهي لغة فيها والمراد بالصبر
بالمهملة والمعجمة الجمع ولا ثاني لكونها مضبوطا بل المراد انه غير منفش وان كان
لغير دباغ بل هو مضبوب بجمع وفي رواية سماك فظلت في خزانة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في ناحية الغرفة
فقلت يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالعين
وفي رواية ابي ذر فارس وعدوه والروم فقد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون
الله وفي رواية عبيد بن حنين فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى
وقيصر هاهنا وانت رسول الله وفي رواية سماك فاسبلت عيناي فقال ما يبكيك

يا ابن الخطاب ضلت وما لا ابكي وهذه لحسرة اثر في جبينك وفقر خزائنك لا ارى فيها
الا ما ارى وذلك قيصر وكسرى في الانهار والثمار وانت رسول الله وصفوته فجلس النبي
صلى الله عليه وسلم وكان متكئا او قال وهذا انت يا ابن الخطاب الخرج لا استغفر لها واو
فعطف على هذه وهذه الخرج ثمرات وقيام استعظام الفعلات الدنيا وبهرجها واستحبابها
وفي رواية معمر عند مسلم او قال وبذلك انت يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب
المظالم والمعنى انت وذاك فان الموسعة في الاخرة خير من الموسعة في الدنيا وهذا
بشر به النبي صلى الله عليه وسلم ظن انه يكل من جهة الامر الذي كان فيه وهو عصابين
صلى الله عليه وسلم على نسائه حين اعتزلهن فلما ذكر له امر الدنيا اجابه بما اجابه ان اولئك
اي فارس والروم قوم عجلوا طيباتهم في الحيوة الدنيا وفي رواية عبيد وحسين الاتحبين ان
يكون لهم الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية لهما بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر بخصوصهما
بالذكر والاخرى بارادتهما ومن شبههما او كان على مثل حالهما وزاد في رواية سماك فقلت
بلى فداك ابي وامي يا رسول الله استغفر لي اي عن جزاء ذلك القول لعجزك او عن اعتقادي ان
الخيرات الدنيا وية مرغوب فيها او عن ايرادي ما فيه مشابهة الكفار في بلاد بهم و
ما يشبههم فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث الذي افشته حفصة
الى عائشة رضي الله عنها شهرا وعشرين ليلة كذا في هذه الطريق ولم يقع لي من الطرق عن
افشته حفصة رضي الله عنها وكذا قوله الآتي وكان قال لم اجد في شيء من الطرق عن
الزهري باسناد حديث الباب الا ما رواه ابن اسحق كما اشرت اليه في تفسير سورة التحريم
وقد اختلف في الذي حرم على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في سبب حلفه ان لا يدخل
على نسائه على اقوال فالذي في الصحيحين انه العسل كما مضى في سورة التحريم وسياتي ابسط
منه في كتاب الطلاق وقيل انه تحريم جاريته مارية ووقع في رواية يزيد بن رومان عن عائشة
رضي الله عنها عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه ان حفصة اهدت لها عكة فيها عسل
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبست حتى تلعقه او تشربه منها فقالت
عائشة رضي الله عنها لجارية عندها حبشية فهالها خذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع
فاخبرتها الجارية بشان العسل فادسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد
منك ريح مغافير فقالت هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنت ان تاتي
ابيها فاذن لها فذهبت فادسل الجارية مارية فادخلها بيت حفصة فاتت حفصة فرجعت
فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر فقالت يا نبي الله اشهدك انها على حرام انظري
والله لتجيئني بهذا امراة وهي عندك امانة فلما خرج قربت حفصة الجارة الذي بينها
وبين عائشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فذكرت
وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس رضي الله عنهما عنه خرجت حفصة من بيتها
يوم عائشة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت
وقت حتى خرجت الجارية فقالت له اما انى مررت بما اسمعت قال فاكتمي علي وهي حرام فاطلعت
حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة اما يوى فقرص فيه بالقبطية وتسلل نساك
سارا ما مهن فنزلت الآية وجاء في ذلك من وجه آخر ان مردويه من طريق الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما قالت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم بيتها وجوت معه جارية
فقال لا تخبري عائشة حتى اشرك بشارة ان ابا بكر بعد الامر بعد ابي بكر اذا انا
مت فذهبت الى عائشة فاخبرتها فقالت له عائشة ذلك وانت فيه ان تحرم مارية
فحرمها ثم جاء الى حفصة فقال امرتك ان لا تخبري عائشة فاخبرتها اياها ولم يعاتبها
على مر الملاحة فلهذا قال الله ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وآخرج الطبراني في الاوسط
وابو نعيم النساء عن ابي هريرة رضي الله عنه نحوه بتمامه وفي كل منهما ضعف وجاء في سبب
غضبه منهن وحلفه ان لا يدخل عليهن شهرا قصة اخرى فاخرج ابن سعد من طريق عروة
عن عائشة رضي الله عنها قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى
كل امراة نصيبها ثم ارسل زينب بنت جحش بنصيبها وزادها امرة اخرى فلما رآهن قالت عائشة
لعنه الله وجهك تزد علينا الطعمة فقال لا تزد اهول على الله من ان يسبني لا ادخل
عليكن شهرا ومن طريق الزهري عن عائشة رضي الله عنها نحوه وفيه فرفع فرفع اصبعه يحاذي ذقنه

وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة شغل ومشاقة تعنف ومنها توقير العالم
ومهابته عن استفتاء ما يخشى من تعنيفه عند ذكره ومنها ترفيع صلوات العالم ليسأله فانه
توسل به بحضرة الناس انكر على السائل ومنها ان خدمة الوضاة على النساء مذمومة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ بيعة الانصار في نسائهم وذلك بيعة قومه قال تنزل دوي ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعا على سوطك حيث يراه الخادم وروى ابو ذر رضي الله عنه ايضا هلاك في اثنين
ولا زع عنهم عصاك فالجواب ان اسانيدها واهية وضرب المرأة لغير الجد في الصحيح لا يجوز
بالاجماع قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات الآية ومنها البحث في العلم والفتوى
والفتوات وفي قال المقول والمنهي منها الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطاياهن والتغافل
عما يقع منهن من ذلك لحق المرأة دون ما يكون من حق الله تعالى ومنها جواز انحناء الحاكم
عند الخلوة بوالديه ليسمع من مرفوعا اليه بغير اذنه ومنها مشروعية الاستئذان على الانسان
وان كان والدا ومنها احتمال ان يكون على حالة يكره الاطلاع عليها ومنها جواز انكار الاستئذان
لمن لم يؤذن له اذا رأى حصول الاذن وان لا يحاذي بابه ثلاث عورات ومنها ان كل لذة ومشتهى
قضاها المرء في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ومنها ان الانسان اذا رأى صاحبه
مهموما استحب له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ومنها جواز الاستعانة في الوضوء
بالصب على يد المتوضي ومنها خدمة الصغير الكبير وان كان المخدوم اشرف نسبا من الكبير ومنها
تذكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره نسيانها ومنها التأديب في مجالس العلم اذا
جنح الحواشي على حضور لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي ومنها قبول خبر الواحد
ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ منه مفضولا وفي رواية الصغير عن الكبير ومنها ان الحزن
يحل الرجل الوجود على تركه الثاني الا لوفاء ومنها شرعة الفرع والخروج الامور المهمة
وفيها جواز نظر الانسان الى عواتي صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك ومنها كراهة
تخطي الرقاب واحتقار ما انعم الله به ولو كان قليلا ومنها الاستعفاف عن وضع يد ذلك
وطلب الاستعفاف من اهل الفضل ومنها ايثار القناعة وعدم الالتفات الى ما عند الغير
من الدنيا الفانية ومنها المعاتبة على افشاء السر بما لا يليق لمن افشاه ومنها حسن
تلطف ابن عباس رضي الله عنهما وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التحرير ومنها ان سكوته
صلى الله عليه وسلم عن الاذن لعرفه ذلك الحال الرفق بالصهار والحياء منهم ومنها جواز ضرب
الباب ودقه اذ المرء يسمع الداخل بغير الدق ومنها دخول الآباء على البنات بغير اذن الزوج
والتحرز عن اخو الحمو لا سيما فيما يتعلق بالازواج ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله
فدخل على حفصة فكأنه اي حفصة الى قوله يريد عائشة وقد مضى الحديث في تفسير سورة التحريم
وفي كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المنزفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم

باب صوم المرأة باذن زوجها تطوعا

اي صوما تطوعا ويجوز ان يكون بمعنى
متطوعة فيكون نصبا على الحال وهو تأكيد باذن الزوج لانها لا تصوم التطوع الا باذنه
لان حقه مقدم على الصوم التطوع بخلاف صوم رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه
ايضا صائم والخلاف في صوم قضاء رمضان ومنهم من قال ليس فيها ذلك بل لتأخر الى شعبان
ومنهم من قال فيها ذلك حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي
قال اخبرنا معمر عن ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المرأة كذا في رواية الاكثر على ان اللام للمراد
به النهي ورجح ابن التين والقرطبي ان الصواب لا تصم لانه نهي وهو مجزوم فحذفت رواية
الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التأكيد وفي رواية مسلم من طريق
عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وفي لفظ لا يحل لامرأة ان تصوم مكان لا تصوم
وفي لفظ لابي داود لا تصوم من امرأة يوما سوى شهر رمضان وزوجها شاهد الا باذنه
ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان
الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن حبان في صحيحه وقيدها اي زوجها
شاهد اي حاضر معه في بلده اذ لو كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتأتى منها الاستمتاع
بها فلو صام وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة الا باذنه وروى الطبراني
وابن عدي بسند ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا تصوم

تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الاكثر
قال النووي في المجموع وقال اصحابنا يكره فلو صامت بغير اذنه صح وأثمت وبه قال الى الله
وقال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب والصحيح الاول ويؤكد التحريم ثبوت الخبر باللفظ
المنهي وورود به باللفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو ابلغ لانه يدل على تأكد الامر فيكون تأكده
احمله على التحريم وقال النووي في شرح مسلم وثبت هذا التحريم ان المزوج حقا لا يستمتع بها
في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالمطوع ولا تواجب على التراخي وقال المهلب
المنهي على التنزيه لاجل الزام واحتج بعض المالكية بظاهر لمذهبهم في ان من اصام وهو صائم
المتطوع عمدا ان عليه القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بجماع ما حاجت
الى اذنه ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة

باب اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها اي تاركة اياه ومعرضة
عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو للحكم اعتمادا على افهم من حديث الباب وهو عدم الجواز لان
في اسنادها اللعنة فلا يستحق ذلك الا بما ترتب امر محظور حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثنا
ابو الوليد محمد بن ابشاد بالموحدة والجيم المشددة المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي
عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وفتح الياء وتشديدها واسمه محمد عن شعبة ابن الحجاج
عن سليمان اي ابن مهران الاعمش عن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي
مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دعا
الرجل امراته او السيد امته الى فراشه اي لان يجامعها وقال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش
كناية عن الجماع ويقويه قوله اولا فتقدم في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة
يجب وضع اللفظ لانها حينئذ تحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه
يكون اما لانه عذرها واما لانه تركه حقه من ذلك لعلمها الملائكة حتى تصبح ظاهر
اختصاص الحكم بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكد ذلك الشان
في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك ان يجوز لها الامتناع في النهار
وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك انتهى وقد وضح في رواية يزيد
كيسان عن ابي حازم عند مسلم بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته
الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها
ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رضي الله عنه رفعه ثلثة لا يقبل الله لهم
صلوة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى
يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الاحاديث تتناول
الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب النساء من حديث محمد بن ربيعة
ناجية بن العلاء نا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمفلسة اما المسوفة هي التي اذا اراد
زوجها قالت سوف سوف والمفلسة وفي لفظ المفسلة هي التي اذا اراد ها زوجها
قالت انى حائض وليست بحائض وعن الخطابي في غريب الحديث هذا تفسله عنه صاحب
نضة العروس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغامصة بالغين المعجمة والصاد المهملة
الحائض التي لا يصلح زوجها انها حائض والمغموصة بكسر الواو التي لا تكون حائضا
وكذبت زوجها وتقول انها حائض وروى ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك
عن عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ما حق الزوج على المراة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
وحدث ابان بان الملائكة تدعو على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك يدل على
انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وقال ايضا هذا الحديث
يوجبان مع الحقوق في الابدان كانت او في الاموال ما يوجب سخط الله الا ان
يتمدها الله بعفوه وفيه ايضا جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على وجه الاعلام
عليه لئلا يواقع الفعل فاذا واقعه فانما يدعى عليه بالتوبة والهداية وقال الحافظ العسقلا

ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من ادلة اخرى وقد ذكر نفي بعض شراحنا
ما ذكره المهلب من ان استدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر والحق
ان من منع اللعن اراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة وهذا لا يليق ان يدعى
به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية والذي اجازه اراد
به معناه العرفي وهو مطلق السب ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به
ويزجر واما حديث الباب فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه
على الاطلاق وقد مر الحديث في بدء الخلق ومطابقته للترجمة ظاهرة حدثنا محمد بن عرعرة
بن يزيد السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة اي ابن الحجاج عن قتادة اي ابن دعامة عن
زرارة بضم الزاي وتكرار الراء المخففة اي ابن اوفى وبالواو والفاء مقصورا عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا بات المرأة مهاجرة
فراش زوجها اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم والعلاقة قد تأتي بمعنى فعل نحو
قوله تعالى وساد عوا الى مغفرة من ربكم اي سارعوا واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليه شيء
من ذلك والمراد انه غضب من ذلك كما تقدم لعنتها الملائكة حتى ترجع اي عن الهجر
قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم يحتمل الامرين وقال الحافظ
الصقلاني يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ورشد الى تعميم قوله في رواية مسلم
الذي في السماء ان كان المراد به سكانها وقال ابن بطال يحتمل ان الله عز وجل خلق الملائكة على
انواع شتى منهم رصد ون الامور كالموكلين بالقطر والرياح والسحب والموكلين
بساءلة من في القبور والسياحين في الارض يبتغون مجالس الذكر والموكلين بقبض ارواح
بني آدم والموكلين بامور قال فهم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ويحتمل ان
يكون الملائكة الذين يلعنون ناسا من بني آدم على امور مخصوصة نفع منهم من هذا النوع وهو
الظاهر وفي الحديث دليل على قبول دعاء الملائكة من خبر اوثر لكونه صلى الله عليه وسلم
خوفف بذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب رضاه وفيه ان صبر الرجل
على ذلك الجماع اضعف من صبر المرأة وفيه ان اغرى التشويهات على الرجل داعية النكاح
ولهذا كان حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اوكد فيه الحض على التسامح
وبرد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اوائل النكاح وفيه اشارة
الى عظم طاعة الله تعالى والصبر على عبادته جزاء على مراعاة لعبده حيث لم يترك شيئا
من حقوقه الا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع متهوة من
شهواته على العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه انتهى ملخصا من كلام ابن ابي جمرة
ومطابقته للحديث للترجمة كما بينه وقد اخرجه مسلم في النكاح باب

لا تأذن المرأة برفع النون وفي رواية ابي ذر بالجزم على النهي كما هو الاكثر في بيت زوجها
والمراد بيت سكنه سواء كان ملكه اولا لاحد الا باذنه حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد بكسر الزاي
وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان عن الاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز كذا قال شعيب عن
ابي الزناد وقال ابن عيينة عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله وفي رواية ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم
اي نفلا او واجبا على التراخي وزوجها اي ويلحق به السيد بالمسبة الى امته التي يحل له
وطئها ووضع في رواية همام وبعلها وهي اجود لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان البعل
اسم الزوج والسيد فان ثبت والا فالمراد السيد بالزوج الاشتراك في المعنى شاهد اي
حاضر مقيم لا باذنه يعني في غير صيام ايام رمضان كما تقدم وكذا في غير رمضان من الواجب
مما اذا ضاق الوقت والمراد بالاذن الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه
مقام التصريح بالرضى فيه كلام وانما يحرم عليها الصوم بغير اذنه لان العادة ان المسلم
يجاب اليها اذا صوم بلا فساد ولا شك ان الاولى له خلاف ذلك وان جاز الفساد
صومها اذا اراد كما سيأتي في المفهوم من تقييده بالشاهد يشعر بجواز التطوع لها
اذا كان زوجها مسافرا وقد تقدم انها لو صامت وقدم فاشاء صيامها فله افساد
صومها من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وعلل المهلب

النهي المذكور على التنزيه فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من ذلك ما لا يضره ولا يتبعه من واجباته وليس له ان يمنعها شيئا من طاعة الله تعالى اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهذا خلاف الظاهر من الحديث وفي الحديث ان حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير لان حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع ولا تأذن اي ولا يحل لها ان تأذن لاحد رجل او امرأة ان يدخل في بيته إلا باذنه لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة وزاد في رواية مسلم من طريق همام عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو شاهد هذا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له إذ خرج مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمرأة ان تأذن لمن يدخل بيته بل يتأكد عليها حينئذ المنع لورود الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر وفوت عنها ضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق الدخول في البيت بان تأذن لشخص وهو في موضع من حقوق الدار التي هي فيها والدار منفردة عن مسكنها الذي يظهر انه لا يفتقر الى الاذن فيه للضرورة والضرورة مستثناة في الشرع وقال النووي في هذا الحديث اشارة الى انه لا فضل للزوج باذنه في بيت الا باذنه وهو محمول على ما اذا علم رضى الزوج به اما لو علم سخطه ذلك فلو خرج عليها لكن جرت عادته بذا قال الشيخان موضعها معناهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخاهم الى اذن خاص لذلك وحاصله انه لا بد من اعتياد اذنه تفصيلا او اجماليا وما انفقت اي المرأة من نفقة من ماله عن غير امره اي امر زوجها الصريح وفي الفرع امر بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها ناء ثانيه فانه يؤدي بفتح الدال المشددة اليه شطره اي نصفه والمراد به نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة رضي الله عنه في البيوع وبأتي في النفقات بلفظ اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدي اليه شطره على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة على الواجب لها ان يغرم الغير الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال وانفقتها معارضة فقد تزيد ما يؤديانها من الفضل ويرد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز لها ذلك في قدر الواجب لشبهه حذى من ماله بالعروف انتهى وقد ذكر من الرواية الاخرى رد عليه وتفسيره بقوله غير بغير امر معناه على ما قال النووي عن غير امر الصريح في ذلك القدر المعين ولا يخفى ذلك بعيد اذ سابق كلام يتناول هذا القدر وغيره اما بالصريح او بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل الاجر بينهما لقسمين ومعلوم انهما اذا انفقت من ماله بغير اذنه لا بالصريح ولا بالعرف من العرف لا يكون لها اجر على ذلك وزيفتين قاويله قال واعلم ان هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فان زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله في حديث عائشة رضي الله عنها الذي مر في كتاب الزكوة والبيوع اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجر بما انفقت ولزوجها اجر بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا فان الظاهر ان الزوج راض بذلك لانه مما يسمح به عادة بخلاف النفقين في حق كثير من الناس وكثير من الاحوال هذا ويحتمل ان يكون المراد بالنصف في حديث الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فاذا انفقت منه بقدر عمله كان الاجر بينهما للرجل بكونه الاصل في اكتسابه ولكونه يوجر على ما ينفق على اهله كما ثبت من حديث سعد بن ابي وقاص وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما اخرجه ابو داود عقب حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا قال في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه واما اخرجه ابو داود وابن خزيمة من طريق سعد رضي الله عنه قال قالت امرأة يا نبي الله انا لنؤجر على ابائنا وازواجنا وابنائنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه واخرج احمد وابن ماجة عن ابي امامة رضي الله عنه رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذنه قيل ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا ظاهرها التعارض ويمكن الجمع بان المراد بالثوب ما يتاثر به الفساد فاذن فيه بخلاف غيره ولو كان طعاما وعطاء بطلب

للترجمة وقوله ولا تأذن في بيت الا باذنه ورواه اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله
ن ذكوان ايضا عن موسى اي ابن ابي عثمان عن ابيه ابي عثمان الذي يقال له ابان بشد
وقيه ثم موحدة مفتوحة واسم سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
وليس له في البخاري سوى هذا الموضع عن ابي هريرة رضي الله عنه في الصوم اي خاصة وقد وصل
حديثه احمد والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان
بقصة الصوم فقط والدارمي ايضا وابن خزيمة وابو عوانة وابن حبان من طريق سفيان
وعيينة عن ابي الزناد عن الاعرج به قال ابو عوانة وقد رواية علي بن المديني شأن سفيان بعد
ذلك عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج
واشار المصنف بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشبث على ما له احكام
وان لابي الزناد ايضا اسنادا اخر عن موسى المذكور في الصوم خاصة وهو يحيى مولد في الصوم

باب ـــــــ كذا لهم بغير ترجمة وقدر غيرهم ان هذا كالفصل لما قبله وسقط لفظ
باب في رواية المستملي فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل هو ابن علية قال اخبرنا التيمي هو سليمان بن طرخان
البصري عن ابي عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي عن اسامة هو ابن زيد بن حارثة
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قمت على باب
الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد بفتح الجيم وتشديد الدال
وهو الغنى والحظ ويجيء بمعنى القطع وباب الباب وباكثر الاجتهاد محبوسون اي على باب
الجنة للحساب او على الاعراف ولفظ محبوسون كذا وقع بالحاء المهملة في الاصول من
الحبس وكذا عند الهروي وقال ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التاء
والواو وبالسين المعجمة اسم مفعول من قولهم احتوش فلان بالمكان اذا اقام به
يعني فوقوفون لا يستطيعون العبور وقال الداودي ويجوز ان يكون المحبوسون
اهل النار خلاف اذ افاضل هذه الامة كان لهم اموال ووسعهم الله فتح بالتهم
سالمون وقال ابن بطال انما صار اصحاب الجد محبوسين لمنعهم حقوق الله
تعالى الواجبة للفقراء في اموالهم فحبسوا للحساب كما منعوه فاما من ادى حقوق
الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق
الله فيه لانه محنة وفتنة غير ان اصحاب النار وهم الذين استحقوا دخول النار
قد امر بهم اي قد امر الله بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها
النساء كذا في الفاجأة وعامة مبتدأ والنساء خبره ومطابقة الحديث للترجمة
المذكورة من جهة ان شادة الى ان النساء غالبا ما يكن الهي المذكور ولذا كن اكثر
من دخل النار وقد اخرجه مسلم في كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء

باب ـــــــ كفران العشير واداء الكفر ان لم تشكر وهو جحود النعمة
والاحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر
من كفر يكفر كفورا وكفرانا وكفرا مثل ضرب يضرب شكر يشكر شكورا وشكرانا وشكرا
وهو الزوج والعشير هروي وهو الخليط يعني ان لفظ العشير يطلق باداء
شيئين والمراد به هنا الزوج والمراد به في الآية وهو قوله تعالى ليس المولى وليس
العشير الخليط بمعنى المخالط وهو نصير في عيشه قال الحولي ابن العم والعشير هو الخليط
المعاشر ولذا قال المصنف من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج ماخوذ من
المعاشرة التي بمعنى المصاحبة سمي الزوج العشير لانها تعاشره ويعاشرها من العشرة
وهي الصحبة فالعشير بمعنى المعاشر كالصديق بمعنى المصادق واحترز به عن العشر
الذي بمعنى العشر بالضم كما في الحديث تسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير
كعبيد واعباء ومن العشر الذي بمعنى العشور قالوا من عشرت المال اعشره اذا
اخذت عشرة فيه اي في هذا المعنى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك
الامام عن زيد بن اسلم العدوي العمري عن عطاء بن يسار بفتح المثناة التحتية
وتخفيف السين المهملة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس على

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا معه قيام طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا
نحوا من مائة آية ثم رفع قيام طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو دون
القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثلاثين آية وهو دون الركوع الاول ثم سجد
وفى نسخة ثم رفع ثم سجد اى سجدتين ثم قام قيام طويلا نحوا من قراءة سورة النساء
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من سبعين اية وهو دون الركوع
الاول ثم رفع قيام طويلا نحوا من قراءة سورة المائدة وهو دون القيام الاول
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين اية وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد سجدتين
ثم انصرف من الصلوة وقد تجلت الشمس اى بين جلوسه والسلام فقال ان الشمس
والقمر آيتان من ايات الله لا يخسفان بموت احد ولا لحيوة
فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله تناولت شيئا فى مقامك هذا
ثم رايناك تكعكعت كاعين منقوحتين وعينين مهملتين ساكنتين اى تاخرت وتقهقرت
فقال صلى الله عليه وسلم انى رايت اى رؤيا عين حقيقة الجنة او قال اريت الجنة
بضم الهمزة وكسر الراء على البناء للمفعول والشك من الراوى فتناولت اى فى حال قيامى اثناء
من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا اى وضعت يدى عليه بحيث
كنت قادرا على تحويله ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا لان من الجنة اذا اقطف
منه شئ خلفه آخر ورايت النار فلم ار كاليوم منظرا قط رايت فى الكسوف
افظع اى افزع ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن كذا فى
رواية الكشميهنى وفى رواية بكفرهن بالواو وكلمة هن قيل يكفرن بالله بجحد
هن لا ستعلامهم قال يكفرن العشير اى احسان الزوج ويكفرن الاحسان بجحوده ام
الاعتراف وهذا بيان للاول لو احسنت الى احدهن الدهر جميعه مبالغة او مدة عمر
الزوج ثم رات منك شيئا لا توافق غرضها قالت ما رايت منك خيرا قط وهذه
اشارة الى سبب التعذيب لانها بذلك كالمصرة على كفر النعمة والاصرار على المعصية
من اسباب العذاب اشار الى ذلك المهلب ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد
مضى الحديث فى كتاب الصلوة فى باب صلوة الكسوف جماعة حدثنا عثمان بن الهيثم
الهاء وسكون التحتية وفتح المثلثة البصرى كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة
عشرين ومائتين وهو من افراد البخارى قال حدثنا عوف بالفاء هو الاعرابى عن ابى رجاء
بالجيم عمران بن ملحان جاهلى اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة وتوفى فى خلافة
عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وقيل غير ذلك عن عمران هو ابن الحصين رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اطلعت فى الجنة ليلة الاسراء او فى المنام فرايت
اكثر اهلها الفقراء واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النساء اى كفرهن العشير
وليلهن الى جاهل دنية الدنيا والاعراض عن الاخرة ومطابقته للترجمة من حيث ان
لمشاركة مصرات على كفر النعمة وعدم الشكر فى حق ازواجهن وهو معصية والمعصية
من اسباب العذاب مستحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فلما ظهر
الى وقت وجودهن وقيل هذا من باب التغليظ والتهديد تابعه اى تابع عوفا على
رجاء ايوب السختيانى وصل هذه المتابعة الشاشى من حديث ايوب عن ابى رجاء
عن عمران هكذا فى رواية عبد الوارث وفى رواية عزرة وهو الثقفى وابن علية وبهما
عن ايوب عن ابى رجاء العطاردى عن ابن عباس رضى الله عنهما وسلم بن زرير تابع
عوفا عن ابى رجاء ايضا سلم بن زرير بفتح السين المهملة وسكون اللام وتشديد الراء
وكسر الواو الاولى العبدى وصل متابعته البخارى فى صفة ابليس من بدء الخلق وفى باب
فضل العقر من الرقاق باب لا يطرق الرجل اهله ليلا اى لا يجئ
حتى قال ابو حنيفة بفتح الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد وصله البخارى فى كتاب الصيام فى باب من اقسم
على اخيه ليفطر معلولا وكل واحد من الزوجين حق على الآخر ومن جملة حق المراة على
الزوج ان يجامعها واختلفوا فى مقداره فقيل يجب فى كل اربع ليلة وقيل فى كل شهر مرة

وقال الزمخ

وقال ابن حزم فرض على الرجل ان يجامع امرأته التي هي زوجته واذا ترك ذلك مرة فقد اطهر ان قد رضي بذلك والا فهو عاص لله تعالى وروى عبد الرزاق عن المؤمن بن ماهان عن سفيان عن منصور عن ابراهيم النخعي قال جاءت امرأة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر رضي الله عنه لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لعله اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال اترى ان ينزل منزله الرجل له اربع نسوة فله ثلثة ايام وليليها ولهما يوم وليلة وقال مالك اذا كف رجل عن جماع اهله من غير ضرورة لا يترك حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه يضارها وجوه قال احمد وقال ابو حنيفة رحمه الله يؤمر ان يبيت عندها وقال الشافعي رحمه الله لا يفرض عليه من الجماع شيء بعينه وانما يفرض لها النفقة والكسوة وان يأوي اليها وقال الثوري اذا اشتكت زوجها جعل له ثلثة ايام وليليها ولهما يوم وليلة وهو قول ابي عبيد وقال ابن بطال لما ذكر في ابواب الذي يقتله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد بنفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع وكسوة فاخرج حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي الجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله اي ابن المبارك المروزي قال اخبرنا اسامة وزاد ابي عبد الرحمن بن عمرو قال حدثني بلال وزاد يحيى ابن ابي كثير قال حدثني بلال وزاد ايضا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني بلال وزاد ايضا عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر بضم الخاء وفتح الموحدة على البناء للمفعول والخبر للاستفهام التقريري انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر بقطع الخاء وقم ونم فان لجسدك عليك حقا قال الكرماني هذه اشارة الى ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيئا اشرف منه تارة بالروح واخرى بالنفس وان لعينك عليك حقا وان لزوجك اي امرأتك عليك حقا وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم بوجوه كثيرة ومطابقته للترجمة في اخر الحديث باب المرأة راعية في بيت زوجها حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك قال اخبرنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي وفي نسخة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته من رعى يرعى وهو حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه والامير راع على رعيته استرعاه الله تعالى والرجل راع على اهل بيت من زوج وخادم وغيرهما يقيم فيهم ما امر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع بالفاء وكلكم مسؤول عن رعيته كرره للتأكيد والتقرير وقد مضى الحديث في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة وفي الاستقراض ايضا ومضى الكلام فيه هناك ومطابقته للترجمة ظاهرة باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء اي يقومون عليهن بامرهن وينهونهن كما يقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض اي بسبب تفضيل الله بعضهم وهو الرجال على بعض وهو النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال الصوم والصلوة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والطلاق والرجعة وتضعيف الميراث والتعصيب وفي قوله ان الله كان عليا كبيرا يريد قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم اي بسبب ما اوجبوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات فالصالحات اي الصالحات لازواجهن قانتات اي مطيعات لله قانتات لحقوق الازواج حافظات للغيب اي لواجبات الغيب اي يحفظن في غيبة الازواج ما يجب حفظه في النفس والمال وعنه صلى الله عليه وسلم خير النساء امرأة ان نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك وان غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها وتلا الآية وقيل لاسرارهم بما حفظ الله بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والحث عليه بالوعد والوعيد والتوفيق له

او بالذي حفظه الله بحق عليهم من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والرتب عنهن والآن
تخافون نشوزهن اي عصيانهن وترفعهن عن مطاوعة الازواج من النشز لغلظهن
اي وعظوهن بتقوى الله وطاعته واهجروهن في المضاجع اي في الهراقد فلا تدخلوهن
تحت لحافكم او لا تباشروهن فيكون كناية عن الجماع وقيل المضاجع المبيت اي لا تبيتوا معهن
وقيل المراد ترك الكلام وان يولها ظهره واضربوهن يعني ضربا غير مبرح ولا شائن
ولا مهلك وهو ما يكون تاديبا تزجر به عن النشوز والامور الثلثة مرتبة ينبغي ان
يدرج فيها فان الخوف فيما يلتمس منهن فلا تبعثوا عليهن سبيلا بالتوبيخ والايذاء
والتعنيف فازيلوا عنهن التعرض واجعلوا ما كان منهن كان لم يكن فان لهن اسبابا من التاب كن
لازلت له ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم من
نسائكم وعبيدكم او انه على علو شانه يجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بالعفو
عن ازواجكم فاجتنبوا ظلمهن وقد سقط قوله بما فضل الله الخ في رواية ابي ذر وحدثنا
خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام المطوانى الكوفي قال حدثنا سليمان
هو ابن بلال قال حدثني بالافراد عمه الطويل عن انس رضي الله عنه قال آلى اي حلف
اللام اي حلف من نسائه ولا يراد به المعنى الفقهي بل المعنى اللغوي وهو الحلف فان قيل اذا كان
اللفظ معنى شرعي ومعنى لغوي يقدم الشرعي على اللغوي اجيب بانه اذا لم يكن ثمة قرينة
صارفة عن ارادة معناه الشرعي والقرينة كونها شهرا واحدا وكان سبب ايلاء
صلى الله عليه وسلم شهرا افشاء حفصة رضي الله عنها واسراره صلى الله عليه وسلم
الى عائشة رضي الله عنها وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله عنها وهو من
صلى الله عليه وسلم شهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وكان
اول الشهر وقعد وفي رواية ابي ذر فقعد بالفاء في مشربة بضم الراء اي غرفة له فنزل
اي من المشربة فدخل على عائشة رضي الله عنها اوائل ذلك يوم تسعة وعشرين
وفي نسخة زيادة قوله ليلة من يوم الايلاء فقيل اي قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
انك اليت شهرا وفي رواية المستملي والكشميهني ما يشهر قال ويروى فقال بالفاء اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشهر اي الذي اليت فيه تسع وعشرون ومطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان في الاية واهجروهن في المضاجع وقد هجرهن صلى الله عليه وسلم شهرا

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا وكناه في غير بيوتهن

كانه يشير الى ان قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم وانه يجوز الهجرة فيما زاد على ذلك
كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من الهجرة لازواجه في المشربة ويذكر عن معاوية بن حيدة
بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابي المشهور القشيري جد بهز
البصري غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية رضه بسكون الهاء
وضم العين في اليونينية وضبطه العيني كالزمائي بفتح الهاء والعين على انه ماض ومجهولة
مابية او ويذكر عنه مرفوعا اي ويذكر عنه قوله ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي
صلى الله عليه وسلم ولا تهجر الا في البيت وفي رواية الكشميهني غير لا تهجر الا في البيت
وجشد قال يذكر الهجر النبي صلى الله عليه وسلم اياه غير انه قال لا تهجر الا في البيت وهذا
طرف من حديث طويل اخرجه احمد وابو داود والنسائي في مكارم الاخلاق وابن ماجة
في قرائب شعبة كلهم من رواية ابي قزعة سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية عن
ابيه وفيه ما حق المرأة على الزوج قال يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه
ولا يقبح ولا تهجر الا في البيت ولفظ رواية ابي داود عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه
قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا علية قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا
اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان يقول
قبحك الله ولا وال اي حديث الشريد رضي الله عنه اصح من حديث معاوية يعني ان الهجرة
في غير البيوت اصح اسنادا من الهجرة فيها قال المهلب هذا الذي اشار اليه البخاري
كان اراد ان يبين ان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت
دعا بالنساء الى هجرانهن مع انه اقامة معهن في البيوت اشد لانهن واجمع لتاديبهن
لما يقع من الاعراض في تلك الحالة ولما في الخلية على المرء من السلبة عن الرجال قال

وليس في ذلك بواجب لان الله تعالى امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بان البخاري لم يرد ما فهمه وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وروى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز كان يعاتب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها بات عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها قلت لمالك وذلك واسع فقال نعم وذلك في كتاب الله والهجر وهن في المضاجع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اشق واعم للنفوس وخصوصا اذا كان لضعف نفوسهن وربما شق بالمرء ان يجد بيوتا من غير هجران ولا سماع الهجران واختلفوا هل التعبير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد وظاهر انه لا يباشرهن وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمنع من جماعها وقيل جماعها ولا يكلمها وقيل الهجر وهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو كلام القبيح اي غلظوا عليهن في القول وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر بعيره اي ربطه فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل له ووهاه ابن العربي فاجاد والمعلق المذكور سقط في رواية الحموي حدثنا وفي نسخة فيما ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بحول من سند الى آخره وحدثني بالافراد محمود بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك المروزي قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفي بالصاد المهملة وسكون التحتية الاولى وتشديد الفاء اخبرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث اخبره ان ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرة ان ابي صلى الله عليه وسلم حلف وفي كتاب الصوم الى لا يدخل على بعض اهله وفي رواية او في بعض نسائه شهرا كذا في هذه الرواية وهو يخبر بان الذي اقسم ان لا يدخل عليهن هو من وضع منهن سبب القسم لاجتماع النسوة لكن الغالب انه في تلك الحالة اعتكف رجله كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم في اوائل الصيام فاستمر معتكفا في المشربة تلك شهرا كاملا وهو يؤيد ان سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فانها اقتضت اجتماع بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن برات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها فلما مضى تسعة وعشرون يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اي اتاهن عدوة او راح شك من الراوي فقيل له اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عائشة رضي الله عنها يا نبي الله حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا ويروى ان لا تدخل شهرا قال ويروى فقال انما ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث عن غير ام سلمة رضي الله عنها انه قعد في مشربة له وذلك انه صلى الله عليه وسلم لما هجر نساءه طلع الى مشربة له وقعد فيها وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا وانما اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وهو حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري بالفاء والزاي قال حدثنا ابو يعفور بفتح التحتية وسكون الواو المهملة وضم الفاء وسكون الواو واخره راء مهملة وهو المشهود بالاصغر واسمه عبد الرحمن بن عبيد كوفي تابعي ليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر تقدم في اخر ليلة القدر وحدث به ايضا عن ابي الضحى قال تذاكرنا عند ابي الضحى هو مسلم بصبيح لم يذكر ما تذاكروا به وقد اخرجه الاسماعيلي عند احمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد المذكور اخرجه البخاري فاوضحه ولفظه تذاكرنا المتهم فقال بعضنا تسع وعشرون وقال بعضنا ثلاثون فقال ابو الضحى لنا ابن عباس وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن مروان بن معاوية وقال فيه تذاكرنا المتهم عند ابي الضحى فقال حدثنا ابو هريرة

رضي الله عنهما قال اصبحنا يوما وشاء النبي صلى الله عليه وسلم الوا وفيه فقال ليكن عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو يتلألأ من الناس كلمة اذ الفاجاة
وملآن بالنون على وزن فعلان كذا هو في الاصول وقال ابن التين عند ابي الحسن القابسي
ملاي بلا نون على التانيث وعند غيره ملآن وهو الصحيح وانما ملاي بغير الف لانه اراد
البقعة بعض ذلك وهذا ظاهر في حضور ابن عباس رضي الله عنهما هذه القصة وحديث
الطويل الذي مضى قريبا يشعر بانه ما عرفها هذه القصة الا من عمر رضي الله عنه لكن يحتمل ان
يكون عرفها بجملة فتفتلها عمر رضي الله عنه لما سال له عن المتظاهرتين فجاء عمر الخطاب
رضي الله عنه فصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غرفة له وفي رواية الكشاي
في علية بضم مضمومة وقد تكسر وبتشديد اللام المكسورة وتشديد الفتية وهي
المكان العالي وهو الغرفة وقد تقدم انها كانت مشربة وزاد ابو سعيلي من طريق عبد الرزاق
بن سليمان عن ابي يعفور في غرفة ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد بالتكرار ثلاثا فناداه فعل وهو مفعول وهو الضمير
المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية
ابي ذر مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه ولفظه بعد قوله فلم يجبه احد فاخبر
فناداه بلال فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية الكشاي هكذا الا ان قال فنادى بلال بحذف
المفعول وهو الضمير في رواية عزم وعند ابي سعيلي فسلم فلم يجبه احد فاعتمد فدعاه
بلال فسلم ثم دخل جيل والظاهر ان ذكر الفاعل هنا سقط من الناسخ وقال الصيني
لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة
التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على الباب فسلم ولم يسمع شيئا هكذا ثلاث مرات
ثم لما اراد الانصراف ناداه النبي صلى الله عليه وسلم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم
واستشكل ما وقع في رواية ابي ذر انه ليس عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم ان اسم الغلام الذي اذن له رباح فلولا هو له
في تلك الرواية ليس عنده فيها الا بلال يجوز ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون
بلال عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة ورباح كان خارج الغرفة على اسكفة الباب
كما تقدم فلما اذن النبي صلى الله عليه وسلم بلغه بلال الى رباح ورباح نادى عمر رضي الله عنه
فجمع الخبران فقال يا رسول الله اطلقت نساءك قال لا ولكني آليت منهن شهرا
اي حلفت ان لا ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه ثم صلى الله عليه وسلم معتزلهن
ليلة كما في رواية ثم دخل على نسائه وفي الحديث مشروعية هجر الرجل امراته اذا وقع
منها ما يقتضي ذلك كالنشوز وما في معناه من قوله تعالى واهجروهن في المضاجع اي
لا يجمعها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما دلت
الحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجي بالهجر صلاح دين
فالهجر واجب والا فالهجر جائز وعليه يحمل هجر صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه
ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا ما جاء من هجر السلف بعضهم بعضا ومطابقة للحديث
للترجمة ظاهرة وقد اخرجه الكشاي في الطلاق في باب ما يكره من ضرب
النساء فيه اشارة الى ان ضربهن لا يباح مطلقا بل فيه ما يكره كراهة تنزيه او تحريم
كما سيجيء تفصيله ان شاء الله تعالى وقول الله تعالى وفي نسخة عز وجل واضربوهن
ضربا غير مبرح بكسر الراء المشددة اي غير شديد الاذى بحيث لا يحصل منه الشعور التام
وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مؤثر فانه يكره كراهة تحريم واقتصر
قوله واضربوهن توفيقا بين الكتاب والسنة وهذا قال غير مبرح وفي رواية ابي ذر
اي ضربا غير مبرح وهذا التعبير مستنزع من المفهوم من حديث الباب وقد جاء ذلك
صريحا في حديث عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حمد الله واثنى عليه وفيه فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح
اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث جابر الطويل
عند مسلم فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح وقد سبق استقصاء في حديث معاوية بن
حيدة على النهي عن ضرب الوجه قال ابن بطال قال بعضهم امر الله عز وجل الجبد الشاق في الضاجع

وضربهن تذليلا منه لهن وتصغيرا لشأنهن ولم يأمر الحق ولم يأمر الخلق في كتابه بالضرب صراحا
الا في ذلك وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية اهل الكبائر
وولى الازواج ذلك دون الائمة وجعل الحدود دون القضاة بغير شهود ولا بينة
ايمانا من الله عز وجل للازواج على النساء وقال المهلب انما يكره من ضرب النساء
الشديد فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فنهى ان يضرب العبد من
اجل الزق يريد فوق ضرب الحق لتبين حاليهما ولان ضرب النساء انما يجوز من اجل
امتناعها على الزوج من اجل المباضعة وقال ابن العربي واختلف في جواز ضربها في
الحرمة والقياس يوجب ذلك لانه اذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الحرمة
الواجبة للزوج عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تقدم زوجها الى شيء لصلاة
لا في عجين ولا في طبخ ولا كنس ولا غزل ولا غير ذلك ثم نقل عن الى طوالة انه قال عليها
ان تخدمه في كل شيء ويمكن ان يحتج له بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجده من الرحى وتقول اسماء رضي الله عنها كنت اخدم الزبير
ولا حجة فيها لانه ليس فيها انه صلى الله عليه وسلم امرها بذلك انما كانتا متبرعتين
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان هو الثوري عن هشام هو ابن
عروة عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي وبالميم والعين
المهملة وجاء بسكون الميم ايضا ابن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد احدكم بصيغة النهي في صحيح البخاري وقد اخرجه
الاسماعيلي عن احمد بن سفيان النسائي عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه
بصيغة الخبر وليس في اوله صيغة النهي وكذا اخرجه ابو نعيم من وجه اخر عن الفريابي
وكذا اورد عليه اصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب وبابي في
الادب من رواية ابن عيينة وكذا اخرجه احمد عن ابن عيينة عن وكيع وعن ابي معاوية
وعن ابن نمير واخرجه مسلم وابن ماجة من رواية ابن نمير والترمذي والنسائي من رواية
عبدة بن سليمان وفي رواية ابي معاوية وعبدة الى ان يجلد وفي رواية وكيع عام يجلد
وفي رواية ابن عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب احدكم وهو موافق لرواية احمد
بن سفيان وتيسر منه واحد منهم صيغة النهي امرأته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد
العبد وفي احدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب الامة وفي رواية النسائي من طريق ابن
عيينة كما يضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وسياتي
في الادب ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير
وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك امتك ثم يجامعها
وفي رواية ابي معاوية ولعله ان بهما جمعها وهي رواية الاكثر وفي رواية لابن عيينة
في الادب ثم لعله يعانقها وفي الترمذي ضحكا ثم لعله ان يجامعها في آخر اليوم
ويروى من آخر اليوم اي يوم جلدها وفي رواية ابن عيينة عند احمد من آخر الليل وله
عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير والاكثر في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر
الليل او من آخر الليل وكلها متقاربة وفي الحديث جواز تاديب الرفيق بالضرب الشديد
والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وفي
سياقه استبعاد ووقوع الامر من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية
يومه او ليلته والمجامعة او المضاجعة انما تحسن مع ميل النفس والرغبة في الصفح
والمضروب غالبا ينفر من ضاربه فوقت الاشارة الى ذم ذلك وكره يجوز الضرب
اليسير حيث لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التاديب
وانما اباح ضرب المرأة من اجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون
ناشزة كان يدعوها الى فراشه فتابى وتخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بطهور
امارة النشوز كالعبوس بعد طلاقة الوجه والكلام الحسن بعد لينه فيقول لها
تحوا تقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة لقوله تعالى والتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف اضربوهن
اولا ضربا غير مبرح ثم بالضرب ان لم يجد فيهن الوعظ والهجران انتهى

والحاصل ان ضربهن مباح في الجملة وعلى ذلك ان يضربها تاديبا اذا اداى منها ما يكره فيجب عليها فيه طاعته فان اكتفى فيه بالتهديد ونحوه كان افضل ومنها المكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من الفتنة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية اه اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله تعالى وقد اخرج النسائي في الباب حديث عائشة رضي الله عنها ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط اه في سبيل الله او تنتهك محارم الله فينتقم لله واما حديث ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن ايمن بن عبد الله بن ابي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة وهب لا تضربوا اماء الله فهو محمول على ضرب بغير سبب يقتضيه لا على المنع اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلم الناشز وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يوكله الى القاضي ليوفر بها ما فيه من المشقة والعار وتنفير القلوب قيل والزوج منع زوجته من عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد مر بقية ما يتعلق بتفسيره والغرض منها

باب لا تطيع المراة زوجها في معصية

لانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ولما كان الاذن قد يشعر بان للمراة الطاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية لله ثم قد تطرا عليها الزوج الى معصية فعليها ان تمتنع فان ادتها على ذلك كان الاثم عليه حدثنا خلاد بضم المعجمة وتشديد اللام بن يحيى السلمي بضم السين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي المكي عن الحسن هو ابن مسلم بن يناق المكي عن صفية هي بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط شعر راسها يقال معط الشعر وانمعط معطا اذا تناثر ومعطته انا اذا نتفته والامعط من الرجال المستوط بفتح السين المهملة وضم التاء وهو الذي لا لحية له يقال رجل سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذئب يكنى ابا معيط فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها اي شيئا فقال صلى الله عليه وسلم لا اي لا تصلي فيه انه قد لعن بضم اللام على البناء للمفعول الموصلات بضم الميم وفتح الواو وتشديد الصاد المكسورة وبجوز تخفيفها وهو رفع على انه نائب عن الفاعل وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني الموصولات وهو يؤيد رواية فتح الصاد وقيل ام القسطلاني بضم الميم وسكون الواو وكسر الصاد ثم المهملة في تحريه انا كونه شعار النساء خرات او تغيير لخلق الله عز وجل وهذا للذهب جمهور في منع وصل الشعر بجامع آخر سواء كان شعرا او غيره وذهب بعضهم الى ان المنع وصل الشعر انما اذا وصلت بخو خرقة فلو وصلت بشعر فقد نقل ابو عبيد عن الفراء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر الا الوصل شعرا وفي حديث سعيد بن جبير عند ابي داود بسند صحيح قال لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام شيء طويل العرض لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها ومنهم من اجاز مطلقا ان كان وصل الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم ولا يمنع من الادوية التي تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج وكذا اخذ الشعر من ولد عائشة رضي الله عنها عن كثر الوجه ضاك ان كان تحيا ولدت وهو بها فلا باس بها الحاجه وان كان شيء حدث فلو باس بقشره وفي لفظ ان كان الزوج فاضلي وفي سند احمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه نهى عنه اه من داود ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقد اخرجه البخاري في الباس ايضا واخرجه مسلم في ايضا والنسائي في الزينة

باب وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

فلا جناح عليهما ان اصلحا بينهما صلحا وان احد من الشركين استمالك من بعلها اي من زوجها نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة او اعراضا وهو ان تقل عنه بوجهها الى غيرها وجواز ان قوله فلا جناح عليهما الاية وسقط في رواية ابي ذر واعراضا حدثنا ابن سلام وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها قال اخبرنا ابو معاوية

محمد بن حازم الضرير عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وان
امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي التي تكون عنده الرجل لا يستكثر
منها اي لا يكثر من مصاحبتها ومحادثتها او مخالطتها ولا يحبها فيكره منها سوء
او مرض ويهم بطلاقها فتريد طلاقها وتزوج غيرها تقول له وفي رواية اوذر
وتقول له بالواو اسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي
والقسمة لي اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي فذلك
قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا اصله يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت
اي يصطلحا وقرا الكوفيون يصلحا من الاصلاح بمعنى يصطلحا ايضا بينهما صلحا على
ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او عن النفقة او عنهما والصلح خير من الفرقة
او من النشوز او من الخصومة في كل شيء لان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز
هذا الصلح او الصلح خير من الخلع كما ان الخصومة شر من الشقاق وعند الحاكم من طريق
ابن المسيب عن رافع بن خديج اذا كان تحته امراة فتزوج عليها شابة فاثر الكبر عليها
فاذ عنه وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت فتلك راجعي فراجعها
ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله عز وجل انزل فيه الاية
وفي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال خشيت سودة رضي الله عنها ان
يطلقها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي
لعائشة رضي الله عنها ففعل ونزلت هذه الاية وله شاهد في الصحيحين من حديث
عائشة رضي الله عنها ان سودة رضي الله عنها لما كبرت جعلت يومها لعائشة رضي الله
عنها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها ليلها ويوم سودة ولم يذكر في نزول الاية
ثم انهم اختلفوا هل ينقض هذا الصلح فقال الصيرفي هما على ما اصطلحا عليه وان
انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطاء قال ابن
المنذر هو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جائز قال ابو بكر
لا احفظ في الرجوع شيئا وقال الحسن ليس لها ان تنقض ما على ما اصطلحا عليه وهو
قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظره بالدين او اعاره عارية الى
مدة انه لا يرجع في ذلك وقول ابي عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة والشافعي لانها
هبة منافع طاهرة لم تقبض فجاز فيها الرجوع ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة
وقد مضى في تفسير سورة النساء باب العزل اي عزل الرجل ذكره
وتنزعه عند الانزال ليلقي خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان
اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل وهذا روى
العزل الوأد الخفي رواه مسلم وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته والزوجة
الامة سواء رضيت ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها
وفي زوجته الرقيقة لصيرورة ولده رقيقا تبعا لانه انما زوجته الحرة فان اذنت
فيه لم يحرم وفي وجهان اصحهما لا يحرم ويجيء التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه انه
قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه قوله على هنا
كما في نحو قوله تعالى ان اصاف الاذى من ربي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع على الصحيح عند
اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر الاسماعيلي الى انه موقوف لاحتمال ان لا يكون
صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وهذا الخلاف لا يجري هنا لوجود الفعل باطلاعه
صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم من رواية ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه
مرفوعه فلم ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا فقد روى هذا الحديث عن جابر رضي الله
عنه بوجوه وروى البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا
نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من طريق
معمر عن يحيى ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر رضي الله عنه قال قلنا
يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود

ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري
عن عطاء قال سمعت جابرا رضي الله عنه يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى النسائي ايضا من
رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك
لم يمنع شيئا اراد الله لفظ وروى ايضا وابو داود من رواية وهيب عن ابي الزبير عن جابر
رضي الله عنه قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف
عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل
ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك به لفظ ابي داود واخرجه ابن
حبان في صحيحه من رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنه نحوه وقد استدل لعدم
اباحة على جواز العزل فمن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري
وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم ذكره عنهم مالك في الموطأ ورواه
ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج وانس بن مالك رضي الله عنهم ورواه
ايضا عن غير واحد من الصحابة كلهم في العزل عن الامة وهو عن عمر بن الخطاب وعتاب بن
اسيد وروى كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وابي امامة رضي الله عنهم
وكذا روي عن سالم والاسود وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وعمر بن عزة وجابر
بن زيد والحسن وعطاء وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب المغني
عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وقيل
العزل فيه ان المرأة ان كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف
بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال الشيخ زين الدين العراقي دعوى الاجماع
لا تقوم فقد اختلف اصحاب الشافعي على طريقين اظهرهما كما قال الرافعي انها ان رضيت
جاز لا محالة وفي وجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير
والنووي في شرح مسلم انه اصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انها
ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان وان كانت المرأة امة فاختلف العلماء في جواز
استيذان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك وابي حنيفة واصحابهما انهم قالوا
لا اذن في العزل عنها الا مولاها وقال الشافعي له ان يعزل عنها بدون اذنها واذن
مولاها وان كانت المرأة امة له فقال ابن عبد البر لا خلاف بين فقهاء الامصار
انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال الشيخ زين الدين العراقي
هكذا اطلق في الخلاف وليس بجيد وقد وقع لاصحاب الشافعي في الامة بين المستولدة
وغيرها فان لم تكن قد استولدها فقال الغزالي وتبعه الرافعي والنووي لا خلاف في جوازه
قال الرافعي حيث انه للمالك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر
انه لا يجوز في الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي الراجح الجواز لانها ليست راضية
في الغالب وهذا لا يستحق القسم وبعضهم رتبها على المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع لان الولد
حر واخرون على الحرة ومطابقة للترجمة من حيث انه قرر الابهام الذي في الترجمة
وهو من افراده حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة
قال قال عمرو هو ابن دينار واخبرني ح الى اخره عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابرا
رضي الله عنه انه قال وفي نسخة يقول كنا نعزل بنون مفتوحة وذال مكسورة والقرآن
ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا نعزل
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بنحية مضمومة
بدل الفوقية وفتح الزاي على البناء للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي تفاصيل
الاحكام وزاد في رواية ابراهيم بن موسى عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي لو كان
شيء ينزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن يحيى بن يحيى هو عن سفيان هكذا
بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عنه القرآن
فهذا ظاهر في ان سفيان قائل بهذا وهو كلام صاحب الدرة ومن تبعه ان

هذه الزيادة من نفس الحديث فاد رجها وليس كذلك فقال الحافظ العسقلاني
التي تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواة عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة قال
الحافظ العسقلاني وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل
فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة ذكره بالعنعنة وذكره فان قيل روى مسلم
من حديث مالك الاسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها عن جذامة بنت وهب اخت عكاشة
حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس فذكر الحديث وفيه ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي وبه استدل ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله
والاسود بن يزيد وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه صلى الله عليه وسلم جعل العزل بمنزلة
الوأد الا انه خفي لان من يعزل عن امرأته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموؤدة الصغرى
والموؤدة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولد لاحدهم بنت في الجاهلية دفنها
في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر وابي سعيد وغيرهما وفي
حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال
صلى الله عليه وسلم كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي
فالجواب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب القبر لما قالت
اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلعه الله على ذلك
ثم اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك
الثاني ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه وغيره فان قيل ذكر ان
جذامة اسلمت عام الفتح فيكون حديثها متاخرا فيكون ناسخا لغيره فالجواب انهم
ذكروا ايضا انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث ما قال ابن العربي
ان حديث جذامة مضطرب الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جذامة تفرد من بينهم
وحديث جابر روى برجال الصحيح كما قبل وله شاهد من حديث ابي سعيد على ما
سياتي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه
قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموؤدة الصغرى
فقال كذبت يهود وقد جمعوا بين الحديثين اي بين تكذيب اليهود وبين اثبات كونه وأدا
خفيا فقال بعضهم ان قولها الموؤدة الصغرى يقتضي انه وأد ظاهر لكنه صغير بالنسبة
الى قتل المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض قوله ان العزل وأد خفي فانه يدل على انه ليس
في حكم الظاهر اصلا فلا يترتب عليه حكمه وانما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع
الولادة وقال بعضهم قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق الولادة
قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي كذبت فيه اليهود زعمهم
ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر
انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا
خفيا في حديث جذامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده في ذلك مجرى
الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل
يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا والعلم هذا الجواب احسن والله اعلم
واصوبها حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي البصري هو ابن الجويرية قال
حدثنا جويرية اي ابن اسماء بن عبيد الضبعي شارك مالكا في الرواية عن نافع وانفرد
عنه بهذا الحديث وجزء وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني بعد ان اخرجه
من طريق صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك وقال الحافظ العسقلاني ولم اره الا
من رواية ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه واسماء وجويرية من الاعلام المشتركة
بين الرجال والنساء عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابن محيريز بجاء مهملة ثم ياء ثم راء ثم زاي مصغرا اسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية
يونس كما سياتي في الفرد عن الزهري اخبرني عبد الله بن محيريز الجمحي وهو من ولد
سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن جنادة بن وهب وكان من دهط ابي محذورة المؤذن
وكان بينهما في محذوره عن ابي سعيد الخدري وفي رواية يونس ان ابا سعيد الخدري
رضي الله عنه اخبره وفي رواية دبيعة في المغازي عن محمد بن يحيى حبان عن ابن محيريز

انه قال دخلت المسجد ورأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه وسألته عن العزل كذا عند البخاري
ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو مرة على ابي سعيد فسألاه ابو مرة فقال
يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو مرة بحر المعملة و
سكون الزاي اسمه مالك وقيل غير ذلك صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية للبخاري
من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد وابي مرة
قالا اصبنا سبايا والعهود على الاول اصبنا اي انه قال اصبنا سبيا اي من جواري
اخذناها من الكفار اسرا وفي رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة انه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من الانصار وفي رواية ربيعة خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب وطالت
علينا الغربة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألناه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من
رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
اصبنا سبي بني المصطلق استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اتى وقفت على جارية
في سوق بني قينقاع فمر رجل من اليهود فقال ما هذه لجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي
ابيعها قال هل لك قلت نصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها نحلة قال
كنت اعزل عنها قال لعنة الموؤدة الصغرى قال فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذكرت ذلك له فقال كذبت يهود كذبت يهود فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد من امة
الغنة او خوف تعدد بيع الامة اذا صارت ام ولد او وراء من كرة العيال اذا كان مقلا
يرغب في قلة الولد لقلة تفرد تحصيل الكسب او غير ذلك فسألنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفي رواية يونس وشعيب فقال ما عليكم ان لا تفعلوا سببا وحب المال فكيف ترى
في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه قال
ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل يكون له المرأة وضيء
له فيصيب منها وكره ان يحمل منه والرجل يكون له الامة فيصيب منها وكره ان يحمل منه
في هذه الرواية اشارة الى ان سبب العزل شيآن احدهما كراهة مجيء الولد من الامة وهو
اما الغنة من ذلك واما لئلا تفوت بتعدد بيع الامة اذا صارت ام ولد واما لغرض آخر
والثاني كراهة ان يحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع فقال صلى الله عليه
وسلم او انكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون اي العزل المذكور قالها ثلاثا اختلفوا في معناه
فقالت طائفة ظاهره الانكار والزجر فنهى عن العزل وهكذا ذهب ايضا عن الحسن وكانهم
فهموا من كلمة لا في رواية اخرى وهي رواية ربيعة لا عليكم ان لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم
من طريق اخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد رضي الله عنه لا عليكم
ان لا تفعلوا ذلك قال ابن سيرين قوله لا عليكم اقرب الى النهي قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله كان هذا زجرا وقال القرطبي كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما شافهوا عنه فكانه
عندهم بمنزلة حذف فاقتضيره لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله عليكم الخ تاكيدا
للنهي وتعقب بان الاصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي
يساوي ان لا تفعلوا وروى ابن التين وغيره عن مالك انما النهي عما سئل عنه وان
كلمة لا في ان لا تفعلوا تاكيد النفي وقالت طائفة اخرى معنى قوله لا عليكم ان لا تفعلوا
لا حرج عليكم ان لا تفعلوا فهي في ذلك نفي الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج في فعل
العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان ادعي ان كلمة لا زائدة
فيقال الاصل عدم ذلك ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تفصيلا وصلها مسلم
وغيره ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يقل فذلك احدكم ولم يفعل
لا يفعل ذلك فاشار الى انه لم يصرح فيه بالنهي وانما اشار الى ان الاولى تركه ذلك
لان العزل ان كان خشية حصول الولد فهو قادر على ذلك واشار الى ذلك بقوله
ما من نسمة بفتحات اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيمة الا وهي كائنة سواء
عزلتم اولا اي قدر وجوده ولا يمنعه العزل وذلك لان الله متى ان كان قدر خلق
الولد لم ينع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق وخلق الولد

ولا اراد لما قضى الله تعالى والفرار من حصول الولد يكون لاسباب منها خشية علوق
الزوجة المرضعة لئلا يضير الولد رقيقا او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا
كانت الموطوءة مرضعة او الفرار من كثرة العيال اذ كان الرجل يعلم او يغلب على ظنه ان
الولد لئلا يتفرد بتحصيل الكسب وكل ذلك لا ينفي شيئا وفي حديث جابر ايضا ان ذلك
لم يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سيأتيها
ما قدر لها وفي حديث ابي سعيد رواه الترمذي في كتاب العلل ايس من كل الماء يكون الولد
وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث انس رضي الله عنه ان رجلا سأل
عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة
لاخرج الله منه ولدا وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيها
راجحا سوى الصورة المقترنة عند مسلم من طريق عبيد الله بن بشر عن ابي سعيد
رضي الله عنه وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما يجرب فضررها بالكل وقع
في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال ان يقع الحمل بغير اختيار
ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد رضي الله عنهما جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي شفقة على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان ذلك فلا ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا او خالف الضرر على المرأة
لما فيه من تفويت لذتها تنبيه قيل لاستفهام المذكور يشعر بانه صلى الله عليه وسلم
ما كان اطلع على فعلهم ذلك فيه نظر على من قال ان قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع محتجا بان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في
هذا الخبر انهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ثم لعل السائل ان يقول كانت
دواعيهم متوافرة على سؤاله عن امور الدين فاذا فعلوا امرا وعلموا انه لم يطلع عليه
بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هيئة الجبلة وقد تقدم الخلاف
في كون العزل حراما او مكروها او جائزا بالكراهة بالتفصيل فدواعيه وقد انتزع بعض
من حكم العزل حكم معالجة المرأة اسقاط النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك
في هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل
لم يقع في محل السبب ومعالجة المسقط يقع بعد تمام السبب وتلحق بهذه المسألة
ما لو المرأة ما ينقطع لحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل
على القول باباحة العزل مطلقا هنا ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وقد سبق في
البيوع في باب بيع الرقيق باب القرعة بين النساء اذا اراد ان يخرج بهن
سفرا واراد ان ياخذ احدى زوجاته معه مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر
وليس على عمومه بل تعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم
بين زوجاته فلا يبدأ باية شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة كما ان
رضي بترك فيجوز بلا قرعة حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الواحد بن
ابن مئة الابيار الخزرجي المكي قال حدثني الاقران ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله
ابن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها وان ابن ابي مليكة يروي عن عائشة رضي الله عنها تارة بالواسطة
كما هنا وتارة بغيرها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اقرع بين
نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها وكان اذا اخرج
سهم غرب عرقبت اكراهية وقال النووي وهو واجب فيحمل فعله على انه صلى الله عليه وسلم
اذا لم يرض بذلك وقد ذهب الى وجوب القسم في حق الحر دون من قال بوجوبه يجعل افراده
واجبا ومن لم يوجبه يقول فعله ذلك من حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييب قلوبهن
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة وانه لا حق لاحد في القسم حالة السفر
يسافر الزوج بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقالا فاتفقا على جواز هو المشهور عن
مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية اجازتها انتهى وقد
قالوا به في مسألة الباب وقال القرطبي وليست ايضا واجبة عند مالك تاسع من
منع من المالكية بان بعض النساء قد تكون اضع في السفر من غيرها فلو خرجت القرعة

فتى لا نفع لها في استمرار حال الرجل وكذا بالعكس وقد تكون بعض النساء اقوم بيت الرجل من الاخرى وقال ابن القصار ليس له ان يساوي بين شاء منهن بغير قرعة وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له ان يساوي بين شاء منهن بغير قرعة وقال القرطبي ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف احوال النساء ويختص مشروعية القرعة عالم الفقه احوالهن لكن يخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة المؤنة مع الاول رد الحديث اصلا بحمله على التخيير وكانه خصص العموم بالحي وقال المهلب وفيه العمل بالقرعة في القاسمات ج ٢ سهام فطارت او جعلت القرعة لعائشة وحفصة رضي الله عنهما اي في سفرة من السفرات فطير كل انسان نصيبه وقد تقدم في الشركة قول ام العلاء لما اقتسم ٢ انصار المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون اي حصل في نصيبنا من المهاجرين وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال كونه يحدثها اي معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلب على ان القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا لحرم على حفصة مافعلت في تبديل بعيرها ببعير عائشة ولا دلالة فيه لان عاد القسم الليل في الحضر واما في السفر فعاد القسم فيه النزول واما حالة السفر فليست منه لا بيد ولا نهارا وقد اخرج ابو داود وابن حبان والنسائي والبيهقي والطبراني من طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال يوم ٢ و رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو يومها بات عندها حفصات حفصة رضي الله عنها اي لعائشة رضي الله عنها لما حصل لها من الغيرة منها وكبين تخفيف الا فضلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين اي عامل تنظرين اليه وانظر انا الى العالم اكن نظرته فقالت لها عائشة رضي الله عنها بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فركبت حفصة بعير عائشة رضي الله عنها وكان عائشة رضي الله عنها اجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من انظر الى العالم تكن تنظر وهذا يشعر بانها لم تكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة فمن سير قطارين ولا ظن انا معا لم تخص احداهما بنظر ما تنظره ٢ اخرى ويحتمل ان تريد بالنظر وطلاقة البعير وجودة سير وانما مال حفصة رضي الله عنها على ذلك الغيرة التي قوت الدهش والحيرة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل عائشة على ظن ان عائشة رضي الله عنها عليه وهي حفصة اي والحال ان عليه حفصة رضي الله عنها وقال الكرماني ويروى وعليها على تاويل المحل فوثب فسلم عليها اي على حفصة ولم يذكر في الخبر انه تحدث فيحتمل ان يكون انهم ما وقع ويحتمل ان يكون ذلك وقع اتفاقا ويحتمل ان يكون تحدث ولم ينقل ثم سار حتى نزلوا واقتضت صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها اي عادة المسايرة لان قطع المسافة صعب فلما نزلوا جعلت عائشة رضي الله عنها رجليها بين الاذخر بالذال المعجمة وهو نبت معروف يكون فيه الهوام في البرية غالبا وانما فعلت ذلك لما عرفت انها الهانية فما اجابت الى حفصة واراد ت تعاهي نفسها على تلك الجناية وتقول ربك وفي رواية المستملي باربك باثبات حرف النداء وهو رواية مسلم سلط على عقربا اوحية تلدغني بالغين المعجمة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا قال الكرماني الظاهر انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة انتهى بل الظاهر انه من كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتغافل عما جرى اذ لم يجد منها شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول شيئا و رسولك بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو رسولك ويجوز النصب على تقدير فعل تقديره انظر رسولك وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها بالذم ووقع عند الاسيلي من وجهين عن ابي مصعب الحاذي في بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا وعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول اي حكي له الواقعة لانه ما كان يجد في ذلك وظاهر رواية مسلم يدفع في وجههم ان مراد ها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيء كما تقدم قال الداودي ويحتمل ان تكون المسايرة في ليلة عائشة رضي الله عنها واذ ذاك غلبت عليها الغيرة فبعثت على نفسها بالموت وتعقب بانه يلزم

ت وجوب القسم حال المسايرة وليس كذلك اذ لو كان لما كان يخص عائشة رضي الله عنها
بالمسايرة دون حفصة رضي الله عنها حتى تحتاج حفصة تحتيل على عائشة رضي الله عنها ولا يتجه
القسم في حالة السير اذ كانت المحلة لا تفصل الا بان يركب معها في الهودج وحينئذ
النزول يجتمع الكل في الليلة فيكون حينئذ عاد القسم السير وهذا كله مبني على ان القسم كان
واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالوجوب
انهم اتفقوا على ان سودة استغنى لا تحاسب بها المتعة بل ينبغي اذ ادوج بالقسم فيما
يستقبل فلو سافر من سافر بقرعة فقدم بعضهن في القسم يلزم منه اذ ارجع ان يوفي
من تخلفت حقها وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان القرعة قاسمة
وهي ان لا يوثر بعضهن بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال
الشافعي في القديم لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان
يصير هن كالايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق في ترك القضاء
في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلدة فاقام بها زمانا طويلا ثم سافر اليها
فليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع خلاف عند الشافعية والمعتمد في سقوط
القضاء ان التي سافرت وفاءت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقة ما يقابل ذلك
والمقيمة عكسها في الامرين معا وقال المهلب وفي الحديث ان دعاء الانسان على نفسه عند
الضجر وعائشة كلمه معفو عنه غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير
الآية ومطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة النساء

باب المرأة تهب يومها المختص بها من القسم لضرتها

وكيف يقسم ذلك
باب

يتعلق بقوله تهب وكيف يقسم ذلك اي المذكور من هبة المرأة يومها لضرتها ولم يبين
كيفية ذلك وانما ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم
وهبة المرأة يومها من القسم لضرتها وبيان ذلك ان تكون الموهوبة بمنزلة الواهبة
في قسمة القسمة فان كان يوم سودة ثالثا يوم عائشة او رابعا او خامسا استحقت
عائشة رضي الله عنها على حسب القسمة التي كانت لسودة رضي الله عنها ولا يتأخر عن ذلك
ولا يتقدم ولا يكون ثانيا ليوم عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة
الا ريثما من بقي وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة ان
تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم تعرض للضرة فهل لها ان
ترجع ظاهره ان كان عنده اكثر من اثنتين او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال
الرجوع عن ذلك متى اخبرت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن
لسودة الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة رضي الله عنها ثم ان قوله وكيف الى آخره
سقط في رواية المستملي والكشميهني حدثنا مالك بن اسمعيل هو ابو غسان النهدي
بالنون المفتوحة وسكون الهاء قال حدثنا زهير مصغرا هو ابن معاوية الجعفي
الكوفي سكن الجزيرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان
سودة بنت زمعة بسكون الميم وفتحها ابن قيس العامرية العامرية تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وكان دخوله بها
قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها بالاتفاق وهاجرت معه وتوفيت في آخر خلافة عمر
رضي الله عنه وعند مسلم من طريق شريك عن هشام في آخر هذا الباب قالت عائشة رضي الله
عنها وكانت اول امرأة تزوجها بعدي ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة
واتاد خوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة
وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها وليلتها وزاد في آخره تبتغي
بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عبدة بن خالد
عن هشام لما ان كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها وله نحوه من رواية جرير عن هشام واخرج ابو داود
هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه اوضح من رواية مسلم وقد رواه احمد بن يونس عن
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم للدور وقلما

ولعد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها فيها واشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا الآية وتابعه ابن سعد عن الواقدي عن ابي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور
عن ابن ابي الزناد مرسلا ولم يذكر فيه عن عائشة وعند الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بلفظ ذلك فوائد ذكت هذه الروايات على انها خيرت
الطلاق فوهبت وانرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن ابي بزة مرسلا
ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال
حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيمة فانشدك بالذي انزل عليك الكتاب لما راجعتني فراجعها قال فاني قد جعلت يومي وليلتي
لعائشة جثة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي
رواية هرون عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة وذهب جماعة
من اهل العلم الى انه لا يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك
واوجوب وابو سحق المروزي من الشافعية وقال الشيخ زين الدين العراقي وحمل الشافعي ذلك
على الاولوية والاستحباب وعن الجواز ان يقسم بليلتين وثلاثا ثلاثا وقال في المختصر
واكره محاورة الثلوث فعله الاكثرون على المنع ونقل عن نصه في الاملاء انه كان يقسم
مياومة ومشاهرة ومسانهة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضين به ولم يجعلوا قولا اخر
وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ ابي محمد الجويني وغيره انه يجوز
الزيادة مالم يبلغ التربص بدة الايلاء وقال امام الحرمين لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين
مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لا تقدير بزمان ولا توقيت اصلا قائما التقدير
على الزوج انتهى وقال ابن المنذر ولا ادري لمحاورة يوم اذ لا حجة مع من تحفظ سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى غيرها الا ترى قوله في حديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلثة جاز
خمسة وشهرا ثم يفضي القول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة السنة وفيه مشروعية
القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه قائما ووجوبه فاذهب صاحب المهذب الاتفاق على وجوبه
وقال الشيخ زين الدين العراقي وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم من نعبائه
لا يلزمه ان يقسم لنسائه بل له اسكانهن كلهن بكره تطييبهن قال الرافعي وعن القاضي
ابي حامد حكاية انه يجب القسم بينهن ولا يجوز له الاعراض ومطالبة للحديث للترجمة من حيث
انه شمل عليها لان قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة يشمل الشطر الاول
من الترجمة وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الخ يشمل الشطر الثاني وقد اخرجه مسلم
ايضا في النكاح باب العدل بين النساء يعني اذا كان للرجل امرأتان
او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم بالرضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على
بعض ويحسن عشرتهن ولا يدخل بينهن من الخاصة والعداوة ما يكدر صحبة الحق
ومن تمام العدل ايضا بينهن مشيتهن في النفقة والكسوة وان تستطيعوا الى ان تظنوا
ايها الرجال ان تعدلوا بين النساء ان تسووا بين نسائكم حتى لا يقع ميل البتة حتى
في جبلاتهن بطاوعكم لان ذلك مما لا تملكونه ولو وسعتم في تسويتكم بينهن وذلك هذه روت
الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء
بن زيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ضعفه بما املك اعجبها اقرعتي عليه
تمايد على بعث القدح والاختيار خلاف ما اقترع لي عليه من ميل القلب فانه لا يدخل تحت
القدرة وقال الترمذي يعني به الحب والمودة وكذلك فسره اهل العلم قال الترمذي ورواه
واحد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن سلمة وقد
اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ولن تستطيعوا الآية
قال في الحب والجماع وعن عبيدة نحوه والنسائي في مثله وتقدم الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء

يوم القيمة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه بالنسبة الى احدى امرأتيه التي مال عنها
والظاهر الحقيقة بدل عليه رواية ابي داود وشقه مائل والجزاء من جنس العمل الى قوله قوله تعالى
واسعا حكيما يريد قوله ان وكونه صم اى في العدل والتسوية بينهن فلا تميلوا كل الميل
اى فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها فتذروها اى
فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست بذات بعل ولا مطلقة وقيل لا ايم ولا ذات زوج
وان تصلحوا اى بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا اى الميل والجور
فيهن فان الله كان غفورا ما عجزت عنه طاقتكم من ميلوغ الميل منكم فيهن غاية رحيما
بتفضل عليكم بعفوه وصفحه وان يتفرقا اى وان يبادن كل منهما صاحبه بين الله كلا
اى يرزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا هنيا من عيشه من سعته اى من غناه وقدرته
وكان الله واسعا اى غنيا مقتدرا او بفضل النكاح حكيما يفعل كل شئ بمقتضى حكمته او
بالاذن في السراح وقوله الى قوله واسعا حكيما سقط في رواية ابي ذر حدثنا مسدد قال
حدثنا بشر هو ابن المفضل قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه قال ابو قلابة ولو شئت ان اقول قال انس
رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اى لقلت ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا وفي رواية مسلم وابي داود من طريق
هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه لصدقت ولكنه قال السنة فبين
انه قول خالد بن مهران راويه عن ابي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل
ذلك هل هو خالد او شيخه ابو قلابة وسيأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع شرح الحديث
ان شاء الله تعالى واسناده ذكره الاشارة الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن وللفقها والاولياء اليهم ما ذادوا على ذلك من ميل
قلب او بميل بخفة ومطابقة للحديث للترجمة ظاهرة وقد اخرجه مسلم في النكاح وكذا الترمذي
فيه وابن ماجة فيه كذلك غيبة وفي نسخة وقع باب العدل بين النساء الخ بدون ذكر الطيبي
ثم وقع باب اذا تزوج البكر على الثيب وذكر الحديث فيه باب اذا تزوج
الرجل الثيب على البكر اى او عكس كيف يصنع ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما في صدر الباب
والبكر خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير انما الثيب من ليس ببكر وبقع
على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقال ابن الاثير الثيب من ليست ببكر وقد يطلق
على المرأة البالغة وان كان بكرا عجاوا واسعا واصل كلمة الواو لانه من ثاب يثوب
اذا رجع فان الثيب بعد العود والرجوع حدثنا ابو يوسف بن راشد هو يوسف بن
موسى بن راشد نسب الى جده وهو لقب ابيه اكوفي سكن بغداد وهو من افراده قال
حدثنا ابو اسامة هو حماد بن اسامة عن سفيان هو الثوري قال حدثنا ايوب
هو السختياني وخالد هو ابن مهران الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قال
الحافظ العسقلاني والذي يظهر انه ساقه على لفظ خالد عن انس رضي الله عنه انه قال
من السنة اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر والفهم من قول الصحابي
وقد مضى في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما سأله الزهري عن قول
ابن عمر رضي الله عنهما للحجاج ان كنت تريد السنة فهل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك الا سنته اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اى يكون
عنده في قسمه نحب وقضاها ثلاثا متواليات وقضى بعد ذلك الزوجات ما فرق
وقسم ثلاثا بعد ذلك ثم واذا تزوج الثيب على البكر اقام وجوبا ثلاثا من الليالي
أيامها متواليات ايضا ثم قسم بعد ذلك ولا يحتسب لسبع ولا لثلاث عليهما بل
يستأنف القسمة كذا وقع في البخاري وقسم بالواو وفي الاول ثم قسم بالفاء وفي الثاني
ووقع عند الاسماعيلي وابي نعيم من طريق حمزة بن عون عن ابي اسامة بالفاء في الموضعين
وهذا من المعروف الذي مر انه يرد في معاشرتهن وذلك ان البكر لما فيها من الحياء وربما
يخشى خجلها في اول مهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال لا بأس بها من
حيث استحداث الصحبة كرمت بزيادة الوسلة وهو بفتح اللام ثم شك ابو قلابة ولو
شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم كأنه يشير الى انه لو صرح برفعه

الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا وكون رواه بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رجح رواية
على الحفظ اول وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون من تمام
جمعه عن انس رضي الله عنه مرفوعا لفظا فحذفه عنه توزعا والثاني ان يكون رأى ان قول
انس من السنة في حكم المرفوع فلم يعزه عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصحة لانه في حكم
المرفوع فلم يعزه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصحة لانه في حكم المرفوع قال والاول
اوجب لان قوله من السنة يقتضي كون الحديث مرفوعا بصريح اجتهادي يحتمل وقوله انه رفعه
لم يرفعه ويترجح ارادة ان ينقل ما هو ظاهر يحتمل ان يكون هو فلم يجزم بكل لما هو نص غير محتمل
انتهى وهذا بحث منجه ولم يجب من رده بان الاكثر على ان قول الصحابي من السنة كذا في
حكم المرفوع لاجتلاء الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية بالمعنى
متسع وقال النووي هذا اللفظ يقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي
السنة كذا او من السنة كذا فهو في الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وقال
عبد الرزاق في الحديث المذكور بابي انت المذكور اخبرنا سفيان اي الثوري عن ايوب السختياني
وخالد الحذاء قال خالد ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم
وكان البخاري اراد ان يبين ان الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول
هل هو قول ابي قلابة او قول خالد والذي يظهر ان هذه الزيادة في رواية خالد عن ابي
قلابة دون رواية ايوب ويؤيده انه اخرجه في الباب الذي قبله من وجه اخر عن خالد
وذكر الزيادة فيه وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكور مسلم فقال حدثني
محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة
عن انس رضي الله عنه قال من السنة ان تقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت
رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الاسماعيلي من طريق ايوب من رواية عبد الوهاب
الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرت ان السياق في رواية سفيان لخالد وفي رواية ايوب
عنه ان كانت محفوظة احتمل ان يكون ابو قلابة لما حدث به ايوب جزم برفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه واخرجه ابن حبان ايضا عنه عن عبد
الجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن ايوب وصرح برفعه واخرجه البزار والدارقطني
من طريق محمد بن يحيى عن ايوب مثله فثبت ان رواية خالد هي التي قال فيها من السنة
وان رواية ايوب قال فيها قال النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بالحديث على ان هذه العدة
تختص بمن له زوجة غير المدخول بها وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على ان ذلك حق للمرأة
بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة اولا وحكى النووي انه يستحب ان لم يكن عنده
زوجة غيرها وانه يجب وهذا يوافق كلام اكثر اصحاب الشافعي واختار النووي انه لا فرق
واطلق في الشافي بعضهم وكان يشبهه الاول قوله في حديث الباب اذا تزوج البكر على
الثيب وبكر ان تحتك الاخر سيأتي بشرح عن خالد الذي في الباب الذي قبله
فانه قال اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده بما اذا تزوجها على
غيرها لكن القاعدة عند الشافعية ان المطلق محمول على المقيد بل ثبت في رواية
خالد التقييد بعند مسلم من طريق هشيم عن خالد اذا تزوج البكر على الثيب الحديث
ويؤيده ايضا قوله في حديث الباب ثم قسم لان القسم انما يكون لمن عنده زوجة اخرى
قال الشافعية وفيه حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء في القدر الذي
وعلى الاولى في قوله البكر ثلاث والثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة رضي الله
عنها اخرجه الدارقطني بسند ضعيف واخرج الكوفيون ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وحماد
ابن سليمان والحكم بن عتيبة في ذلك حديث قالوا ان ثلث لها ثلث نسائه كما اذا
سبع لها سبع نسائه فعند ثم مسلة رضي الله عنها اخرجه الطحاوي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن واخرجه احمد
في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرجه ابو يعلى ايضا والبيهقي واخرجت
الضيفة ايضا حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين
نسائه فيعد للحديث رواه الاربعة ورجاله عن قريب ظاهره يقتضي المساواة بينهن

مطلقا وكن استدلالهم بحديث ام سلمة رضي الله عنها ليس بذاك فان سياقه عند مسلم
ظاهر في قول الشافعية قال الحافظ العسقلاني وتخصيص عموم حديث اباب ما اذا دارت
الثيبان بكل منهما السبع فاذا اجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما اخرجه
مسلم من حديث ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها اقام عندها
ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك هوان وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت
لنسائي وفي رواية له وان شئت ثلثت ثم درت كانت ثلث وحكى الشيخ ابو اسحق في المهذب
وجهين في انه يقضي السبع او الاربع المزيدة والذي قطع به الاكثر ان الحادث السبع
قضاها كلها وان اقام بغير اختيارها قضى الاربع المزيدة وقد اختلفوا في المقام المذكور
هل هو من حقوق المراة على الزوج او من حقوق الزوج على نسائه فقالت طائفة هو حق المراة
ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال اخرون هو من حق الزوج ان شاء اقام
عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها فيه الخلاف المذكور وان لم يقم عندها
الا ليلة واحدة وكذلك ان اقام ثلاثا دار على الباقي على الخلاف المذكور والاول
لاظهر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك حق البكر والثيب هنا وقالوا يكره ان
يتاخر في السبع او الثلاث عن صلوة الجماعة وسائر اعمال البر التي كان يفعلها قبل عليه
الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان الندب لا يترك له الواجب
وقد قال اصحاب الشافعي يسوي بين الزوجات في الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر
يخرج في ليالي كل واحدة ولا يخرج اصلا كان مختص حرم عليه وعدوا هذا من الاعذار
في ترك الجمعة وقال ابن دقيق العيد اوظ بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عن دا
في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها
وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية
فعلى الاصح يتعارض عنده الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه فليس بشنيع وان
كان مرجوحا والله تعالى اعلم واخرج الطحاوي هذا الطريق من شرط صحاح ثم قال
فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب فهو بالخيار ان شاء اقام عندها ثلاثا وداد
على نسائه يوما يوما وليلة ليلة واراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي
ومالكا والشافعي واحمد واسحق وابا ثور وابا جعيد ثم قال وخالفهم اخرون في ذلك
فقالوا ان ثلث لها ثلث لنسائه كما اذا سبع لها سبع لنسائه واراد بهؤلاء
حماد بن ابي سليمان والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله وطابقت
الترجمة ظاهرة

باب من طاف على نسائه في غسل واحد

ولم يغتسل الا مرة واحدة

حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة
وله يومئذ تسع نسوة وتقدم في كتاب الغسل في باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على
نسائه في غسل واحد وكان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار
وهن احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت وسريتاه حاضرتين
وبجانة على رواية من زوجان بجانة كانت امة وروي بعضهم انها زوجه قال ابن سيد
ولقد سمعت اساتذتي الجلة ان الكل نبي من الانبياء عليهم السلام اعطي قوة اربعين رجلا
واعطي نبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فيكون قوته على قوى اقوى رجل وسماه
رجل كما تظاهر الروعه وصبره العظيم الذي لم يعهد احد مثله كيف اكتفى بهذا المقدار
والعجب لامر سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امراة على ما قيل منها ثلثمائة حرائر
وسبعمائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امراة هذا وفي الحديث كان الغسل
وكان قد اعطي قوة ثلاثين وعند ابن سعد اربعين قوة وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل
من اهل الجنة وصح الترمذي من حديث انس رضي الله عنه مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة
قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة وحشفة فالحاصل من
ضربها في مائة اربعة الاف وقد كانت العرب تباهي بقوة النكاح كما كانوا تتحدث

بقلة الطعام فاختار عائشة لنبيه صلى الله عليه وسلم ٢ مرين فكان يطوى الايام لا يأكل حتى يستأذن لعجزه على بطنه ويواصل في الصوم ويقوم بالليل حتى تبوتم قدماه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة الواحدة وما هذه ٢ فضائل خصه الله تعالى بها وجعله افضل خلقه وسيد انبيائه صلوات الله عليه وعليهم جميعين واحج بمن قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه قضائية واجيب بان ذلك كان باستطابتهن وقد تقدم اجوبة المرقاة في العسل وقد نقل ان العربي انه كان له ساعة من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقال الحافظ العسقلاني اني لم اجد لهذا اصلا ثم وجدت حديث عائشة رضي الله عنها الذي في الباب بعد هذا بلفظ كان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن الحديث وليس فيه بقية ما ذكر من ان تلك الساعة هي التي لم يكن القسم واجبا عليه فيها فان قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة فالجواب ان اسناد في الترجمة للراوي وفي بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم يعني ان اكل واحدة من نسائه يوما في القسم بتمام الليلة وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها ولا عليهن جميعا في يوم وكن جوز دخوله لضرورة كوضع متاع وتسليم نفقة ونحوها ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يجب التسوية في الاقامة نهارا ويقال ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل خاصة لان الرجل التصرف في نهاره في معيشته وما يحتاج اليه في اموره فاذا كان دخوله على امراة في غير يومها دخولا خفيفا في حاجة بعضهن فلا خلاف بين العلماء في جواز ذلك وقال مالك لا يأتي الى واحدة من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة فضله ابن المواز عنه وقال غيره واما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذا بها فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها وبعضهن ان طال الزمن وقيل ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير جماع جاز حدثنا فروة بفتح الفاء وسكون الراء هو ابن ابي المغراء الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري قال حدثنا وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالمهملة والراء عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر او قبل من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد في رواية ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير واو فاخر دخل على حفصة رضي الله عنها فاحتبس عندها اكثر مما كان في رواية ابي ذر فكان يحتبس وهذا طرف من حديث طويل يأتي في كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك وعند الامام احمد عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي في نوبتها فيبيت عندها وصححه الحاكم وقال ابن الهيلب هذا ان كان يفعله صلى الله عليه وسلم تاه وادام لم يكن يفعله الا الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل في الصب افضاله عليهن في العدل بينهن لئلا يظنهن ان القسمة حتى فمن عليه واجاز مالك ان يأتي الى الاخرى في حاجة وليضع ثيابه اذا كان على غير ميل وقال ايضا لا يقيم عندها حد اهن الا من عذر وقال ابن الماجشون لا باس ان يقف بباب احداهن ويسلم من غير ان يدخل وان يأكل ما يجيء اليه ومطابقة الحديث للترجمة في دخوله صلى الله عليه وسلم على نسائه في يوم

باب اذا استأذن الرجل نساءه في ان يمرض عند بعضهن فاذن له فعول من التمريض وهو القيام على المريض وتعاهد حاله وبيت بضم الموحدة فاذن بفتح الهمزة وكسر الذال وتشديد النون على انه جمع مؤنث من الماضي له واستطرطهن فكانهن وهبن ايامهن التي هو في بيتها حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين وهو استفهام استيذان منهن ان يكون عند عائشة رضي الله عنها وقال الكرماني وفيه يجيء هذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن لكن يمكن ان يكون ذلك لتطييب قلوبهن ومراعاة خواطرهن لا لوجوبه عليه يوم عائشة رضي الله عنها فاذن بتخفيف النون له اذ له ان يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فمات في بيت عائشة رضي الله عنها حتى ان عند

قالت عائشة رضي الله عنها فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه اي في نوبتي حين كانت يدور في ذلك الحساب وقوله فيه يتعلق بقوله يدور وقوله في بيتي يتعلق بقوله قبضه الله وان راسه الواو للحال بين نحري بفتح النون وسكون الحاء هو موضع القلادة ومحنري بفتح السين وسكون الحاء المهملتين قال الجوهري هي الريه اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي سحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم من اعلى البطن وحكى العيني انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها الى نحرها وصدرها وانتحر الشيء وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ هو الاول وطاطا راسه ريثي وذلك لانها اخذت سواكا وسوته باسنانها واعطته رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاك به عند وفاته كما في احد هذا الحديث في باب الوفات النبوية ومطابقة الحديث للترجمة في قوله فاذن له ازواجه باب جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ايجيا افضل وازيد من حب بعض والحب في اللغة ضد البغض وفي الاصطلاح ميل القلب وتوجهه الى شيء وذكره اياه فاكثر اوقاته بلسانه وذكره بقلبه يعني فيه يؤخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا لعدم الشهوة في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي المدني وهو من افراده قال حدثنا سليمان هو ابن بلال عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين وفتح الحاء المهملتين فيهما مصغرين مولى زيد بن الخطاب انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث عن عمر رضي الله عنه انه دخل على حفصة ابنته لما قال له حارثه الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال لها يابنية بكسر التاء في الفرع كاصله كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو ذر ورواه يابنيّ مرخما وبفتح ياءه وضم لا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وروى وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية مسلم بواو العطف وفي رواية الطبراني لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على ما بعد بحذف حرف العطف كما قال سيبويه بعد ان حكى ذلك عن بعضهم وليس كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي لا اول كلامين وهو هن من قوله لا يغرنك هن فهن فاعل والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صومك فيه وشرف زيد حبك الناس له قال العافظ الستدقي وثبوت الواو يرد على رده وقال الغانمي عياض يجوز في حب الرفع على انه عطف بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال اسماعيلي حب فاعل حسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل حسنها قال والضمير الذي في اعجبها منصوب فلا يضم بدل الحسن منه ولا الحب وقد صوبه العيني قلت مثل ريد عائشة رضي الله عنها قال عمر رضي الله عنه فتبسمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عائشة فتبسم الحديث وقد سبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته ومطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعني عائشة رضي الله عنها فانه صلى الله عليه وسلم كان يحبها اكثر من سائر نسائه ولا حرج على الرجل اذا ازيد بعض نسائه في المحبة اذا سوى بينهن في القسم فان المحبة مما لا يجلب بالكتاب والقلب لا يملكها ولا يستطاع فيها العدل وقد رفع الله عز وجل عن عباده الحرج قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها باب من لم ير كسر الاناء لمكان الطعام او غيره او لكسر غيره لاجل الطعام

ذم المتشبع عالم يتل سيجيء تفسير المتشبع في الحديث وما ينهى بضم الياء وفتح الهاء على البناء للمفعول وكلمة ما مصدرية اي والنهي عن اضرار الضرة قال الجوهري ضرة المرأة امرأة زوجها وقال صاحب المحكم الضرتان امرأتا الرجل كل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وهن الضرائر وذلك الاضرار بان ادعت من الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده وبذا بذلك غيظه ضرتها وادخال الاذى عليها وفي نسخة العيني من اضرار الضرة اي الحاق الغم والقلق اياها وفي المغرب الضر قلق من غم وضيق نفس مع الكلام حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم عن هشام هو ابن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير

عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ح تحويل من سند الى آخر
وحدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني في رواية غير ابي ذر قال
حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن هشام هو ابن عروة انه قال حدثتني فاطمة بنت
المنذر وفيه تصريح هشام بحدث فاطمة وهي بنت عمه وزوجته عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا وكيع وعبدة عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي زوجي اعطاني ما لم يعطني
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في
العلل هشام عن ابيه عن عائشة انما يرويه هكذا اهل العراق المبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة
عن اسماء واخرج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبدة
ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسماء ولما رواه النسائي في سننه من حديث معمر عن
هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قال هذا خطأ والصواب حديث اسماء قال البيهقي
تابعه الحافظ المستملي ان مسلما اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسماء فيحتمل ان يكون
كلاهما صحيحين عنده انتهى وذلك ان مسلما اورده في كتاب اللباس عن ابن نمير عن عبدة
ووكيع عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ثم اورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن
هشام عن فاطمة عن اسماء فاقتضى انه عند عبدة على الوجهين وعند وكيع بطريق عائشة فقط
ثم اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة وكذا اخرجه
النسائي عن محمد بن آدم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن عبدة عن
هشام وكذا هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابي ضمرة وطريق
علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج
من طريق مجاهد بن موسى كلهم عن هشام عن فاطمة فاظهر ان المحفوظ عن عبدة عن هشام
عن فاطمة واما وكيع فقد اخرج دوايته البلوني من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل
ما وقع للبخاري ومسلم ولمبارك بن فضالة وبسبب ذلك على الدارقطني والله تعالى اعلم ان امرأة
وقال الامام المستملي هي اسماء نفسها وزوجها الزبير بن العوام كذا سماها الحافظ
المستملي في المقدمة وقد قال في الفتح لم اقف على تعيين اسمها قالت يا رسول الله ان لي
ضرة وفي رواية لاسمعيلي ان لي جارة وهي الضرة ايضا وقال الامام المستملي هي ام كلثوم
بنت عقبة بن ابي معيط فهل علي جناح اي اثم ان تشبعت من زوجي هو الزبير بن العوام
غير الذي يعطيني وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول
الله ان لي زوجا اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور قال ابو عبيدة المتشبع اي المتزين بما ليس عنده يتكثر
بذلك ويتزين بالباطل كالمرأة تكون لها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها اكثر مما
عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الأذى عليها وكذلك يكون هذا في
الرجال وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده وهو يذموم مثل من لابس ثوبي زور
فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع و
التقشف اكثر مما في قلبه منه وقال ابو عبيدة وفيه وجه اخر وهو ان يكون المراد بالثياب
الاعراض لا الثوب كقولهم فلان لقي الثوب اذا كان رئسا من الدنس وقد ورد لفظ الثوب
اذا كان مخصوصا عليه في دينه وقال الخطابي في الثوب مثل ومعناه انه صاحب زور وثوب
كما يقال لمن وصف بالعراءة من الادناس ظاهر الثوب والمراد به نفس الرجل وقال
ابو سعيد الضرير المراد ان شاهد الزور قد يستحيز فيتحمل بما ليوهم انه مقبول
الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون في الحي رجل له
هيئة وشارة فاذا اجتمع الى شهادة زور لبس ثوبيه واجتلى فشهد فقبل لبسة ثوبيه
وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة كما ينعت الزور انها قبيل كذا
فيجذور والقاعدة التثنية وقوله ثوبي زور في الاشارة الى ان كذب المتحلي مثنى
لانه كذب على نفسه بما لم تاخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم
نفسه ويظلم المشهود عليه وقال ابن داود عدى التثنية اشارة الى انه كاذب وقال ابن

فرين مبالغة فى التحذير من ذلك وقيل هو من يلبس قميصا واحدا ليصل بكبيه كبر
آخرين يوهم ان الثوب ثوبان قاله ابن المنير وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبى زور يعة او
عارية ليظن الناس انهما له قلت اسماء لا يدوم ويفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة
عما ذكرت مخوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويوقد بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذى
يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشرى فى الفائق المتشبع اى المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للمتحلى بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبى زود اى ذوى زود
وهو الذى يتزين بزى اهل الصلاح رياء واضافة الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين
لاجله وهو المسوغ للاضافة واراد بالتشبه ان المتحلى بما ليس فيه كمن لبس ثوبين
من الزور ارتدى باحدهما وائتزر بالآخر كما مثل ه اذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا ه
قال الاشارة بالارتداء والرداء الى انه متصف بالزور من راسه الى قدمه ويحتمل ان يكون
التشبه اشارة الى انه حصل له بالشبع حالتان مذمومتان فقدان ما تشبع به واظهاره
الباطل وقال المطرزى هو الذى يرى انه شبعان وليس كذلك وقال الكرمانى معناه
المظهر للشبع وهو جائر كالمزور والكاذب المتلبس بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب
بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها تحقيقيا او تخييليا كما مر السكاكى فى قوله تعالى
كاذاقها الله لباس الجوع والخوف ومطابقة للحديث للترجمة
ظاهرة الان فى الترجمة المتشبع بما لم يبل وفى الحديث
بما لم يعط على البناء للفعول وفى رواية معر
بما لم يعطه بالضمير وفى رواية ان الابير
المتشبع بالاعمال والاكل
متقارب فى المعنى

هذا اخر القطعة الثانية والعشرين من شرح صحيح البخارى وانا الفقير سودته من
خط المصنف ابى محمد عبد الله بن محمد المشهير يوسف افندى زاده رحمة الله عليه
رحمة واسعة ويتلوه القطعة الثالثة والعشرين المبتداة بباب الغيرة
واسال الله تعالى من فضله وكرمه اتمام كتابة هذا الكتاب
بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والآل والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين